

شرح معاني الآثار

للإمام أبي جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك
ابن سلمة الأزدي الجعري المصري الطحاوي الحنفي
(المولود سنة ٢٢٩ هـ - والمتوفى سنة ٣٢١ هـ)

حَقَّقَهُ وَقَدَّمَ لَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ
محمد زهرى النجار
محمد سيد جاد الحق
مِنْ مُلْكِ الْأَزْهَرِ الشَّرِيفِ

رَاجَعَهُ وَرَقَّمَ كِتَابَهُ وَأَبَوَابَهُ وَأَحَادِيثَهُ وَفَهَّرَهُ
د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي
الباحث بـمركز خدمة السنة النبوية بالمدينة المنورة

الجزء الثالث

عالم الكتب

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة للمدار

الطبعة الأولى

منقحة ومُرقمة ومُفهرسة

١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧ - كتاب النكاح

١ - باب ما نهى عنه من سوم الرجل على سوم أخيه

وخطبته على خطبة أخيه

٤٢٢٤ - **حدثنا** إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا مسدد بن مسرهد ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله بن عمر ، قال : **حدثني** نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال « لا يبيع ^(١) الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب ^(٢) على خطبة أخيه »

٤٢٢٥ - **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ نحوه .
٤٢٢٦ - **حدثنا** يونس وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، قال : ثنا عبد الله بن وهب ، قال : **حدثني** الليث ، قال : **حدثني** يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الرحمن بن شماس الميهري أنه سمع عقبة بن عامر يقول على المنبر : إن رسول الله ﷺ قال « المؤمن أخو المؤمن ، لا يحل له أن يبتاع على بيع أخيه حتى يذَرَ (أى يترك) ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذَرَ »

٤٢٢٧ - **حدثنا** يونس قال : أخبر ابن وهب قال : أخبرني ابن لميعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، فذكر بإسنادة مثله .
٤٢٢٨ - **حدثنا** علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا علي بن الجعد ، قال : أخبرنا سخر بن جويرية ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « لا يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب أو يأذن له فيخطب » .

٤٢٢٩ - **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن داود بن صالح بن دينار عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال « لا يسوم ^(٣) الرجل على سوم أخيه » .

(١) « لا يبيع الرجل » روى بصيغة النهي والتي يأتيها الباء على الخبر مراداً به النهي ، وهو أبلغ في النهي من النهي الصريح والمراد بالرجل الشخص الشاغل للمرأة ، وعداه بـ (على) لأنه ضمن معنى الاستعلاء .

(٢) « لا يخطب » بالرفع فهو خبر بمعنى النهي لأنه أبلغ ، وروى بالجرم أيضاً وهو من الخطبة بالكسر ، بمعنى التماس النكاح والزواج .

(٣) لا يسوم (المساومة) المهادنة بين البائع والمشتري على السمة وفضل ثمنها (سام يسوم ، وسام وساموم) .
للؤلؤ وصي أحمد ، سلمه الصد .

٤٢٣٠ - **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، هو ابن يزيد ، عن ابن شهاب ، قال : **حدثني** سميد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله ، يعني أنه قال « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ، حتى ينكح ، أو يترك » .

٤٢٣١ - **حدثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الله بن بكر ، قال : ثنا هشام بن حسان ، عن محمد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه قال « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، ولا يسوم على سوم أخيه » .

٤٢٣٢ - **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شعبة ، عن الملا بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، مثله .

٤٢٣٣ - **وحدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شعبة ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، ثم ذكر مثله .

٤٢٣٤ - **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ، حتى ينكح أو يترك » .

٤٢٣٥ - **حدثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » .

٤٢٣٦ - **حدثنا** يونس أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن محمد بن يحيى بن رجب ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٤٢٣٧ - **حدثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا بشر بن بكر ، قال : **حدثني** الأوزاعي ، قال : سمعت أبا كثير يقول : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ « لا يستام الرجل على سوم أخيه ، حتى يشتري ، أو يترك ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، حتى ينكح أو يترك » .

٤٢٣٨ - **حدثنا** يونس قال : أخبرني عبد الله بن نافع ، عن داود بن قيس ، عن أبي سميد ، مولى عبد الله بن عامر ابن كريب ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ « لا يبيع بمضكم على بيع بعض ، ولا يخطب بمضكم على خطبة بعض » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا وقالوا : لا يحل لأحد أن يسوم بشيء قد يساوم به^(١) غيره حتى يتركه الذي قد ساوم به .

فكذلك لا يلينى له أن يخطب امرأة قد خطبها غيره ، حتى يتركها المخاطب لها ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار . وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : إن كان المساوم أو المخاطب قد ركن إليه ، فلا يحل لأحد أن يسوم على سومه ، ولا يخطب على خطبته ، حتى يترك .

قالوا : وهذا السوم والخطبة المذكوران في الآثار الأولى النهى عنهما ، إنما النهى فيها عما ذكرناه .

(١) وفي نسخة « شيئاً قد ساومه » .

فأما من ساوم رجلاً بشيء ، أو خطب إليه امرأة هو وليها ، فلم يركن إليه ، فباح لغيره من الناس أن يسوم بما ساوم به ، ويخطب بما خطب .

٤٢٣٩ - واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي بكر ابن أبي الجهم قال : سمعت فاطمة بنت قيس تقول : إن النبي ﷺ قال لها « إذا انقضت عدتك فأكرّني » . قالت : فخطبني **خطّاب** (جمع خاطب) فيهم ^(١) معاوية ، وأبو الجهم ^(٢) .

فقال رسول الله ﷺ « إن معاوية خفيف الحال (أي فقير) وأبو الجهم يضرب النساء » أو « فيه شدة على النساء ، ولكن عليك بأسامة بن زيد » .

٤٢٤٠ - **حدثنا** سليمان بن شبيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي بكر بن أبي الجهم ، عن فاطمة ، نحوه .

٤٢٤١ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي كثير الأنصاري ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن فاطمة ، عن رسول الله ﷺ ، نحوه .

٤٢٤٢ - **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة ، عن فاطمة بنت قيس أنها لما انقضت عدتها ، خطبها أبو الجهم ومعاوية ، كل ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم « أين أنت من أسامة ؟ » .

٤٢٤٣ - **حدثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره ، عن عبد الله بن يزيد ، مولى الأسود بن سفيان ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، عن فاطمة بنت قيس قالت : لما حلت أنيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان ، وأبا جهم خطباني .

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أما أبو جهم فلا يضع ^(٣) عصاه من ^(٤) عاتقه ، وأما معاوية فصُمّوك ^(٥) لا مال له ، ولكن انكح أسامة بن زيد » .

قالت : فكرهته ، ثم قال « انكح أسامة » فنكحته فجعل الله فيه خيراً ، واعتبطت ^(٦) به .

(١) وفي نسخة « فنههم » .

(٢) « أبو الجهم » هو عامر بن حذيفة المدوي القرشي ، وهو الذي طلب النبي صلى الله عليه وسلم أن يجابه في الصلاة قال النزوي : وهو غير أبي جهم المذكور في التميم وفي المرور بين يدي المصلى .

(٣) لا يضع عصاه عن عاتقه : هو كناية عن كثرة الضرب . (٤) وفي نسخة « عن » .

(٥) « فصُمّوك » بالضم . أي : فقرر . فقله (لا مال له) صفة كاشفة ، وهذا يدل على أنه كان في غاية من الفقر والفاقة قال العلامة محمد أبو الطيب الحنفى : وفيه دليل على جواز ذكر الإنسان بما فيه عند المنشورة .

(٦) « فاعتبطت » بفتح الاء والياء ، الأولى فوقانية مثناة والثانية موحدة . أي صرت ذات غبطة بحيث اغتبطني النساء لحظ كان لى منه غبطة ، إذا انتهت أن يكون لك مثل ما له بدوامه له ، وحسنته : إذا انتهت لك ما له بزواله عنه المولوى وصى أحد ، سلمه الصد .

٤٢٤٤ - **حديث** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن أبي دُب ، عن الحارث بن عبيد الرحمن ، عن أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن فاطمة بنت قيس قالت : لما حلت ، خطبني معاوية ورجل من قريش .

فقال لي رسول الله ﷺ « انكحى أسامه » فكرهته ، فقال « انكحيه » فكحته .

٤٢٤٥ - **حديث** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، قال : ثنا المجالد بن سعيد عن عامر ، عن فاطمة بنت قيس أن رجلاً من قريش خطبها ، فأتى النبي ﷺ قال « ألا أزوجك رجلاً أحبته ؟ » فقالت : بلى ، فزوجها أسامه .

قال أبو جعفر : فلما خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة على أسامه ، بعد علمه بخطبة معاوية وأبي الجهم إياها ، كان في ذلك دليل على أن تلك الحال يجوز للناس أن يخطبوا فيها ، وثبت أن النهي عنه بالآثار الأولى ، خلاف ذلك ، فيكون ما تقدم ذكرنا له في هذا الباب ، ما فيه الزكون إلى الخطأ ، وما ذكرنا بعد ذلك ، ما ليس فيه زكون إلى الخطأ ، حتى تصبح هذه الآثار ، وتتمق^(١) معانيها ، ولا تضاد .

٤٢٤٦ - وكذلك المسامه هي على هذا المعنى أيضاً ، قد بين ذلك ما قد **حدث** محمد بن بحر بن مطر البغدادي ، قال : **حدث** عبد الوهاب بن عطاء ، قال : أخبرنا الأخضر بن مجلان ، قال : أخبرني أبو بكر الحنفي ، عن أنس ابن مالك رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ ، فشكا إليه الفاقة ، ثم عاد فقال : يا رسول الله ، لقد جئت من عند أهل بيت ، ما أرى أن أرجع إليهم حتى يموت بعضهم جوعاً ، قال « انطلق هل تجد من شيء » . فانطلق فجاء بمجلس وقدح ، فقال : يا رسول الله ، هذا الخلس ، كانوا يفتشون بمضه ويلتفتون بيمضه ، وهذا القدح كانوا يشربون فيه .

فقال « من يأخذها مني بدرهم ؟ » فقال رجل : أنا ، فقال « من يزيد على درهم ؟ » فقال رجل : أنا أخذها بدرهمين ، قال « هالك » .

فدعا بالرجل فقال « اشتر بدرهم طعاماً لأهلك ، وبدرهم فأساً ثم إيتني » ففعل ، ثم جاء ، فقال « انطلق إلى هذا الوادي فلا تدع فيه شوكاً ولا حطباً ، ولا تأتني إلا بعد عشر » ففعل ، ثم أتاه فقال (بورك فيما أمرتني به) . قال « هذا خير لك من أن تأتني يوم القيامة وفي وجهك نكت من المسألة ، أو تحوش من المسألة » الشك من محمد بن بحر .

فلما أجاز رسول الله ﷺ في هذا الحديث الزائدة ، وفي ذلك سوم بعد سوم إلا أن ما تقدم من ذلك السوم سوم لا يكون معه .

فدل ذلك أيضاً أن ما نهى عنه النبي ﷺ من سوم الرجل على سوم أخيه ، بخلاف ذلك .

فبان بهذا الحديث ، معنى ما نهى النبي ﷺ عنه من سوم الرجل على سوم أخيه .

وبحديث فاطمة بنت قيس ، ما نهى عنه من خطبة الرجل ، على خطبة أخيه .

(١) وفي نسخة « تفتق » .

وهذا المعنى الذى صححنا عليه هذه الآثار ، فيما أبخنا فيه من السوم والخطبة ، وفيما منمنا فيه من السوم والخطبة قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم .

وقد روى فى إجازة بيع من يزيد عن بعد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أيضاً .

٤٢٤٧ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : **حدثنا** يوسف بن عدى ، قال : **حدثنا** ابن المبارك ، عن الليث بن سعد ، عن عطاء بن أبى رباح ، قال : أدركت الناس يبيعون الفنائم ، فيمن يزيد .

٤٢٤٨ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : أخبرنا يوسف ، قال : **حدثنا** ابن المبارك ، عن إبراهيم ، عن نافع ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد قال (لا بأس أن يسوم على سوم الرجل إذا كان فى صحن السوق ، يسوم هذا وهذا ، فأما إذا خلا به رجل ، فلا يسوم عليه .

٢ - باب النكاح بغير ولي عصبه

٤٢٤٩ - **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنى ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها ، عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال « إنما امرأة نكحت^(١) بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل ، فإن أصابها فلها مهرها ، بما استحل من فرجها ، فإن اشتجروا ، فالسلطان ولي من لا ولي له » .

٤٢٥٠ - **حدثنا** فهد قال : **حدثنا** أحمد بن يونس ، قال : **حدثنا** زهير بن معاوية ، قال : **حدثنا** يحيى بن سعيد عن ابن جريج ، فذكر بإسناده مثله .

٤٢٥١ - **حدثنا** أبو بشر الرقى ، قال : **حدثنا** معمر بن سليمان الرقى ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن الزهري ، فذكر بإسناده مثله .

٤٢٥٢ - **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : **حدثنا** أسد ، قال : **حدثنا** ابن لهيعة ، قال : **حدثنا** جعفر بن ربيعة ، عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله .

٤٢٥٣ - **حدثنا** ربيع الجيزى قال : **حدثنا** أبو الأسود ، قال : أخبرنا ابن لهيعة ، عن عبيد الله بن أبى جعفر ، عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر : فذهب إلى هذا قوم ، فقالوا : لا يجوز تزويج المرأة نفسها إلا بإذن وليها .

ومن قال ذلك ، أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهما ، واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار .
وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : للمرأة أن تزوج نفسها ممن شاءت ، وليس لوليها أن يعترض عليها فى ذلك إذا وضعت نفسها حيث كان ينبغي لها أن تضعها .

(١) وفي نسخة « أنكحت » .

وكان من الحجّة لهم في ذلك أن حديث ابن جريج الذي ذكرناه عن سليمان بن موسى ، قد ذكر ابن جريج أنه سأل عنه ابن شهاب ، فلم يعرفه .

٤٢٥٤ - **حديث** بذلك ابن أبي عمران ، قال : أخبرنا يحيى بن معين ، عن ابن عليّ ، عن ابن جريج بذلك .

قال أبو جعفر : وهم يُسقطون الحديث بأقل من هذا ، وحجاج بن أرقطه ، فلا يثبتون له سماعاً عن الزهري ، وحديثه عنه عندهم ، مرسل ، وهم لا يحتجّون بالمرسل ، وابن أبي عمير ، فهم ينكرون على خصمهم الاحتجاج عليهم بحديثه ، فكيف يحتجّون به عليه في مثل هذا ؟

ثم لو ثبت ما رووا من ذلك عن الزهري ، لكان قد روى عن عائشة رضي الله عنها ، ما يخالف ذلك .

٤٢٥٥ - **حديث** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها زوّجت حفصة بنت عبد الرحمن ، المنذر بن الزبير ، وعبد الرحمن غائب بالشام .

فلما قدم عبد الرحمن قال : أمثلي يصنع به هذا ، ويُفتكات^(١) عليه ؟ فكلّمت عائشة عن المنذر فقال المنذر : إن^(٢) ذلك بيد عبد الرحمن ، فقال عبد الرحمن : ما كنتُ أرُدُ أمراً قضيتي^(٣) ، ففرت حفصة عنده ، ولم يكن ذلك طلاقاً .

٤٢٥٦ - **حديث** يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني الليث ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، فذكر بإسناده مثله .

٤٢٥٧ - **حديث** يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني حنظلة وأفلح ، عن القاسم بن محمد ، في حفصة ، بمثل ذلك .

فلما كانت عائشة رضي الله عنها قد رأت أن تزويجها بنت عبد الرحمن بغيره^(٤) جائز ، ورأت ذلك المقدم مذهباً حتى أجازت فيه التملك الذي لا يكون إلا عن صحة النكاح وثبوته ، استحالة - عندها - أن يكون ترى ذلك . وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال « لا نكاح إلا بولي » .

فتبت بذلك فساد ما رُوِيَ عن الزهري في ذلك .

٤٢٥٨ - **حديث** أهل المقالة الأولى أيضاً لقولهم ، بما **حديث** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عثمان بن عمر ،

و**حديث** أبو بكره ومحمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : أخبرنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال « لا نكاح إلا بولي » (أي إلا بإذنه) .

فكان من الحجّة عليهم في ذلك أن هذا الحديث ، على أصلهم أيضاً ، لا تقوم به حجة .

وذلك أن من هو أثبت من إسرائيل ، وأحفظ منه ، مثل سفيان وشعبة ، قد رواه عن أبي إسحاق منقطعاً .

(١) « يفتكات عليه » يقال : ففرت فلان على فلان في كذا واقتات عليه إذا نفرد برأيه دونه في التصرف فيه ، وعدي (محل) التصرف معنى التخليص .

(٢) وفي نسخة « فإن » .

(٣) « قضيتي » بإشباع كسرة علامة المخاطبة . المولوى وصى أحد ، سلمه الصمد .

(٤) وفي نسخة « أمره » .

٤٢٦٠ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن النبي ﷺ أنه قال « لا نكاح إلا بولي » .

٤٢٦١ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر قال : ثنا سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن النبي ﷺ ، مثله .

فصار أصل هذا الحديث عن أبي بردة ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، برواية شعبة وسفيان ، وكل واحد منهما - عندهم - حجة على إسرائيل ، فكيف إذا اجتمعا جميعاً .
فإن قالوا : فإن أبا عوانة قد رواه مرفوعاً ، كما رواه إسرائيل .

٤٢٦٢ - وذكرنا في ذلك ، ما **حدثنا** فهد قال : ثنا أبو غسان قال : ثنا إسرائيل وأبو عوانة . ح .

٤٢٦٣ - **وحدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سميد بن منصور قال : ثنا أبو عوانة . ح .

٤٢٦٤ - **وحدثنا** أحمد بن داود قال : ثنا أبو الوليد قال : ثنا أبو عوانة ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ قال « لا نكاح إلا بولي » .

فيل لهم : قد روي عن أبي عوانة هذا كما ذكرتم ، ولكننا نظرنا في أصل ذلك ، فإذا هو عن أبي عوانة ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، فرجع حديث أبي عوانة أيضاً إلى حديث إسرائيل .

٤٢٦٥ - **حدثنا** بذلك أبو أمية قال : ثنا الملقى بن منصور الرازي قال : ثنا أبو عوانة ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق فذكر بآسناده مثله .

فانتفى بذلك أن يكون ، عند أبي عوانة في هذا ، عن أبي إسحاق ، شيء .

فإن قالوا : فإنه قد رواه قيس بن الربيع ، عن أبي إسحاق أيضاً ، كما رواه إسرائيل .

٤٢٦٦ - وذكرنا في ذلك ما **حدثنا** فهد قال : ثنا محمد بن الصلت الكوفي . ح .

٤٢٦٧ - **وحدثنا** أحمد بن داود قال : ثنا أبو الوليد قال : ثنا قيس بن الربيع ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال « لا نكاح إلا بولي » .

فيل لهم : صدقتم ، قد رواه قيس كما ذكرتم ، وقيس - عندهم - دون إسرائيل ، فإذا انتفى أن يكون إسرائيل مضافاً لسفيان ولشعبة ، كان قيس أخرى أن لا يكون مضافاً لها .

فإن قالوا : فإن بعض أصحاب سفيان قد رواه عن سفيان مرفوعاً ، كما رواه إسرائيل وقيس ، وذكرنا في ذلك

٤٢٦٨ - ما **حدثنا** يزيد بن سنان قال : ثنا أبو كامل قال : ثنا بشر بن منصور ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « لا نكاح إلا بولي » .

فيل لهم : قد صدقتم ، قد روي هذا بشر بن منصور ، عن سفيان كما ذكرتم ، ولكنكم لا ترضون من خصمكم بمثل هذا إن احتجوا^(١) عليه بما رواه أصحاب سفيان أو أكثرهم عنه ، على معنى ، ويحتج هو عليكم بما رواه

(١) وفي نسخة « يحتجوا » .

نشر بن منصور ، عن صفيان ، بما يخالف ذلك المصنف ، وتدعون المحتج عليكم بمثل هذا جاهلاً بالحديث ، فكيف تسوغون أنفسكم على مخالفتكم ما لا^(١) يسوغونه عليكم ؟ إن هذا لجورٌ بَيِّنٌ وما كلامي في هذا إرادة مني الإضرار على أحد ممن ذكرت ، ولا أعد مثل هذا طعناً .

ولكني أردت بيان ظلم هذا المحتج ، وإلزامه من حجة نفسه ما ذكرت ، ولكنني أقول : إنه لو ثبت عن النبي ﷺ أنه قال « لا نكاح إلا بولي » لم يكن فيه حجة لما قال الذين ادّجوا به لقولهم في هذا الباب ، لأنه قد يحتمل معاني .

ويحتمل ما قال هذا المخالف لنا إن ذلك الولي هو أقرب العصبة إلى المرأة .

ويحتمل أن يكون ذلك الولي ، من تولية المرأة من الرجال ، قريباً كان منها أو بعيداً .

وهذا المذهب يصح به قول من يقول : لا يجوز للمرأة أن تتولى عقد نكاح نفسها ، وإن أمرها ولها بذلك ، ولا عقد نكاح غيرها ، ولا يجوز أن يتولى ذلك إلا الرجال .

وقد روى عن عائشة رضي الله تعالى عنها مثل ذلك .

٤٢٦٩ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا يوسف بن عدى قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، عن ابن جريج ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها أنكرت رجلاً من بني أخيها^(٢) جارية من بني أخيها^(٣) فضربت^(٤) بينهما بستر^(٥) ثم تكلمت ، حتى إذا لم يبق إلا الفكاح ، أمرت رجلاً فأنكح ، ثم قالت : (ليس إلى النساء النكاح) .

ويحتمل أيضاً قوله « لا نكاح إلا بولي » أن يكون الولي هو الذي إليه ولاية البضع من والد الصغيرة ، أو مولى الأمة أو بالغة حرة لنفسها .

فيكون ذلك على أنه ليس لأحد أن يعقد نكاحاً على بضع الأولى ، ذلك البضع ، وهذا جائز في اللغة ، قال الله تعالى ﴿ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ﴾ .

فقال قوم : ولي الحق ، هو الذي له الحق ، فإذا كان من له الحق يسمى ولها ، كان ممن له البضع أيضاً يسمى ولها له .

فلما احتمل ما روينا عن رسول الله ﷺ من قوله « لا نكاح إلا بولي » هذه التأويلات ، انتفى أن يصرف إلى بعضها دون بعض ، إلا بدلالة تدل على ذلك ، إما من كتاب وإما من سنة ، وإما من إجماع .

٤٢٧ - واحتج الذين قالوا « لا نكاح إلا بولي » لقولهم أيضاً ، بما **حدثنا** فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أخبرنا شريك . ح

(٣) وفي نسخة « بنات »

(٢) وفي نسخة « أخيها »

(١) وفي نسخة « بما »

(٥) وفي نسخة « بينهن »

(٤) فضربت ، أى أقامت ومدت .

٢٧١ هـ - وحدثنا نهد ، قال : ثنا الجاني ، قال : ثنا شريك ، عن سماك بن حرب ، عن ابن أخي معقل ، عن معقل ابن يسار أن أخته كانت تحت رجل ، فطلقها ، ثم أراد أن يراجعها ، فأبى عليه معقل ، فزلت هذه الآية ﴿ فَلَا تَمْنَعُ لَكُمْ أَنْ يَنْكِحَ خُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .

قالوا : فلما أمر الله تعالى وليها بترك عضلها^(١) دل ذلك أن إليه عقد نكاحها

وكان ذلك - عندنا - قد يحتمل ما قالوا ، ويحتمل غير ذلك .

يحتمل أن يكون عضل معقل ، كان ترهيدة لأخته في المراجعة ، ففقد^(٢) عند ذلك ، فأمر بترك ذلك .

فلما لم يكن في هذه الآثار دليل على ما ذهب إليه أهل المقالة الأولى ، نظرنا فيما سواها ، هل نجد فيه شيئا يدل على الحكم في هذا الباب ، كيف هو ؟ .

٢٧٢ هـ - فإذا يونس قد حدثنا قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ، عن عبد الله بن الفضل ، عن نافع بن جبير ابن مطعم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « الأيم^(٣) أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن^(٤) في نفسها ، وإذنها صماتها^(٥) » .

٢٧٣ هـ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا القعني ، قال : ثنا مالك ، فذكر بإسناده مثله .

٢٧٤ هـ - حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا حفص بن غياث ، عن عبيد الله بن عبد الله ابن موهب ، عن نافع بن جبير ، فذكر بإسناده مثله .

فبين رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في هذا الحديث بقوله « الأيم أحق بنفسها من وليها » أن أسرها في تزويج نفسها إليها لا إلى وليها ، وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في هذا الباب ما يدل على هذا المعنى أيضاً .

٢٧٥ هـ - حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا حماد بن سلمة . ح .

٢٧٦ هـ - وحدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو سلمة ، موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا حماد بن سلمة . ح .

٢٧٧ هـ - وحدثنا ابن أبي داود أيضاً ، قال : ثنا آدم بن أبي إياس ، قال : ثنا سليمان بن المغيرة ، قال : ثنا ثابت ، عن عمر بن أبي سلمة ، عن أم سلمة قالت (دخل على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، بعد وفاة أبي سلمة ، فخطبني^(٥) إلى نفسي) .

(١) « عضلها » الفضل من الولي موليه من النكاح ، ومنه قوله تعالى « ولا تملوهن » .

(٢) وفي نسخة « ففقد » .

(٣) « الأيم أحق » ينتج فتعديده مكسورة الأصل في اللغة : من لا زوج لها بكرأ كانت أو ثيباً ، قال القاضي عياض (اختلف العلماء في المراد بها بقي أن المراد به في هذا الحديث الثيب أو من لا زوج لها ، بكرأ كانت أو ثيباً ، كما هو مقتضى اللغة فيه اختلاف ذكرناه في تعليقنا على سنن النسائي) المولوي وصي أحمد ، سلمة الصمد .

(٤) « صماتها » بضم الصاد . أي : سكوتها ، وفي اعتبار السكوت إذا مراعاة ما لها وإبقاء لاستحيائها ، لأنها لو تكلمت صريحاً يظن أنها راغبة في الرجال وذلك لا يليق بالبكر . المولوي وصي أحمد ، سلمة الصمد . (٥) وفي نسخة « يخطبني »

فقلت : يا رسول الله ، إنه ليس أحد من أوليائي شاهداً ، فقال « إنه ليس منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك » .
 قالت : قم يا عمر ، فزوج النبي ﷺ ، فزوجها .

فكان في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خطبها إلى نفسها ، ففي ذلك دليل أن الأمر في التزويج إليها دون أوليائها .

فإنما (١) قالت له (إنه ليس أحد من أوليائي شاهداً) قال « إنه ليس منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك »
 فقالت (قم يا عمر ، فزوج النبي عليه السلام) .

وعمر هذا ابنها ، وهو يومئذ طفل صغير غير بالغ ، لأنها قد قاله النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في هذا الحديث (إني امرأة ذات أيتام) (يعني عمر ابنها ، وزينب بنتها) والطفل لا ولاية له ، قوله هي أن يمدد النكاح عليها ، ففعل .

فروا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم جائزاً ، وكان عمر بتلك الوكالة ، قام مقام من وكه .

فصارت أم سلمة رضي الله عنها ، كأنها هي عقدت النكاح على نفسها للنبي ﷺ .

ولما لم ينتظر النبي ﷺ حضور أوليائها ، دل ذلك أن بضعها إليها دونهم .

ولو كان لهم في ذلك حق ، أو أمر ، لما أقدم النبي ﷺ على حق هو لهم قبل إباحتهم ذلك له .

فإن قال قائل : إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان أولى بكل مؤمن من نفسه .

فيل له : صدقت ، هو أولى به من نفسه ، يطعمه في أكثر مما يطعم فيه نفسه ، فأما أن يكون هو أولى به من نفسه في أن يمدد عليه عقداً بغير أمره ، من بيع ، أو نكاح ، أو غير ذلك فلا ، وإنما كان سبيله في ذلك صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، كسبيل الحكام من بعده ، ولو كان ذلك كذلك ، لكانت وكالة عمر ، إنما تكون من قبل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، لا من قبل أم سلمة ، لأنه هو وليها .

ولما لم يكن ذلك كذلك ، وكانت الوكالة إنما كانت من قبل أم سلمة ، فقدد بها النكاح ، فتبيله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، دل ذلك أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، إنما كان ملك ذلك البضع ، بتملك أم سلمة إياه ، لا بحق ولاية كانت له في بضعها .

أو لا ترى أنها قد قالت (إنه ليس أحد من أوليائي شاهداً) فقال لها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
 « إنه ليس أحد منهم شاهد ولا غائب ، يكره ذلك » .

ولو كان هو أولى بها منهم لم يتل لها ذلك ، وإقال لها « أنا وليك دونهم » ولكنه لم ينكر ما قالت وقال لها
 « إنهم لا يسكرون ذلك » .

فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار .

ولما ثبت أن عقد أم سلمة رضي الله عنها النكاح على بضعها كن جائزاً دون أوليائها ، وجب أن يحمل
معاني الآثار التي قدمنا ذكرها في هذا الباب على هذا المعنى أيضاً ، حتى لا يتضاد شيء منها ولا يتناقض ولا يختلف .

وأما النظر في ذلك ، فإننا قد رأينا المرأة قبل بلوغها ، يجوز أمر والدها عليها في بضعها ومالها ، فيكون العقد
في ذلك كله إليه لا إليها ، وحكمه في ذلك كله ، حكم واحد غير مختلف ، فإذا بامت فكل قد أجمع أن ولايته
على مالها قد ارتفعت ^(١) .

وأن ما كان إليه من العقد عليها في مالها في صغرها ، قد عاد إليها ، فالنظر على ذلك أن يكون كذلك العقد
على بضعها يخرج ذلك من يد أبيها بلوغها .

فيكون ما كان إليه من ذلك قبل بلوغها ، قد عاد إليها ، ويستوى حكمها في مالها وفي بضعها بعد بلوغها ،
فيكون ذلك إليها دون أبيها ، ويكون حكمها مستوياً بعد بلوغها ، كما كان مستوياً قبل بلوغها .

فهذا حكم النظر في هذا الباب ، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله أيضاً ، إلا أنه كان يقول : إن زوجت المرأة
نفسها من غير كف في أوليائها فسخ ذلك عليها ، وكذلك إن قصرت في مهرها ، فزوجت بدون مهر مثلها ، فلوليها
أن يخاصم في ذلك ، حتى يلحق بمهر مثل نساها .

وقد كان أبو يوسف رحمه الله عليه كان يقول : إن بضع المرأة إليها الولاء في عقد النكاح عليه ^(٢) لنفسها ،
دون وليها .

يقول : إنه ليس للولي أن يعترض عليها في نقصان ما تزوجت عليه ، عن مهر مثلها ، ثم رجع عن قوله هذا
كله إلى قول من قال (لا نكاح إلا بولي) .

وقوله الثاني هذا ، قول محمد بن الحسن رحمه الله تعالى عليه ، والله أعلم بالصواب .

٣ - باب الرجل يريد تزوج المرأة هل يحل له النظر إليها أم لا؟

٤٧٨هـ - **حدثنا** سليمان بن شعيب الكيساني ، قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا أبو شهاب الحنط ، عن الحجاج
ابن أرقطة ، عن محمد بن سليمان بن أبي حنيفة ، عن عمه سهل بن أبي حنيفة ، قال : رأيت محمد بن مسلمة يطارد
ثُبَيْتَةَ ^(٣) بنت الضحاك فوق إجاز ^(٤) له ببصره ، طرداً شديداً .

فقلت : أتعمل هذا ، وأنت من أصحاب رسول الله ﷺ ؟

(١) وفي نسخة « عليها » .

(٢) وفي نسخة « مرتفعة » .

(٣) ثبينة ك (جهينة) بنت الضحاك (بالهاء) أومى بالنون (آخرها بدل التاء) وبنت بمارحابتان و(ثبينة) بنت حفظة الأسلية
تأبمية ، كذا في الإماموس ، ولم أقف على تصحيحين من كتب الرجال ، كالقريب ، والمخالصة . العبد الضيف محمد عبد الستار الناونكي
البوقالي . المترجم لعلوم الدينية ولهذا الكتاب في اللسان الهندية سله الله تعالى .

(٤) (إجاز) هو يكسر الهمزة وتشديد الجيم : السطح الذي ليس حواله ما يمنع من النظر إلى من قام عليه ويرده من السقوط
و (طراد الصيد جبلته) والمعنى : بفعل المكيدة لينظر إليها .

فقال : إن سمعت رسول الله ﷺ يقول « إذا أُلتي في قلب امرئ خطبة امرأة ، فلا بأس أن ينظر إليها » .

٤٢٧٩ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا سميد بن سليمان النواسطي ، عن زهير بن معاوية ، قال : ثنا عبد الله ابن عيسى ، عن موسى بن عبد الله بن^(١) يزيد ، عن أبي حميد ، وكان قد رأى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : قال رسول الله ﷺ « إذا خطب أحدكم امرأة ، فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها للخطبة وإن كانت لا تعلم »

٤٢٨٠ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهمي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن داود بن الحصين ، عن واقد بن عمرو ابن سعد بن معاذ ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ « إذا خطب أحدكم المرأة ، فقدر على أن يرى منها ما يحب ، فليفعل »

قال جابر : فلقد خطبت امرأة من بني سلمة ، فكنيت أنحباً (أى : اختنى) في أصول النخل ، حتى رأيت منها بمض ما يعجبني فخطبتها ، فتزوجتها .

٤٢٨١ - **حدثنا** محمد بن النعمان السقطي ، قال : ثنا الحميدي ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا يزيد بن كيسان البشكري عن أبي حازم ، عن أبي هريرة أن رجلاً أراد أن يتزوج امرأة من نساء الأنصار ، فقال له رسول الله ﷺ « انظر إليها فإن في أعين نساء الأنصار شيئاً » ^(٢) بمعنى الصغر

٤٢٨٢ - **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : ثنا سفيان بن عاصم الأحول ، عن بكر ابن عبد الله المزني أن المغيرة بن شعبه أراد أن يتزوج امرأة ، فقال له النبي ﷺ « انظر إليها فإنه أحرى^(٣) أن يؤدم بينكما^(٤) » .

٤٢٨٣ - **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن عاصم ، عن بكر بن عبد الله ، عن المغيرة ابن شعبه ، قال : خطبت امرأة فقال لي النبي ﷺ « هل نظرت إليها ؟ » فقلت (لا) . فقال « فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » .

قال أبو جعفر : ففي هذه الآثار إباحة النظر إلى وجه المرأة ، لمن أراد نكاحها ، فذهب إلى ذلك قوم .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا يجوز ذلك لمن أراد نكاح المرأة ، ولا لغير من أراد نكاحها إلا أن يكون زوجاً لها أو ذا رحم محرم منها .

٤٢٨٤ - واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عفان بن مسلم ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد ابن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم ، عن سلمة بن أبي طفيل ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ

(٢) وفي نسخة « الصغر » .

(١) وفي نسخة « عن » .

(٣) فإنه أحرى . أى : النظر إليها أجدر وأولى وأنسب .

(٤) أن يؤدم بينكما . أى : بأن يؤلف بينكما ، يقال (آدم الله بينكما بأدم أداماً بالكون) أى أслиح وكذا آدم في التانيق الأدم والإيدام الإصلاح والتوفيق من (آدم الطعام) وهو إصلاحه بالإدام

قال له « يا علي إن لك كنزاً في الجنة ، وإنك ذو قرنيها^(١) فلا تُتبع النظرة النظرة ، فإنما لك الأولى وليست لك الأخرى^(٢) .

٤٢٨٥ - **حدثنا** أبو العوام ، محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي ، قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا وهيب ابن خالد ، وأبو شهاب ، عن يونس بن عبيد ، عن عمرو بن سعيد ، عن أبي ذُرْعة بن عمرو بن جبر ، عن جبر : قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن نظرة الفُجَاءة قال « اصرف بصرك » .

٤٢٨٦ - **حدثنا** نصر بن مرزوق ، قال : ثنا الخصب بن ناصح ، قال : ثنا وهيب عن يونس ، فذكر بإسناده مثله .

٤٢٨٧ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : ثنا إسماعيل بن علية ، عن يونس ، فذكر بإسناده مثله .

٤٢٨٨ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أخبرنا شريك ، عن أبي ربيعة الإباضي ، عن ابن بريدة ، عن أبيه رفته مثله .

يعنى : أن رسول الله ﷺ قال علي « يا علي لا تتبع النظرة النظرة ، فإنما لك الأولى ، وليست لك الثانية » .

٤٢٨٩ - **حدثنا** أبو أمية قال : **حدثنا** علي [بن] قادم^(٣) قال أخبرنا شريك ، عن أبي ربيعة ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، عن علي قال : قال لي رسول الله ﷺ « النظرة الأولى لك ، والآخرة عليك » .

قالوا : فلما حرم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم النظرة الثانية ، لأنها تكون باختيار الناظر ، وخالف بين حكمها وبين حكم ما قبلها ، إذا كانت بغير اختيار من الناظر ، دل ذلك على أنه ليس لأحد أن ينظر إلى وجه المرأة^(٤) إلا أن يكون بينه وبينها من النكاح أو الحرمة ، ما لا يحرم ذلك عليه منها .

فكان من الحجة عليهم في ذلك لأهل المقالة الأولى ، أن الذي أباحه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الآثار الأول ، هو النظر للخطبة لا لغير ذلك ، فذلك نظر بسبب هو حلال .

ألا ترى أن رجلاً لو نظر إلى وجه امرأة ، لا نكاح بينه وبينها ، ليشهد عليها ، وليشهد لها أن ذلك جائز .

فكذلك إذا نظر إلى وجهها ليخطبها ، كان ذلك جائزاً له أيضاً .

فأما المنع عنه في حديث علي ، وجبر ، وبريدة ، رضي الله تعالى عنهم ، فذلك لغير الخطبة ، ولغير ما هو حلال ، فذلك مكروه محرم .

وقد رأيناهم لا يختلفون في نظر الرجل إلى صدر المرأة الأمة ، إذا أراد أن يتاعها أن ذلك له جائز حلال ، لأنه إنما ينظر إلى ذلك منها ، ليتاعها لا لغير ذلك .

ولو نظر إلى ذلك منها ، لا ليتاعها ، ولكن لغير ذلك ، كان ذلك عليه حراماً .

فكذلك نظره إلى وجه المرأة إن كان فعل ذلك لمعنى هو حلال ، فذلك غير مكروه له ، وإن كان معناه لمعنى هو عليه حرام ، فذلك مكروه له .

(١) ذو قرنيها . أى : طرق الجنة وجانيها ، قال أبو عبيد : أحسب أنه أراد ذو قرني الأمة ، وقيل : أراد الحسن والحسين كذا في النهاية . المولى ومى أحد ، سلمه الصدوق .
(٢) وفي نسخة « الأخيرة » .
(٣) وفي نسخة « القادام » .
(٤) وفي نسخة « امرأة » .

وإذا ثبت أن النظر إلى وجه المرأة ليخطبها حلال^(١)، خرج بذلك حكمه من حكم المودة ولائاً رأينا ما هو عورة لا يباح لمن أراد نكاحها، النظر إليها .

ألا ترى أن من أراد نكاح امرأة، حرام عليه النظر إلى شعرها، وإلى صدرها، وإلى ما هو أسفل من ذلك في بدنها، كما يحرم ذلك منها، على من لم يرد نكاحها .

فلما ثبت أن النظر إلى وجهها، حلال لمن أراد نكاحها، ثبت أنه حلال أيضاً لمن لم يرد نكاحها، إذا كان لا يقصد بنظره ذلك لمعنى هو عليه حرام^(٢) .

وقد قيل في قول الله عز وجل ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أن ذلك المستثنى، هو الوجه^(٣) والسكان، وقد وافق ما ذكرنا من حديث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم هذا التأويل .

٤٢٩ - ومن ذهب إلى هذا التأويل محمد بن الحسن رحمه الله عليه، كما حذرنا سليمان بن شعيب بذلك، عن أبيه، من^(٤) محمد .

وهذا كله، قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمه الله عليهم أجمعين .

٤ - باب التزويج على سورة من القرآن

٤٢٩١ - حذرنا يونس، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي، أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة، فقالت (يا رسول الله، إني قد وهبت نفسي لك^(١)) فقامت قياماً طويلاً . فقام رجل فقال : يا رسول الله زوجنيها^(٢) إن لم يكن لك بها حاجة^(٣) .

فقال رسول الله ﷺ « هل عندك من شيء تُصدقُها^(٤) إياه ؟ » فقال : ما عندي إلا إزارى^(٥) هذا .

فقال رسول الله ﷺ « إن أعطيتها إياه، جلست لا إزار لك، فالتمس شيئاً » فقال : لا أجد شيئاً، قال « فالتمس ولو خاتم حديد » قال : فالتمس فلم يجد شيئاً .

فقال له رسول الله ﷺ « هل معك من القرآن شيء » فقال : نعم، سورة كذا، وسورة كذا، السور مماها .

(١) وفي نسخة « عنه » .

(٢) (وهبت نفسي لك) بلام التملك استعملت ما هنا في تملك النافع . أى : وهبت أمر نفسي لك أو نحو ذلك وإلا فالخليفة غير مرادة، لأن ربة الحرة لا تملك، فكأنها قالت (أتزوجك بلا صداق) كذا ذكره بعض علمائنا .

(٣) زوجنيها : لم يقل هبنا (لى) لأن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم ولقوله تعالى « خالصة لك من دون المؤمنين » فلا بد لهم من صداق، وسيجيء تمهيد الكلام فيه من أبي جعفر فانتظر .

(٤) (إن لم يكن لك بها حاجة) فيه حسن أدبه منه صلى الله عليه وسلم .

(٥) (تصدقها) في موضع الخبر، صفة لـ (شيء) ويجوز جزمه على جواب الاستفهام، والمعنى : هل عندك من شيء تطيقها لإياه من (أصدقها) إذا أعطاه صداقها .

(٦) (إلا إزارى) أى : ليس لي رداء أصلاً، ولا إزار غير ما على . المولى وصي أحمد، سلمه الصمد .

فقال له رسول الله ﷺ « قد زوجتك بما معك من القرآن » .

٤٢٩٢ - **حدثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد ، قال : ثنا سفيان بن عُيينة ، عن أبي حازم ، عن سهل ، عن النبي ﷺ مثله ، غير أنه قال (قد أنسكحك مع ما معك من القرآن) .

٤٢٩٣ - **حدثنا** محمد بن حميد بن هشام الرعيثي ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** الليث ، قال : **حدثني** هشام ابن سعد ، عن أبي حازم ، عن سهل ، عن النبي ﷺ ، مثله .

قال الليث : لا يجوز هذا بعد رسول الله ﷺ ، أن يزوج بالقرآن .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن التزويج على سورة من القرآن مسماة ، جائز ، وقالوا : معنى ذلك ، على أن يعلمها تلك السورة ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقلوا : من تزوج على ذلك ، فالنكاح جائز ، وهو في حكم من لم يسم مهراً ، فلها مهر مثله ، إن دخل بها ، أو ماتا ، أو مات أحدهما ، وإن طلقها قبل أن يدخل بها ، فلها النعمة .

وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى ، أن الذي في حديث سهل ، من قول رسول الله ﷺ (قد زوجتك على ما معك من القرآن) أن حمل ذلك على الظاهر ، وكذلك مذهب أهل المقالة الأولى في غير هذا ، فذلك على السورة ، لا على تعليمها ، وإن كان ذلك على السورة ، فهو على حرمتها ، وليست من المتشبه في شيء ، كما تزوج أبو طلحة ، أم سليم على إسلامه .

٤٢٩٤ - **حدثنا** بذلك ابن أبي داود ، قال : ثنا الخطاب بن عثمان القودي ، قال : أخبرنا إسماعيل بن عياش ، عن عتبة بن حميد ، عن عبيد الله^(١) بن أبي بكر بن أنس ، عن أنس بن مالك أن أبا طلحة تزوج أم سليم على إسلامه فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فحسّنه .

فلم يكن ذلك الإسلام مهراً في الحقيقة ، وإنما معنى تزوجها على إسلامه ، أي تزوجها لإسلامه ، وقد زاد بعضهم في حديث أنس هذا .

قال أنس (والله ما كان لها مهراً غيره) .

فمعنى ذلك - عندنا - والله أعلم ، أي : ما أرادت منه مهراً غيره ، فكذلك معنى حديث سهل في المرأة التي ذكرنا . ومن الحجة لأهل هذه المقالة ، أهل المقالة الأولى ، أن رسول الله ﷺ قد نهى أن يؤكل بالقرآن ، أو يتعوض به شيء من أمور الدنيا .

٤٢٩٥ - **حدثنا** أبو أمية ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : أخبرنا منيرة بن زياد ، قال : أخبرني عبادة بن نسي ، عن الأسود بن ثعلبة ، عن عبادة قال : كنت أعلم ناساً من أهل الحقة القرآن ، فأهدى إلى رجل منهم قوساً ، على أن أقبلها في سبيل الله .

فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال « إن أردت أن يطوفك الله بها طوقاً من النار ، فأقبلها » .

(١) وفي نسخة « عبيد » بدل « عبيد الله » .

٤٢٩٦ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن زيد بن سلام ، عن أبي سلام ، عن أبي راشد الطبراني ، عن عبد الرحمن بن شبل الأنصاري ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول (اقرءوا القرآن ولا تنفلوا^(١) فيه ، ولا تجفوا عنه ، ولا تأكلوا به ، ولا تستكثروا به^(٢)) .

٤٢٩٧ - **حدثنا** محمد خزيمة ، قال : مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا أبان بن يزيد ، عن يحيى بن أبي كثير . ح .

٤٢٩٨ - **وحدثنا** إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا أبو مسلمة ، موسى بن إسحاق ، قال : ثنا أبان ، قال : ثنا يحيى ، قال : ابن خزيمة في حديثه ، عن زيد ، وقال : ابن أبي داود ، قال : ثنا زيد .

ثم اجتماعاً قالا : عن أبي سلام ، عن أبي راشد الطبراني ، عن عبد الرحمن بن شبل أن رسول الله ﷺ كان يقول (اقرءوا القرآن ولا تنفلوا فيه ، ولا تأكلوا به) .

فخطر عليهم رسول الله ﷺ أن يتوضوا بالقرآن شيئاً من عوض الدنيا .

فعارض ذلك ما حل عليه المخالف معنى الحديث الأول ، لو ثبت أن معناه كذلك ، ولم يثبت ذلك ، إذ كان يحتمل تأويله بما وصفنا .

وقد يحتمل أيضاً معنى آخر ، وهو أن الله عز وجل أباح لرسوله ﷺ منك البضع بغير صداق ، ولم يجعل ذلك لأحد غيره ، قال الله عز وجل ﴿ وَأَمْرًا مُمِيزَةً إِنَّ وَهَبْتَ نَفْسًا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

فيحتمل أن يكون قد كان مما خصه الله عز وجل به من ذلك أن يملك غيره ما كان له تملكه بغير صداق فيكون ذلك خاصاً للنبي ﷺ كما قال الليث .

ومما يدل على ذلك أنها قالت للنبي ﷺ (قد وهبت نفسي لك) فقام إليه ذلك الرجل فقال له (إن لم يكن لك بها حاجة ، فروجنها) .

فكان هذا ما ذكر في ذلك الحديث ، ولم يذكر فيه أن رسول الله ﷺ شاورها في نفسها ، ولا أنها قالت له (زوجني منه) .

فدل ذلك إذا كان تزويجه إياها منه لا بقول^(٣) تأتي به بعد قولها (قد وهبت نفسي لك) وإنما هو بقولها الأول ولم تملك^(٤) قالت له (قد جعلت لك أن هبني لمن شئت) بالهبة التي لا توجب مهراً ، جاز النكاح .

وقد أجمعوا أن الهبة خالصة^(٥) لرسول الله ﷺ لما ذكرنا من اختصاص^(٦) الله تعالى إياه بها دون المؤمنين .

(١) (لا تنفلوا) قال في المفاتيح شرح المصابيح (الفل في القرآن ، من يجاوز الحد من حيث لفظه ومعناه بتأويل باطل ، والبالى عنه : التباعد عن العمل به) .

وقال الطبري (الفل من يبدل جهده في تجويد قراءته من غير فكر ، والبالى : من ترك قراءته ويشغل بتأويله وتفسيره .

(٢) ولا تستكثروا به . أى : أموالكم . المولى وصى أحمد ، سلمه الصدق . (٣) وفي نسخة « تأتي » .

(٤) وفي نسخة « تكن » . (٥) وفي نسخة « خالصة » . (٦) وفي نسخة « بخلص » .

غير أن قوماً قالوا (خالصة لك) أى : بلا مهر ، وجعلوا الهبة نكاحاً لغيره ، يوجب التهر
وقال آخرون (خالصة لك) أى أن الهبة تكون لك نكاحاً ، ولا تكون نكاحاً لغيرك .
فلما كانت المرأة المذكورة أمرها في حديث سهل ، منكوحة بهبتها نفسها للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
على ما ذكرنا ، ثبت أن ذلك النكاح خاص كما قال الذين ذهبوا إلى ذلك .
فإن قال قائل : فقد يجوز أن يكون مع ما ذكرنا في الحديث سؤال من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لها
أن يزوجهما منه ، وإن كان ذلك لم ينقل إلينا في ذلك الحديث .
فيل له : وكذلك يحتمل أيضاً أن يكون النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد جعل لها مهراً غير السورة ،
وإن كان ذلك لم ينقل إلينا في الحديث
فإن حملت الحديث على ظاهره على ما تذهب إليه أنت ، لم يك ما ذكرنا ، من أن ذلك النكاح كان
بالهبة التي وصفنا .
وإن حملت ذلك على التأويل على ما وصفت ، فلغيرك أن يحمله أيضاً من التأويل على ما ذكرنا ، ثم لا تكون
أنت بتأويلك أولى منه بتأويله .
فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإننا قد رأينا النكاح إذا وقع على مهر مجهول ، لم يثبت المهر ، ورد حكم المرأة
إلى حكم من لم يسم لها مهراً ، فاحتيج إلى أن يكون المهر معلوماً ، كما تكون الأمان في البياعات معلومة ، وكما
تكون الأجرة في الإجازات معلومة .

وكان الأصل المجتمع عليه ، أن رجلاً لو استأجر رجلاً على أن يعلمه سورة من القرآن سمها بدرهم ، لا يجوز
وكذلك لو استأجره على أن يعلمه شعراً بعينه بدرهم^(١) كان ذلك غير جائز أيضاً ، لأن الإجازات لا تجوز إلا
على أحد معنيين .

إما على عمل بعينه ، مثل غسل ثوب بعينه ، أو على خياطته ، أو على وقت معلوم لا بد فيها من أن يكون الوقت
معلوماً ، أو العمل معلوماً .

وكان إذا استأجره على تعليم سورة ، فتلك إجازة لا على وقت معلوم ، ولا على عمل معلوم ، إذا استأجره
على أن يعلمه ذلك ، وقد يتعلم بقليل التعليم وبكثيره ، وفي قليل الأوقات وكثيرها .

وكذلك لو باعه داره على أن يعلمه سورة من القرآن ، لم يجز ذلك ، للمعاني التي ذكرناها في الإجازات .
فلما كان ذلك كذلك في الإجازات والبياعات ، وقد وصفنا أن المهر لا يجوز على أموال ولا على منافع ،

(١) وفي نسخة « بمتر درهم »

إلا على ما يجوز عليه البيع والإجارة وغير^(١) ذلك ، وكان التعليم لا تملك به النافع ولا أعيان الأموال ، ثبت بالنظر على ذلك أن لا يملك به الأبدان .

فهذا هو النظر ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

٥ - باب الرجل يُعتق أمته على أن عتقها صداقها

٤٢٩٩ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا أبان^(٢) وحاد بن زيد ، قال : ثنا شعيب ابن الحجاب ، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، أعتق صفية وجعل عتقها صداقها^(٣) . قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا أعتق أمته ، على أن عتقها صداقها ، جاز ذلك ، فإن تزوجها ، فلا مهر لها غير المتاق .

ومن قال بهذا القول ، سفيان الثوري ، وأبو يوسف رحمة الله عليهما .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : ليس لأحد غير رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، أن يفعل هذا ، فيتم له النكاح بغير صداق سوى المتاق ، وإنما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خاصاً ، لأن الله عز وجل ، جعل له أن يتزوج بغير صداق ، ولم يجعل ذلك لأحد من المؤمنين غيره ، قال عز وجل ﴿وَأَمْرًا مُمَيَّنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ .

فلما أباح الله عز وجل لنبيه أن يتزوج بغير صداق ، كان له أن يتزوج على المتاق الذي ليس بصداق .

ومن لم يُبيح الله له أن يتزوج على غير صداق ، لم يكن له أن يتزوج على المتاق الذي ليس بصداق .

ومن قال بهذا القول أبو حنيفة ، وزفر ، ومحمد ، رحمة الله عليهم .

ومن الحجة لهم في ذلك ، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قُتل في جوبيرة ذلك ، مثل ما روى عنه أنس أنه قُتل في صفية .

٤٣٠٠ - **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : **حدثنا** يعقوب بن حميد ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد عن ابن عون ، قال : كتب إلى نافع أن النبي ﷺ أخذ جويرية في غزوة بني المصطلق ، فأعتقها وتزوجها ، وجعل عتقها صداقها أخبرني بذلك عبد الله بن عمر ، وكان في ذلك الجيش .

فقد روى هذا ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، كما ذكرنا ثم قال هو من بعد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في مثل هذا ، أنه يجدد لها صداقاً .

(١) وفي نسخة « من » .

(٢) (صداقها) صداق المرأة : مهرها ، والفتح أفصح من الكسر ، قاله الزرقاني في شرح الموطأ وقال المحمدي في القاموس صداق كتاب و (سحاب) مهر المرأة وفي (المغرب) الكسر أفصح من الفتح . المولوي وصي أحمد ، سلبه الصد .

٤٣٠١ - **حديثنا** بذلك سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الحبيب ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر مثل ذلك .

فهذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قد ذهب إلى أن الحكم في ذلك بعد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، على غير ما كان لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

فيحتمل أن يكون ذلك سماعاً سمعه من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

ويحتمل أن يكون دله على ذلك المعنى الذي استدللنا به نحن ، على خصوصية رسول الله ﷺ في ذلك ، بما وصفنا ، دون الناس .

ثم نظرنا في عتاق رسول الله ﷺ جويرية التي تزوجها عليه وجعله صداقها ، كيف كان ؟

٤٣٠٢ - فإذا ربيع المؤذن قد **حدثنا** ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا يحيى بن زكريا هو ^(١) ابن أبي زائدة ، قال : ثنا محمد

ابن إسحاق ، قال : **حدثني** محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة ، عن عائشة قالت : (لما أصاب رسول الله ﷺ سبائاً ^(٢) بنى المصطلق ، وقت جويرية بنت الحارث في سهم ثابت ^(٣) بن قيس بن شماس) أو لابن عم له ، فسكنت على نفسها قالت (وكانت امرأة حلوة ، لا يكاد يراها أحد إلا أخذت بنفسه ، فأتت رسول الله ﷺ تستعينة في كتابتها فوالله ما هو إلا أن رأيتهما على باب الحجر فكرهتهما ، وعرفت أنه سيري منها مثل ما رأيت) .

فقلت : يا رسول الله ، أنا جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار ، سيد قومه ، وقد أصابني من الأسر ما لم يخفف فوقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس ، أو لابن عم له ، فكانت به ، فكاتبت ، فحُت رسول الله ﷺ أستعينة على كتابتي .

قال « فهل لك في خير من ذلك » قالت : وما هو يا رسول الله ؟ قال « أفضى عنك كتابتك وأتزوجك » قالت : نعم ، قال « فقد فعلت » .

وخرج الخبر إلى الناس أن رسول الله ﷺ تزوج جويرية بنت الحارث ، فقالوا : صاهر ^(٤) رسول الله ﷺ ، فأرسلوا ما في أيديهم .

قالت : فلقد أعتق بزواجه إياها مائة أهل بيت من بنى المصطلق ، فلا نعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها .

فبينت عائشة رضي الله تعالى عنها ، العتاق الذي ذكره عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ، أن النبي ﷺ تزوجها عليه ، وجعله مهرها كيف هو ؟ وأنه إنما هو أداؤه عنها مكاتبها إلى الذي كان كاتبها لتعتق بذلك الأداة .

ثم كان ذلك العتاق الذي وجب بأداء رسول الله ﷺ المكاتب إلى الذي كان كاتبها مهراً لها عن رسول الله ﷺ على ما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(١) وفي نسخة « عن » .

(٢) « سبائاً » جمع (سبي) كـ (غنى) بالذارسية (برده) يستوى فيه الذكر والمؤنث .

(٣) وفي نسخة « ثابت » .

(٤) صاهر . أى : صاروا ذاهباً ، وهو بالكسر : القراة وحرته المختونة . المولود وصى أحمد ، سلمه الضمد .

وليس هذا لأحد غير رسول الله ﷺ أن يدفع عن مكاتبه مكاتبها إلى مولاها ، على أن تمتنع بأدائه ذلك عنها ، ويكون ذلك المتاق مهرأ لها من قبيل الذي أدعى عنها مكاتبها ، وتكون بذلك زوجة له .

فلما كان لرسول الله ﷺ أن يجعل هذا مهرأ على أن ذلك خاص له دون أمته ، كان له أن يجعل المتاق الذي تولاه هو أيضاً ، مهرأ لمن أعتقه ، على أن ذلك خاص له دون أمته .

فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإن أبا يوسف رحمه الله عليه قال : النظر - عندي - في هذا ، أن يكون المتاق مهرأ للممتنة عليه ، ليس لها معه غيره .

وذلك لأننا رأيناها إذا وقع المتاق ، على أن تزوجه نفسها ، ثم أبتر التزويج ، أن عليها أن تسمى في قيمتها .

قال : فما كان يجب عليها أن تسمى فيه إذا أبتر التزويج ، يكون مهرأ لها ، إذا أجابت إلى التزويج .

قال : وإن طلقها بعد ذلك ، قبل أن يدخل ، كان عليها أن تسمى في نصف قيمتها .

وقد روى هذا أيضاً عن الحسن .

٤٣٠٣ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، عن أشعث ، عن الحسن في رجل أعتق أمته ، وجعل عتقها سداً ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، قال : عليها أن تسمى في نصف قيمتها .

وكان من الحجة في هذا على أبي يوسف رحمه الله عليه ، أن ما ذكره من وجوب السعاية عليها ، إذا أبتر في قيمتها ، قد قال هو أبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن رحمه الله عليهما ثنا (١) لهما (٢) من ذلك في قولها (٣) إذا أجابت إلى التزويج ، فهو لازم لهما (٤) .

وأما زفر فكان يقول : لا سعاية عليها إذا أبتر لأنه وإن كان شرط عليها النكاح في أصل المتاق ، فإنما شرط ذلك عليها ببطل شرطه لها على نفسه ، وهو الصداق الذي يجب لها في قوله إذا أجابت ، فكان العتاق (٥) واقفاً عليها لا يبدل ، والنكاح المشروط عليها له بدل ، غير العتاق .

فصار ذلك ، كرجل أعتق عبده على أن يخدمه سنة بألف درهم ، فقبل ذلك المبدى ثم أبى أن يخدمه ، فلا شيء له عليه ، لأنه لو خدمه ، لكان يستحق عليه باستخدامه إياه أجراً ، بدلا من الخدمة .

فكذلك إذا كان من قول زفر في الأمة الممتنة على التزويج ، أنها إذا أجابت إلى التزويج ، وجب لها مهر بدلا من بضعها ، فإذا أبتر لم يجب عليها بدل (٦) من رقبته ، لأن رقبته عتقت لا يبدل ، واشترط عليها (٧) نكاح يبدل .

ولا يثبت البذل من النكاح ، إلا بتيوث النكاح ، كما لا يثبت البذل على (٨) الخدمة إلا بتيوث الخدمة .

(١) وفي نسخة « فيها » . (٢) وفي نسخة « لزمهم » . (٣) وفي نسخة « في قولهم » .

(٤) وفي نسخة « لهم » . (٥) وفي نسخة « النكاح » . (٦) وفي نسخة « من بدل » .

(٧) وفي نسخة « في الشرط » . (٨) وفي نسخة « من » .

فليس بطلائعها ، ولا بطلان واحد منهما ، بموجب في المتاق الذي وقع على غير شيء . بدلا .
فهذا هو النظر في هذا الباب ، كما قال زفر ، لا كما قال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد رحمته الله عليهم أجمعين .
وقد كان أيوب السخيتاني ، يذهب في تزويج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صفيّة على عتقها ، إلى
ما ذهب إليه أبو حنيفة ، وزفر ، ومحمد ، رحمته الله عليهم أجمعين أيضا .
٤٣٠٤ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد ، قال : أعتق هشام بن حسان أم ولد له
وجعل عتقها صداقها .

فذكرت ذلك لأيوب فقال : لو كان أبت عتقها ؟ فقلت : أليس النبي ﷺ أعتق صفيّة ، وجعل عتقها صداقها ؟
فقال : لو أن امرأة وهبت نفسها للنبي ﷺ كان ذلك له .
فأخبرت بذلك هشاما ، فأبت عتقها وتزوجها ، وأصدقها أربع مائة .

فإن قال قائل : قد رأيت الرجل يعتق أمته على مال ، وتقبل ذلك منه ، فتكون حرة ، ويجب له عليها ذلك
المال ، فما تنكر أن يكون إذا أعتقها على أن عتقها صداقها ، فقبلت ذلك منه أن تكون حرة ، ويجب له ذلك
المال عليها ؟

فيل له : إذا أعتقها على مال ، فقبلت ذلك منه ، وجب لها عليه المتاق ، ووجب له عليها المال ، فوجب لكل
واحد منهما بذلك العقد الذي تعافدا بينهما ، شيء أوجبه له ذلك العقد ، لم يكن مالكا له قبل ذلك .
وإذا أعتقها على أن عتقها صداقها ، فقد ملكها رقبته ، على أن ملكته بضمها ، فملكها رقبته هو لها مالك ،
ولم تكن هي مالكة لها قبل ذلك على أن ملكته بضمها هو له مالك قبل ذلك ، فلم تملكه بذلك المتاق شيئا ،
لم يكن مالكا له قبله ^(١) إنما ملكته بعض ما قد كان له .

فكذلك ^(٢) لم يجب له عليها بذلك المتاق شيء ، ولم يكن ذلك المتاق لها صداقا .

هذه حجة على من يقول تكون زوجة له بالمتاق الذي هو لها صداق .

فأما من يقول : لا تكون زوجته إلا بنكاح مستأنف بعد المتاق ، والصداق له واجب عليها بالمتاق ، ويتزوجها
عليه متى أحب ، فإن الحجة عليه في ذلك أن يقال له : فلمعتقها أن يأخذها بفرم ذلك الصداق الذي قد وجب له
عليها بالمتاق .

فإن قال له أن يأخذها به ، خرج بذلك من قول أهل العلم جميعا .

وإن قال : ليس له أن يأخذها به ، قيل له : فما الصداق الذي أوجب له عليها المتاق ؟ أمال هو أم غير مال ؟
فإن كان مالا ، فله أن يأخذها بماله عليها من المال متى أحب وإن كان غير مال ، فليس له أن يتزوجها على غير مال .
فثبت بما ذكرنا ، نساد هذا القول أيضا ، والله تعالى أعلم .

(٢) وفي نسخة « فذلك » .

(١) وفي نسخة « قبل ذلك » .

٦ - باب نكاح المتعة

٤٣٠٥ - **حديث** علي بن معبد قال : ثنا الوليد بن القاسم بن الوليد قال : إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن عبد الله بن مسعود قال : (كننا نفزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا نساء ، فقلنا يا رسول الله ، ألا نستخصي^(١)) فنهانا عن ذلك ، ورخص لنا أن تنكح بالثوب إلى أجل ، ثم قرأ هذه الآية ﴿ لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ .

٤٣٠٦ - **حديث** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم^(٢) ، قال : أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير ، قال : سمعت عبد الله بن الزبير يخطب وهو يعرض بابن عباس ، يعيب عليه قوله في المتعة^(٣) .

فقال ابن عباس : يسأل أمه إن كان صادقا ، فسألها ، فقالت : صدق ابن عباس ، قد كان ذلك .

فقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما (لو شئت لسميت رجلا من قريش ولدوا فيها) .

٤٣٠٧ - **حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا أمية بن بسطام ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، عن روح بن القاسم ، عن عمرو ابن دينار ، عن الحسن بن محمد ، عن جابر بن عبد الله ، وسلمة بن الأكوع أن النبي ﷺ أتاهم فأذن لهم في المتعة .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذه الآثار فقالوا : لا بأس أن يتمتع الرجل من المرأة أياما معلومة ، بشئ معلوم فإذا مضت تلك الأيام ، حرمت عليه ، لا بطلاق . ولكن باتضاء المدة التي كانت توافقها على المتعة فيها ، ولا يتوارثان بذلك في قولهم .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يجوز هذا النكاح . واحتجوا بأن الآثار التي احتج بها عليهم أهل المقالة الأولى قد كانت ، ثم نسخت بعد ذلك ، وأن رسول الله ﷺ قد نهى عن المتعة .

٤٣٠٨ - **وذكروا** ما قد روي عن رسول الله ﷺ من نهيه عنها مما لم يذكر فيها النسخ . ما قد **حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ، قال : ثنا جويرية ، عن مالك ، عن الزهري أن عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب ، و [الحسن بن] محمد بن علي أخبراه أن أباهما أخبرهما أنه سمع علي بن أبي طالب يقول لابن عباس (إنك رجلا تابع^(٤)) أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء) .

٤٣٠٩ - **حديث** يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، وأسامة ، ومالك ، عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يقل (إنك رجل تابع) .

(١) ألا نستخصي ، من « خصيت الفعل » إذا سلط خصيته ، وليس مرادهم أن يفعلوا هذا ، فإنه حرام ، وحاشاهم أن يسألوا عنه صلى الله عليه وسلم الإجازة في ارتكاب الأمر المحرم ، بل المراد طلبهم الإذن منه صلى الله عليه وسلم في أن يقطعوا شهورهم بمخالفة .

(٢) هشيم بن بشير .

(٣) المتعة : أي متعة النكاح ، وهي النكاح إلى أجل معلوم كسنة أو مجهول ، كقعود زيد .

(٤) العلامة الفارسي ، في شرح الموطأ : هو أن يقول : أمتع بك كذا مدة ، بكذا من المال ، سميت بذلك لأن القرض منها مجرد أمتع دون التوالد وغيره من أغراض النكاح .

(٤) تابعه ، أي مبتكر أو ضال متعبر . كنا في النهاية .

٤٣١٠ - **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن الزهري ، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن الحنفية ، عن أبيهما أن علياً مر بأبن عباس وهو يفتي بالتمعة متعة النساء ، أنه لا بأس بها .

فقال له علي : قد نهى عنها رسول الله ﷺ ، وعن لحوم الجمر الأهلية^(١) يوم خير .

٤٣١١ - **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمر بن محمد المصيري ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني سالم بن عبد الله أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر عن التمتع فقال : حرام .

قال : فإن فلاناً يقول فيها ، قال (والله لقد علم أن رسول الله ﷺ حرّمها يوم خير ، وما كنا مُسافحين^(٢) في هذه الآثار النّهية ، من رسول الله ﷺ عن التمتع .

فاحتمل أن يكون ما ذكرنا عن رسول الله ﷺ من الإذن فيها ، كان ذلك منه قبل النهي ثم نهى عنها فكان ذلك النهي ناسخاً ، لا كان من الإباحة قبل ذلك .

٤٣١٢ - فنظرنا في ذلك ، فإذا يونس قد **حدثنا** قال : ثنا أنس بن عياض الليثي ، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة الجهني ، عن أبيه ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة في حجة الودّاع ، فأذن لنا في التمتع . فانطلقت أنا وصاحب لي إلى امرأة من بني عامر ، كأنها بكر عطاء ، ففرضنا عليها أنفسنا .

فقال : ما تُعطيني ؟ فقلت : ردائي ، وقال : صاحبي : رداين ، وكان رداء صاحبي أجود من ردائي وكنت أشب منه^(٣) فإذا نظرت إلى ردائي صاحبي أعجبها ، وإذا نظرت إليّ أعجبتني ، فقلت : أنت وردائك تكفيني فكنت معها ثلاثة أيام .

ثم إن رسول الله ﷺ قال « من كان عنده شيء من هذه النساء اللاتي يتمتع بهن ، فَلْيُخَلِّ سبيلها » .

٤٣١٣ - **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن الربيع بن سبرة الجهني ، عن أبيه ، مثله .

(١) « الجمر الأهلية » يضمها جمع حار وهي الإنسية بكسر الهذرة وإسكان النون يفتحها جميعاً .

(٢) مسافحين . أي زناة من (السفاح) بكسر السين من سفعت الماء إذا صبته ، ودم سفوح أي مراق . المولوى ومى أحد سله الصمد .

(٣) قوله « وكنت أشب منه الخ » يقول مصححه الراجي عن ربه البزار — الحمدي الثاني — محمد زهري النجار : وهذا يذكرنا بطبائع النساء من إظهار الشباب ، ولو مع فقر الشاب على كل شيء .

قال أبو عمرو بن العلاء : أعلم الناس بالنساء عبدة بن الطيب حيث يقول :

فَإِنْ تَسْأَلُونِي بِالنِّسَاءِ فَأَنْصِي عَليْمٌ بِأَدْوَاءِ النِّسَاءِ طَيبٌ
إِذَا شَابَ رَأْسُ الْمَرْءِ أَوْ قَلَّ مَالُهُ فَلَيْسَ لَهُ فِي وَدْهِنٍ نَصِيبٌ
يُردُّنَ قَرَاءَ الْمَالِ حَيْثُ عَلِمَتْهُ وَشَرَحَ الشُّبَّابُ عِنْدَهُنَّ نَجِيبٌ

انتهى . من كتاب (المرأة) تأليف محمد رضا الطبريز سنة ١٣٢٤ هـ الموافق ل ١٩١٦ م .

٤٣١٤- **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن الزهري أن رسول الله ﷺ
 هي عن متعة النساء يوم الفتح .

فقلت : ممن سمعته ؟ فقال : **حدثني** رجل عن أبيه ، عند عمر بن عبد العزيز وزعم مَعْمَرُ أَنَّهُ الرِّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ .
 ٤٣١٥- **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو عمر الحَوْضِيُّ ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد ربه بن سعيد ، عن عبد العزيز
 ابن عمر ، عن الربيع بن سبرة ، عن أبيه أن النبي ﷺ رخص في المتعة ، فتزوج رجل امرأة فلما كان بعد ذلك ،
 إذا هو بحرمها أشد التحريم ، ويقول فيها أشد القول .

٤٣١٦- **حدثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا يونس بن محمد ، قال : أخبرنا عبد الواحد بن زياد ، قال : ثنا أبو حميس ،
 عن إياس بن سلمة بن الأكوع ، عن أبيه قال : (أذن رسول الله ﷺ في متعة النساء ، ثم نهى عنها) .

٤٣١٧- **حدثنا** أبو بكرة ، قال : **حدثنا** مؤمل بن إسحاق ، قال : ثنا عكرمة بن عمار ، عن سعيد بن أبي سعيد
 القبري ، عن أبي هريرة قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فنزل ثنية الوداع^(١) فرأى مصابيح ونساء
 يبيكين فقال (ما هذا ؟) ف قيل : نساء تمتع بهن أزواجهن وفارقوهن .

فقال رسول الله ﷺ « إن الله حرم (أو هدر^(٢)) المتعة بالطلاق والنكاح والمدة والميراث » .

وفي هذه الآثار ، نحرّم رسول الله ﷺ المتعة بعد إذنه فيها وإباحته إياها .

فثبت بما ذكرنا ، نسخ ما في الآثار الأول التي ذكرناها في أوّل هذا الباب .

ثم قد روى عن أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم النّهْيُ عنها أيضاً .

٤٣١٨- **حدثنا** ربيع الجيزي ، قال : ثنا سعيد بن كثير بن عُفَيْرٍ ، قال : ثنا يحيى بن أيوب ، عن ابن جريج ، عن
 عطاء ، عن ابن عباس قال : ما كانت المتعة إلا رحمة رحم الله بها هذه الأمة ، ولولا نهْيُ عمر بن الخطاب عنها
 ما زنى إلا شقي .

قال عطاء : كأني أسمعها من ابن عباس (إلا شقي) .

٤٣١٩- **حدثنا** أبو بشر الرقي ، قال : ثنا شجاع بن الوليد ، عن ليث بن أبي سليم ، عن طلحة بن مصرف ، عن
 حيثمة بن عبد الرحمن ، عن أبي ذر رضي الله عنه ، قال : إنما كانت متعة النساء لنا خاصة .

٤٣٢٠- **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد ، قال [ثنا] هشيم [قال] : أخبرنا عبد الملك ، عن عطاء ، عن
 جابر أنهم كانوا يتمتعون من النساء ، حتى نهاهم عمر .

٤٣٢١- **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي جرة ، قال : سألت ابن عباس عن متعة
 النساء ، فقال مولى له : إنما كان ذلك في الغزو ، والنساء قليل ، فقال ابن عباس رضي الله عنهما : صدقت .

(١) « ثنية الوداع » في منتهى الأرب بشته است درمدينه سميت بذلك لأن من سافر إلى مكة كان يودع ويشيع إليها .

(٢) أو هدر . أى : أبطل . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصد .

قال أبو جعفر : فهذا عمر رضي الله عنه قد نهى عن متعة النساء ، بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ ، فلم ينكر ذلك عليه منهم منكر ، وفي هذا دليل على متابعتهم له على ما نهى عنه من ذلك ، وفي إجماعهم على النهي في ذلك عنها ، دليل على نسخها وحجة .

ثم هذا ابن عباس رضي الله عنهما يقول (إنما أبيحت والنساء قليل) أي : فلما كثرن ، ارتفع المعنى الذي من أجله أبيحت .

وقال أبو ذر رضي الله عنه : إنما كانت لنا خاصة ، فقد يحتمل أن يكون كانت لهم المعنى الذي ذكره عبد الله ابن عباس أنها أبيحت من أجله .

وأما قول جابر رضي الله عنه (كنا تتمتع حتى نهانا عنها عمر) فقد يجوز أن يكون لم يعلم بتحريم رسول الله ﷺ إياها ، حتى علمه من قول عمر رضي الله عنه .

وفي تركه ما قد كان رسول الله ﷺ أباحه لهم ، دليل على أن الحجة قد قامت عنده على نسخ ذلك وتحريمه .

فوجب بما ذكرنا ، نسخ ما روينا في أول هذا الباب من إباحة متعة النساء .

وقد قال بعض أهل العلم : إن النكاح إذا عقد على متعة أيام ، فهو جائز على الأبد ، والشرط باطل .

فن الحجة على هذا القول أن رسول الله ﷺ لما نهى عن المتعة ، قال لهم « من كان عنده من هذه النساء اللاتي يتمتع بهن شيء ، فليفارقهن » .

فدل ذلك على أن ذلك العقد المتقدم ، لا يوجب دوام العقد للأبد ، لأنه لو كان يوجب دوام العقد للأبد ، لكان يفسخ الشرط الذي كانا تعاقدا بينهما ، ولا يفسخ النكاح إذا كان قد ثبت على صحة وجواز قبل النهي .

ففي أمره بإيام بالفارقة ، دليل على أن مثل ذلك العقد لا يجب به ملك بضع^(١) ، وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمه الله عليهم .

٧ - باب مقدار ما يقيم الرجل

عند الثيب أو البكر إذا تزوجها

٤٣٢٢ - حدثنا يونس ، قال : أخبرنا سفيان ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس ، قال : للبكر سبع ، وللثيب ثلاث .

٤٣٢٣ - حدثنا صالح ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا خالد ، عن أبي قلابة ، عن أنس ، قال : إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعمائة ، ثم قسم ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثمائة .

(١) وفي نسخة « البضع » .

قال خالد في حديثه : ولو قلت^(١) إنه قد رفع الحديث لصدقت^(٢) ، ولكنه قال : السنة كذلك .

٤٣٢٤ - **حديثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن خالد الحذاء ، قال : سمعت أبا قلابة يحدث عن أنس ، قال : السنة إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا .

٤٣٢٥ - **حديثنا** أبو أمية ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس ، مثله .

٤٣٢٦ - **حديثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، قال : ثنا مالك ، عن حميد الطويل ، عن أنس قال : للبكر سبع ، وللثيب ثلاث .

٤٣٢٧ - **حديثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره ، فذكر بإسناده مثله .

٤٣٢٨ - **حديثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو عمر المحوضي ، قال : ثنا خالد بن عبد الله ، عن حميد ، عن أنس قال : سنة البكر سبع ، والثيب ثلاثا .

٤٣٢٩ - **حديثنا** فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا حميد ، عن أنس قال : إذا تزوج الرجل البكر وعنده غيرها ، فلها سبع ، ثم يقسم .

وإذا تزوج الثيب ، فثلاث ، ثم يقسم .

٤٣٣٠ - **حديثنا** صالح ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا حميد ، قال : سمعت أنسا يقول مثل ذلك ، وزاد أنه قال (ولو قلت^(١) إنه قد رفع الحديث لصدقت ، ولكنه قال : السنة كذلك) .

٤٣٣١ - **حديثنا** صالح قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا حميد ، قال : ثنا أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ لما أصاب مغيبة بنت حبي^(٢) وأخذها^(٣) أقام عندها ثلاثا .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا تزوج الثيب أنه بالخيار ، إن شاء سبّع لها ، وسبّع لسائر نسائه وإن شاء أقام عندها ثلاثا ، ودار على بقية نسائه يوما يوما ، أو ليلة ليلة ، واحتجوا فيما ذكروا بهذا الحديث ، وبحديث أم سلمة رضي الله عنها .

٤٣٣٢ - كما **حديثنا** يونس قال : أخبرنا سفيان ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن قال : لما بنى^(٢) رسول الله ﷺ بأم سلمة ، قال لها « ليس بكِ على أهلِكَ هوان^(٤) » إن شئتِ سبّعتُ لكِ ، وإلا فثلثتُ ، ثم أدور .

٤٣٣٣ - **حديثنا** صالح ، قال : ثنا القعنبي ، قال : ثنا مالك . ح .

(١) (ولو قلت الخ) معناه أن هذه اللفظة وهي قوله (السنة كذلك) صريحة في رفعه ، لأن السنة هو قوله وفعله ، فلو قلت : إنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بناء على الرواية بالمعنى لصدقت ، ولكن المحافظة على اللفظ المسموع من الشيخ أولى وأحسن .

(٢) (بنى) البناء : الدخول بالزوجة . أى : دخل بها ، والأصل فيه أن الرجل كان إذا تزوج امرأة بنى عليها قبة لينخل بها فيها ، فيقال (بنى الرجل على أهله) . (٣) وفي نسخة « غدا » .

(٤) هوان سبى وخوارى . المولى وصى أحمد ، سلمه الصد .

٤٣٣٤ - **وَحَدَّثَنَا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الملك ابن أبي بكر ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، هو ابن الحارث أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة ، فأصبحت عنده قال (ليس بك على أهلك هوان ، إن شئت سبعتُ عندك وصبت عندهن ، وإن شئت نلتك ثم دُرْتُ) قالت : نلتُ .

٤٣٣٥ - **وَحَدَّثَنَا** أبو أمية ، قال : ثنا علي بن عبد الله بن جعفر ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا محمد بن أبي بكر ، قال : **وَحَدَّثَنَا** عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبيه ، عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال لأم سلمة ، حين تزوجها (ما بك على أهلك هوان ، إن شئت سبعت لك ، وإن سبعتُ لك ، سبعت للنساء) .

قالوا : فلما قال رسول الله ﷺ (إن شئت سبعت لك ، وإلا نلتك ، ثم أدور) دل ذلك على أن الثلاث حق لها دون سائر النساء .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : إن نلتك لها ، نلت لسائر نسائه ، وإن سبعت لها ، سبعت لسائر نسائه . واحتجوا في ذلك بمحدث أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لها (إن سبعت عندك ، سبعت عندهن) .

٤٣٣٦ - **وَحَدَّثَنَا** علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا حماد بن سلمة . ح .

٤٣٣٧ - **وَحَدَّثَنَا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو سلمة ، موسى بن إسماعيل المقرئ^(١) ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت . ح .

٤٣٣٨ - **وَحَدَّثَنَا** ابن أبي داود ، قال : ثنا آدم بن أبي إياس ، قال : ثنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن عمر ابن أبي سلمة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قال لها - لما بنى بها وأصبحت عنده - « إن شئت سبعتُ لك ، وإن سبعت لك سبعت للنساء » .

٤٣٣٩ - **وَحَدَّثَنَا** روح بن الفرغ ، قال : ثنا أحمد بن صالح ، قال : ثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا جريج ، قال : أخبرني حبيب بن أبي ثابت أن عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو ، والقاسم بن محمد بن عبد الرحمن أخبراه ، أنهما سميا أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث يخبر عن أم سلمة زوج النبي ﷺ ورضى الله عنها ، أنها أخبرته ، فذكر عن رسول الله ﷺ مثله .

قالوا : فلما قال لها رسول الله ﷺ (إن سبعت لك ، سبعت للنساء) أي : أعدل بينك وبينهن ، فأجعل لكل واحدة منهن سيماً ، كما أقت عندك سيماً . كان كذلك أيضاً إذا جعل لها ثلاثاً ، جعل لكل واحدة منهن كذلك أيضاً .

وقال أصحاب المقالة الأولى : فما معنى قوله (ثم أدور ؟) .

(٢) وفي نسخة « المقرئ » .

(١) وفي نسخة « كما إذا » بدل « وإن » .

قيل لهم : يحتمل ، ثم أدور بالثلاث عليهن جميعاً ، لأنه لو كانت الثلاث حقاً لها ، دون سائر النساء ، لكان إذا أقام عندها سبماً ، كانت^(١) ثلاث منهن ، غير محسوبة عليها ، ولَوْجَبَ أن يكون لسائر النساء أربع أربع . فلما كان الذي للنساء إذا أقام عندها سبماً سبماً ، لكل واحدة منهن ، كان كذلك ، إذا أقام عندها ثلاثاً ، لكل واحدة منهن ثلاث ثلاث .

هذا هو النظر الصحيح ، مع استقامة تأويل هذه الآثار عليه ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، حجة الله عليهم أجمعين .

٨- باب العزل

٤٣٤٠ - **حدثنا** إبراهيم بن محمد بن يونس ، وصالح بن عبد الرحمن ، قالا : ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ، قال : ثنا سعيد بن أبي أيوب ، عن أبي الأسود ، محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عروة ، عن عائشة قالت : حدثني جدامة قال : ذكر عند رسول الله ﷺ العزل^(٢) ، فقال (ذلك الوأد^(٣) الخفي)

٤٣٤١ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : ثنا يحيى بن أيوب ، قال : أخبرني أبو الأسود ، قال : ثنا عروة ، عن عائشة ، عن جدامة بنت وهب الأسدية ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٤٣٤٢ - **حدثنا** ربيع الجيزي ، قال : ثنا أبو زرعة ، قال : قال أخبرنا حيوة ، عن أبي الأسود أنه سمع عروة يحدث عن عائشة ، عن جدامة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

قال أبو جعفر : فكره قوم العزل لهذا الأثر المروي في كراهة ذلك .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فلم يروا به بأساً إذا أذنت الحرة لزوجها فيه ، فإن منته من ذلك لم يسمه أن يعزل عنها .

وقد خالفهم في هذا قوم آخرون فقالوا له : أن يعزل عنها ، إن شامت ، أو أبت .

والقول الأول في هذا - عندنا - أصح القولين ، وذلك أنا رأينا الزوج له أن يأخذ المرأة بأن يجامعها وإن كرهت ذلك ، وله أن يأخذها بأن يفضي إليها ولا يعزل عنها .

فكان له أن يأخذها بأن يفضي إليها في جماعه إياها ، كما يأخذها بأن يجامعها .

وكان للمرأة أن تأخذ زوجها بأن يجامعها ، فكان لها أن تأخذه بأن يفضي إليها ، كما له أن يأخذها بأن يجامعها وأن يفضي إليها .

وكان حق كل واحد منهما في ذلك على صاحبه سواء ، وكان من حقه أن يفضي إليها في جماعها إن أحببت وإن هرت (أي كرهت) هي ذلك .

(١) وفي نسخة « كان » .

(٢) العزل : هو الإنزال خارج الفرج بعد الجماع .

(٣) الوأد : هو دفن الولد نجياً لميت . المولود وصي أحمد ، سلمه الصد .

فالنظر - على ما ذكرنا - أن يكون كذلك من حقها هي أيضاً عليه ، أن يقضى إليها في جماعه إياها إن أحب ذلك وإن كره .

وهذا هو النظر في هذا ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم .
وللمولى في قولهم جميعاً عند من كره العزل أصلاً ، أن يجامع أمته ويعزل عنها في جماعه ، ولا يستأذنها في ذلك وإن كانت لرجل زوجة مملوكة ، فزادت أن يعزل عنها ، فإن أبا حنيفة ، وأبا يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم ٤٣٤٣ - كانوا يقولون في ذلك - فيما حدّثني محمد بن العباس ، عن علي بن مبد ، عن محمد بن الحسن ، عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمة الله عليهم - أن الإذن في ذلك إلى مولى الأمة .

وقد روي عن أبي يوسف خلاف هذا القول .

٤٣٤٤ - حدّثني ابن أبي عمران ، قال : حدّثني محمد بن شجاع ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي يوسف رحمة الله عليهم قال : الإذن في ذلك إلى الأمة لا إلى مولاه .

قال ابن أبي عمران : هذا هو النظر على أصول ما يُسنى عليه هذا الباب ، لأنها لو أباحت زوجها ترك جماعها ، كان من ذلك في سعة ، ولم يكن لمولاه أن يأخذ زوجها بأن يجامعها .

فلما كان الجماع الواجب على زوجها إليها ، أخذ زوجها به ، لا إلى مولاه ، كان ذلك الإفضاء في ذلك الجماع الأخذُ به إليها ، لا إلى مولاه ، فهذا هو النظر في هذا .

وأنكر هؤلاء جميعاً ، الذين أباحوا العزل ، ما في حديث جُدّامة مما روته عن رسول الله ﷺ من قوله يا (إنه الوادُ الخفي) ورووا عن رسول الله ﷺ إنكار ذلك القول على من قاله .

٤٣٤٥ - وذكروا في ذلك ، ما حدّثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشام بن أبي عبد الله . ح .

٤٣٤٦ - وحدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود ، عن هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي رفاعه ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتاه رجل فقال : يا رسول الله ، إن عندي جارية ، وأنا أعزل عنها ، وأنا أكره أن تحمل ، وأشتهى ما يشتهي الرجال ، وإن اليهود يقولون (هي المورودة الصغرى) .

فقال له رسول الله ﷺ (كذبت يهود ، لو أن الله أراد أن يخلقه ، لم تستطع أن تصرفه) .

٤٣٤٧ - وحدّثنا ابن مرزوق ، قال : حدّثنا هارون بن إسماعيل ، قال : ثنا علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن أبي مطيع بن رفاعه ، عن أبي سعيد الخدري ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٤٣٤٨ - وحدّثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني عياش بن عقبة الحضري ، عن موسى بن وُردان ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : بلغ رسول الله ﷺ أن اليهود يقولون (إن العزل هو المورودة الصغرى) .

(١) المورودة الصغرى : وهي في مقابلة المورودة الكبرى المذكورة في القرآن في قوله تعالى « وإذا المورودة سفلت » أي : الملقونة حياً ، والمقصود بتثبيته العزل بدفن الولد حياً حتى يموت ، كذا ذكره بعض الشراح من عدائنا (٢) وفي نسخة « هي » .

فقال رسول الله ﷺ (كذبت يهود) ثم قال رسول الله ﷺ (لو أنفخت لم يكن إلا بقدر) .

٤٣٤٩ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عياش الرقام ، قال : ثنا عبد الأعلى ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم عن أنس بن مالك ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : أقت جارية لي يسوق بني قينقاع ، فربى يهودى ، فقال : ما هذه الجارية ؟ قلت : جارية لي .

قال : أكنت تصيها ؟ قلت : نعم ، قال : فلمل فى بطنها منك سخلة^(١) ؟ قال : قلت : إني كنت أعزل عنها^(٢) ، قال : تلك المروودة الصغرى .

فأنيت النبي ﷺ ، فذكرت ذلك له فقال « كذبت يهود ، كذبت يهود » .

فهذا أبو سعيد رضى الله تعالى عنه ، قد حكى عن النبي ﷺ إكذاب من زعم أن العزل مؤودة .

ثم قد روى عن علي رضى الله عنه رفع ذلك ، والتنبيه على فساد ، بمعنى لطيف حسن .

٤٣٥٠ - **حدثنا** روح بن العرج ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : **حدثني** الليث ، قال : **حدثني** معمر بن أبي حبيبة ، عن عبيد الله بن عدى بن الحيار ، قال : تذاكر أصحاب رسول الله ﷺ عند حجر العزل ، فاختلغوا فيه .

فقال عمر : قد اختلفتم وأنتم أهل بدر الأخيار ، فكيف بالناس بعدكم ؟ إذ تناجى رجلان فقال عمر : ما هذه المناجاة ؟ قال : إن اليهود تزعم أنها المؤودة الصغرى .

فقال علي : إنها لا تكون مؤودة حتى تمر بالتارات السبع ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ﴾ إلى آخر الآية .

٤٣٥١ - **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب عن معمر بن أبي حبيبة ، قال : سمعت عبيد بن رفاع الأنصارى ، قال : تذاكر أصحاب رسول الله ﷺ العزل ، ثم ذكر مثله (فتعجب عمر من قوله ، وقال : جزاك الله خيراً) .

فأخبر علي رضى الله عنه أنه لا مؤودة إلا ما قد نفخ فيه الروح قبل ذلك ، وأما ما لم ينفخ فيه الروح ، فإنما هو موات غير مؤودة .

وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أيضاً نظير ما ذكرناه ، عن علي رضى الله عنه .

٤٣٥٢ - **حدثنا** أبو بكر ، قال : أخبرنا سفيان ، قال : ثنا الأعمش ، عن أبي الوداك أن قوماً سألوا ابن عباس عن العزل ، فذكر مثل كلام عليّ سواء .

فهذا علي وابن عباس رضى الله عنهما ، قد اجتمعا في هذا ، على ما ذكرنا ، وتابع علياً على ما قال من ذلك عمر رضى الله عنهما ، ومن كان يحضرتها من أصحاب رسول الله ﷺ .

(١) وفي نسخة « عن أبي » .

(٢) سخلة : بنتج سين فمعجمه : ولد معز أو شأن ذكر أو أنثى ، والمراد هنا : مطلق الولد . المولود وصى أحد

سنة الصمد .

(٣) وفي نسخة « أعزها » .

ففي هذا دليل على أن العزل غير مكروه من هذه الجهة .

٤٣٥٣ - وقد روى عن رسول الله ﷺ في العزل أيضاً ما **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس ، قال : ثنا أسباط ، عن مطرف بن أبي إسحاق ، عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : لما افتتح رسول الله ﷺ خير أصبنا نساء فكنا نطوئن فنعزل عنهن .

فقال بعضنا لبعض أتعلمون هذا ورسول الله ﷺ إلى جنبكم لا تسألونه ؟ .

قال : فسألوه عن ذلك فقال « ليس من كل الماء يكون الولد ، إن الله إذا أراد أن يخلق شيئاً لم يمنعه شيء » ، فلا عليكم ألا تعزلوا » .

٤٣٥٤ - **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : **حدثنا** ابن وهب ، قال : وأخبرني بن أبي الزناد ، عن أبيه ، قال : **حدثني** محمد بن يحيى بن حبان أن ابن عجير حدثه أن أبا سعيد حدثه أن بعض الناس كلوا رسول الله ﷺ في شأن العزل ، وذلك لشأن غزوة بني المصطلق ، فأصابوا سبايا وكرهوا أن يلدن منهم .

فقال رسول الله ﷺ « ما عليكم أن لا تعزلوا ، فإن الله قد قدر ما هو خالق إلى يوم القيامة » .

٤٣٥٥ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : **حدثني** ابن أبي مريم قال : أخبرني ابن أبي الزناد ، قال : **حدثني** أبي عن محمد بن يحيى بن حبان أن ابن عجير حدثه أن أبا سعيد أخبرهم ، ثم ذكر مثله .

٤٣٥٦ - **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن ربيعة بن [أبي] عبد الرحمن ، عن محمد بن يحيى بن حبان فذكر بإسناده مثله .

٤٣٥٧ - **حدثنا** نصر بن مزروق ، قال : ثنا الخصب ، قال : ثنا وهيب ، عن موسى بن عقبة ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن ابن عجير ، عن أبي سعيد الخدري أنهم أصابوا سبايا يوم أوطاس ، فأرادوا أن يستمتعوا منهن ولا تحملن .

فسألو النبي ﷺ عن ذلك فقال : « لا عليكم أن لا تفعلوا ، فإن الله عز وجل قد كتب من^(١) هو خالق إلى يوم القيامة » .

٤٣٥٨ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو اليمان ، قال : أخبرنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري ، قال : أخبرني عبد الله بن عجير الجحفي أن أبا سعيد الخدري أخبره أنه بينما^(٢) هو جالس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل من الأنصار فقال : يا رسول الله ، إنا نصيب سبايا ، ونحب الأمان فكيف ترى في العزل ؟

فقال النبي ﷺ أو أنكم لتفعلون ذلك ؟ لا عليكم أن لا تفعلوا ذلك ، فإنها ليست بسمة كتب الله أن تخرج^(٣) إلا هي خارجة » .

٤٣٥٩ - **حدثنا** ابن مزروق ، قال : ثنا أبو داود ، عن شعبة ، عن أنس بن حنبل ، قال : سمعت نعيم بن سري

(١) وفي نسخة « ما »

(٢) وفي نسخة « بينما »

يحدث عن أبي سعيد رضى الله عنه ، قال : سألنا رسول الله ﷺ عن العزل فقال : « لا عليكم ألا تفعلوه ، فإنما هو القدر » .

٤٣٦٠ - **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق السبيعي ، قال : سمعت أبا الوداك يحدث عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : لما أصبنا سبي خير ، سألنا رسول الله ﷺ عن العزل فقال : « ليس من كل الماء يكون الولد ، فإذا أراد الله أن يخلق شيئا لم يمنعه شيء » .

٤٣٦١ - **حديث** أبو بكرة : قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان عن أبي إسحاق ، عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد ، قال : أصبنا سبيا يوم خير ، فكنا ننزل عنهن ، زبد القداء ، فقلنا لو سألنا رسول الله ﷺ ثم ذكر مثله .

٤٣٦٢ - **حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو ظفر ، قال : ثنا جرير بن حازم ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي العالية ، عن أبي سعيد ، قال : تذاكرنا العزل .

فخرج علينا رسول الله ﷺ فقال : « لا عليكم ألا تفعلوا ، فإنما هو القدر » .

٤٣٦٣ - **حديث** أبو بكرة وابن مرزوق ، قالا : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي الفيض ، قال : سمعت عبد الله ابن مرة ، عن أبي سعيد الزرق أن رجلا من أشجع سأل رسول الله ﷺ عن العزل ، فقال : « ما يقدر الله في الرحم يكن » .

٤٣٦٤ - **حديث** فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا جعفر بن أبي المغيرة ، عن عبد الله بن أبي الهذيل ، عن جرير رضى الله عنه قال : أتى النبي ﷺ رجل فقال : ما وصلت إليك من الشركين إلا بفتنة لي أو بفتنة أعزل عنها أريد بها السوق فقال : « جاءها ما قدر » .

قال أبو جعفر : ففي هذه الآثار أيضا ، ما يدل على أن العزل غير مكروه لأن رسول الله ﷺ لما أخبروه أنهم يفعلونه ، لم ينكر ذلك عليهم ، ولم ينههم عنه وقال : « لا عليكم ألا تفعلوه فإنما هو القدر » .

أى : فإن الله إذا كان قد قدر أنه يكون ذلك ، كان ذلك الولد ، ولم يمنعه عز ولا غيره ، لأنه قد يكون مع العزل إفشاء بقليل الماء الذى قد قدر الله عز وجل أن يكون منه ولد ، فيكون منه ولد ، ويكون ما بقي من الماء الذى قد يمتنعون من الإفشاء به بالعزل ، فضلا .

وقد يكون الله عز وجل قد قدر أن لا يكون من ماء ولد ، فيكون الإفشاء بذلك الماء والعزل سواء في أن لا يكون منه ولد .

فكان الإفشاء بالماء لا يكون منه ولد إلا بأن يكون في تقدير الله عز وجل أن لا يكون من ذلك الماء ولد ، فيكون كما قدر .

وكان العزل إذا كان قد تقدم في تقدير الله عز وجل أن يكون من ذلك الماء الذى يعزل ولداً ، وصل الله إلى الرحم منه شيئا ، وإن قل ، فيكون منه الولد .

فأعلمهم رسول الله ﷺ أن الإفشاء لا يكون به ولد إلا أن يكون قد سبق ذلك في تقدير الله عز وجل .

وأن العزل لا يمنع أن يكون ولد ، إذا كان قد سبق في علم الله أنه كائن ، ولم ينهم في جملة ذلك عزل -
 ٤٣٦٥ - ثم قد روى عن رسول الله ﷺ في إباحته أيضا ما قد **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا محمد بن
 خازم ، عن الأعمش ، عن سالم بن أبي الجعد عن جابر ، قال : أتى النبي ﷺ رجل من الأنصار فقال : يا رسول الله
 إن لي جارية تسير تستقي على ناضحي^(١) وأنا أصيب منها ، أفأعزل ؟
 فقال رسول الله ﷺ « نعم فأعزل » .

فلم يلبث الرجل أن جاء فقال : يا رسول الله قد عزلت عنها فحملت .

فقال رسول الله ﷺ « ما قدر الله عز وجل لنفس أن يخلقها إلا وهي كائنة » .

٤٣٦٦ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابر ، عن
 النبي ﷺ مثله .

قال أبو جعفر : فهذا جابر رضي الله عنه قد حكى عن النبي ﷺ نظير ما حكى عنه أبو سعيد رضي الله عنه ،
 ومن ذكرنا معه في الفصل الذي قبل هذا أنه قد أذن مع ذلك في العزل .

٤٣٦٧ - ثم قد روى عن جابر رضي الله تعالى عنه في إباحة العزل أيضا ما قد **حدثنا** أحمد بن داود قال : ثنا أبو بكر بن
 أبي شيبة قال : ثنا حميد بن عبد الرحمن الرواسي ، عن أبيه ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله تعالى عنه أن رسول
 الله ﷺ أذن في العزل .

٤٣٦٨ - **حدثنا** يونس قال : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن جابر قال : كنا نزل على عهد
 رسول الله ﷺ والقرآن ينزل .

٤٣٦٩ - **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا أبو داود ، قال : أخبرنا شعبة عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله ،
 قال : كنا نزل والقرآن ينزل .

قال شعبة : فقلت لعمرو : سمعت هذا من جابر ؟ فقال : لا .

٤٣٧٠ - **حدثنا** أبو بكرة وابن مرزوق ، قالا : ثنا أبو داود قال : ثنا هشام ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : كنا
 نزل على عهد رسول الله ﷺ فلا ينهانا عن ذلك .

فلما انتهى المعنى الذي به كره العزل ، وما ذكر من ذكر في ذلك أنه من المؤودة ، وثبت عن رسول الله ﷺ
 ما قد ذكرناه عنه من إباحته ، ثبت أن لا بأس بالعزل لمن أراد على الشرائط التي ذكرناها وفصلناها في أول
 هذا الباب .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

(١) ناضحي ، الناضح : ليل يسمى عليها والجمع « نواضح » .

٩ - باب الحائض ما يحل لزوجها منها

٤٣٧١ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : أخبرنا أبو داود ، قال : أخبرنا شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا أن تنزر^(١) وهي حائض ، ثم يضاجعها . قال شعبة : وقال مرة : يباشرها^(٢) .

٤٣٧٢ - **حدثنا** علي بن معبد قال : ثنا يعلى بن عبيد ، قال : ثنا حريث بن عمرو ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : ربما باشرني النبي ﷺ وأنا حائض فوق الإزار .

٤٣٧٣ - **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : أخبرنا أسد ، قال : ثنا أسباط . ح .

٤٣٧٤ - **وحدثنا** محمد بن عمرو بن يونس ، قال : ثنا أسباط ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن عبد الله بن شداد ، عن ميمونة قالت : كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار ، وهن حيض .

٤٣٧٥ - **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس والليث ، عن ابن شهاب ، عن حبيب مولى عروة بن الزبير ، عن نذبة^(٣) ، قال ابن وهب : إن الليث يقول بُدِيَّة^(٤) ، مولاة ميمونة ، عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت : كان رسول الله ﷺ يباشر المرأة من نساءه ، وهي حائض ، إذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف الفخذين أو الركبتين ، وفي حديث الليث (محتجزة به^(٥)) .

٤٣٧٦ - **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا الليث ، فذكر مثل ما ذكره ابن وهب عن الليث ، سواء قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الحائض لا ينبغي لزوجها أن يجامعها إلا كذلك ، ولا يطلع منها على عورة . واحتجوا في ذلك بفعل رسول الله ﷺ الذي ذكرنا ، ومن قال به أبو حنيفة رحمه الله عليه .

٤٣٧٧ - واحتجوا في ذلك أيضاً بما روى من قول رسول الله ﷺ ، فإنه **حدثنا** إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا علي

(١) إحدانا أن تنزر ، تريد عائشة نفسها ، ففي رواية البخاري والترمذي « يأمرني أن أنزر » قال شارح الترمذي (أبو الطيب الحنفى) « أن » مصدرية وانزر بهزرة مفتوحة ثم ناء فوقية مفتوحة ثم زاي مكسورة ، وأسكره أكرز النعاة وقالوا : بهزرة مفتوحة ، ثم ألف ساكنة ثم شتاء فوقية مفتوحة على وزن « افتعل » قال ابن هشام « وعوام المحدثين يحرفونه فيقرءونه بألف » أي بهزرة وتاء مشددة ، أي : أنزر ، ولا وجه له لأنه « افتعل » فنأؤه همزة ساكنة بعد همزة المضارعة المنقوطة .

وقطع الزمخشري خطأ الإدغام وقد حاول ابن مالك جرازه وقال إنه مقصور على السباح كـ « اتسل » ومنه قراءة ابن محيصن (فليؤد الذي آمن) بألف وصل وتاء مشددة .

وعلى تقدير أن يكون خطأ فهو من الرواة عن عائشة ، فإن صح عنها كان حجة في الجواز لأنها من فصحاء العرب .

(٢) يباشرها ، المراد بالباشرة هنا : ملامسة البشرة البشرية ، أي : يلامس بشرته ببشرتها ، وليس المراد بها الجماع ، إذ هو غير جائز بالإجماع . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصدق .

(٣) « نذبة » بنون مفتوحة فمدال مهملة ثم موحدة مفتوحة .

(٤) « بدية » بموحدة مضمومة فمدال مفتوحة فتحنية مشاة مشددة .

(٥) « محتجزة به » أي شادة بمنزرها على العورة وما لا يحل مباشرته ، والمأخوذ : الحائل بين الشيئين . أفاده صاحب النهاية .

ابن الجعد ، قال : أخبرنا زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن عمرو الشامي ، عن أحد الثفر الذين أتوا عمر بن الخطاب وكانوا ثلاثة ، فسألوه : ما للرجل من امرأته إذا أخذت ؟ يَمْنُون الحيض .

فقال : سألتوني عن شيء ، ما سألتني عنه أحد منذ سألت عنه رسول الله ﷺ فقال : له منها ما فوق الإزار ، من التقبيل والضم ، ولا يطلع على ما تحته .

٤٣٧٨ - **حديثنا** فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن عمرو البجلي ، أن قوماً أتوا عمر بن الخطاب فسألوه ، ثم ذكر مثله .

٤٣٧٩ - **حديثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا المسمودي ، قال : ثنا عاصم بن عمرو البجلي ، أن قوماً أتوا عمر ، ثم ذكر مثله .

٤٣٨٠ - **حديثنا** فهد ، قال : أخبرنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله^(١) بن عمرو ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم ، عن ابن عمرو ، عن عمير ، مولى لعمر ، عن عمر مثله .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا بأس بما فوق الإزار منها ، وما تحت الإزار إذا اجتنب مواضع الدم . وقالوا : أما ما ذكرتم من فعل رسول الله ﷺ ، فلا حجة لكم في ذلك ، لأننا نحن لا ننكر أن لزوج الحائض منها ، ما فوق الإزار ، فيكون هذا الحديث حجة علينا .

بل نحن نقول : له منها ما فوق الإزار وما تحته ، إذا اجتنب مواضع الدم ، كما له أن يفعل ذلك قبل حدوث الحيض .

وإنما ذلك الحديث ، حجة على من أنكر أن لزوج الحائض منها ، ما فوق الإزار .

فأما من أباح ذلك له ، فإن هذا الحديث ليس بحجة عليه ، وعليكم البرهان بعد ، لقولكم : إنه ليس له منها إلا ذلك .

فقد روى عن عائشة رضي الله عنها في هذا ، عن النبي ﷺ ، ما يوافق ما ذهبنا إليه نحن ، ويخالف ما ذهبتم أنتم إليه ، وهي أحد من رويتم عنها ، مما كان يفعل رسول الله ﷺ بنسائه إذا حضن ، ما ذكرتم من ذلك .

٤٣٨١ - **حديثنا** فهد ، قل : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا أبو إسحاق ، عن أبي ميسرة ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ ، يباشرني وأنا في شعار واحد^(٢) ، وأنا حائض ، ولكنه كان أملككم لأربه^(٣) ، أو أملك لأربه .

فهذا على أنه كان يباشرها في إزار واحد ، ففي ذلك إباحة ما تحت الإزار .

(١) وفي نسخة « عبد » .

(٢) (شعار) هو ثوب يلي الجسد لأنه يلي شعره ، و (الدثار) ثوب فوقه .

(٣) (لأربه) يفتح همزة وراء على ما يرويه أكثر المحدثين . أى : حاجته ، أى كان غالباً هواه ، وأما بكسر فسكون كما يرويه بعضهم فيجتمل معنى الحاجة ، والعضو المخصوص ، أى للذكر . المولى وصى أحمد ، سلمه السميد .

فلما جاء هذا عنها ، ومقد جاء عنها أنه كان يأمرها أن تزر ثم يباشرها ، كان هذا - عندنا - على أنه كان يفعل هكذا مرة ، وهكذا مرة ، وفي ذلك إباحة للمنيين جميعاً .

وقد روى عن رسول الله ﷺ من غير هذا الوجه ، ما يوافق هذا القول الذي صححنا عليه حديثي عائشة رضي الله عنها ، للذين ذكرنا .

٤٣٨٢ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا أبو الوليد الطيالسي ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس أن اليهود كانوا لا يأكلون ، ولا يشربون ، ولا يعمدون مع الحيض^(١) في بيت .

فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فأنزل الله عز وجل ﴿ وَبَسَّاتُ لَوْنَكَ عَنِ السَّحَابِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي السَّحَابِ ﴾ .

فقال رسول الله ﷺ « اصنعوا كل شيء » ، ما خلا الجماع .

ففي هذا الحديث ، أنهم كانوا قد أبيحوا من الحائض كل شيء منها ، غير جماعها خاصة ، وذلك على جماع الفرج^(٢) دون ما سواه .

وقد روي هذا القول بعينه ، عن عائشة رضي الله تعالى عنها .

٤٣٨٣ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا عبيد الله^(٣) بن عمرو ، عن أيوب ، عن أبي قلابة أن رجلاً سأل عائشة (ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً ؟) فقالت (كل شيء إلا فرجها) .

٤٣٨٤ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : أخبرنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا عبيد الله ، عن أيوب ، عن أبي معشر عن إبراهيم ، عن مسروق ، عن عائشة ، مثل ذلك .

٤٣٨٥ - **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا شبيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن بكير ، عن أبي مرة ، مولى عقيل ، عن حكيم بن عقيل ، قال : سألت عائشة (ما يحرم على من امرأتي إذا حاضت ؟) قالت : فرجها .

فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإننا رأينا المرأة قبل أن تحيض ، تزوجها أن يجامعها في فرجها ، وله منها ما فوق الإزار ، وما تحت الإزار أيضاً .

ثم إذا حاضت ، حرم عليه الجماع في فرجها ، وحل له منها ، ما فوق الإزار باتفاقهم .

واختلفوا فيما تحت الإزار على ما ذكرنا ، فأباحه بعضهم ، فجعل حكمه حكم ما فوق الإزار ، ومنع منه بعضهم فجعل حكمه حكم الجماع في الفرج .

فلما اختلفوا في ذلك ، وجب النظر ، لنعلم أي الوجهين هو أشبه به ، فيحكم له بحكمه ؟ .

(١) وفي نسخة « الحائض » . (٢) وفي نسخة « الجماع فيها » . (٣) وفي نسخة « عبد » .

فأبنا الجماع في الفرج ، يوجب الحد والمهر والفعل ، ورأينا الجماع فيما سوى ^(١) الفرج لا يوجب من ذلك شيئاً ويستوى في ذلك حكم ما فوق الإزار ، وما تحت الإزار .

ثبت بما ذكرنا أن حكم ما تحت الإزار أشبه بما فوق الإزار منه بالجماع في الفرج .
فالنظر على ذلك أن يكون كذلك هو في حكم الحائض ، فيكون حكمه حكم الجماع فوق الإزار ، لا حكم الجماع في الفرج .

وهذا قول محمد بن الحسن رحمه الله عليه ، وبه نأخذ .

قال أبو جعفر رضي الله عنه : ثم نظرت بعد ذلك في هذا الباب ، وفي تصحيح الآثار فيه ، فإذا هي تدل على ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله عليه ، لا على ما ذهب إليه محمد .

وذلك أنا وجدناها على ثلاثة أنواع :

فمنوع منها ما روى عن رسول الله ﷺ أنه كان يباشر نساءه وهن حائض ، فوق الإزار ، فلم يكن في ذلك دليل على منع الحيض ^(٢) من البشارة تحت الإزار ، لما قد ذكرناه في موضعه من هذا الباب .

ونوع آخر منها ، وهو ما روى عمير ، مولى عمر ، عن عمر رضي الله تعالى عنه ، عن رسول الله ﷺ ، على ما ذكرناه في موضعه .

فكان في ذلك دليل على النع من جماع الحيض تحت الإزار ، لأن ما فيه من كلام رسول الله ﷺ ، وذكره ما فوق الإزار ، فإنما هو جواب لسؤال عمر رضي الله تعالى عنه إياه (ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً ؟) فقال (له ما فوق الإزار) فكان ذلك جواب سؤاله ، لا نقصان فيه ولا تقصير .

ونوع آخر ما هو ، ما روى عن أنس رضي الله تعالى عنه على ما قد ذكرناه عنه ، فذلك مبيح لا يتيان الحيض دون الفرج ، وإن كان تحت الإزار .

فأردنا أن ننظر أيّ هذين النوعين تأخر عن صاحبه ، فنجمله ناسخاً له ؟

فنظرنا في ذلك ، فإذا حديث أنس ، فيه إخبار عما كانت اليهود عليه ، وقد كان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بخلافهم ، قد روي ذلك ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، في كتاب (الجنائز) وكذلك أمره الله تعالى في قوله ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْيِهِمْ أَقْتَدِهِ ﴾ .

فكان عليه اتباع من تقدمه من الأنبياء حتى يحدث له شريعة تنسخ شريعته .

فكان الذي نسخ ما كانت اليهود عليه ، من اجتناب كلام الحائض ^(٣) ومواكبتها والاجتماع معها في بيت ، هو ما هو في حديث أنس رضي الله عنه ، لا واسطة بينهما .

ففي حديث أنس رضي الله عنه هذا ، إباحة جماعها فيما دون الفرج .

(١) وفي نسخة « دون » .

(٢) وفي نسخة « الحيض » .

(٣) وفي نسخة « الميضي » .

وكان الذي في حديث عمر ، الإباحة لما فوق الإزار ، والمنع ما تحت الإزار .
 فاستحال أن يكون ذلك متقدماً لحديث أنس رضي الله عنه إذا كان حديث أنس رضي الله عنه هو الناسخ ،
 لاجتماع الأجتماع مع الحائض ، ومواكفها ومشاربها .
 فثبت : أنه متأخر عنه ، وناسخ لبعض الذي أبيع فيه .
 فثبت بذلك ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله عليه من هذا ، بتصحيح الآثار ، وانتهى ما ذهب إليه محمد
 رحمه الله عليه .

١٠ - باب وطء النساء في أدبارهن

٤٣٨٦ - **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : أخبرنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا عبد الله بن نافع ، عن هشام بن سعد ،
 عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد أن رجلاً أصاب امرأته في دبرها ، فأنكر الناس ذلك عليه ،
 وقالوا : أنزبها^(١) ، فأنزل الله عز وجل ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثُكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ .
 قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن وطء المرأة في دبرها جائز .
 واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ، وتأولوا هذه الآية على إباحة ذلك .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فكروهوا وطء النساء في أدبارهن ، ومنعوا من ذلك ، وتأولوا هذه الآية
 على غير هذا التأويل .

٤٣٨٧ - **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا سفيان ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، أن اليهود قالوا : من أتى امرأته
 في فرجها ، من دبرها ، خرج ولد لها أحول ، فأنزل الله عز وجل ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثُكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ
 أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ .

٤٣٨٨ - **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : ثنا سفيان الثوري أن محمد بن المنكدر حدثه ، عن جابر مثله .
 ٤٣٨٩ - **حدثنا** محمد بن زكريا أبو شريح ، قال : ثنا الفريابي ، قال : ثنا سفيان الثوري ، فذكر بإسناده مثله .

٤٣٩٠ - **حدثنا** نصر بن مرزوق قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر قال : قالت اليهود
 (إذا أتى الرجل أهله^(٢) بركة ، جاء الولد أحول) فذكر ذلك للنبي ﷺ ، ثم ذكر مثله .

قالوا : فإنا كان من قول اليهود ، ما ذكرنا ، فأنزل الله عز وجل ذلك ، دفعاً لقولهم ، وإباحة للوطء في الفرج
 من الدبر ومن القُبُل جميعاً .

وقد روى آخرون هذا الحديث ، عن ابن المنكدر ، على ما ذكرنا وزاد فيه (إذا كان ذلك في الفرج) .

(١) وفي نسخة « أنزبها » أنزبها . أي : أتخطبها لا زوج لها .

(٢) وفي نسخة « امرأته » .

٤٣٩١ - **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود ، قال : ثنا المقدى ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا أبي ، قال : سمعت النعمان ابن راشد ، يحدث عن الزهري ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله أن يهودياً قال (إذا نكح الرجل امرأة مُجَبِّية ، خرج ولدها أحول) فأنزل الله عز وجل ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ۖ حَرْثُكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ [١] ، وإن شئتم غير مجبية ، إذا كان ذلك في صمام (٢) واحد .

٤٣٩٢ - **حَدَّثَنَا** يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن جريج أن محمد بن المنكدر حدثه ، عن جابر بن عبد الله أن اليهود قالوا للمسلمين (من أتى امرأته وهي مدبرة ، جاء ولدها أحول) فأنزل الله عز وجل ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ۖ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ فقال رسول الله ﷺ « مقبلة ومدبرة ، ما كان في الفرج » .
ففي توقيف النبي ﷺ إياهم في ذلك على الفرج ، إعلامٌ منه إياهم أن الدبر بخلاف ذلك .
وقد قيل في تأويل هذه الآية أيضاً غير هذا التأويل .

٤٣٩٣ - **حَدَّثَنَا** أحمد بن داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا أبو الأحوص ، قال : ثنا أبو إسحاق ، عن زائدة ، قال : سألت ابن عباس عن الغزل فقال (نساؤكم حَرْثٌ لكم) ، إن شئت فاعزل ، وإن شئت فلا تمزل .
وكان من حجة أهل المقالة الأولى أيضاً لقولهم في ذلك ، ما قد روى عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما من إباحة ذلك .

٤٣٩٤ - **كَأَنَّ** **حَدَّثَنَا** أبو قرة محمد بن حميد بن هشام الرُعيني ، قال : ثنا أسبغ بن الفرج ، وأبو زيد عبد الرحمن ابن أبي الغمر (٣) قال : قال ابن القاسم : **حَدَّثَنِي** مالك بن أنس ، قال : **حَدَّثَنِي** ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن أبي الحجاب سعيد بن يسار ، أنه سأل ابن عمر عنه ، يعني عن وطء النساء في أدبارهن ، فقال : لا بأس به .
قال أبو حمفر : قد روى هذا عن ابن عمر ، كما ذكرتم ، وروى عنه خلاف ذلك .

٤٣٩٥ - **حَدَّثَنَا** فهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح . ح .
٤٣٩٦ - **وَحَدَّثَنَا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا عبد الله بن وهب ، قال : ثنا الليث ، قال ابن وهب في حديثه عن الحارث ابن يعقوب ، وقال عبد الله بن صالح ، قال : **حَدَّثَنِي** الحارث بن يعقوب ، عن سعيد بن يسار أبي الحجاب ، قال : قلت لابن عمر ، ما تقول في الجوارى انحصص (٤) لهن ، قال : وما التحميص (٥) فذكرت الدبر .
فقال : وهل يفعل ذلك من المسلمين ؟ .

فقد ضاد هذا عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، ما قد رواه عنه أهل المقالة الأولى ، مما قد ذكرناه في ذلك .
والدليل على صحة هذا ، إنكار سالم بن عبد الله أن يكون ذلك كان من أبيه .

(١) مجبية . أى : منكبة على وجهها تفتيحاً بهيئة السجود .

(٢) صمام . أى : ثقب واحد ، وهو الفرج . (٣) وفي نسخة « الغمر » .

(٤) وفي نسخة « المحص لهن » المحص من التحميص ، وهو أن يأتي امرأته في دبرها . المولى ومى أحد ، سلمه الصمد .

(٥) وفي نسخة « المحص » .

٤٣٩٧ - **حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مریم ، قال : أخبرنا عطاء بن خالد ، عن موسى بن عبيد الله ابن الحسن ، أن أباه سأل سالم بن عبد الله أن يحدثه بمحدث نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه كان لا يرى بأساً بإتيان النساء في أدبارهن .

فقال سالم : كذب العبد ، أو أخطأ ، إنما قال (لا بأس أن يؤتَيْنَ في فروجهن ، من أدبارهن) .

ولقد قال ميمون بن مهران : إن نافعاً إنما قال ذلك بعد ما كبر وذهب عقله .

٤٣٩٨ - **حديث** بذلك فهد ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله عن ميمون بن مهران .

فقد يضعف ما هو أكثر من هذا بأقل من قول ميمون .

ولقد أنكره نافع ابتداء ، على من رواه عنه أيضاً .

٤٣٩٩ - **حديث** يزيد بن ريسان ، قال : ثنا زكريا بن يحيى ، كاتب العمري ، قال : ثنا الفضل بن قسالة ، عن عبد الله ابن عياش ، عن كعب بن علقمة ، عن أبي النصر أنه أخبره أنه قال لنافع ، مولى عبد الله بن عمر : إنه قد أُكثِرَ عليك القول أنك تقول عن ابن عمر أنه أفتى أن تؤتى النساء في أدبارهن .

قال نافع : كذبوا على ، ولكن سأخبرك كيف الأمر ، إن ابن عمر عرض المصحف يوماً وأنا عنده حتى بلغ ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ .

فقال : يا نافع ، هل تعلم من أمر هذه الآية ؟ قلت : لا ، قال : إنا كنا - معشر قريش - نجبي النساء ، فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار ، أردنا منهن مثل ما كنا نريد ، فإذا هن قد كرهن ذلك وأعظمته ، وكانت نساء الأنصار قد أخذن^(١) بحال اليهود ، وإنما يؤتَيْنَ على جنوبهن ، فأول الله عز وجل ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ .

ففي هذا الحديث إنكار نافع لما قد روى عنه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما من إباحة وطء النساء في أدبارهن وإخبار منه عن^(٢) ابن عمر ، أن تأويل قوله (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) ليس على ما تأوله أهل المقالة الأولى ، ولكن على إباحة ، وعلى النساء بأركان فروجهن .

وقد روى عن أم سلمة رضي الله عنها أيضاً نحو من ذلك .

٤٤٠٠ - **حديث** فهد ، قال : ثنا موسى بن إسماعيل ، أبو سلمة التبوذكي ، قال : ثنا ومهيب^(٣) ، قال : ثنا عبد الله ابن عثمان بن خثيم ، عن عبد الرحمن بن سابط ، قال : أتيت حفصة بنت عبد الرحمن فقلت لها : إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحي منك ، فقالت : سل يا ابن أخي عن ما بدا لك .

قلت : عن إتيان النساء في أدبارهن ، قالت : حدثتني أم سلمة أن الأنصار كانوا لا يجيبون^(٤) وكان المهاجرون يجيبون^(٥) وكانت اليهود تقول (من جبي ، خرج ولده أحول) .

(١) وفي نسخة (أخبرت).

(٢) وفي نسخة (يجبون).

(٣) وفي نسخة (عنه).

(٤) وفي نسخة (يجبون).

(٥) وفي نسخة (وهب).

فلما قدم المهاجرون المدينة ، نكحوا نساء الأنصار ، فنكح رجل من المهاجرين المرأة من الأنصار غيباً ، فأبى ، وأنت أم سلمة فذكرت لها ذلك .

فلما دخل رسول الله ﷺ ذكرت ذلك له أم سلمة ، فاستحيت الأنصارية وخرجت .

قال النبي ﷺ « أدمعها » فدعته ، فقال « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم » صماماً واحداً .

فقد أخبرت أم سلمة رضي الله عنها بتأويل هذه الآية أيضاً ، وبتوقيف النبي ﷺ إياه بقوله « صماماً واحداً » .

فذلك دليل أن حكم ضد ذلك الصمام ، بخلاف حكم ذلك الصمام ، ولولا ذلك ، لما كان لقوله « صماماً واحداً » معنى .

وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما في تأويل هذه الآية ما يرجع معناه إلى هذا المعنى أيضاً .

٤٤٠١ - **حديث** ربيع الجيزي ، قال : ثنا أبو الأسود ، قال أخبرنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب أن عامر ابن يحيى الماعري حدثه أن حنث^(١) بن عبد الله السبلي حدثه أنه سمع ابن عباس أن ناساً من حير أتوا إلى رسول الله ﷺ يسألونه عن النساء ، فأزل الله عز وجل (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) قال النبي ﷺ « إيتيها مقبلةً ومديرة ، إذا كان ذلك في الفرج » .

ثم جاءت الآثار متواترة بالنهي عن إتيان النساء في أدبارهن .

٤٤٠٢ - **حديث** يونس قال : أخبرنا سفيان ، عن ابن الهاد ، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله لا يستحي^(٢) من الحق ، لا تأتوا النساء في أدبارهن » .

٤٤٠٣ - **حديث** روح بن الفرج قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : **حديث** الليث بن سعد ، قال : **حديث** عمر مولى غفرة بنت رباح أخت بلال مؤذن رسول الله ﷺ عن عبد الله بن علي بن السائب ، عن عبيد الله بن الحصين عن عبد الله بن هرمي الخطمي ، عن خزيمة بن ثابت أن النبي ﷺ قال ، فذكر مثله .

٤٤٠٤ - **حديث** روح قال : ثنا إبراهيم بن محمد الشافعي ، قال : **حديث** محمد بن علي ، قال : كنت مع محمد بن كعب القرظي فسأله رجل فقال : يا أبا حمزة ، ما ترى في إتيان النساء في أدبارهن ؟ فأعرض أو سكت .

فقال : هذا شيخ قريش فسأله ، يعني عبد الله بن علي بن السائب ، فقال عبد الله (اللهم قدرأ ، ولو كان حلالاً) قال جدي^(٣) ولم يكن سمع في ذلك شيئاً قال : ثم أخبرني عبد الله بن علي أنه لقي عمرو بن أحيحة بن الجلاح فسأله عن ذلك فقال : أشهد لسمعت خزيمة بن ثابت الذي جيل رسول الله ﷺ شهادته شهادة رجلين يقول : (أنى رجل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، أنى امرأتى من دبرها ؟ فقال رسول الله ﷺ « نعم » فالحا مرتين أو ثلاثاً .

(١) حنث : ينزع أوله والنون الخفيفة بعدها ياء معجمة . المولى وصى أحمد ، سلمه الصد .

(٢) إن الله لا يستحي الخ ، هذا نازل منزلة الآية للحكم الآتى ، أى : إنما يبت لكم هذا الحكم لأن الله لا يستحي من الحكم المولى : وصى أحمد ، سلمه الصد .

(٣) وقد نسخة « جرى » .

قال : ثم فطن رسول الله ﷺ فقال : « في أي الخريتين ^(١) أو في أي الخريتين ؟ أما من دبرها في قبلها فنعم ، وأما في دبرها فإن الله تعالى نهاكم أن تأتوا النساء في أدبارهن » .

٤٤٠٥ - **حدثنا** عبد الرحمن بن الجارود ، قال : ثنا سعيد بن عفير ، قال : **حدثني** الليث بن سعد ، قال : **حدثني** عبيد الله بن عبد الله بن الحسين الأنصاري ثم الوائلي ، عن هرمي بن عبد الله الوائلي ، عن خزيمة بن ثابت ، عن النبي ﷺ قال : « لا تأتوا النساء في أدبارهن » .

٤٤٠٦ - **حدثنا** بكر بن إدريس ، قال : ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ، قال : ثنا حيوة وابن لهيعة ، قالا : أخبرنا حسان ^(٢) مولى محمد بن سهل عن سعيد بن أبي هلال ، عن عبد الله بن علي عن هرمي بن عمرو الخطمي ، عن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ مثله .

٤٤٠٧ - **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا أبو عبد الرحمن ، فذكر بإسناده مثله .

٤٤٠٨ - **حدثنا** ربيع الجيزي قال : ثنا أبو زرعة قال : أخبرنا حيوة ، قال : أخبرنا حسان ، فذكر بإسناده مثله .

٤٤٠٩ - **حدثنا** ربيع الجيزي ، قال : ثنا أبو الأسود قال : أنا ابن لهيعة ، عن حسان ، مولى سهل بن عبد العزيز ، عن سعيد ، فذكر بإسناده مثله .

٤٤١٠ - **حدثنا** سليمان بن شعيب قال : ثنا الخصيب بن ناصح ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ قال : « هي اللوطية الصغرى » يعني وطء النساء في أدبارهن .

٤٤١١ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا معلى بن أسد ، قال : ثنا عبد العزيز بن المختار ، عن سهيل بن أبي صالح عن الحارث بن مخلد ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « لا تأتوا النساء في أدبارهن »

٤٤١٢ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا معلى بن أسد قال : ثنا عبد العزيز بن المختار ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن الحارث بن مخلد ، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، عن النبي ﷺ قال : « لا ينظر الله عز وجل إلى رجل وطئ امرأة في دبرها » .

٤٤١٣ - **حدثنا** ربيع الجيزي قال : أنا أبو زرعة قال : أنا حيوة بن شريح قال : أخبرني يزيد بن الهاد ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال : « امرأته » .

٤٤١٤ - **حدثنا** روح بن الفرج قال : ثنا عمرو بن خالد قال : ثنا الليث ، عن ابن الهاد ، عن سهيل ، فذكر بإسناده مثله .

٤٤١٥ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا إسماعيل بن عياش ، عن سهيل ، عن الحارث ابن مخلد ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً ، فقد كفر بما أنزل الله على محمد » .

(١) وفي نسخة « الحيطتين » .

(٢) وفي نسخة « حسان » .

٤٤١٦ - **حدثنا** فهد قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا حماد ، عن حكيم الأرم ، عن أبي نعيمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها ، أو كاهناً ، فقد كفر بما أنزل على محمد » .

٤٤١٧ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا عبد الله بن يوسف قال : ثنا إسماعيل بن عياش ، عن مهيل بن أبي صالح ، عن محمد بن النكدر ، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : « إن الله لا يستحي من الحق ، لا تأتوا النساء في محاشهن » (١) .

٤٤١٨ - **حدثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد ، قال : ثنا إسماعيل بن عياش ، عن مهيل بن أبي صالح ، وعمر ، مولى غفرة ، عن محمد بن النكدر ، عن جابر أن (٢) النبي ﷺ قال : « إن الله لا يستحي من الحق ، لا يحل إتيان النساء في حشونهن » أي : أدبارهن .

٤٤١٩ - **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس قال : أخبرنا أبو معاوية عن عاصم الأحول ، عن عيسى بن حطان ، عن مسلم ابن سلام ، عن علي بن طلق أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله لا يستحي من الحق ، لا تأتوا النساء في أعجازهن » (٣) .

٤٤٢٠ - **حدثنا** أبو أمية قال : ثنا الحلبي بن منصور قال : ثنا جرير ، عن عاصم الأحول . ح

٤٤٢١ - **وحدثنا** أبو أمية ، قال : ثنا محمد بن الصباح ، قال : ثنا إسماعيل بن زكريا ، عن عاصم الأحول ، فذكر بإسناده مثله .

٤٤٢٢ - وقد احتج أهل المقالة الأولى أيضاً لقولهم ، بما **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مريم قال : أخبرنا ابن لهيعة ، عن محمد بن يزيد بن المهاجر ، عن محمد بن كعب القرظي أنه كان لا يرى بأساً بإتيان النساء في أدبارهن ويحتج في ذلك بقوله عز وجل ﴿ أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ * وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴾ أي : من أرواجكم مثل ذلك ، إن كنتم تشبهون .

قيل لهم : ومن يوافق محمد بن كعب على هذا التأويل ؟ قد قال مخالفوه (وتذرون ما خلق لكم ربكم من أرواجكم) مما قد أحل لكم من جماعهن في فروجهن .

وهذا التأويل - عندنا - أولى من التأويل الأول ، لموافقه لما جاء عن النبي ﷺ مما قد ذكرنا .

ولئن وجب أن نقف في هذا القول محمد بن كعب ، فإن تقليد سعيد بن المسيب أولى .

٤٤٢٣ - **حدثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : كان سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن - وأكثر ظني أنه أبو بكر - يهيان أن تؤتى المرأة في دبرها أشد النهي ، وكيف ؟ وقد قال بذلك من هو أجل منهما !!

(١) محاشهن ، هي جمع عاشة وهو الدبر ، كقوله بالحاءش عن الأدبار كما يكن بالخشوش عن مواضع الطائفة ، كذا في النهاية .

(٢) وفي نسخة « عن »

(٣) أعجازهن ، أي : أدبارهن ، كالأرويات السابقة « لا تأتوا النساء في أدبارهن » .

٤٤٢٤- **حدثنا** أبو بشر الرقي قال: ثنا أبو معاوية الضرير، عن الحجاج، عن أبي القماعة الجري، عن عبد الله ابن مسعود، قال: عماش النساء حرام.

٤٤٢٥- **حدثنا** يزيد بن سنان قال: ثنا يحيى بن سعيد القطان، قال: **حدثني** ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو قال في الذي يأتي امرأته في دبرها، قال: (الوطئية الصنرى).

وما في هذا الباب عن أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم وتابعيهم في موافقة هذا المني إلى هنا، فأكثر من أن يستقصى، ولكننا حذفنا ذلك من كتابنا لكثرة وطوله.

فلما توارت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ بالنهي عن وطء المرأة في دبرها، ثم جاء عن أصحابه، وعن تابعيهم ما يوافق ذلك وجب القول به، وترك ما يخالفه^(١).

وهذا أيضا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، وعمر، ورحمة الله عليهم أجمعين، والله أعلم بالصواب.

١١- باب وطء الحبال

٤٤٢٦- **حدثنا** فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا ابن أبي غنية، عبد الملك بن حديد، عن محمد بن المهاجر الأنصاري عن أبيه، عن أسماء بنت يزيد الأنصارية، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا تقتلوا أولادكم سرًّا، فإن قتل النبل^(٢) يدرك الفارس البطل (أي الشجاع) فيدعثره^(٣) » عن ظهر فرسه.

٤٤٢٧- **حدثنا** ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر عن أبيه عن أسماء بنت يزيد بن السكن^(٤) الأنصارية قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: « لا تقتلوا أولادكم سرًّا، فإن قتل النبل يدرك الفارس على ظهر فرسه^(٥) »، فيدعثره.

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا فكروهوا وطء الرجل امرأته أو جاريته إذا كانت حبلى، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث.

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لا بأس بذلك

٤٤٢٨- واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا ابن أبي صريم، قال: ثنا يحيى بن أيوب قال: أخبرني أبو النضر، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، أن أسلمة بن زيد أخبر والده سعد بن أبي وقاص قال: إن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال (إني أعزل عن امرأتي) قال: « لم ؟ » قال: شفقة^(٦) على الولد.

(١) وفي نسخة « مخالفة ».

(٢) قتل النبل، بالفتح، هو أن يباح زوجة وهي حبلى، وما فسرناه به يدل عليه كلام أبي جعفر الآتي، ولحناء هذا النوع من القتل جعله سرًّا.

(٣) فيدعثره أي: يهترعه ويهلكه، أراد أن من سوء أثره، وإفساد صحابه وإرخاء قواه أن لا يزال ما يلاقيه إلى أن يكتهل، وإذا أراد مقاومة قرن في الحرب وهن عنه وانكسر، وسمى قمله بالخامل قتلا لأنه قد يفضي إليه الولوى وصي أحد، سلمه الصد.

(٤) وفي نسخة « السكت ».

(٥) وفي نسخة « عن ».

(٦) وفي نسخة « شفقة ».

فقال رسول الله ﷺ « إن كان كذلك ^(١) فلا ، ما كان ليضر فارس والروم » .

ففي هذا الحديث إباحة وطء الحبال ، وإخبار من النبي ﷺ أن ذلك إذا كان لا يضر فارس والروم ، فإنه لا يضر غيرهم .

خالف هذا الحديث ، حديث أسماء ، فأردنا أن ننظر أيهما الناسخ للآخر فنظرنا في ذلك .

٤٤٢٩ - فوجدنا يونس قد **حَدَّثَنَا** قال : ثنا ابن وهب أن مالسكا أخبره .

٤٤٣٠ - ووجدنا محمد بن خزيمة قد **حَدَّثَنَا** قال : ثنا أبو مسهر قال : ثنا مالك بن أنس . ح

٤٤٣١ - و**حَدَّثَنَا** أبو بكره ، قال : ثنا إبراهيم بن أبي الوزير قال : ثنا مالك بن أنس ، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عروة ، عن عائشة ، عن جدامة بنت وهب عن رسول الله ﷺ قال : « لقد هممت أن أنهي عن الغيلة حتى ذكرت أن فارس والروم يصنعون ذلك ، فلا يضر أولادهم » .

٤٤٣٢ - **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود قال : ثنا سعيد بن أبي مرهم قال : أخبرني يحيى بن أيوب ، قال : **حَدَّثَنَا** أبو الأسود ، محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، قال : ثنا عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ عن جدامة بنت وهب الأسدية عن النبي ﷺ أنه لم أن ينهي عن الغيل ، قال : « فنظرت فإذا فارس والروم يغيثون ، فلا يضر ذلك أولادهم » .

٤٤٣٣ - **حَدَّثَنَا** إبراهيم بن محمد بن يونس ، وصالح بن عبد الرحمن ، قالا : ثنا المقرئ ، يعني أبا عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن أبي أيوب ، عن أبي الأسود ، عن عروة ، عن عائشة أنها قالت : حدثتني جدامة ، فذكر نحوه .

٤٤٣٤ - **حَدَّثَنَا** ربيع الجيزي ، قال : ثنا أبو زرعة ، قال : أخبرنا حيوة ، عن أبي الأسود أنه سمع عروة يحدث عن عائشة رضي الله تعالى عنها ، عن جدامة رضي الله تعالى عنها ، عن النبي ﷺ مثله .

ففي هذا الحديث أن النبي ﷺ لم ينهي عن ذلك ، حتى بلته ، أو حتى ذكر أن فارس والروم يفعلونه ، فلا يضر أولادهم .

ففي ذلك إباحة ما قد حظره الحديث الأول .

واحتمل أن يكون أحد الأمرين ناسخاً للآخر .

٤٤٣٥ - فنظرنا في ذلك ، فإذا روح بن الفرج قد **حَدَّثَنَا** قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان ينهي عن الاغتتال ، ثم قال : « لو ضر أحداً ، لضر فارس والروم »

ثبت بهذا الحديث الإباحة بعد النهي ، فهذا أولى من غيره ، وجاء نهى النبي ﷺ عن ذلك أنه كان من جهة خوفه الضر من أجله ، ثم أباحه لما تحقق عنده أنه لا يضر .

ودل ذلك أنه لم يكن يمنع منه في وقت ما منع منه ، من طريق الوحي ، ولا من طريق ما يحل ويحرم ، ولكنه

(٢) ولي نسخة كذا .

على طريق ما وقع في قلبه ﷺ منه شيء ، فأمر به على الشفقة منه ، على أمته لا غير ذلك كما قد كان أمر في ترك تأييد النخل .

٤٤٣٦ - فإنه قد حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا إسرائيل ، قال : ثنا سماك عن موسى بن طلحة عن أبيه أنه قال : مررت مع النبي ﷺ في نخل المدينة ، فإذا أناس في رموس النخل ، يُلقَقَحُون النخل .

فقال النبي ﷺ « ما يصنع هؤلاء ؟ » فقيل : يأخذون من الذكر فيجعلونه في الأنثى ، فقال : « ما أظن ذلك يعني شيئاً » قبلهم فتركوه وتركوا عنها ، [فلم تحمل تلك السنة] .

فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : « إنما هو ظن ظننته ، إن كان يعني شيئاً فليصنعه ، فإنما أنا بشر مثلكم ، وإنما هو ظن ظننته ، والظن يخطئ ويصيب ، ولكن ما قلت لكم قال الله ، فإن أ كذب على الله » .

٤٤٣٧ - حدثنا يزيد قال : ثنا أحمد بن عبدة ، قال : أخبرنا حفص بن جميع ، قال : ثنا سماك أنه سمع موسى بن طلحة يحدث عن أبيه ، عن النبي ﷺ نحوه .

٤٤٣٨ - حدثنا يزيد قال : ثنا أبو الوليد ويحيى بن حماد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن سماك بن حرب ، عن موسى بن طلحة ، عن أبيه عن النبي ﷺ حدث مثله .

٤٤٣٩ - حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود الطيالسي ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن سماك ، فذكر بإسناده مثله .

فأخبر رسول الله ﷺ في هذا الحديث أن ما قاله من جهة الظن ، فهو فيه كسائر الناس في ظنونهم ، وأن الذي يقوله ، مما لا يكون على خلاف ما يقوله هو ما يقوله عن الله عز وجل .

فلما كان نهيه عن الفيلة ، لما كان خاف منها على أولاد الحوامل ، ثم أباحها ، لما علم أنها لا تضرهم ، دل ذلك على أن ما كان نهى عنه ، لم يكن من قبيل الله عز وجل ، وأنه لو كان من قبل الله عز وجل لكان يقف به على حقيقة ذلك .

ولكنه من قبيل ظنه الذي قد وف بعدد على أن ما في الحقيقة مما نهى عما نهى^(١) عنه من ذلك من أجله ، بخلاف ما وقع في قلبه من ذلك .

فتب بما ذكرناه أن وطء الرجل امرأته وأمته حاملا ، حلال لم يحرم عليه قط .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم .

(١) ورو نسخة « ينهى » .

١٢ - باب انتهاب ما ينثر على القوم مما يفعله الناس في النكاح

٤٤٤٠ - **حديث** ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب^(١) بن الليث ، قال : ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخبير عن الصنابحي ، عن عبادة بن الصامت ، قال : بايعنا رسول الله ﷺ على أن لا ينتهب .

٤٤٤١ - **حديث** فهد ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا حميد الطويل ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين قال : قال النبي ﷺ « من انتهب ، فليس منا » .

٤٤٤٢ - **حديث** علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا علي بن الجعد ، قال : ثنا أبو جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس وحميد عن أنس ، قال : إنما نهى النبي ﷺ عن النهبة وقال : « من انتهب^(٢) فليس منا » .

٤٤٤٣ - **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، عن ابن أبي ذئب ، عن مولى الجهينة ، عن عبد الرحمن بن زيد بن خالد الجهني ، عن أبيه أن النبي ﷺ نهى عن الخلسة^(٣) والنهبة .

٤٤٤٤ - **حديث** فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا سماك بن حرب ، قال : أنبأني ثعلبة بن الحكم أخو بني ليث أنه رأى النبي ﷺ مرًا بقدر^(٤) فيها لحم غنم انتهبوا فأمر بها فأكفئت^(٥) فقال : « إن النهبة لا تحل »

٤٤٤٥ - **حديث** ابن مرزوق ، **حديث** وهب ، قال : ثنا شعبة عن سماك بن حرب ، قال : أصاب الناس على عهد النبي ﷺ غنما ، فأنهوها ، فقال النبي ﷺ « لا تصلح النهبة » ثم أمر بالقدر فأكفئت .

٤٤٤٦ - **حديث** حسين بن نصر ، قال : ثنا القرطبي ، قال : ثنا إسرائيل ، قال : ثنا سماك ، فذكر بأسناده مثله .

٤٤٤٧ - **حديث** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، قال : ثنا أبي وغيره عن سماك ، فذكر بأسناده مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا نثر على قوم شيئًا ، وأباحهم أخذه إن أخذه بكروه لهم وحرام عليهم^(٦) وذهبوا في ذلك إلى أنه من النهبة التي نهى عنها رسول الله ﷺ في هذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : النهبة التي نهى عنها رسول الله ﷺ في هذه الآثار هي نهبة ما لم يؤذن في انتهابه .

فأما ما نثره رجل على قوم وأباحهم انتهابه وأخذه ، فليس كذلك ، لأنه مأذون فيه والأول ممنوع منه .

(١) وفي نسخة « سعيد » (٢) انتهب ، من التهب : الفارة والسلب .

(٣) وفي نسخة « الخلسة » الخلسة ، هي ما يستخلص من السبع فيموت قبل أن يذكر ، فقبلة ، بمعنى : مفقولة ، من خلة واختله إذا استلب . والخلة بالضم اسم من الخلس وهو السلب .

(٤) بقدر ، وأصل القدر بالكسر بالفارسية ديك مؤث .

(٥) فأكفئت ، كفأت القدر ، إذا أكتبها لفرغ ما فيها ، كفأت الإباء وأكفأته إذا كتبه وأمانته . المؤنوس : وصى أحد ، سفعه الصمد .

(٦) وفي نسخة « عليه »

وقد وجدنا مثل ذلك ، قد أباحه رسول الله ﷺ .

٤٤٤٨ - **حديث** أبو بكرة وابن مرزوق ، قالا : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا ثور بن يزيد ، عن راشد بن سعد ، عن عبد الله بن لحى ، عن عبد الله بن قرط ، قال : قال رسول الله ﷺ (أحب الأيام إلى الله يوم النحر ، ثم يوم عرفة) . فقتل رسول الله ﷺ بدانات خمساً أو ستاً ، فطققن يزدلفن ^(١) إليه ، ياتهن يبدأ فلما وجبت (أى سقطت) جنوبها ، قال كلمة خفيفة لم أفهمها .

فقلت للذى كان إلى جنبى ما قال رسول الله ﷺ ؟ فقال : قال « من شاء اقتطع » .

فلما قال رسول الله ﷺ في هذا الحديث « من شاء اقتطع » وأباح ذلك ، دل هذا أن ما أباحه ربه للناس من طعام ، أو غيره ، فلمهم أن يأخذوا من ذلك ، وهذا ^(٢) خلاف النهبة التى نهى عنها فى الآثار الأول .

فثبت بما ذكرنا أن النهبة التى فى الآثار الأول ، هى نهبة ما لم يؤذن فيه ، وأن ما أبيح من ذلك وأذن فيه ، فعلى ما فى هذا الأثر الثانى .

وقد روى عن النبي ﷺ حديث منقطع قد فسر حكم النهبة النهى عنها والنهبة المباحة ، وإنا أردنا بذكره هنا تفسيره لعنى هذا الاتصال .

٤٤٤٩ - **حديث** عبد العزيز بن معاوية العنابى ، قال : ثنا عون بن عمارة ، قال : ثنا لماسة ، عن ثور بن يزيد . عن خالد عن معدان عن معاذ بن جبل ، قال : شهد رسول الله ﷺ ملاك ^(٣) شاب من الأنصار ، فلما زوجه قال « على الألفة والطير اليمون والسمة فى الرزق ، بارك الله لكم دفعوا على رأس صاحبكم » فلم يلبث أن جاءت الجوارى معهم الأطباق ، عليها اللوز والسكر ، فأمسك القوم أيديهم .

فقال النبي ﷺ « ألا تنهون ؟ » فقالوا : يا رسول الله ، إنك كنت نهيت ^(٤) عن النهبة ، قال « تلك نهبة العساكر ، فأما العرسات فلا » قال : قرأت رسول الله ﷺ يجاذبهم ويجاذبونه . وقد روى عن جماعة من المتقدمين فى ذلك اختلاف أيضاً .

٤٤٥٠ - **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، قال : أنا إسرائيل ، عن أبي حصين ، عن عبد الله بن سنان أنه كان لابن مسعود صبيان فى الكتاب فأراد أن ينهبوا عليهم ، فاشتري لهم جوازاً بدرهمين ، وكره أن ينهبوا مع الصبيان .

فقد يجوز أن يكون ذلك ، على ^(٥) الخوف منه عليهم من النهبة ، لا لغير ذلك .

٤٤٥١ - **حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا المسعودي عن القاسم ^(٦) ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود [أنه كان يستحب أن يوضع السكر فى الملك ^(٧) ويكره أن ينثر .

٤٤٥٢ - **حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا علي بن الجعد ، قال : أخبرنا شعبة ^(٨) ، عن حصين ، عن عكرمة أنه كرهه .

(١) فطققن يزدلفن : أى : شرعن وأخذن يقربن إليه . (٢) وفى نسخة « ذلك » .

(٣) وفى نسخة « الإملاك » ملك الملك ، والإملاك : التزويج ، قاله فى النهاية . المولى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

(٤) وفى نسخة « نهبتنا » . (٥) وفى نسخة « عن » . (٦) وفى نسخة « الميهم » .

(٧) وفى نسخة « الإملاك » . (٨) وفى نسخة « سعيد » .

٤٤٥٣ - **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود ، قال : ثنا علي بن الحمد ، قال : ثنا شعبة^(١) ، عن الحكم قال : كنت أمشي بين إبراهيم والشعبي ، فتذاكرا إتيار العرس ، فكرهه إبراهيم ، ولم يكرهه الشعبي .

فقد يجوز أيضاً أن يكون إبراهيم ، كره ذلك من أجل ما ذكرنا من خوف العطب على المتبهين .

٤٤٥٤ - فنظرنا في ذلك ، فإذا صالح بن عبد الرحمن ، قد **حَدَّثَنَا** قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، في النهاب في العرس ، قال (كانوا يأخذونه للصبيان) .

مدل ما روي عن إبراهيم في هذا ، مع ذكره عن كان قبله ، ممن يقتدى به ، أنهم كانوا يأخذونه للصبيان في هذا الحديث - أن كراهته له في الباب الأول ، ليس من جهة تحرجه ، ولكن من جهة ما ذكرناه .

٤٤٥٥ - **حَدَّثَنَا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، عن بوس ، عن الحسن أنه كان لا يرى بذلك بأساً .

٤٤٥٦ - **حَدَّثَنَا** ريد بن سنان ، قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان ، عن أشعث ، عن الحسن ، قال : لا بأس بانتهاب الجوز ، وقال محمد بن سيرين : يصمون^(٢) في أيديهم .

وما فيه الإباحة من هذه الآثار - عندنا - أوجه في النظر ، مما فيه الكراهية منها ، وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، رحمة الله عليهم .

٨ - كتاب الطلاق

١ - باب الرجل يطلق امرأته وهي حائض

ثم يريد أن يطلقها للسنة ، متى يكون له ذلك؟

٤٤٥٧ - **حَدَّثَنَا** أبو بكر وإبراهيم بن مردوق ، قالا : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، قال : سمعت عبد الرحمن بن أيمن يسأل عبد الله بن عمر ، عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض ، قال : فعل ذلك عبد الله بن عمر . فسأل عمر عن ذلك رسول الله ﷺ فقال « مُرَّةٌ فليراجعها حتى تطهر ، ثم يطلقها ، قال : ثم تلا ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِمَدَّتْهُنَّ ﴾ أي في قبل^(٣) عدتهن .

٤٤٥٨ - **حَدَّثَنَا** فهد ، قال : **حَدَّثَنَا** يحيى بن عبد الحميد ، قال : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن سالم ، عن ابن عمر أنه طلق امرأته ، وهي حائض فسأل عمر النبي ﷺ فقال « مُرَّةٌ فليراجعها ثم ليطلقها وهي طاهر ، أو حامل » .

(١) وفي نسخة « سعيد » .

(٢) وفي نسخة « يعطون » .

(٣) « في قبل عدتهن » بضم قاف وموحدة . أي : في وقت تستقل فيه العدة ، ويمكنها الدخول فيها ، وذلك في حال الطهر فإنه إذا طلقت المرأة في الطهر المتقدم للقرء الأول من أقرانها ، فقد طلقت مستقبلة لعدتها .

٤٤٥٩ - **حديثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا أبو بشر ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عمر ، قال (طلقت امرأتى وهي حائض ، فردها عليّ رسول الله ﷺ حتى طلقها ، وهي طاهر) .

٤٤٦٠ - **حديثنا** فهد ، قال : ثنا يحيى بن [عبد] الحميد الجُماني ، قال : ثنا هُشيم ، عن أبي بشر ، ثم ذكر بإسناده مثله .

٤٤٦١ - **حديثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا هشام^(١) بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن يونس بن جبير ، قال : سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض ، فقال : هل تعرف عبد الله بن عمر ؟ قلت - نعم ، قال : فإنه طلق امرأته وهي حائض ، فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال « مُرّه فليراجعها ، فإذا طهرت ، فليطلقها » قلت : ويعتد بتلك التولية^(٢) ، قال « فهُ »^(٣) أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ^(٤) واستحَقَّ^(٥) ؟ »

ولم يذكر أبو بكرة في حديثه هذا ، غير ما ذكرناه فيه .

٤٤٦٢ - **حديثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج بن منهال ، قال : أخبرنا شعبة ، قال : أخبرني أنس بن سيرين قال : سمعت ابن عمر يقول : طلق ابن عمر امرأته وهي حائض ، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ « مُرّه فليراجعها ، فإذا طهرت فليطلقها » فقيل : أيجتنب بها ؟ قال : فَتَهُ .

٤٤٦٣ - **حديثنا** فهد ، قال : ثنا الثَّغَلِيّ ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا عبد الملك بن أبي سليمان ، عن أنس بن سيرين ، قال : سألت ابن عمر كيف صنعت في امرأتك التي طلقته ؟

قال : طلقها وهي حائض ، فذكر ذلك لعمر ، فأتى عمر رسول الله ﷺ فسأله ، فقال « مُرّه^(٦) فليراجعها ، ثم ليطلقها^(٧) » عند طهر .

(١) وفي نسخة « هشام » .

(٢) ويعتد بتلك التولية . أى : أحسب تلك التولية من الثلاث أم لا ؟ أعدهم مصادفتها وقتها ، والشيء إذا وقع قبل أوانه بطل ، ولا سيما وقد لحقته الرجعة البتة لأثره .

(٣) « فهُ » أى « ما » الاستهائية أدخل عليها هاء الكسرة في الوقف ، مع أنها غير مجرورة ، وهو قليل . أى : فما يكون إن لم تجتنب ؟ وقيل : الماء منقبة عن الألف ، أو من كلمة كف وزجر . أى : أجزع عنه وأسكت ، فإنه لا شك في وقوع تلك التولية ، وكونها محسوبة في عدد الطلاق إذ كونها تجتنب منها أمر ظاهر يحتاج إلى السؤال ، ولا سيما بعد الأمر بالرجعة ، إذ لا رجعة إلا عن طلاق .

(٤) إن عجز - أى : عن الرجعة أى أقلم حسب حيثئذ : فإذا حسب بدون الرجعة فتجيب مع الرجعة أيضاً ، إذ لا دخل للرجعة في إبطال الطلاق . قال القاضي عياض : أى عجز عن الرجعة وفعل فعل الأحق ، والقاتل لهذا الكلام هو ابن عمر رضي الله عنهما صاحب التهمة .

(٥) واستحقق : أى أتى بفعل الجاهل الأحق بأن أى عن الرجعة بلا عجز ، وهو ما ذهب إليه القاضي .

وفي (إرشاد السارى) استحقق بفتح التاء والميم مبنياً للفاعل . أى : طلب الحق بما فعله من طلاق امرأته وهي حائض . أى : أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ عن السنة أو جهل السنة فطلق في الحيض وسدّر لحقه فلا يلزم منه طلاق ، وهذا استبعاد من ابن عمر أن يفتى أحد بالجهل بالضرورة ، وهو القول الأشهر أن الجاهل غير معذور . (٦) مره : الخطاب لعمر والصغير لابن عمر .

(٧) ثم يطلقها . أى : إن بدا له كما سيجيء في الروايات الآتية ، أو الأمر يرجع إلى القيد لا إلى نفس الطلاق ، يذ من المعلوم أن الطلاق غير محبوب ، ومعناه : ثم ليقع الطلاق في الطهر أو في حالة الحمل ، لا في حالة الحيض كما فعله قتله . المولوى وصلى أحد ، سلمه الصد .

قال : فقات ، جعلت فداك ، فيمتد بالطلاق الأول ؟ قال : وما يمتنعني إن كنت أسأت واستحجقت .

٤٤٦٤ - **حديث** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا يزيد بن إبراهيم ، عن محمد بن سيرين ، قال : **حديث** يونس ، هو ابن جبير ، قال : سألت عبد الله بن عمر ، قلت : رجل طلق امرأته وهي حائض ؟

قال : أتدري عبد الله بن عمر ؟ فقلت : نعم ، قال : فإن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض ، فأتى عمر النبي ﷺ فسأله فأمره النبي ﷺ أن يراجعها ، ثم يطلقها في قبيل عدتها .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذه الآثار ، فقالوا : من طلق امرأته وهي حائض ، فقد أثم ، وبينى له أن يراجعها ، فإن طلاقه ذلك ، طلاق خطأ ، فإن تركها تمضي في العدة ، بانت منه بطلاق خطأ ، ولكنه يؤمر أن يراجعها ، ليخرجها بذلك من أسباب الطلاق الخطأ ، ثم يتركها حتى تطهر من هذه الحيضة ، ثم يطلقها طلاقاً صواباً ، فتتضي في عدة من طلاق صواب ، فإن شاء راجعها ، فكانت امرأته وبطلت العدة ، وإن شاء تركها حتى تبين منه بطلاق صواب .

فهذا قول أبي حنيفة رحمه الله عليه .

وخالفهم في ذلك آخرون ، منهم أبو يوسف رحمه الله عليه ، فزعموا أنه إذا طلقها حائضاً ، لم يكن له بعد ذلك أن يطلقها حتى تطهر من هذه الحيضة ، ثم يحيض حيضة أخرى ، ثم تطهر منها .

٤٤٦٥ - وعارضوا الآثار التي رويناها في موافقة القول الأول ، بما **حديث** نصر بن مرزوق ، وابن أبي داود ، قالوا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حديث** الليث ، قال : **حديث** عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني سالم ابن عبد الله أن عبد الله بن عمر أخبره أنه طلق امرأة له وهي حائض ، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ ، فتغيط عليه رسول الله ﷺ ، ثم قال رسول الله ﷺ « ليراجعها ، ثم ليسكها حتى تطهر ، ثم يحيض فتطهر ، فإن بدا له أن يطلقها ، فليطلقها طاهراً قبل أن يحبسها ، فتلك العدة كما أمر الله .

٤٤٦٦ - **حديث** يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو صالح ، فذكر بإسناده مثله .

٤٤٦٧ - **حديث** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكاً أخبره ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه أنه طلق امرأته وهي حائض ، على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال « مرة فليراجعها ، ثم ليسكها حتى تطهر ، ثم يحيض ، ثم تطهر ، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء .

٤٤٦٨ - **حديث** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا القعني ، قال : ثنا مالك ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال « ثم يتركها حتى تطهر ، ثم يحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء طلق .

٤٤٦٩ - **حديث** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن أيوب وعبيد الله . ح

٤٤٧٠ - **حديث** نصر بن مرزوق ، قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، وعبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ مثله .

٤٤٧١ - **حديث** أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم^(١) البرقي ، قال : ثنا عمرو بن أبي سلمة ، عن زهير بن محمد ، قال : أخبرني يحيى بن سعيد ، وموسى بن عقبة ، وعبيد الله بن عمر ، عن نافع أن عبد الله بن عمر ، ثم ذكر مثله وزاد (قبل أن يجامعها) .

٤٤٧٢ - **حديث** مهدي وحسين بن نصر ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا موسى بن عقبة ، قال : **حديثي** نافع أن عبد الله بن عمر ، ثم ذكر مثله .

فقد أخبر سالم ونافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما في هذه الآثار أن رسول الله ﷺ أمره أن يسكها ، حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر .

فزاد ذلك علي ما في الآثار الأول ، فهو أولى منها .

فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإننا وجدنا الأصل في ذلك أن الرجل **نهي** أن يطلق امرأته حائضاً ، ونهي أن يطلقها في طهر قد طلقها فيه ، وقد **نهي** عن الطلاق في الطهر الذي قد طلقها فيه ، كما **نهي** عن الطلاق في الحمض .

ثم رأيناهم لا يختلفون ، في رجل جامع امرأته حائضاً ، ثم أراد أن يطلقها للسنة ، أنه ممدوح من ذلك حتى تطهر من هذه الحيضة التي كان الجماع فيها ، ومن حيضة أخرى بعدها ، وجعل جماع إياها في الحيضة ، كجماعه إياها في الطهر الذي يعقب تلك الحيضة .

فلما كان حكم الطهر الذي بعد كل حيضة ، حكم نفس الحيضة في وقوع الطلاق في الجماع في ذلك ، وكان من جامع امرأته وهي حائض ، فليس له أن يطلقها بعد ذلك ، حتى يكون بين ذلك الجماع وبين الطلاق الذي يوقعه حيضة كاملة مستقبلة . كان كذلك في النظر أنه إذا طلق امرأته وهي حائض ، ثم أراد بعد ذلك أن يطلقها ، لم يكن له ذلك حتى يكون بين الطلاق الأول الذي كان طلقها إياه وبين طلاقه إياها الثاني ، حيضة مستقبلة .

فهذا وجه النظر - عندنا - في هذا الباب مع موافقة الآثار ، وهو قول أبي يوسف رحمه الله عليه .

وفي منع النبي ﷺ ابن عمر ، أن يطلق امرأته بعد الطلاق الأول ، حتى يكون بعد ذلك **حيض** مستقبلة ، فيكون بين التاليفتين حيضة مستقبلة ، دليل أن حكم طلاق السنة أن لا يجمع منه تطليقتان في طهر واحد .

فافهم ذلك ، فإنه قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمه الله عليهم أجمعين .

(١) وفي نسخة « عبد الرحمن » .

٢ - باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً معاً

٤٤٧٣ - **حَرْشَا** روح بن العرج ، قال : ثنا أحمد بن صالح ، قال : ثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني ابن طاووس ، عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس : أتطمأن أن الثلاث كانت تحمِل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأنى بكر وثلاثاً من إمارة عمر ؟ قال ابن عباس : نعم .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً معاً ، فقد وقعت عليها واحدة إذا كانت في وقت سنة ، وذلك أن تكون طاهراً في غير جماع .

واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وقالوا : لما كان الله عز وجل إنما أمر بهاء أن يطلقوا يوقَّت على صفة ، فطلقوا على غير ما أمرهم به ، لم يقع طلاقهم .

وقالوا : ألا ترون أن رجلاً لو أمر رجلاً أن يطلق امرأته في وقت على صفة ، فطلقها في غيره ، أو أمره أن يطلقها على شريطة ، فطلقها على غير تلك الشريطة ، أن ذلك لا يقع ، إذ كان قد خالف ما أمر به .

قالوا : فكذلك الطلاق ، الذي أمر به العباد ، فإذا أوقعوه كما أمروا به ، وقع ، وإذا أوقعوه على خلاف ذلك ، لم يقع .

وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم ، فقالوا : الذي أمر به العباد من إيقاع الطلاق ، فهو كما ذكرتم ، إذا كانت المرأة طاهراً ، من غير جماع ، أو كانت حاملاً ، وأمروا بتفريق الثلاث إذا أرادوا إيقاعهن ، ولا يوقعوهن معاً .

فإذا خالفوا ذلك ، فطلقوا في الوقت الذي لا ينبغي لهم أن يطلقوا فيه ، وأوقعوا من الطلاق أكثر مما أمروا بإيقاعه ، لزمهم ما أوقعوا من ذلك ، وهم آثمون في تعديهم ما أمرهم الله عز وجل .

وليس ذلك كالوكالات ، لأن الوكلاء إنما يفعلون ذلك للموكلين ، فيحلون في أفعالهم تلك محملهم فإن فعلوا ذلك كما أمروا لزم^(١) وإن فعلوا ذلك على غير ما أمروا به لم يلزم .

والعباد في طلاقهم إنما يفعلونه لأنفسهم لا لغيرهم ، لا لربهم عز وجل ، ولا يحلون في فعلهم ذلك محل غيرهم ، فيراد منهم في ذلك إصابة ما أمرهم به الذين يحلون في فعلهم ذلك محله .

فلما كان ذلك كذلك ، لزمهم ما فعلوا ، وإن كان ذلك مما قد سهوا عنه ، لأننا قد رأينا أشياء ، مما قد نهى الله تعالى العباد عن فعلها ، أوجب عليهم إذا فعلوها أحكاماً .

من ذلك أنه نهاهم عن الظهار ، ووصفه بأنه منكر من القول وزور ، ولم يمنع ما كان كذلك أن تحرم به المرأة على زوجها ، حتى يفعل ما أمره الله تعالى به من الكفارة .

(١) وفي نسخة « لزمهم » .

فلما رأينا الظهار قولاً منكراً وزوراً ، وقد لُزمت به حرمة ، كان كذلك الطلاق المنهى عنه ، هو منكر من القول وزوراً ، والحرمة به واجبة .

وقد رأينا رسول الله ﷺ ، لما سأله جبر بن الخطاب رضى الله عنه عن طلاق عبد الله امرأته وهي حائض ، أمره بمراجعتها ، وتواترت عنه بذلك الآثار ، وقد ذكرتها في الباب الأول ولا يجوز أن يؤمر بالمراجعة ، من لم يقع طلاقه .

فلما كان النبي ﷺ قد أئزمه الطلاق في الحيض ، وهو وقت لا يحل إيقاع الطلاق فيه ، كان كذلك مهر طلق امرأته ثلاثاً ، فأوقع كلا في وقت الطلاق^(١) لزمه من ذلك ما أئزم نفسه ، وإن كان قد فعله على خلاف ما أمر به . فهذا هو النظر في هذا الباب .

وفي حديث ابن عباس رضى الله عنهما ، ما لو اكتفينا به كان حجة قاطعة ، وذلك أنه قال (فلما كان زمن عمر رضى الله عنه قال : أيها الناس ، قد كانت لكم في الطلاق أناة^(٢) وإنه من تمجل أناة الله في الطلاق الزمناه إياه) .

٤٤٧٤ - **حديث** بذلك ابن أبي عمران ، قال : ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، قال : أخبرنا عبد الرزاق - ح -

٤٤٧٥ - **وحدثنا** عبد الحميد بن عبد العزيز ، قال : ثنا أحمد بن منصور الرمادي ، قال : ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن [ابن] طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، مثل الحديث الذي ذكرناه في أول هذا الباب ، غير أنها لم يذكر أبا الصبياء ولا سؤاله ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ، وإنما ذكر مثل جواب ابن عباس رضى الله عنهما الذي في ذلك الحديث ، وذكرنا بعد ذلك من كلام عمر رضى الله تعالى عنه ، ما قد ذكرناه قبل هذا الحديث .

فخاطب عمر رضى الله تعالى عنه بذلك الناس جميعاً ، وفيهم أصحاب رسول الله ﷺ ورضى عنهم ، الذين قد علموا ما تقدم من ذلك ، في ذلك ، في زمن رسول الله ﷺ ، فلم ينكره عليه منهم منكر ، ولم يدفعه دافع ، فكان ذلك أكبر الحجة في نسخ ما تقدم من ذلك .

لأنه لما كان قبل^(٣) أصحاب رسول الله ﷺ جميعاً ، فلا^(٤) يجب به الحجة ، كان كذلك أيضاً إجماعهم على القول إجماعاً يجب به الحجة .

وكما كان إجماعهم على النقل بريئاً من الوهم والزلل ، كان كذلك إجماعهم على الرأي بريئاً من الوهم والزلل . وقد رأينا أشياء قد كانت على عهد رسول الله ﷺ على معاني ، جعلها أصحابه رضى الله تعالى عنهم من بعده ، على خلاف تلك المعاني ، لما رأوا فيه بما قد حي على من بعدهم ، فكان ذلك حجة ناسخاً ، لما تقدمه . من ذلك ، تدوين الدواوين والمنع من بيع أمهات الأولاد ، وقد كن^(٥) يُبْعَن قبل ذلك .

(١) وفي نسخة « كان الطلاق في وقت بعضه دون ما بقي منه » .

(٢) أناة : بفتح الهمزة . أى : تثبت وترك عجلة ، وهي مقصورة . المولى وصى أحد ، سلمه الصد .

(٣) وفي نسخة « قل » .

(٤) وفي نسخة « نقل » .

والتوفيت في خد الخمر ، ولم يكن فيه توفيت قبل ذلك .

فلما كان ما عملوا به من ذلك ، ووقفنا عليه ، لا يجوز لنا خلافه إلى ما قد رأيناه ، مما قد تقدم معلّم له كان كذلك ما وقفونا عليه من الطلاق الثلاث ، الواقع معاً ، أنه يلزم ، لا يجوز لنا خلافه إلى غيره ، مما قد روي أنه كان قبله على خلاف ذلك .

ثم هذا ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، قد كان من بعد ذلك يفتي من طلق امرأته ثلاثاً معاً ، أن طلاقه قد لزمه ، وحرّمها عليه .

٤٤٧٦ - **حديث** إبراهيم بن مردوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن مالك بن الحارث ، قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إن عني طلق امرأته ثلاثاً ، فقال : إن علك عصى الله فأنه الله وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجاً .

فقلت : كيف ترى في رجل يجعلها له ؟ فقال (من يخادع الله يخادعه) .

٤٤٧٧ - **حديث** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس بن البكير ، قال : طلق رجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها ، ثم بدا له أن ينكحها ، فجاء يستفتي ، فذهب معه أسأل له أبا هريرة ، وعبد الله بن عباس عن ذلك .

فقال : لا رى أن تنكحها ، حتى تتزوج زوجاً غيرك .

فقال : إنما كان طلاق إياها واحدة .

فقال ابن عباس رضي الله عنهما : إنك أرسلت من يدك ، ما كان لك من فضل .

٤٤٧٨ - **حديث** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن يحيى بن سعيد ، أن بكير بن .. شيخ أخبره عن معاوية بن أبي عياش الأنصاري أنه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير ، وعاصم بن عمر ، فجاءها محمد بن إياس ابن البكير ، فقال : إن رجلا من أهل البادية طلق امرأته ثلاثاً ، قبل أن يدخل بها ، فإذا تريان ؟

فقال ابن الزبير : إن هذا الأمر مالتا فيه من قول ، فاذهب إلى عبد الله بن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم . فأسألها ثم اتتنا فأخبرنا .

فذهب فأسألها ، فقال ابن عباس لأبي هريرة : أفته يا أبا هريرة ، فقد جاءتك مُعضلة (أي مسألة صعبة مشككة) .

فقال أبو هريرة : الواحدة تبينها ، والثلاث تحرمها ، حتى تنكح زوجاً غيره .

٤٤٧٩ - **حديث** ربيع المؤذن ، قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن ، قال : أخبرنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن محمد بن إياس بن البكير أن رجلا سأل ابن عباس ، وأبا هريرة ، وابن عمرو ، عن طلاق البكر ثلاثاً وهو معه ، فكلمهم قال ^(١) حرمت عليك .

(١) وفي نسخة « قالوا » .

٤٤٨٠ - **حديث** يونس ، قال : أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة وابن عباس أنهما قالا في الرجل يطلق البكر ثلاثاً : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

٤٤٨١ - **حديث** أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن مرة ، عن سعيد بن جبير أن رجلاً سأل ابن عباس ، أن رجلاً طلق امرأته مائة .

فقال : ثلاث تحرمتها عليه ، وسبعة وتسمعون في رقبته ، إنه اتخذ آيات الله هزواً .

٤٤٨٢ - **حديث** علي بن شيبه ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا إسرائيل ، عن عبد الأعلى ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، مثله .

٤٤٨٣ - **حديث** ابن مروق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبه ، عن ابن أبي مجيح ، وحيد الأعرج ، عن مجاهد أن رجلاً قال لابن عباس : رجل طلق امرأته مائة ، فقال : عصيت ربك وبأنت منك امرأتك ، لم تتق الله فيجعل لك مخرجاً ، من يتق الله يجعل له مخرجاً ، قال الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلٍ عَدَّتْ لَكُمْ ﴾ .

ثم قد روى عن غيره من أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم ، ما يوافق ذلك أيضاً .

٤٤٨٤ - **حديث** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا سفيان وأبو عوانة ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن عبد الله أنه قال - فيمن طلق امرأته ثلاثاً ، قبل أن يدخل بها - قال : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

٤٤٨٥ - **حديث** ابن مروق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا شعبه ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله أنه سئل عن رجل طلق امرأته مائة قال (ثلاث تبينها منك ، وسائرها عدوان) .

٤٤٨٦ - **حديث** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره ، عن يحيى بن سعيد ، عن بكير بن الأشج ، عن النعمان بن أبي عياش الأنصاري ، عن عطاء بن يسار أنه قال : جاء رجل إلى عبد الله بن عمرو ، فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً ، قبل أن يعسا .

قال عطاء : فقلت له ، طلاق البكر واحدة ؟ فقال عبد الله (إنما أنت قاص ، الواحدة تبينها ، والثلاث محرمتها حتى تنكح زوجاً غيره) .

٤٤٨٧ - **حديث** فهد ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أخبرنا ابن لهيعة ، ويحيى بن أيوب ، قالا : ثنا ابن الهادي ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله بن عمرو ، قال (الواحدة تبينها والثلاث تحرمتها) .

(١) قوله (في قبل عدتهن) هكذا رواه أبو داود وسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وهي قراءة شاذة . والقراءة المشهورة (تطلقوهن لعدتهن) قال النووي في شرح مسلم : في قبل عدتهن ، قراءة ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما وهي قراءة شاذة ، لا تثبت قرآنًا بالإجماع ، ولا يكون لها حكم الخبر الواحد عندنا . المولى محمد عبد الستار الطونسي البهوفالي ، المرحوم للموسم الدينية ولهذا الكتاب في لسان الأروء ، سلمه الله تعالى .

٤٤٨٨ - **حديث** صالح ، قال : ثنا سعيد هو ابن منصور ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن شقيق ، عن أنس قال (لا تحمل له حتى تنكح زوجاً غيره) .

قال : وكان عمر بن الخطاب إذا أتى رجل طلق امرأته ثلاثاً أو جمع ظهراً .

٤٤٨٩ - **حديث** يونس ، قال : أخبرنا سفیان ، عن عاصم بن بهدلة ، عن شقيق ، عن عبد الله بن مسعود قال - في الرجل يطلق البكر ثلاثاً - إنها لا تحمل له ، حتى تنكح زوجاً غيره .

٤٤٩٠ - **حديث** يونس ، قال : أخبرنا سفیان ، قال : **حديث** شقيق ، عن أنس بن مالك ، عن عمر ، مثله .

فإن قال قائل : قد رأينا العباد أمراء وأن لا ينكحوا النساء إلا على شرائط ، منها أنهم منعوا من نكاحهن في عدتهن ، فكان من نكح امرأة في عدتها ، لم يثبت نكاحه عليها ، وهو في حكم من لم يعقد عليها نكاحاً ، فالنظر على ذلك ، أن يكون كذلك هو إذا عقد عليها طلاقاً ، في وقت قد نهى عن إيقاع الطلاق فيه ، أن لا يقع طلاقه ذلك ، وأن يكون في حكم من لم يوقع طلاقاً .

فالجواب في ذلك ، أن ما ذكره عقد النكاح كذلك هو ، وكذلك العقود كلها التي يدخل العباد بها في أشياء . لا يدخلون فيها إلا من حيث أمروا بالدخول فيها .

وأما الخروج منها ، فقد يجوز بغير ما أمروا بالخروج به ، من ذلك أنا قد رأينا الصلوات قد أمر العباد بدخولها ، أن لا يدخلوها إلا بالتكبير والأسباب التي يدخلون فيها ، وأمروا أن لا يخرجوا منها إلا بالتسليم .

فكان من دخل في الصلاة بغير طهارة وبغير تكبير ، لم يكن داخلها فيها ، وكل من تكلم فيها بكلام مكروه أو فعل فيها شيئاً مما لا يفعل فيها ، من الأكل والشرب ، والمشي ، وما أشبهه ، خرج به من الصلاة ، وكان مسيئاً فيما فعل من ذلك في صلاته .

فكذلك الدخول في النكاح ، لا يكون إلا من حيث أمر العباد بالدخول فيه . والخروج منه ، قد يكون بما أمروا بالخروج منه وبغير ذلك .

فهذا كله قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

٣ - باب الإقراء

قال أبو جعفر : اختلف الناس في الأقراء التي يجب على المرأة إذا طلقت .

فقال قوم : هي الحيض ، وقال آخرون : هي الأطهار .

فكان من حجة من ذهب إلى أنها الأطهار ، قول رسول الله ﷺ لعمر ، حين طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض « مرّة أن يراجعها ، ثم يتركها حتى تطهر » ، ثم ليطلقها إن شاء ، ففعل العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء « وقد ذكرنا ذلك بإسناده في الباب الذي قبل هذا الباب .

قالوا : فلما أمره رسول الله ﷺ أن يطلقها في الطهر ، وجعله المدة دونها ، ونهاه أن يطلقها في الحيض ، وأخرجه من أن يكون عدة ، ثبت بذلك أن الأقراء هي الأطهار .

مكان من الحجة عليهم الآخرين ، أن هذا الحديث قد رُوِيَ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، كما ذكروا . وقد رُوِيَ عنه ما هو أتم من ذلك .

فروى عنه أن رسول الله ﷺ أمر عمر أن يأمره أن يرجعها ثم يعملها ، حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم ليطلقها إن شاء وفاء : « تلك المدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء . » وقد ذكرنا ذلك أيضا بإسناده في الباب الذي قبل هذا الباب .

فلما نهاه رسول الله ﷺ عن إيقاع الطلاق في الطهر الذي بعد الحيضة ، التي طلق فيها ، حتى يكون طهر وحيضة أخرى بعدها ، ثبت بذلك أنه لو كان أراد بقوله (فتلك المدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء الأطهار) إذا حمل له أن يطلقها بعد طهرها من هذه الحيضة ، ولا ينتظر ما بعدها ، لأن ذلك طهر .

فلما لم يُسمح له الطلاق في ذلك الطهر حتى يسكون طهراً آخر بينه وبين ذلك الطهر حيضة ، ثبت بذلك أن تلك المدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء ، إنما هي وقت ما تطلق النساء ، وليس لأنها عدة تطلق لها النساء يجب بذلك أن تكون هي المدة التي تعتد بها^(١) النساء ، لأن المدة مختلفة .

منها : عدة المتوفى عنها زوجها ، أربعة أشهر وعشر .

ومنها : عدة المطلقة ثلاثة قروء .

ومنها : عدة الحامل أن تضع حملها ، فكانت المدة إسماعاً واحداً ، لئلا تختلف .

ولم يكن كل ما لزمه اسم (عدة) وجب أن يكون قرءاً .

فكذلك لما لزم اسم الوقت الذي تطلق فيه النساء اسم عدة ، لم يثبت له بذلك اسم القرء^(٢) .

فهذه معارضة صحيحة ، ولو أردنا أن نكثر ههنا ، فنحتج بقول رسول الله ﷺ للمستحاضة « دعي الصلاة أيام أقرائك » فنقول : الأقراء هي : الحيض على لسان رسول الله ﷺ لكان ذلك ما قد تعلق به بعض من تقدم ، ولكننا لا نفعل ذلك ، لأن العرب قد تسمى الحيض قرءاً ، وتسمى الطهر قرءاً ، وتجمع الحيض والطهر ، فتسميهما قرءاً .

٤٤٩١ - حدثني بذلك محمود بن حسان النحوي ، قال : ثنا عبد الملك بن هشام ، عن أبي زيد ، عن أبي عمرو بن العلاء .

وفي ذلك أيضا حجة أخرى ، أن عمر رضي الله عنه ، هو الذي خاطبه رسول الله ﷺ بقوله : « فتلك المدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء » ولم يكن ذلك - عنده - دليلاً أن الأقراء الأطهار ، إذ قد جعل الأقراء الحيض ، فيما روى عنه .

(١) وفي نسخة « ها » .

(٢) وفي نسخة « القروء » .

فإذا كان هذا عند عمر رضى الله تعالى عنه ، وقد خاطبه رسول الله ﷺ به ، لا دليل فيه على أن القرء الطهر ، كن^(١) من بعده فيه أيضاً كذلك ، وسند كرم ما روى عن عمر رضى الله عنه في هذا ، في موضعه من هذا الباب ، إن شاء الله تعالى .

٤٤٩٢ - وكان مما احتج به الذين جعلوا الإقراء الأطهار أيضاً ، ما قد **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، أن مالكا أخبره عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة أنها نقلت حصاة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر ، حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة .

قال ابن شهاب : فذكرت ذلك لممرة ، فقالت : (صدق عروة ، قد حادها في ذلك أناس ، وقالوا : إن الله تعالى يقول ثلاثة قروء) .

فقالت عائشة (صدقتم ، أتدرون ما الإقراء ؟ إنما الإقراء الأطهار) .

٤٤٩٣ - **حدثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه قال : قال ابن شهاب : سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول : ما أدركت أحداً من فقهاءنا إلا وهو يقول هذا ، يريد الـدى قالت عائشة .

٤٤٩٤ - **حدثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : إذا طلق الرجل امرأته ، فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة ، فقد برئت منه ، ويرى ، معها ولا^(٢) تزته ولا يرثها .

٤٤٩٥ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا حجاج بن إبراهيم الأزرق قال : أخبرنا سفيان عن الزهري ، عن سليمان بن يسار ، عن زيد بن ثابت قال : (إذا طمئت « أى دخلت » الطلقة في الحيضة الثالثة ، فقد برئت منه ويرى معها .

٤٤٩٦ - **حدثنا** يونس ، قال : ثنا سفيان ، فذكر بإسناده مثله .

٤٤٩٧ - **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : **حدثني** ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، قال : قضى زيد ابن ثابت ، فذكر مثله .

قال ابن شهاب : وأخبرني بذلك عروة عن عائشة .

٤٤٩٨ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد ربه بن سميد ، عن نافع ، أن معاوية كتب إلى زيد بن ثابت يسأله ، فكتب (إنها إذا دخلت في الحيضة الثالثة ، فقد بانت منه) قال نافع : وكان ابن عمر يقوله . قالوا : فهذه أقاويل^(٣) أصحاب رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم ، في ذلك ، ندل على ما ذكرناه .

قيل لهم : هذا لو لم يختلف أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك ، فأما إذا اختلفوا فيه ، فقال بعضهم ما ذكرتم . وقال آخرون منهم بخلاف ذلك ، لم يجب بما ذكرتم لكم حجة فما روى خلاف ما احتجوا به من هذه الآثار المذكورة عن رويت عنه من أصحاب رسول الله ﷺ الدالة على أن الإقراء غير الأطهار .

(١) وفي نسخة : « فإن » .

(٢) وفي نسخة : « فلا » .

(٣) قوله « أقاويل » الأفضل أن يقال « أقوال » دليلاً للإلتباس لأن كلمة « أقاويل » معناها الأكاذيب . قال تعالى (ولو نقول علينا جنس الأقاويل) أى الأكاذيب .

٤٤٩٩ - **حديث** يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن علي بن أبي طالب ، قال : زوجها أحق بها ما لم تنقسل من الحيضة الثالثة .

٤٥٠٠ - **حديث** علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : ثنا سفيان بن سعيد ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة أن رجلاً طلق امرأته فحاضت حيضتين ، فلما كانت الثالثة ودخلت المفصل ، أتاها زوجها فقال (قد راجعتك ثلاثاً) فارتقا إلى عمر ، فأجمع عمر ، وعبد الله على أنه أحق بها ، ما لم تحمل لها الصلاة ، فردها عمر عليه .

٤٥٠١ - **حديث** يونس قال : ثنا ابن وهب ، أن مالكا أخبره ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، كان يقول : إذا طلق العبد امرأته فحاضت ، فقد حرمت عليه ، حتى تنكح زوجها غيره ، حرة كانت أو أمة ، وعدة الحرة ثلاث حيض ، وعدة الأمة حيضتان .

قال أبو جعفر : فهذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وهو الذي روى عن رسول الله ﷺ قوله لعمر رضي الله عنه (فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء) لم يبدله ذلك على أن الأقراء الأطهار ، إذا كان قد جعلها الحيض .

٤٥٠٢ - **حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا محمد بن راشد ، عن مكحول أنه قدم المدينة ، فذكر له سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت كان يقول : إذا طلق الرجل امرأته فرأت أول قطرة من دم من حيضتها الثالثة ، فلا رجعة له عليها .

قال : فسألت عن ذلك بالمدينة ، فبلغني أن عمر بن الخطاب ، ومعاذ بن جبل ، وأما الدرداء رضي الله عنهم ، كانوا يعملون له عليها الرجعة ، حتى تنقسل من الحيضة الثالثة .

٤٥٠٣ - **حديث** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني قبيصة ابن ذؤيب أنه سمع زيد بن ثابت يقول (الطلاق إلى الرجل ، والعدة إلى المرأة ، إن كان الرجل حراً ، وكانت المرأة أمة ، فثلاث تطليقات ، والعدة : عدة الأمة حيضتان^(١)) وإن كان عبداً ، وامرأته حرة ، طلق طلاق العبد تطليقتين ، واعتدت عدة الحرة ثلاث حيض) .

فلما جاء هذا الاختلاف عنهم ، ثبت أنه لا يحتج في ذلك بقول أحد منهم ، لأنه متى احتج محتج في ذلك بقول بعضهم ، احتج مخالف عليه بقول مثله ، فارتفع ذلك كله أن يكون فيه حجة لأحد الفريقين على الفريق الآخر . وكان من حجة من جعل الأقراء الحيض على مخالفه أن قال : فإذا كانت الأقراء الأطهار ، فإذا طلق الرجل^(٢)

(١) حيضتان ، ثنية « حيضة » بالفتح للرة ، وقد دل الحديث على أن العدة بالمرأة ، وأن لا عدة بحرية الزوج وكونه عبداً ، وعلى أن العدة بالحيض دون الأطهار . وأن المراد من قوله تعالى « ثلاثة قروء » الحيض في الأطهار ، وبه قال الإمام أبو حنيفة : إن الطلاق يتعلق بالمرأة ، فإن كانت أمة ، يكون طلاقها اثنتين ، سواء كان زوجها حراً أو عبداً ، وإن كانت المرأة حرة ، يكون طلاقها ثلاثاً سواء كان زوجها حراً أو عبداً .

وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : الطلاق يتعلق بالرجل ، وطلاق العبد لثنتان ، وطلاق الحر ثلاث ، وعدة الأمة على نصف عدة الحرة فيما له نصف ، فعدة الحرة ثلاث حيض ، وعدة الأمة حيضتان . لأنه لا نصف للحيض ، وإن كانت تعتد بالأشهر فعدة الأمة شهر ونصف ، وعدة الحرة ثلاثة أشهر المولوى : وصى أحمد ، سلمه الصدق (٢) وفي نسخة « زوجها »

المرأة وهي طاهرة ، غاضت بعد ذلك بساعة ، فحسب ذلك لها قرء مع قرءين متتابعين ، كانت عدتها قرأين وبعض قرء ، وإنما قال الله عز وجل ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ .

فكان من حجة من ذهب إلى أن الأقراء الأطهار في ذلك أن قال (فقد قال الله عز وجل الحيض أشهر معلومات فكان ذلك على شهرين وبعض شهر ، فكذلك جعلنا الأقراء الثلاثة على قرأين وبعض قرء .

فكان من حجتنا عليهم في ذلك أن الله عز وجل قال في الأقراء ثلاثة قروء ، ولم يقل في الحيض ثلاثة أشهر ، وإن قال في ذلك ثلاثة أشهر فأجمعوا أن ذلك على شهرين وبعض شهر ، ثبت بذلك ما قال المخالف لنا ، ولكنه إنما قال أشهر ، ولم يقل ثلاثة .

فأما ما حصره بالثلاثة ، فقد حصره بعد معلوم ، فلا يكون أقل من ذلك العدد ، كما أنه لما قال ﴿وَاللَّائِي يَلْسَنَنَّ مِنَ الْحَمِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أُرْبَتْهُنَّ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ .

فخصر ذلك بالعدد ، فلم يكن ذلك على أقل من ذلك العدد ، وكذلك لما حصر الأقراء بالعدد ، فقال ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ فلم يكن ذلك على أقل من ذلك العدد .

وكان من حجة من ذهب إلى أن الأقراء الأطهار أيضاً أن قال : لما كانت الهاء تثبت في عدد الذكر فيقال (ثلاثة رجال) وتنتفي من عدد المؤنث ، فيقال (ثلاث نسوة) فقال الله تعالى ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ فأثبت الهاء ، ثبت أنه أراد بذلك مذكراً ، وهو الطهر لا الحيض .

فكان من الحجة عليهم في ذلك أن الشيء إذا كان له إسمان ، أحدهما مذكر والآخر مؤنث ، فإن جمع بالذكر أثبتت الهاء ، وإن جمع بالمؤنث أسقطت الهاء .

من ذلك أنك تقول (هذا ثوب) وهذه ملحفة (فإن جمعت بالثوب قلت (ثلاثة أثواب) وإن جمعت بالملحفة قلت (ثلاث ملاحف) وكذلك (هذه دار ، وهذا منزل) لشيء واحد .

فكان الشيء قد يكون واحداً يسمى باسمين مختلفين أحدهما مذكر ، والآخر مؤنث فإذا جمع بالذكر ، فعل فيه كما بفعل في جمع المذكر فأثبتت الهاء ، وإن جمع بالمؤنث ، فعل فيه كما بفعل في جمع المؤنث ، فأسقطت الهاء .

فكذلك الحيضة والنسوة ، هما إسمان بمعنى واحد ، وهو الحيضة فإن جمع بالحيضة ، سقطت الهاء ، فقيل : ثلاث حيض ، وإن جمع بالنسوة ، ثبتت الهاء فقيل (ثلاثة قروء) وذلك كله ، إسمان لشيء واحد ، فانتفى بذلك ما ذكرنا مما احتج به المخالف لنا .

وأما وجه هذا الباب من طريق النظر ، فإننا قد رأينا الأمة جعل عليها في العدة ، نصف ما جعل على الحرة .

فكانت الأمة إذا كانت ممن لا تحيض ، كان عليها نصف عدة الحرة ، إذا كانت ممن لا تحيض ، وذلك شهر ونصف

فإذا كانت ممن تحيضُ جُمِلَ عليها - باتفاقهم - حيضتان ، وأريد بذلك نصف ما على الحرة ، ولهذا قال عمر رضي الله عنه بمحضرة أصحاب رسول الله ﷺ (لو قدرت أن أجمعها حيضة ونصفاً ، لفعلت) .

فلما كان ما على هذه الأمة هو الحيض لا الأطهار ، وذلك نصف ما على الحرة ، ثبت أن ما على الحرة أيضاً ، هو من جنس ما على الأمة ، وهو الحيض لا الأطهار .

فثبت بذلك قول الذين ذهبوا في القرء إلى أنها الحيض ، وابتغى قول مخالفهم ، وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله .

٤٥٠٤ - وقد روى عن رسول الله ﷺ في عدة الأمة ، ما **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن مظاهر بن أسلم ، عن القاسم ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ « تمتد الأمة حيضتين ، وتطلق تطليقتين » .

فدل ذلك أيضاً على ما ذكرنا .

٤٥٠٥ - وقد **حدثنا** يزيد بن هنيان ، قال : ثنا الصلت بن مسعود المجحدري ، عن عمر بن شبيب ^(١) السلي ^(٢) ، عن عبد الله بن عيسى ، عن عطية ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ ، مثله
فدل ذلك أيضاً على ما ذكرنا ، وبالله التوفيق

٤ - باب المطلقة طلاقاً بائناً ماذا لها على زوجها في عدتها

حدثنا صالح بن عبد الرحمن الأنصاري ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا مغيرة ، وحسين ، وأشدت ، وإسماعيل بن أبي خالد ، وداود ، وسيار ^(٣) ومجالد ، عن الشعبي ، قال : دخلت على فاطمة بنت قيس بالمدينة ، فسألها عن قضاء رسول الله ﷺ عليها .

قالت : طلقني زوجي البتة ^(٤) فخاصته ^(٥) إلى رسول الله ﷺ في السكنى والنفقة ، فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وأمرني أن أعتد في بيت ابن مكتوم .

وقال مجالد في حديثه : يا ابنة قيس إنما النفقة والسكنى على من كان ^(٦) له الزوجة .

٤٥٠٦ - **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن يحيى قال : **حدثني**

(١) شبيب : بفتح المعجمة وتوحيدتين ، الأولى مكسورة ، بينها محتاتية .

(٢) السلي ، بضم اللام وسكون الهمزة ، بعدها لام . (٣) وفي نسخة « يسار » .

(٤) البتة : أي طلقه بائنة ، هو مصدر (بت) بمعنى (قطع) ونصبه بفعل محذوف ، أو هو بمعنى القاطع لنفقة الطلاق المقدر . أو هو مصدر فاعل الطلاق ، بناء على اعتبار الطلاق قاطعاً للوصلة . فبني طلقت : قطعت وصلتها .

(٥) فخاصته أو خاصته وكيله ، فإنها لم تخاضم زوجها ، بل خاصمت وكيله عياش بن أبي ربيعة . كما سبأني في الروايات الآتية . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصد

(٦) وفي نسخة « كانت » .

أبو سلمة ، قال : حدثني فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص الخزوي طلقها ثلاثاً ، فأمر لها بنفقة ، فاستقبلها ، وكان النبي ﷺ بعثه نحو اليمن .

فانطلق خالد بن الوليد في نفر من بني مخزوم إلى النبي ﷺ وهو في بيت ميمونة ، فقال : يا رسول الله ، إن أبا عمرو بن حفص طلق فاطمة ثلاثاً ، فهل لها نفقة ؟

فقال النبي ﷺ : « ليس لها نفقة ولا سكنى ^(١) » وأرسل إليها أن تنتقل إلى أم شريك ثم أرسل إليها أن أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون ، فانتقل إلى ابن أم مكتوم ، فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك .

٤٥٠٧ - **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا بشر بن بكر ، قال : ثنا الأوزاعي ، فذكر بإسناده مثله .

٤٥٠٨ - **حدثنا** بحر بن نصر ، قال : قرئ على شعيب [بن] الليث أخبرك أبوك عن عمران بن أبي أنس ، عن أبي سلمة ، أنه قال : سألت فاطمة بنت قيس ، فأخبرتني أن زوجها الخزوي طلقها ، وأنه أبي أن ينفق عليها ، فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته ، فقال رسول الله ﷺ : « لا نفقة لك » ، انتقل إلى ابن أم مكتوم ، فكوني عنده ، فإنه رجل أعمى تصم عن ثيابك عنده »

٤٥٠٩ - **حدثنا** روح بن الفرج ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا الليث ، فذكر بإسناده مثله .

٤٥١٠ - **حدثنا** روح بن الفرج ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : **حدثني** الليث عن أبي الزبير المكي أنه سأل عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو بن الحفص ، عن طلاق جده أبي عمر ، وفاطمة بنت قيس .

فقال له عبد الحميد ، طلقها البتة ثم خرج إلى اليمن ، ووكل عياش بن أبي ربيعة ، فأرسل إليها عياش ببعض النفقة مستخطها ^(٢) .

فقال لها عياش : مالك علينا من نفقة ، ولا مسكن ، فهذا رسول الله ﷺ فسليه ، فسأت رسول الله ﷺ عما قال ، فقال : « ليس لك نفقة ولا مسكن ، ولكن متاع بالعروف ، أخرجني عنهم » .

فقات : أخرج إلى بيت أم شريك ؟ فقال لها النبي ﷺ : « إن يئنها يوطأ ^(٣) » انتقل إلى بيت عبد الله بن أم مكتوم الأعمى ، فهو أولى » .

٤٥١١ - **حدثنا** روح بن الفرج ، قال : ثنا يحيى ، قال : **حدثني** الليث ، عن عبد الله بن يزيد ، مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن فاطمة بنت قيس نفسها ، بمثل حديث الليث ، عن أبي الزبير ، حرف بحرف .

٤٥١٢ - **حدثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب أن مالكاً أخبره عن عبد الله بن يزيد ، مولى الأسود بن سفيان ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب ، فأرسل إليها وكيله بشمير فسخطه ^(٤) فقال : والله مالك علينا من شيء .

(١) وفي نسخة « سكنة »

(٢) وفي نسخة « فسخطها »

(٣) يئنها يوطأ ، أي : يدخل بيتها لأخوتها من المهاجرين . المولوى : وصى أحمد ، سلمه الصد .

(٤) وفي نسخة « فسخطته »

بجاءت رسول الله ﷺ ، فذكرت له فقال : « ليس لك عليه نفقة ، واعتدى في بيت أم شريك » .

٤٥١٣ - **حدثنا** نصر بن مرزوق ، وابن أبي داود ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** الليث ، قال : **حدثني** عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : **حدثني** أبو سلمة أن فاطمة بنت قيس حدثته عن رسول الله ﷺ فذكر مثله سواء .

٤٥١٤ - **حدثنا** روح بن الفرغ ، قال : **حدثني** يحيى بن عبد الله ، قال : **حدثني** الليث ، فذكر بإسناده مثله وزاد : (فأنكر الناس عليها ما كانت تحدث من خروجها قبل أن تحل) .

٤٥١٥ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي كثير ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة ، عن فاطمة بنت قيس أنها كانت تحت رجل من بني مخزوم فطلقها البتة ، فأرسلت إلى أهلها ، تنصى النفقة ، فقالوا : ليس لك علينا نفقة .

فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : « ليس لك عليهم النفقة ، وعليك المدة ، فانتقلي إلى أم شريك » .

ثم قال : « إن أم شريك يدخل عليها إخوانها من المهاجرين ، انتقلي إلى ابن أم مكتوم » .

٤٥١٦ - **حدثنا** ربيع المؤذن وسليمان بن شعيب ، قالا : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة ومحمد بن الرحمن بن ثوبان ، عن فاطمة بنت قيس أنها استفتت النبي ﷺ حين طلقها زوجها ، فقال لها النبي ﷺ « لا نفقة لك عنده ولا سكنى » وكان يأتيها أصحابه فقال : « اعتدى عند ابن أم مكتوم فإنه أعمى » .

٤٥١٧ - **حدثنا** روح بن الفرغ ، قال : ثنا أحمد بن صالح ، قال : ثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عبد الرحمن بن عاصم ، بن^(١) ، ثابت أن فاطمة بنت قيس أخبرته ، وكانت عند رجل من بني مخزوم ، فأخبرته أنه طلقها ثلاثاً ، وخرج إلى بعض المغازي وأمر وكيلاً له أن يطيبها بعض النفقة فاستقامها .

فانطلقت إلى إحدى نساء النبي ﷺ فدخل النبي ﷺ وهي عندها ، فقالت : يا رسول الله ، هذه فاطمة بنت قيس طلقها فلان ، فأرسل إليها بعض النفقة فردتها ، وزعم أنه شيء تطول^(٢) به ، قال : صدق .

وقال النبي ﷺ : « انتقلي إلى أم شريك ، فاعتدى عندها ، ثم قال : إن أم شريك يكثر عودها ، ولكن انتقلي إلى عبد الله ابن أم مكتوم ، فإنه أعمى » فانتقلت إلى عبد الله ، فاعتدت عنده ، حتى انقضت عدتها .

٤٥١٨ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة^(٣) عن أبي بكر بن أبي الجهم ، قال : دخلت أنا وأبو سلمة على فاطمة بنت قيس ، فحدثت أن زوجها طلقها طلاقاً بائناً ، وأمر أبا حفص بن عمرو أن يرسل إليها بنقمتها خمسة أو ساق ، فأنت النبي ﷺ فقالت : إن زوجي طلقني ، ولم يجعل لي السكنى ولا النفقة ، فقال : « صدق فاعتدى في بيت ابن أم مكتوم » ثم قال « إن ابن أم مكتوم رجل يمشى^(٤) فاعتدى في بيت أم فلان » .

٤٥١٩ - **حدثنا** فهد ، قال : **حدثني** محمد بن سميد ، قال : أنا شريك عن أبي بكر بن صخير^(٥) قال : دخلت أنا

(١) وفي نسخة « ابن » . (٢) تطول ، أي : تفضل وامتن . (٣) وفي نسخة « سعيد » .

(٤) يمشى ، بصيغة المجهول ، أي : يأتيه الناس ويردحون عليه . قال في النهاية : غشبه بشده غشاً ، إذا جاءه انتهى .

المولوي : وصى أحمد ، سلمه الصد . (٥) وفي نسخة « صخير » .

وَأَبُوسَلَمَةَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، وَكَانَ زَوْجُهَا قَدْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ، فَقَالَتْ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سَكْنًى وَلَا نَفَقَةً .

٤٥٢٠ - حَدَّثَنَا فُهْدٌ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزَّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَنبَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَهُ .

قَالَ أَبُو جَمْرٍ : فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذِهِ الْأَثَارِ فَقَلَّدُوهَا وَقَالُوا : لَا تَجِبُ النَّفَقَةُ وَلَا السَّكْنَى إِلَّا لِمَنْ كَانَتْ عَلَيْهِ الرِّجْمَةُ .

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا : كُلُّ مَطْلُوقَةٍ فَلَهَا فِي عَدَّتِهَا السَّكْنَى ^(١) حَتَّى تَنْقُضِيَ عَدَّتَهَا ، وَسَوَاءٌ كَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا أَوْ غَيْرَ بَائِنٍ ^(٢) .

فَأَمَّا النَّفَقَةُ فَإِنَّمَا تَجِبُ لَهَا أَيْضًا إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ غَيْرَ بَائِنٍ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا ، فَهَمُّ مُخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَهَا النَّفَقَةُ أَيْضًا مَعَ السَّكْنَى ، حَامِلًا كَانَتْ أَوْ غَيْرَ حَامِلٍ ، وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُونُسَ ، وَعُمَرُ ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَجْمَعِينَ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا نَفَقَةَ لَهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا .

٤٥٢١ - وَاحْتَجُّوا فِي دَفْعِ حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِمَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : ثَنَا عُمَارُ بْنُ رَزِيقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ ، وَمَعَنَا الشَّعْبِيُّ ، فَذَكَرُوا الْمَطْلُوقَةَ ثَلَاثًا .

فَقَالَ الشَّعْبِيُّ : حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا « لَا سَكْنَى لَكَ وَلَا نَفَقَةُ » .

قَالَ : فَرَمَاهُ الْأَسْوَدُ بِحَصَاةٍ ، قَالَ : وَيْلَكَ ، أَتَحَدِّثُ بِثَلَاثٍ هَذَا ، قَدْ رُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ : لَسْنَا بِتَارِكِي كِتَابِ رَبِّنَا وَسَنَةِ نَبِيِّنَا ﷺ يَقُولُ امْرَأَةٌ ، لَا تَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيتْ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ » الْآيَةُ .

٤٥٢٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ ، عَنْ سُلَيْمَةَ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ فَاطِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا حِينَ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا سَكْنًى وَلَا نَفَقَةً .

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ : قَدْ رُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ : (لَا نَدْعُ كِتَابَ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ ، وَسَنَةَ نَبِيِّنَا ﷺ يَقُولُ امْرَأَةٌ ، لَهَا السَّكْنَى وَالنَّفَقَةُ) .

٤٥٢٣ - حَدَّثَنَا فُهْدٌ ، قَالَ : ثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ ، قَالَ : أَنَا أَنَسُ ، قَالَ : أَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ (الْمَطْلُوقَةُ ثَلَاثًا لَهَا النَّفَقَةُ وَالسَّكْنَى) .

وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يَذْكُرُ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : (لَيْسَ لَهَا نَفَقَةُ وَلَا سَكْنَى) .

(١) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةٌ (إِلَّا لِمَنْ كَانَتْ) هَكَذَا فِي نَسْخِهَا الَّتِي أَخَذْنَا مِنْهَا ، وَهُوَ خَطَأٌ ، وَالصَّوَابُ حَذْفُهُ لِعَدَمِ صِحَّةِ الْمَعْنَى ، كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى الْمُتَأَمِّلِ الْعَارِفِ ، لِأَنَّ السَّكْنَى وَالنَّفَقَةَ عِنْدَنَا فِي كُلِّ حَالٍ سَوَاءٌ كَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا أَوْ رَجْعِيًّا أَوْ أَنَّهُ سَقَطَتْ بَعْدَهُ عِبَارَةٌ ، فَصَارَ الْقَوْلُ خَطَأً بَعْدَ مَا سَقَطَتِ الْعِبَارَةُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . الْمَوْلَوِيُّ مُحَمَّدُ عَبْدِ السَّاتَرِ الطُّوَيْتِيُّ يَهْوِي إِلَى تَرْجِيلِ لَاهُورَ وَالْمُتَرْجِمُ لِلْعِلْمِ الدِّينِيِّ وَهَذَا الْكِتَابُ فِي الْإِسْلَامِ الْهَدْيَةُ ، سَلِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى . (٢) وَفِي نَسْخَةٍ رَجْعِيًّا .

٤٥٢٤ - **حدثنا** نصر بن مرزوق وسليمان بن شعيب ، قالا : ثنا الخصب بن ناصح ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن حماد ، عن الشعبي ، عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثاً^(١) ، فأتى النبي ﷺ فقال : « لا نفقة لك ولا سكنى » .

قال : فأخبرت بذلك النخعي ، فقال : قال عمر بن الخطاب وأخبر بذلك (لسنا بتاركى آية من كتاب الله تعالى وقول رسول الله ﷺ لقول امرأة ، لعليها أوهمت ، سمعت رسول الله ﷺ يقول « لها السكنى والنفقة » .

٤٥٢٥ - **حدثنا** نصر ، قال : **حدثني** الخصب ، قال : **حدثني** أبو عوانة ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن الأسود أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود ، قالا في المطلقة ثلاثاً : (لها السكنى والنفقة) .

قالوا : فهذا عمر رضي الله تعالى عنه ، قد أنكر حديث فاطمة هذا ، ولم يقبله ، وقد أنكره عليها أيضاً أسامة ابن زيد .

٤٥٢٦ - **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عبد الرحمن بن هرمز ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، قال : كانت فاطمة بنت قيس ، تحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال لها « اعتدى في بيت ابن أم مكتوم » .

وكان محمد بن أسامة بن زيد يقول : كان أسامة إذا ذكرت فاطمة من ذلك شيئاً ، رماها بما كان في يده .
قال أبو جعفر : فهذا أسامة بن زيد ، قد أنكر من ذلك أيضاً ، ما أنكره عمر رضي الله عنه .
وقد أنكرت ذلك أيضاً عائشة رضي الله تعالى عنها .

٤٥٢٧ - **حدثنا** يونس قال : ثنا أنس بن عياض ، عن يحيى بن سعيد ، قال : سمعت القاسم بن محمد وسليمان بن يسار يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص^(٢) طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم ، فانتقلها^(٣) عبد الرحمن بن الحكم .
فأرسلت عائشة إلى مروان^(٤) وهو أمير المدينة (أن اتق الله^(٥) واردد المرأة إلى بيتها^(٦)) .

فقال مروان في حديث سليمان (إن عبد الرحمن غلبني) وقال في حديث القاسم (أما بلغك حديث فاطمة بنت قيس ؟) . فقالت عائشة (لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة بنت قيس) .
فقال مروان^(٧) : إن كان بك الشر ، فحسبك ما بين هذين من الشر .

٤٥٢٨ - **حدثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره ، عن يحيى بن سعيد ، فذكر بإسناده مثله .

(١) وفي نسخة « طلاقاً بائناً » (٢) سعيد ابن العاص ، بلا ياء لأنه أجوف ، أعاده العلامة القاضى في شرح الموطأ .

(٣) فانتقلها ، أى : طلقها من بيت زوجها إلى بيته . فعنى انتقل : نقل .

لكن نقل في القاموس (نقله فانتقل) بشر أن الانتقال لازم في الأحوال ، فلا يبعد أن يضمن معنى الأخذ ، أى أخذها ونقلها ذكره العلامة القارى في شرح الموطأ . (٤) مروان ، أى ابن الحكم

(٥) اتق الله ، أى : في تجوير هذا المنكر ، لأنه سبحانه قال لا تخرجوهن من بيومهن ولا يخرجن (الآية .

(٦) إلى بيتها ، أى : إلى بيت طلق فيه ، وكانت تسكنه ، بالإضافة أدنى ملاسة .

(٧) فقال مروان ، أى من كمال حاقته ولزوم جهالة : إن كان بك الشر ، أى : مرادك وقوع الشر وحصول الضرر ، فترك هذا الأمر ، فحسبك ما بين هذين . أى : فكأنك ما بين الزوجين أو ما بين أبيها وزوجها من الشر فلا تزيد في الشر وما يترتب عليه من الضرر . ذكره المحدث القارى في كشف المغفل .

٤٥٢٩ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : أخبرنا بشر بن عمر ، قال : ثنا عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، قال : قالت عائشة (ما لفاطمة من خبر في أن تذكر هذا الحديث) يعني قولها (لا نفقة ولا سكنى) .

فهذه عائشة رضى الله عنها ، لم تر العمل بحديث فاطمة أيضاً ، وقد صرف ذلك سعيد بن المسيب إلى خلاف المعنى الذى صرح به إليه أهل المقالة الأولى .

٤٥٣٠ - **حدثنا** أبو بشر الرقي ، قال : ثنا [أبو] معاوية الضرير ، عن عمرو بن ميمون ، عن أبيه ، قال : قلت لسعيد بن المسيب : أين تعتد المطلقة ثلاثاً ؟

فقال : فى بيتها ، فقلت له : أليس قد أمر رسول الله ﷺ فاطمة بنت قيس أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم ؟ فقال : تلك المرأة اقتدت الناس واستطاعت على أحائها^(١) بلسانها فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم ، وكان رجلاً مكفوف البصر .

قال أبو جعفر : فكان^(٢) ما روت فاطمة بنت قيس عن رسول الله ﷺ من قوله لها « لا سكنى لك ولا نفقة » لا دليل فيه عند سعيد بن المسيب أن لا نفقة للمطلقة ثلاثاً ولا سكنى إذا كان قد صرف ذلك إلى المعنى الذى ذكرناه عنه .

٤٥٣١ - **وقد حدثنا** نصر بن مرزوق وابن أبي داود قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** الليث ، قال : **حدثني** عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : **حدثني** أبو سلمة^(٣) بن عبد الرحمن أن فاطمة بنت قيس أخبرته أن رسول الله ﷺ قال : « اعتدى فى بيت ابن أم مكتوم » فأنكر الناس عليها ما كانت تحدث به من خروجها قبل أن تحل . فهذا أبو سلمة يخبر أيضاً أن الناس قد كانوا أنكروا ذلك على فاطمة ، وفيهم أصحاب رسول الله ﷺ ومن لحق بهم من التابعين .

فقد أنكر عمر ، وأسامة ، وسعيد بن المسيب ، مع من سمينا معهم فى حديث فاطمة بنت قيس هذا ، ولم يعملوا به ، وذلك من عمر بن الخطاب رضى الله عنه بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ فلم ينكره عليه منهم منكر . فدل تركهم النكير فى ذلك عليه ، أن مذهبه فى كذبه .

فقال الذين ذهبوا إلى حديث فاطمة وعملوا به : إن عمر رضى الله عنه إنما أنكر ذلك عليها لأنها خالفت عنده كتاب الله عز وجل ، يريد قول الله عز وجل « أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْهِكُمْ » . فهذا إنما هو فى المطلقة طلاقاً ، لزوجها عليها فيه الرجعة .

وفاطمة كانت مبتوتة لا رجعة لزوجها عليها ، وقد قالت : إن رسول الله ﷺ قال لها « إنما النفقة والسكنى لمن كانت عليه الرجعة » وما ذكر الله تعالى فى كتابه من ذلك ، إنما هو فى المطلقة التى لزوجها عليها الرجعة ، وفاطمة لم تكن عليها رجعة .

(١) أحائها ، أى أقارب الزوج الواحد (حر) المولود وصى أحد سلمه الصمد .

(٢) وفى نسخة « عن »

(٣) وفى نسخة « فكل »

فأروت من ذلك فلا يدفعه كتاب الله ، ولا سنة نبيه ﷺ .

وقد تابها غيرها على ذلك ، منهم عبد الله بن عباس . والحسن .

٤٥٣٢ - **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا حجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس . ح .

٤٥٣٣ - **حدثنا** صالح ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا يونس ، عن الحسن أنهما كانا يقولان في المصلحة ثلاثاً ، والمتوفى عنها زوجها (لا نفقة لهما ، وتمتدان حيث شاءتا) .

قالوا : فإن كان عمر ، وعائشة ، وأسامة ، رضى الله عنهم ، أنكروا على فاطمة ما روت عن النبي ﷺ وقالوا بخلافه .

فهذا ابن عباس رضى الله عنهما قد وافقها على ما روت من ذلك فصل به ، وتابها على ذلك الحسن .

فكان من حجتنا على أهل هذه المقالة ، أن ما احتج به عمر رضى الله عنه في دفع حديث فاطمة بنت قيس حجة صحيحة ، وذلك أن الله عز وجل قال ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِمَدَّتْ يَدَايُكُمُ الْيُسْرَى ﴾ ثم قال ﴿ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُخْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ . وأجمعوا أن ذلك الأمر هو المراجعة .

ثم قال ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ ﴾ ثم قال ﴿ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾ يريد في العدة .

فكانت المرأة إذا طلقها زوجها اثنتين للسنة ، على ما أمره الله عز وجل به ، ثم راجعها ، ثم طلقها أخرى للسنة ، حرمت عليه ، ووجب عليها العدة التي جعل الله لها فيها السكنى ، أو أمرها فيها أن لا تخرج ، وأمر الزوج أن لا يخرجها .

ولم يفرق الله عز وجل بين هذه المطلقة للسنة التي لا رجعة عليها ، وبين المطلقة للسنة التي عليها الرجعة .

فلما جاءت فاطمة بنت قيس ، فروت عن النبي ﷺ أنه قال لها « إنما السكنى والنفقة لمن كانت عليها الرجعة » خالفت بذلك كتاب الله نصاً ، لأن كتاب الله تعالى قد جعل السكنى لمن لا رجعة عليها ، وخالفت سنة رسول الله ﷺ لأن عمر رضى الله عنه قد روى عن رسول الله ﷺ خلاف ما روت ، فخرج المعنى الذي منه أنكر عليها عمر رضى الله عنه ما أنكر خروجاً صحيحاً ، وبطل حديث فاطمة ، فلم يجب العمل به أصلاً ، لما ذكرنا وبيننا .

فقال قائل : لم يبيح تخليط حديث فاطمة إلا مما رواه الشعبي عنها ، وذلك أنه هو الذي روى عنها أن رسول الله ﷺ ، لم يجعل لها سكنى ولا نفقة .

قال : أوليس ذلك في حديث أصحابنا الحجازيين .

قال أبو جعفر : فأغفل في ذلك ، أو ذهب عنه ، لأنه لم يروما في هذا الباب بكلامه ، كما رواه غيره ، فتوهم أنه جمع كل ما روى في هذا الباب ، فتكلم على ذلك فقال ما حكيناه عنه ، مما وصفنا وليس كما توهم ، لأن الشعبي

أضبطُ مما بطن ، وأتقن ، وأوتق ، وقد وافقه على ما روى من ذلك من^(١) قد ذكرناه في حديثه في أول هذا الباب ، ما يعني ذلك عن إعدامه في هذا الموضع

ويقال له : إن حديث مالك ، عن عبد الله بن يزيد ، الذي لم يذكر فيه (لا سكنى لك) قد رواه الليث ابن سعد ، عن عبد الله بن يزيد ، عن أبي سلمة ، عن فاطمة ، بمثل ما رواه الشعبي عنها .

فأحاء من^(٢) الشعبي في هذا تخليط ، وإنما جاء التخليط ممن روى عن أبي سلمة ، عن فاطمة فحذف بعض ما فيه ، وجاء ببعض ، فأما أصل الحديث ، فكما رواه الشعبي .

وكان من قول هذا المخالف لنا أيضاً أن قال : ولو كان أصل حديث فاطمة كما رواه الشعبي ، لكان موافقاً أيضاً لذهبتنا ، لأن معنى قوله ﷺ « لا نفقة لك » أى : لأنك غير حامل « ولا سكنى لك » لأنك بذينة ، والبذاء : هو الفاحشة التي قال الله عز وجل ﴿ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ﴾ .

٤٥٣٤ - وذكر في ذلك ما قد **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، عن عمرو ابن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه سئل عن قوله تعالى ﴿ وَلَا يَحْرُجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ﴾ فقال : الفاحشة المبينة أن تفحص على أهل الرجل وتؤذيهم ، فقال : ففاطمة حرمت السكنى لبيائها والنفقة لأنها غير حامل .

قال : وهذا حجة لنا في قولنا : إن المبتوتة لا يجب لها النفقة إلا أن تكون حاملاً .

فيل له : لو خرج معنى حديث فاطمة من حيث ذكرت ، لوقع الوهم على عمر ، وعائشة ، وأسامة ، ومن أنكر ذلك رضى الله عنهم ، على فاطمة معهم ، وقد كان ينبغي أن يترك أمرهم على الصواب حتى يعلم يقيناً ما سوى ذلك فكيف ولو صح حديث فاطمة ، لكان قد يجوز أن يكون معناه على غير ما حملته أنت عليه .

وذلك أنه قد يجوز أن يكون معناه أن النبي ﷺ حرّمها السكنى لبيهاها كما ذكرت ، ورأى أن ذلك هو الفاحشة التي قال الله عز وجل ، وحرّمها النفقة لنشوزها بيهاها الذي خرجت به من بيت زوجها ، لأن الطلقة لو خرجت من بيت زوجها في عدتها ، لم يجب لها عليه نفقة حتى ترجع إلى منزله .

فكذلك فاطمة منعت من النفقة لنشوزها الذي به خرجت من منزل زوجها .

فهذا معنى قد يجوز أن يكون النبي ﷺ أراد ، إن كان حديث فاطمة صحيحاً ، وقد يجوز أن يكون أراد ما وصفت أنت . وقد يجوز أن يكون أراد معنى غير هذين ، مما لا يبلغه علمنا .

ولا يحكم على رسول الله ﷺ أنه أراد في ذلك معنى بعينه ، دون معنى كما حكمت أنت عليه ، لأن القول عليه بالظن حرام ، كما أن القول بالظن على الله حرام .

وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما في الفاحشة المبينة ، غير ما قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما .

(١) وفي نسخة « ما » .

(٢) وفي نسخة « عن » .

٤٥٣٥ - **حَدَّثَنَا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع أن ابن عمر قال في قوله تعالى ﴿ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾ قال : خروجها من بيتها ، فاحشة مبينة .

وقد قال آخرون : إن الفاحشة المبينة أن ترضى فتخرج ليقام عليها الحد .

فمن جعل لك أن تثبت ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما في تأويل هذه الآية ، وتحتج به على مخالفك ، وتدع ما قال ابن عمر رضي الله عنهما .

٤٥٣٦ - وقد روى عن فاطمة بنت قيس في حديثها معنى غير ما ذكرنا ، وذلك أن أبا شبيب البصري صالح بن شبيب **حَدَّثَنَا** قال : ثنا محمد بن الثني الزمن ، قال : ثنا حفص بن غياث ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن فاطمة بنت قيس قالت : قلت : يا رسول الله إن زوجي طلقني ، وإنه يريد أن يُفْتَحَمَ^(١) ، قال « انتقل عنه » .

فهذه فاطمة تخبر في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ إنما أمرها أن تنتقل حين خافت زوجها عليها .

فقال قائل : وكيف يجوز هذا وفي بعض ما قد روى في هذا الباب أنه طلقها وهو غائب ، أو طلقها ثم غاب فخاصمت ابن عمه في نفقتها ، وفي هذا أنها كانت تخافه ، فأحد الحديثين يخبر أنه كان غائباً ، والآخر يخبر أنه كان حاضراً ، فقد تضاد هذان الحديثان .

فيل له : ما تضادا ، لأنه قد يجوز أن تكون فاطمة لما طلقها زوجها ، خافت على الهجوم عليها وسألت النبي ﷺ فأنها بالنقلة^(٢) ثم غاب بعد ذلك ، ووكل ابن عمه بنفقتها ، فخاصمت حينئذ في النفقة وهو غائب ، فقال لها رسول الله ﷺ « لا سكني لك ولا نفقة » .

فاتفق معنى حديث عروة هذا ، ومعنى حديث الشعبي وأبي سلمة ، ومن وافقهما على ذلك عن فاطمة .

فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

وأما وجه ذلك من طريق النظر ، فإننا قد رأيناهم أجمعوا أن المطلقة طلاقاً بائناً وهي حامل من زوجها ، أن لها النفقة على زوجها ، وبذلك حكم الله عز وجل لها في كتابه فقال ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِيلٌ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ .

فاحتمل أن تكون تلك النفقة جمعت على المطلق ، لأنه يكون عنها ما يغذي الصبي في بطن أمه فيجب ذلك عليه لولده ، كما يجب عليه أن يغذيه في حال رضاعه بالنفقة على من ترضعه ، وتوصل الغذاء إليه ، ثم يغذيه بعد ذلك بمثل ما يغذي به مثله من الطعام والشراب .

فيحتمل أيضاً إذا كان حملا في بطن أمه ، أن يجب على أبيه غذاؤه بما يغذي به مثله في حالة تلك من النفقة على أمه ، لأن ذلك يوصل الغذاء إليه .

(١) أن يفتحم : بصيغة المجهول . أى : يدخل عليه أقرابه وأصدقاؤه . المولى وصى أحمد ، سلمه الصد .

(٢) وفي نسخة « بالنقلة » .

ويحتمل أن يكون تلك النفقة إنما جُمِلت للمطلقة خاصة ، لعل العدة ، لا لعل الولد الذي في بطنها .
فإن كانت النفقة على الحامل إنما جُمِلت لها لمعنى العدة ، ثبت قول الذين قالوا (للمبتوتة النفقة والسكنى حاملاً كانت أو غير حامل) .

وإن كانت العلة التي بها وجبت النفقة هي الولد ، فإن ذلك لا يدل على أن النفقة واجبة لغير الحامل ، فاهتبرنا ذلك لنعلم كيف الوجه فيما أشكل من ذلك .

فراينا الرجل يجب عليه أن ينفق على ابنه الصغير في رضاعه حتي يستغني عن ذلك ، وينفق عليه بعد ذلك ما ينفق على مثله ، ما كان الصبي محتاجاً إلى ذلك .

فإن كان غنياً عنه بماله له ، قد ورثه من أمه ، أو قد ملكه بوجه سوى ذلك ، من هبة أو غيرها لم يجب على أبيه^(١) أن ينفق عليه من ماله ، وأنفق عليه مما ورث ، أو مما وهب له .

سكان إنما ينفق عليه من ماله حاجته إلى ذلك ، فإذا ارتفع ذلك ، لم يجب عليه الإنفاق عليه من ماله .
ولو أنفق عليه الأب من ماله على أنه فقير إلى ذلك ، بحكم القاضي عليه ، ثم علم أن الصبي قد كان وجب له مال قبل ذلك ، بميراث أو غيره ، كان للأب أن يرجع بذلك المال الذي أنفقته في مال الصبي الذي وجب له ، بالوجه الذي ذكرنا .

وكان الرجل إذا طلق امرأته وهي حامل ، لحكم القاضي لها عليه بالنفقة ، فأنفق عليها حتى وضعت ولداً حياً ، وقد كان أخ له من أمه مات قبل ذلك ، فورثه الولد رأسه حامل به ، لم يكن للأب ، في قولهم جميعاً ، أن يرجع على ابنه بما كان أنفق على أمه بحكم القاضي لها عليه بذلك ، إذا كانت حاملاً به .
ثبت بذلك أن النفقة على المطلقة الحامل ، هي لعل العدة التي هي فيها ، من الذي طلقها ، لا لعل ما هي به حامل منه .

فلما كان ما ذكرنا كذلك ، ثبت أن كل معتدة من طلاق بائن ، فلها من النفقة مثل ما للمعتدة من الطلاق ، إذا كانت حاملاً ، قياساً ونظراً على ما ذكرنا مما وصفنا وبيننا .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمه الله عليهم أجمعين .
وقد روى ذلك عن عمر ، وعبد الله ، وقد ذكرناه فيما تقدم من كتابنا هذا ، وروى ذلك عن سميد ابن المسيب ، وإبراهيم النخعي .

٤٥٣٧ - **حدثنا** روح بن الفرّج ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم الجزري ، عن سميد بن المسيب قال (المطلقة ثلاثاً لها النفقة والسكنى) .

٤٥٣٨ - **حدثنا** أبو بشر الرقي ، قال : ثنا شجاع بن الوليد ، عن المنيرة ، عن إبراهيم ، مثله .

(١) وفي نسخة « عليه » .

٥ - باب المتوفى عنها زوجها، هل لها أن تسافر في عدتها؟

وما دخل ذلك من حكم المطلقة في وجوب الإحداد عليها في عدتها؟

٤٥٣٩ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم . ح .٤٥٤٠ - **وحدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، قال : جميعاً ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير ، عن جابر قال : طلقت خالة لي ، فأرادت أن تخرج في عدتها إلى محل لها ، فقال لها رجل : ليس ذلك لك .فأنت النبي ﷺ فقال « أخرجي إلى محلك وجديبه ^(١) ، فمسي أن تصدق ، وتصنعي معروفاً » .٤٥٤١ - **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا أبو الزبير . قال : سمعت جابراً يقول أخبرني خالتي أنها طلقت البتة ، فأرادت أن تجد محلها ، فزجرها رجال أن تخرج فأنت رسول الله ﷺ فقال « لي بجدي محلك ، فإنك عسى أن تصدق وتفعلي معروفاً » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن المطلقة وللمتوفى عنها زوجها أن تسافرا في عدتهما إلى حيث ما شاءتا ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : أما المتوفى عنها زوجها ، فإن لها أن تخرج في عدتها من بيتها ، نهائياً ولا تبني إلا في بيتها ^(٢) .وأما المطلقة ^(٣) فلا تخرج من بيتها في عدتها ، لا ليلاً ولا نهائياً .

وفرقوا بينهما ، لأن المطلقة ، في قولهم ، لها النفقة والسكنى في عدتها ، على زوجها الذي طلقها ، فذلك يفتنيها عن الخروج من بيتها .

والمتوفى عنها زوجها ، لا نفقة ، فلها أن تخرج في بياض نهارها ، تبتنى من فضل ربها .

وكان من الحجة لهم ، في حديث جابر ، الذي احتج به عليهم أهل المقالة الأولى ، أنه قد يجوز أن يكون ما ذكر فيه ، كان في وقت ما لم يكن الإحداد ، يجب في كل المدة فإنه قد كان ذلك كذلك .

٤٥٤٢ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا حبان بن هلال . ح .٤٥٤٣ - **وحدثنا** أبو بكرة أيضاً ، قال : ثنا حبان . ح .٤٥٤٤ - **وحدثنا** فهد ، قال : ثنا أحمد بن يونس . ح .

(١) « جديبه » من (الجداد) هو صرام النخل ، والصرام : القطع . اللولوى وصى أحمد ، سلمه الصد .

(٢) وفي نسخة « منزلها » . (٣) وفي نسخة « البتة » .

- ٤٥٤٥ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا جبارة^(١) بن المغلس . ح .
- ٤٥٤٦ - **حدثنا** ربيع المؤذن ، وسليمان بن شعيب ، قالا : ثنا أسد ، قالوا : ثنا محمد بن طلحة ، عن الحكم ابن عتيبة ، عن عبد الله بن شداد ، عن أسماء بنت عُيس قالت : لما أُصيب جعفر ، أمرني رسول الله ﷺ « تسكني ثلاثاً ، ثم اصنعى ما شئت » .
- ففي هذا الحديث أن الإحداد لم يكن على المعتدة في كل عدتها ، وإنما كان في وقت منها خاص ، ثم نسخ ذلك وأمرت بأن تحد عليه أربعة أشهر وعشراً .
- ٤٥٤٧ - **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد^(٢) على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوج ، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً » .
- ٤٥٤٨ - **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن حميد بن نافع ، عن زينب بنت أبي سلمة قالت : لما جاء نعي^(٣) أبي سفيان ، دعت^(٤) أم حبيبة بصفرة ، فسجت بذراعيها وعارضتها ، وقالت (إني عن هذا لعنينة ، لولا أني سمعت رسول الله ﷺ ، ثم ذكرت مثل حديث عائشة رضي الله عنها سواء .
- ٤٥٤٩ - **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن أيوب بن موسى ، عن حميد بن نافع ، عن زينب بنت أم سلمة قالت (بينا أنا عند أم حبيبة) ثم ذكرت مثل حديث يونس .
- ٤٥٥٠ - قال حميد : وحدثتني زينب بنت أم سلمة ، عن أمها أم سلمة أنها قالت : جاءت امرأة (اسمها عائكة) من قريش بنت النخام إلى رسول الله ﷺ فقالت : إنا نخاف على بصرها ، فقال « لا ، أربعة أشهر وعشراً ، قد كانت إحداكن تحد على زوجها السنة ، ثم ترى على رأس السنة بالبر » .
- ٤٥٥١ - **حدثنا** يونس ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن يحيى بن سعيد ، عن حميد بن نافع مولى الأنصار أنه سمع زينب ، بنت أم سلمة تحدث عن أمها وأم حبيبة (اسمها رملة) مثل ما في حديث ربيع عنهما .
- قال حميد : فقلت لزينب ، وما رأس الحول ؟ فقالت : كانت المرأة في الجاهلية إذا مات زوجها ، عمدت إلى شربة بيت لها ، فجلست فيه سنة ، فإذا مرت بها سنة ، خرجت ورمت بيعة^(٥) من ورائها .
- ٤٥٥٢ - **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن حميد بن نافع ،

(١) جبارة : بالضم ثم موحدة ، ابن المغلس بجمعة ، بعدما لام ثقيلة مكسورة ثم مهلهلة ، كذا ضبطه بعض الحفاظ .

(٢) أن تحد على ميت ، المصدر المنسك من (أن تحد) فاعل ليحل ، و (فوق) ظرف زمان لإضافته إلى زمان ، و (تحد) بضم أوله وكسر الحاء من رباعي ولم يعرف الأصمعي سواء ، وحكى غيره فتح أوله وضم ثانيه من الثلاث ، يقال : حدت المرأة وأحدث ، والإحداد هو امتناع المرأة من الزينة لموت زوج أو غيره ، كذا أفاده بعض الشراح من علمائنا .

(٣) نعي : هو يسكون عين . أي : خبر موته (نعي الميت ينعاها نعيًا) إذا أذاع موته وأخبر به .

(٤) دعت . أي : طلبت . وعارضتها أي : جانبي وجهها .

(٥) بيعة : بفتح الموحدة والين وأسكن ، قال الحميد في القاموس (جمع ذى الحف واللف واحده البير) والجمع (أبحر) وفي ذكر الجاهلية إشارة إلى أن الإسلام صار بخلافه في التخنيف .

عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة قالت: دخلت على أم حبيبة ، ثم ذكرت ههنا مثل ما ذكرناه عنها ، فيما تقدمه من هذه الأحاديث ، عن النبي ﷺ .

قالت : وسمعت أم سلمة تقول (جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ) ثم ذكرت نحو ما ذكرناه عنها ، فيما تقدم من هذه الأحاديث .

قالت: دخلت على زينب بنت جحش فذكرت عنها ، عن النبي ﷺ في حديث يونس ، عن علي ، وفي حديث ربيع ، عن شعيب مما ذكرناه في حديثهما ، عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها ، عن النبي ﷺ في بنت النحام .

٤٥٦٣ - **حدثنا** محمد بن خزيمة وفهد ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** الليث ، قال : **حدثني** ابن الهاد ، عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد ، عن حفصة بنت عمر ، زوج النبي ﷺ ، أو عن عائشة ، زوج النبي ﷺ ، أو عنهما كليهما أن رسول الله ﷺ قال « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، أن تتحدَّ على متوفى فوق ثلاث ليال ، إلا على زوج ^(١) » .

٤٥٦٤ - **حدثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا عبد الله بن بكر السهمي ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد ، عن بعض أزواج النبي ﷺ ، وهي أم سلمة ، عن النبي ﷺ مثله ، وزاد « فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً » .

٤٥٦٥ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا أبي ، قال : سمعت نافعاً يحدث عن صفية بنت أبي عبيد ، عن بعض أمهات المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوج » .

٤٥٦٦ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا عارم أبو النعمان ، قال : ثنا حماد بن زيد ، قال : ثنا أيوب ، عن نافع ، فذكر بإسناده مثله .

٤٥٦٧ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن حفصة ، عن أم عطية قالت : أمرنا رسول الله ﷺ أن لا تحد المرأة فوق ثلاثة أيام ، إلا على زوج ، ولا نكتحل ، ولا تطيب ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ، إلا ثوب عصب .

٤٥٦٨ - **حدثنا** أبو بكره ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا هشام بن حسان ، عن حفصة ، عن أم عطية ، عن النبي ﷺ مثله ، غير أنه لم يذكر قوله « إلا ثوب عصب ^(٢) » .

٤٥٦٩ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا حسان بن غالب ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن [أبي] الأسود أنه سمع القاسم بن محمد يخبر عن زينب : أن أمها أم سلمة أخبرتها أن بنت نعيم بن عبد الله العدوي أتت

(١) إلا على زوج : لعجب لثني ، والجار متعلق بـ (تحد) فيكون الاستثناء مرغاباً . أي : لا تحد على أحد إلا على زوج المولود وصي أحد ، سلمه الصدوق .

(٢) ثوب عصب : مفتوحة فساكنة ، قال في النهاية (هو برد غنية بعصب غزها) أي : يجمع ويشد ثم يصغ وينسج فيأتى موشياً لبقاء ما عصب . نه أبيض لم يأخذه صبغ ، يقال : برد عصب ، وبرود عصب بالثنون والإضافة ، وقيل : برود مخططة و (العصب) القتل و (العصاب) الغزل ، فيكون التهي المقتدة عما صبغ بعد النسج .

رسول الله ﷺ فقالت (إن ابنتي توفي عنها زوجها وهي محدة، وقد اشتكت عينيها، أفكتحل؟) فقال «لا».

فقلت: يا نبي الله، إنها تشتكي عينيها، فوق ما تظن، أفكتحل؟ قال «لا يحل لسامة أن تحد فوق ثلاثة أيام إلا على زوج» ثم قال «أونسيتن؟ كنتن في الجاهلية تحد المرأة السنة، وتجعل في السنة في بيت وحدها إلا أنها تطعم وتسقى، حتى إذا كان رأس السنة أخرجت، ثم أتيت بكب أو دابة، فإذا مستها^(١) ماتت، تخفف ذلك عنكن، وجعل أربعة أشهر وعشراً».

في هذه الآثار، ما قد دل أن إحداد المتوفى عنها زوجها، قد جعل في كل عدتها، وقد كان قبل ذلك في ثلاثة أيام من عدتها خاصة، على ما في حديث أسماء.

٤٥٧ - ثم قد روى عن رسول الله ﷺ في أمر الفريضة بنت مالك، ما قد حدثنا يونس، قال: أخبرني أنس ابن عياض، قال: أخبرني سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة الأنصاري، عن زينب بنت كعب قالت: أخبرني الفريضة^(٢) بنت مالك بن سنان، وهي أخت أبي سعيد الخدري أنه^(٣) أتاها نعى زوجها، خرج في طلب أغلاج^(٤) له فأدرهم بطرف^(٥) القدوم، فقتلوه.

قلت: فحقت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إنه أتاها نعى زوجها، وأنا في دار من دور الأنصار سامتة (أى بعيدة) عن دور أهلي، وأنا أكره القعدة فيها، وأنه لم يتركني في مسكن، ولا مال يملكه، ولا نفقة تنفق^(٦) علي، فإن رأيت أن الحق بأخي فيكون أمرنا جميعاً، فإنه أجمع لي في شأن وأحب إلي، قال «إن شئت فالحق بأهلك».

قلت: فخرجت مستبشرة بذلك، حتى إذا كنت في الحجرة^(٧)، أو في المسجد دعاني أو دُعيت له، فقال «كيف زعمت؟» فرددت عليه الحديث من أوله، فقال «امكثي في البيت الذي جاءك فيه نعى زوجك، حتى يبلغ الكتاب أجله» قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً.

قلت: فأرسل إليها عيان، فسألها، فأخبرته ففضى له.

(١) وفي نسخة «أمسكتها».

(٢) الفريضة: بضم الفاء وفتح الراء وسكون الضمة مفعول مهملة فناء، كذا ضبط الحديث القاري في شرح الموطأ.

(٣) وفي نسخة «أنها».

(٤) «أغلاج» في القاموس (البلج بالكسر المعبر، وحمز الوحش السمين القوي، والرغيف الغليظ الخرف، والرجل من كفار المعجم، والجمع علوج وأغلاج) ولعل المراد من الإغلاج ههنا البديد من كفار المعجم، فقد أخرج الإمام محمد بن الحسن حديث الفريضة من طريق مالك، عن سعد، عن عمته زينب وفيه (فإن زوجي خرج في طلب أعداء له أبقوا، الحديث).

(٥) بطرف القدوم: قال في التباية هو بالتخفيف والتشديد، موضع على ستة أميال عن المدينة.

(٦) وفي نسخة «أنفق».

(٧) في الحجرة: أى: حجرتها الفريضة، والمراد من المسجد: المسجد النبوي، المولوي وصي أحمد، سلمه الصد.

٤٥٧١ - **حديثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : **حديثنا** الليث ، عن زيد بن أبي حبيب ، عن يزيد ابن محمد ، عن سعد بن إسحاق بن كعب ، ثم ذكر بإسناده نحوه .

٤٥٧٢ - **حديثنا** يونس ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن يحيى بن سميد ، عن سعد ابن إسحاق ، فذكر بإسناده مثله .

٤٥٧٣ - **حديثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن النبال ، قال : **حديثنا** يزيد بن زريع ، قال : **حديثنا** شعبة وروح ابن القاسم ، جميعاً عن سعد بن إسحاق ، فذكر بإسناده نحوه .

٤٥٧٤ - **حديثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ، عن سعد بن إسحاق ، فذكر بإسناده مثله .

٤٥٧٥ - **حديثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب أن مالكا أخبره ، عن سعد ، فذكر بإسناده مثله .

٤٥٧٦ - **حديثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا قبيصة بن عقبة ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن سعد ، فذكر بإسناده مثله غير أنه لم يذكر سؤال عثمان إياها ولا تضاد به .

٤٥٧٧ - **حديثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن سعد ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال الفارعة ولم يقل الفريضة وذكر أيضاً سؤال عثمان إياها ، ولم يذكر قضاءه به .

٤٥٧٨ - **حديثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن سعد بن إسحاق ، أو إسحاق بن سعد ، ثم ذكر بإسناده مثله وقال : الفريضة ، ولا أدري أذكر سؤال عثمان إياها وقضائه به ، أم لا ؟

قال أبو جعفر : فنع رسول الله ﷺ الفريضة من الانتقال من منزلها ، في عدتها ، وجعل ذلك من إحدادها ، وقد ذكرنا في حديث أسماء أن النبي ﷺ قال لها « تسكني »^(١) ثلاثاً ، ثم اصنعى ما شئت « حين توفي عنها زوجها ، وهو جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه .

ففي ذلك أنه ليس عليها أن تحمد أكثر من ثلاث^(٢) ، وكل قد أجمع أن ذلك منسوخ ، تركهم ذلك ، واستعملهم حديث زينب بنت جحش ، وعائشة ، وأم سلمة ، وأم حبيبة .

وما ذكرنا مع ذلك مما يوجب الإحداد في العدة ، كلها وكل ما ذكرنا في الإحداد إنما قصد بذكره إلى المتوفى عنها زوجها .

فاحتمل أن يكون ذلك في العدة ، التي يجب بمقد النكاح ، فتكون كذلك المطلقة عليها في ذلك من الإحداد في عدتها ، مثل ما على المتوفى عنها زوجها .

واحتمل أن يكون ذلك خصت به العدة من الوفاة خاصة فنظرنا في ذلك ، إذ كانوا قد تنازعوا في ذلك ، واختلفوا .

(١) وفي نسخة : أنكم .

فقال قائلون : لا يجب على المطلقة في عدتها إحداد .

وقال آخرون : بل الإحداد عليها في عدتها ، كما هو على المتوفى عنها زوجها .

فرأينا المطلقة منبهة عن الانتقال من منزلها في عدتها ، كأنهيت المتوفى عنها زوجها ، وذلك حق عليها ، ليس لها تركه ، كما ليس لها ترك العدة .

فلما ساوت المتوفى عنها زوجها في وجوبه بمض الإحداد عليها ، ساوتها في وجوب كتيه عليها .

فثبت بما ذكرنا وجوب الإحداد على المطلقة في عدتها ، وقد قال بذلك جماعة من المتقدمين .

٤٥٧٩ - **حديث** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا أبو الزبير ، قال : سألت جابراً : أتمد المطلقة والمتوفى عنها زوجها أم تخرجان ؟

فقال جابر : لا ، فقلت : أتربصان حيث أرادتا ؟ فقال جابر : لا .

٤٥٨٠ - **حديث** روح بن الصريح ، قال : ثنا عبد الله بن محمد الفهمي ، قال : أخبرنا ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، عن جابر أنه قال في المطلقة : إنها لا تمتكف ، ولا المتوفى عنها زوجها ، ولا تخرجان من بيوتهما ، حتى توفيا أجلهما .

فهذا جابر بن عبد الله ، قد روى عن النبي ﷺ في إذنه لخالته في الخروج في جدار نخلها في عدتها ، ما قد ذكرناه فيما تقدم من هذا الكتاب ، ثم قد قال هو بخلاف ذلك ، فهذا دليل على ثبوت نسخ ذلك عنده .

وفي حديث جابر رضي الله عنه أيضاً الذي ذكرناه عنه من قوله ، تسويته بين المطلقة ، والمتوفى عنها زوجها في ذلك .

فلما كانتا في عدتهما سواء في بعض الإحداد ، كانتا كذلك في كل الإحداد ، وقد قال قبل ذلك في بعض العدة ، على ما ذكرنا في حديث أسماء ، ثم نسخ ذلك وجعل الإحداد في كل العدة .

فيحتمل أن يكون ما أمرت به خالة جابر رضي الله عنه ، كان والإحداد إنما هو في الثلاثة الأيام من العدة ، ثم نسخ ذلك وجعل الإحداد في كل العدة .

٤٥٨١ - وقد روى في ذلك أيضاً عن المتقدمين ، ما قد **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا منصور . ج .

٤٥٨٢ - **حديث** علي بن شيبه ، قال : ثنا قبيصة ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن معاهد ، عن سميد بن المسبب أن عمر ردة نسوة من ذى الحليفة ، توفى عنهن أزواجهن ، فخرجن في عدتهن .

٤٥٨٣ - **حديث** ربيع المؤذن ، قال : ثنا بشر بن بكر ، قال : **حديث** الأوزاعي ، قال : **حديث** يحيى بن أبي كثير ، قال : **حديث** محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت قالوا في المتوفى عنها زوجها ، وبها فاقة شديدة ، فلم يرخصا لها أن تخرج من بيتها إلا في بياض نهارها ، وتصيب من طعامهم ، ثم ترجع إلى بيتها فتبيت فيه .

٤٥٨٤ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ : ثنا فَيْصَةُ ، قَالَ : ثنا سَفِيَّانُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَمُوسَى بْنُ عَقِبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ قُتَيْبَةَ : المتوفى عنها زوجها لا تنبت في غير بيتها .

٤٥٨٥ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ : ثنا الوُهَيْبِيُّ ، قَالَ : ثنا ابْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قَسِيْطٍ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ النَّائِبِ ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ : (لَمَّا تَوَفَّى النَّائِبُ ، تَرَكَ زَرْعًا بِقَنَاءَ ، خُتَّتْ ابْنُ عَمْرٍ ، فَقَالَتْ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِنَّ النَّائِبَ تَوَفَّى وَتَرَكَ ضَيْعَةً^(١) مِنْ زَرْعٍ بِقَنَاءَ ، وَتَرَكَ غُلَامًا صَغِيرًا ، وَلَا حِيلَةَ لَهُمْ ، وَهِيَ لَنَا دَارٌ وَمَنْزِلٌ ، أَفَأَتَقْتَلُ إِلَيْهَا ؟ فَقَالَ : لَا تَمْتَدِي إِلَّا فِي الْبَيْتِ الَّذِي تَوَفَّى فِيهِ زَوْجَكَ ، إِذْهَبِي إِلَى ضَيْعَتِكَ بِالنَّهَارِ ، وَارْجِعِي إِلَى بَيْتِكَ بِاللَّيْلِ ، فَبَيْتِي فِيهِ) فَكُنْتُ أَفْعَلُ ذَلِكَ .

٤٥٨٦ - **حَدَّثَنَا** يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُمَرَةُ بْنُ بَكِيرٍ . عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : سَمِعْتُ أُمَّ مَخْرَمَةَ تَقُولُ : سَمِعْتُ أُمَّ مُسْلِمِ بْنِ النَّائِبِ تَقُولُ : تَوَفَّى النَّائِبُ ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَمْرٍ عَنِ الْخُرُوجِ فَقَالَ : (لَا تَخْرُجِي مِنْ بَيْتِكَ إِلَّا لِلْحَاجَةِ ، وَلَا تَبَيْتِي إِلَّا فِيهِ ، حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَكَ) .

٤٥٨٧ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : ثنا حُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . قَالَ : أَخْبَرَنَا مُعَمَّرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ : (لَا تَنْتَقِلُ الْمَتَوَتَّةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا فِي عِدَّتِهَا) .

٤٥٨٨ - **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ : ثنا الْخَصِيبُ ، قَالَ : ثنا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ : المتوفى عنها زوجها والمطلقة ثلاثاً^(٢) (لَا تَنْتَقِلَانِ وَلَا تَبَيْتَانِ إِلَّا فِي يَوْمَيْهِمَا) .

٤٥٨٩ - **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ ، قَالَ : ثنا زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَتْ امْرَأَةٌ فِي عِدَّتِهَا ، فَاشْتَكَى (أَيْ مَرَضَ) أَبُوهَا ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَنَّ مَا تَرَيْنَ ، فَإِنَّ أَبِي اشْتَكَى أَفَأَتِيهِ فَأَمْرُضُهُ ؟ فَقَالَتْ : (بَيْتِي فِي بَيْتِكَ طَرَفَى اللَّيْلِ) .

٤٥٩٠ - **حَدَّثَنَا** يُونُسُ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَرَى أَنَّ تَخْرُجَ الْمَطْلُوقَةُ إِلَى السَّجْدِ .

قال بكير : وقالت عمره عن عائشة : (تخرج من غير أن تنبت ، عن بيتها) .

٤٥٩١ - **حَدَّثَنَا** يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكَاً حَدَّثَهُ ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ بِلْتَ سَعِيدٍ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْمَرٍ فَطَلَّقَهَا الْبَيْتَةَ ، فَانْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو .

٤٥٩٢ - **حَدَّثَنَا** يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكَاً حَدَّثَهُ ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّيِّبِ أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَرُدُّ التَّوْفَى عَنْهُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ مِنَ الْبَيْدَاءِ^(٣) يَمْنَعُهُنَّ مِنَ الْحَيْضِ .

٤٥٩٣ - **حَدَّثَنَا** يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكَاً حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ : (لَا تَبَيْتِ التَّوْفَى عَنْهَا) .

(١) ضيعة من زرع ، ضيعة الرجل : ما يكون منه معاشه ، كالصناعة والتجارة والزراعة وغيرها ، والقناة دار بالمدينة ، وقد يقال فيه دارى قناة . والمعنى الذى ذكرته للضيعة هو المناسب فى علمى بهذا المقام والله العلام وهو أعلم بحقيقة المرام .

(٢) وفى نسخة (ثلاثه)

(٣) من البیداء ، قال المحدث القارى : هو أول الصحراء . أى : بدى الخليفة . المولى : وصى أحمد ، سلمه الصدق .

زوجها ، ولا المطلقة إلا في بينهما .

٤٥٩٤ - **حديث** روح بن الفرج ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : ثنا الليث ، عن أيوب بن موسى ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة ^(١) أن علقمة بن عبد الرحمن بن أبي سفيان طلق امرأة من أهله البتة ، ثم خرج إلى العراق .

فسألت ابن المسيب والقاسم وسالماً وخارجة وسليمان بن يسار : هل تخرج من بيتها ؟
فكلهم يقول : (لا ، تقعد في بيتها) .

٤٥٩٥ - **حديث** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا هشام ، قال : ثنا حماد عن إبراهيم ، قال : المطلقة ثلاثاً ، والمختلعة ، والمتوفى عنها زوجها ، والملاعنة . لا تختصين ، ولا تطيقين ، ولا يلبسن ثوباً مصبوغاً ، ولا يخرجن من بيوتهن) .

فهؤلاء الذين روينا عنهم هذه الآثار من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين ، قد منعوا المتوفى عنها زوجها من السفر والانتقال من بيتها في عدتها ، وخصصوا لها في الخروج ، في بياض نهارها ، على أن تبيت في بيتها .

وقد قرن بعضهم معها المطلقة البتة ، فجعلها كذلك في منعه إياها من السفر ، والانتقال من بيتها في عدتها ولم يخصص أحد منهم لها في الخروج من بيتها نهياً ، كما رخص للمتوفى عنها زوجها .

فثبت بذلك ما ذكرنا من منعها ^(٢) من السفر في عدتها ^(٣) والخروج من منزلها ^(٤) إلا ما رخص للمتوفى عنها زوجها من الخروج من بيتها ، في بياض نهارها على الضرورة .

وهذا كله قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

فإن قال قائل : فإن عائشة رضي الله تعالى عنها قد كانت سافرت بأختها أم كلثوم في عدتها ؟ .

٤٥٩٦ - وذكر في ذلك ما قد **حدث** ابن أبي داود ، قال : ثنا أحمد بن بونس ، قال : **حدثني** جرير بن حازم ، قال : سمعت عطاء يقول : إن عائشة حجت بأختها أم كلثوم في عدتها .

٤٥٩٧ - **حدث** علي بن شيبه ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : **حدثني** جرير ، قال : سمعت عطاء يقول : (حجت عائشة بأختها في عدتها من طلحة بن عبيد الله .

٤٥٩٨ - **حدث** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا أفلح ، عن القاسم ، عن عائشة أنها حجت بأختها أم كلثوم في عدتها .

٤٥٩٩ - **حدث** ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن أيوب بن موسى ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عائشة مثله .

٤٦٠٠ - قيل له : إنما كان ذلك للضرورة ، لأنهم كانوا في فتنة ، قد بين ذلك ما **حدث** ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهيبي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه قال : لما قتل طلحة بن عبيد الله يوم الجمل ^(٥) وسارت

(١) وفي نسخة « الدؤلي » . (٢) وفي نسخة « منيها » . (٣) وفي نسخة « عدتها » . (٤) وفي نسخة « منزلها » .

(٥) يوم الجمل : هو يوم وقعت فيه المحاربة بين عائشة وعلى رضي الله عنهما سمي بذلك لأن عائشة كانت على جمل اسمه عسكر .

عائشة إلى مكة، بعثت عائشة إلى أم كلثوم وهي بالمدينة، فنقلتها إليها، لما كانت تتخوف عليهما من الفتنة، وهي في عتقها فهكذا تقول: إذا كانت فتنة، يخاف على المعتدة من الإقامة فيها من تلك الفتنة، فهي في سمة من الخروج فيها إلى حيث أحببت من الأماكن التي تأمن فيها من تلك الفتنة، وبالله التوفيق.

٦ - باب الأمة تعتق وزوجها حر، هل لها خيار أم لا؟

٤٦٠١ - **حديث** أبو بشر الرقي، قال: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أنها قالت: (كان زوج بريرة حراً، فلما أعتقت، خيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها).

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا الحديث، فجعلوا للمعتقة الخيار، حراً كان زوجها أو عبداً.

وخالصهم في ذلك آخرون وقالوا: إن كان زوجها عبداً، فلها الخيار، وإن كان حراً، فلا خيار لها. وقالوا: إنما كان زوج بريرة عبداً.

٤٦٠٢ - وذكروا في ذلك ما **حديث** أحمد بن داود، قال: ثنا إسماعيل بن سالم، قال: ثنا جرير بن عبد الحميد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: (كان زوج بريرة عبداً، ولو كان حراً، لم يغيرها رسول الله ﷺ).

٤٦٠٣ - **حديث** أحمد قال: ثنا يعقوب بن حميد، قال: ثنا عبد العزيز بن محمد وابن أبي حازم، عن هشام بن عروة، عن عبد الرحمن بن القاسم، قال عبد العزيز عن أبيه ^(١) قال الأعمش عن عائشة أن النبي ﷺ لما أعتقت بريرة، خيرها، وكان زوجها عبداً.

قالوا: فهذه عائشة رضي الله تعالى عنها تخبر أن زوج بريرة كان عبداً، فهذا خلاف ما رويتموه عن الأسود عنها. ثم قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: لو كان حراً لم يغيرها رسول الله ﷺ.

قيل لهم: أما هذا الحرف، فقد يجوز أن يكون من كلام عائشة رضي الله تعالى عنها، وقد يجوز أن يكون من كلام عروة.

واحتج أهل هذه المقالة، في تثبيت ما رووه في زوج بريرة أنه كان عبداً بما **حديث** علي بن عبد الرحمن، قال: ثنا عفان، قال: ثنا همام، قال: ثنا قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبداً أسود، يسمى مغيثاً، فغيرها النبي ﷺ وأمرها أن تعتد.

٤٦٠٤ - **حديث** صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا خالد، عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما خبرت بريرة رأيت ^(٢) زوجها يتبعها في سكك المدينة ^(٣) ودموعه تسيل على لحيته.

(١) وفي نسخة «قالا» . (٢) وفي نسخة «رأيت» .

(٣) في سكك المدينة: بكسر السين جمع «سكة» المولوي. ومضى أحد، سلكه الصمد.

فكلم له العباس ، النبي ﷺ ، أن يطلب إليها فقال لها رسول الله ﷺ « زوجك وأبو ولدك ؟ »
فقلت : أتأمرني به يا رسول الله ؟

فقال « إنما أنا شافع » قالت : إن كنت شافعاً ، فلا حاجة لي فيه ، واختارت نفسها ، وكان يقال له مغِيث ،
وكان عبداً لآل المغيرة من بني مخزوم .

قالوا : فإنما خيرها رسول الله ﷺ ، من أجل أن زوجها كان عبداً .

فكان من الحجة عليهم لأهل المقالة الأولى أن أولى الأشياء بنا - إذا جاءت الآثار هكذا ، فوجدنا السبيل
إلى أن نحملها على غير طريق التضاد - أن نحملها على ذلك ، ولا نحملها على التضاد والتكاذب ، ويكون حال
رواتها - عندنا - على الصدق والمدالة فيما رووا ، حتى لا نجد بداً من أن نحملها على خلاف ذلك .

فلما ثبت أن ما ذكرنا كذلك - وكان زوج بريرة قد قيل فيه : إنه كان عبداً ، وقيل فيه : إنه كان حراً -
جملناه على أنه قد كان عبداً في حال ، حراً في حال أخرى .

فثبت بذلك تأخير إحدى الحالتين عن الأخرى فكان الرق ، قد يكون بعده الحرية ، والحرية لا يكون
بمدها رق .

فلما كان ذلك كذلك ، جملنا حال العبودية متقدمة ، وحال الحرية متأخرة .

فثبت بذلك أنه كان حراً في وقت ما خيرت بريرة ، عبداً قبل ذلك ، هكذا تصحيح الآثار في هذا الباب .

ولو اتفقت الروايات كلها - عندنا - على أنه كان عبداً ، لما كان في ذلك ما ينفي أن يكون إذا كان حراً ،
زال حكمه عن ذلك ، لأنه لم يبيح عن رسول الله ﷺ أنه قال « إنما خيرتها لأن زوجها عبد » .

ولو كان ذلك كذلك ، لاتفق أن يكون لها خيار إذا كان زوجها حراً .

فلما لم يبيح من ذلك شيء ، وجاء عنه أنه خيرها ، وكان زوجها عبداً - نظرنا - هل يفترق في ذلك حكم
الحر وحكم العبد ؟

فنظرنا في ذلك ، فأبنا الأمة في حال رقبها لمولاهما ، أن يعقد النكاح عليها للحر والعبد ، ورأيناها
بعد ما تعتق ، ليس له أن يستأنف عليها عقد نكاح لحر ولا لعبد ، فاستوى حكم ما إلى المولى في العبيد والأحرار
وما ليس إليه في العبيد والأحرار في ذلك .

فلما كان ذلك كذلك ، ورأيناها إذ اعتقت بعد عقد مولاهما ، نكاح العبد عليها يكون لها الخيار
في حل^(١) النكاح عليها ، كان كذلك في الحر ، إذا اعتقت يكون لها حل نكاحه عنها ، قياساً ونظراً
على ما بينا من ذلك .

وهذا قول ابن حنيفة ، وابن يوسف ، ومحمد ، ورجة الله عليهم أجمعين .

(١) وفي نسخة « حله » .

وقد روى ذلك أيضاً عن طاوس

٤٦٠٥ - **حديث** يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : للأمة الخيارُ إذا أعتقت ، وإن كانت تحت قرشي .

٤٦٠٦ - **حديث** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني ابن طاوس ، عن أبيه أنه قال (لها الخيار) يعني في العبد والحر ، قال : وأخبرني الحسن بن مسلم مثل ذلك .

٧ - باب الرجل يقول لامرأته أنت طالق ليلة القدر متى يقع الطلاق؟

٤٦٠٧ - **حديث** محمد بن حميد وفهد بن سليمان قالا : ثنا سعيد بن أبي مرزوق ، قال : أخبرنا محمد بن جعفر بن أبي كثير قال : أخبرني موسى بن عقبة ، عن أبي إسحاق الهمداني ، عن سعيد بن جبيرة ، عن ابن عمر ، قال : سئل رسول الله ﷺ وأنا أسمع ، عن ليلة القدر ، فقال « هي في كل رمضان »
ففي هذا الحديث أنها في كل رمضان .

فقال قوم : هذا دليل على أنها قد تكون في أوله ، وفي وسطه ، كما قد تكون في آخره .

وقد يحتمل قوله ﷺ « في كل رمضان » هذا المعنى ، ويحتمل أنها في كل رمضان تكون إلى يوم القيامة .

مع أن أصل هذا الحديث موقوف ، كذلك رواه الأئمة عن أبي إسحاق .

٤٦٠٨ - **حديث** فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا حسن بن صالح ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبيرة ، عن ابن عمر ، مثله ، ولم يرفعه .

٤٦٠٩ - **حديث** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي إسحاق الهمداني ، فذكر بإسناده مثله .

وقد روى هذا الحديث أبو الأحوص عن أبي إسحاق بلفظ غير هذا اللفظ .

٤٦١٠ - **حديث** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبيرة ، قال : سألت ابن عمر عن ليلة القدر فقال (هي في رمضان كله) .

فإن كان هذا هو لفظ هذا الحديث ، فقد ثبت به أن معنى قوله (هي في كل رمضان) يريد أنها في كل الشهر .

وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ خلاف ذلك .

٤٦١١ - **حديث** عبد الرحمن بن الجارود ، قال : ثنا سعيد بن جعفر ، قال : **حديث** سليمان بن بلال ، عن عبد الله ابن دينار ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ سئل عن ليلة القدر ، فقال « تحرووها^(١) في السبع الأواخر^(٢) من رمضان » .

(١) تحروا : يفتح الثناة والمهجمة والراء وإسكان الواو من (التحري) أي اطلبوها بالاجتهاد واقصدوها .

(٢) الأواخر : بكسر الهمزة والمهجمة جمع (الأخرى) قال في المصاييح « ولا يجوز أن يكون مع آخر » والمعنى : اتقوها في أواخر السبع الأواخر . المولى ومضى أحمد ، سلمه الصد .

٤٦١٢ - **حديثنا** نصر بن مرزوق ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ مثله .

٤٦١٣ - **حديثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني الزهري ، عن حديث سالم ابن عبد الله ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « التمسوا ليلة القدر في السبع الأواخر » .

٤٦١٤ - **حديثنا** يزيد بن سنان وابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حديثنا** الليث ، قال : **حديثنا** عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٤٦١٥ - **حديثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا القعني ، قال : قرأت على مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ مثله .

٤٦١٦ - **حديثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : **حديثنا** الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ مثله .

وقد روى عن غير ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً عن رسول الله ﷺ مثل هذا .

٤٦١٧ - **حديثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي ، قال : ثنا حكيم بن عمار ، قال : **حديثنا** أبو زميل ، عن مالك بن مريم ، عن أبيه قال : سألت أبا ذر فقلت : (أسألت رسول الله ﷺ عن ليلة القدر ؟) قال : نعم كنت أسأل الناس عنها قال حكيم يعني أشبع سؤالا .

قلت يا رسول الله أخبرني عن ليلة القدر ، أي رمضان هي ، أو في غيره ؟ قال : « في رمضان » .

قلت : وتكون مع الأنبياء ما كانوا ، فإذا رفعوا رفعت ؟ قال : « بل هي إلى يوم القيامة » .

قلت : في أي رمضان هي ؟ قال : « في العشر الأول ، أو في العشر الأواخر » .

ثم حدث رسول الله ﷺ وحدثت ، فقلت يا رسول الله ، في أي العشرين هي ؟ قال : « التمسوها في العشر الأواخر ، لا تسألني عن شيء بعدها » .

ثم حدث^(١) رسول الله ﷺ وحدث^(٢) فقلت : يا رسول الله ، أقسمت عليك بحق عليك لتخبرني في أي العشر هي ؟ فغضب علي غضباً لم يغضب علي قبلاً ولا بعد ، ثم قال : « إن الله لو شاء لأطلعكم عليها ، التمسوها في السبع^(٣) الأواخر ، لا تسألني عن شيء بعدها » .

٤٦١٨ - **حديثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا أبو الزبير ، قال : أخبرني جابر ، أن عبد الله بن أنس الأنصاري سأل النبي ﷺ عن ليلة القدر ، وقد خلت اثنتان وعشرون ليلة ، فقال رسول الله ﷺ : « التمسوها في هذه السبع الأواخر التي يبقين من الشهر » .

٤٦١٩ - **حديثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا شبيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن محمد بن

(١) وفي نسخة « حدثت » . (٢) وفي نسخة « وحدثت » . (٣) وفي نسخة « العشر » .

إسحاق ، عن معاذ بن عبد الله بن حبيب ، عن عبد الله بن عبد (١) الله بن حبيب (٢) ، عن عبد الله بن أنيس أنه سئل عن ليلة القدر ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « التسوها الليلة وتلك الليلة ، ليلة ثلاث وعشرين » .
فقال رجل : هذا إذا أولى ثمان ، فقال « بل أولى سبع ، فإن الشهر لا يتم » .

فقد ثبت بهذا الحديث أيضاً أنها في السبع الأواخر ، وأنه إنما قصد ليلة ثلاث وعشرين ، لأن ذلك الشهر كان تسعاً وعشرين .

٤٦٢٠ - **حديث** روح بن الفرغ ، قال : ثنا أبو زيد بن أبي الغمر (٣) ، قال : ثنا يعقوب بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، قال : كنت جالساً مع أبي علي الباب ، إذ مر بنا ابن عبد الله بن أنيس فقال أبي : ما سمعت من أبيك يذكر عن رسول الله ﷺ في ليلة القدر ؟

فقال : سمعت أبي يقول : أتيت رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، إني رجل يئازعني البادية ، فمُرّني بليلة آت فيها المدينة ، فقال « إيت في ليلة ثلاث وعشرين » .

٤٦٢١ - **حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن معاذ بن عبد الله ، عن أخيه عبد الله ابن عبد الله ، وكان رجل في زمن عمر ، قال : جلس إلينا عبد الله بن أنيس في مجلس جُهينة في آخر رمضان ، فقلت (٤) له : يا أبا يحيى ، هل سمعت من رسول الله ﷺ في هذه الليلة المباركة شيئاً ؟

فقال : نعم ، جلسنا مع رسول الله ﷺ في آخر هذا الشهر فقلنا : يا نبي الله ، متى نلتبس هذه الليلة المباركة ؟ فقال « التسوها هذه الليلة » لساء ثلاث وعشرين .

فقال رجل من القوم : فعى إذا أولى ثمان ، فقال « إنها ليست بأولى ثمان ، ولكنها أولى سبع ، ما تريد بشهر لا يتم ؟ » .

٤٦٢٢ - **حديث** فهد ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أخبرنا يحيى بن أيوب ، عن ابن الهادي (٥) ، عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم أنه أخبره عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن عبد الله بن أنيس ، قال : كنا بالبادية فقلنا : إن قدمنا بأهلنا ، شق ذلك علينا ، وإن خلفناهم (٦) أصابهم ضيقة (٧) فبعثوني ، وكنت أصغرهم ، إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فأمرنا بليلة ثلاث وعشرين .

٤٦٢٣ - **حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : **حديث** ابن لهيعة ، قال : ثنا بكير بن الأشج قال : سألت ضمرة بن عبد الله بن أنيس عن ليلة القدر ، فقال : سمعت أبي يحبر عن رسول الله ﷺ أنه قال « تحروها ليلة ثلاث وعشرين » فكان ينزل كذلك (٨) .

(٣) وفي نسخة « الغمر » .

(٢) وفي نسخة « حبيب » .

(١) وفي نسخة « عبيد » .

(٢) وفي نسخة « قلنا » .

(٥) ابن الهادي : أصله الهادي وحذف الياء لغة وفقاً ووصلاً . ذكره المحافظ الفارسي في كشف الغطاء . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصد .

(٦) وفي نسخة « خلينا » .

(٧) ضيقة : هي المرة من (الضياع) أى : يضيئون ويصهرون ما يخاف منه تلافهم .

(٨) (ينزل) أى : إلى المدينة المقدسة . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصد .

٤٦٢٤ - **حديثنا** فهد ، قال : ثنا يحيى الخثاني ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن موسى بن عقبة ، عن سالم أبي النضر ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن بسر بن سعيد ، عن عبد الله بن أنيس قال : قال رسول الله ﷺ « رأيتني في ليلة القدر كأني أسجد في ماء وطين » .

فأصابتنا ليلة مطر ، فصلى بنا رسول الله ﷺ الصبح فرأيتني يسجد في ماء وطين ، فإذا هي ليلة ثلاث وعشرين .
فأما ما روينا في هذا الباب ، عن ابن عمر ، وأبي ذر ، رضي الله عنهما ، فإن فيه الأمر بتحريمها في السبع الأواخر من شهر رمضان .

فقد يحتمل أن تكون في تلك السبع ، دون سائر الشهر ، ويحتمل أن تكون في تلك السبع ، وأن يكون في غيرها من الشهر إلا أنها أكثر ما تكون في تلك السبع ، فأمرهم رسول الله ﷺ في التحريم فيها كذلك .

وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً عن رسول الله ﷺ أنه أمرهم أن يتحرروا في العشر الأواخر من الشهر .

٤٦٢٥ - **حديثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ « اتسوا ليلة القدر ، في العشر الأواخر من شهر رمضان » .

٤٦٢٦ - **حديثنا** يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : رأى رجل ليلة القدر في النوم ، كأنها في العشر الأواخر ، في سبع وعشرين ، أو تسع وعشرين .

فقال النبي ﷺ « إني أرى رؤياكم قد توافقت ، بالهجر (أى : اتفقت) فالتسوها في العشر الأواخر ، في الوتر » .

فقد أمر رسول الله ﷺ ، فيما روى عنه ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الحديث أن تتحرر في العشر الأواخر ، كما أمر فيما قد روينا عنه ، قبل هذا ، من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أيضاً أن يتحروا^(١) في السبع الأواخر .

فلم يكن ما روى عنه من أمره بإيام بالتماسها في السبع الأواخر ، ما ينبغي أن يكون تلتبس أيضاً فيما قبله من العشر الأواخر .

فلم يدلنا ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنها في السبع الأواخر ، دون سائر الشهر ، إلا أنه قد يجوز أن تكون السبع الأواخر ، أمر بالتماسها فيها ، بعد ما أمر بالتماسها في العشر الأواخر ، على ما في حديث أبي ذر ، فتكون في السبع الأواخر تتحرر ، دون ما سواها من الشهر ، وذلك تحريم لا حقيقة معه .

فأردنا أن نعلم ، هل روى عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، ما يدل على ذلك ؟

٤٦٢٧ - فإذا بكر بن إدريس قد **حدثنا** قال : ثنا آدم ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا عقبة بن حريث ، قال : سمعت

(١) وفي نسخة « تتحرر » .

ابن عمر يقول ، عن النبي ﷺ أنه قال « التمسوها في العشر الأواخر ، فإن عجز أحدكم وضعف ، فلا يظن^(١) على^(٢) السبع البواق » .

فدل ما ذكرنا من هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، أنها قد تكون في السبع الأواخر أخرى من أن تكون فيما قبله من العشر الأواخر .

وأما ما ذكرنا عن عبد الله بن أنيس رضي الله عنه ، فإن فيه الأمر من رسول الله ﷺ ، له أن يلتصمها ليلة ثلاث وعشرين ، واحتمل أن تكون تلتمس في كل شهر رمضان في تلك الليلة بميها .

فإن كان ذلك كذلك ، فقد يجوز أن تكون قبل السبع الأواخر ، فيخرج ذلك مما أمر فيه بالتمسها في السبع الأواخر ، لأن الشهر ، قد يجوز أن لا ينقص عن ثلاثين ، فتكون تلك الليلة أولى ثمان بقين .

فدل على معنى ما أشكل من ذلك ما قد روينا فيما قد تقدم في هذا الباب ، عن عبد الله بن أنيس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ، إنما أمره بذلك في شهر كان تسعا وعشرين ، فكانت تلك الليلة أولى سبع ، لا أولى ثمان فقد دخل ذلك أيضا فيما أمر فيه بالتمس تلك الليلة في السبع الأواخر ، وذلك كله على التحري ، لا على اليقين .

٤٦٢٨ - وقد **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا الوهي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي قال : **حدثني** ابن عبد الله بن أنيس ، عن أبيه أنه قال لرسول الله ﷺ : إني أكون بيادية يقال لها الوطأة ، وإني - بحمد الله - أصلي بهم قُرُورِي بليقة من هذا الشهر ، أنزلها إلى المسجد فأصلبها فيه .

قال « أنزل ليلة ثلاث وعشرين ، فصلها فيه ، وإن أحببت أن تستم آخر الشهر فافعل ، وإن أحببت فكُف » .

فكان إذا صلى صلاة العصر ، دخل المسجد ، فلا يخرج إلا الحاجة حتى يصلي الصبح ، فإذا صلى الصبح ، كانت دابته بباب المسجد .

ففي هذا الحديث أنه قد جعل لليلة ثلاث وعشرين في التحري ، ما لم يحمل لسائر السبع الأواخر .

٤٦٢٩ - وقد **حدثنا** روح بن الفرج ، قال : ثنا أحمد بن صالح ، قال : ثنا ابن أبي قُدَيْك ، قال : **حدثني** عبد العزيز ابن بلال بن عبد الله بن أنيس ، عن أبيه بلال بن عبد الله ، عن عطية بن عبد الله ، عن أبيه عبد الله بن أنيس أنه سأل النبي ﷺ عن ليلة القدر ، فقال « إني رأيتهَا فَأُتِيتُهَا ، فتحرَّها في النصف الآخر » .

ثم عاد فسأله ، فقال « في ثلاث وعشرين ، تحصى من الشهر » .

قال عبد العزيز : فأخبرني أبي أن عبد الله بن أنيس كان يحصي ليلة ست عشرة إلى ليلة ثلاث وعشرين ، ثم تقصر .

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أمره أن يتحرَّها في النصف الأخير من الشهر ، ثم أمره بعد ذلك أن يتحرَّها ليلة ثلاث وعشرين .

(١) وفي نسخة « يظن » .

(٢) وفي نسخة « عن » .

فقد رجع معنى هذا الحديث إلى معنى ما روينا قبله عن عبد الله بن أنيس رضى الله عنه .

وقد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ إنما أمر عبد الله بن أنيس بتحري ليلة القدر في الليلة التي ذكرنا ، على أن تحريه ذلك إنما تكون في تلك السنة كذلك لرؤياه التي كان رآها النبي ﷺ ، وإن كانت قد تكون في غيرها من السنين بخلاف ذلك .

فأما ما روي عنه في رؤياه التي كان رآها ، مما قد ذكرناها عنه في حديث بشر بن سعيد ، عن عبد الله ابن أنيس رضى الله عنه فقد روي عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ ، خلاف ذلك .

٤٦٣٠ - **حديث** محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، قال : ثنا يحيى أن أباً سلمة حدثه ، قال : أتيت أبا سعيد الخدري ، فقلت : هل سمعت النبي ﷺ يذكر ليلة القدر ؟ فقال : نعم ، اعتكفتنا مع النبي ﷺ العشر الأوسط من شهر رمضان ، فلما كان صبيحة عشرين ، قام النبي ﷺ فينا فقال « من كان خرج فليرجع فإنني أريت^(١) الليلة^(٢) وإنني أنسيتها^(٣) وإني رأيت أني أسجد في ماء وطين ، فالتمسوها في العشر الأواخر من شهر رمضان ، في وتر » .

قال أبو سعيد : وما نرى في السماء قرعة ، فلما كان الليل ، إذا سحب مثل الجبال فمطيرنا حتى سال سقف المسجد ، وسقفه يومئذ ، من جريد^(٤) النخل ، حتى رأيت النبي ﷺ يسجد في ماء وطين ، حتى رأيت أثر الطين في أنف النبي ﷺ .

قال أبو جعفر : في هذا الحديث أنها كانت عامئذ ، في ليلة إحدى وعشرين .

فقد يجوز أن يكون ذلك العام ، هو عام آخر ، خلاف العام الذي كانت فيه في حديث ابن أنيس رضى الله تعالى عنه ، ليلة ثلاث وعشرين ، وذلك أولى ما حمل عليه هذان الحديثان ، حتى لا يتضادا .

٤٦٣١ - **وقد** **حديث** نهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا حميد ، عن أنس ، على عبادة بن الصامت قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ليخبرنا بليلة القدر فتلاحي^(٥) رجلاً ، فقال « خرجت لأخبركم بليلة القدر ، فتلاحي فلان وفلان ، فرُفِمتُ ، وعسى أن تكون خيراً لكم ، فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة » .

٤٦٣٢ - **حديث** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا يعقوب بن إسحاق ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : ثنا ثابت ومحمد عن أنس ، عن عبادة بن الصامت ، عن النبي ﷺ ، مثله .

(١) وفي نسخة « رأيت » . (٢) « الليلة » أي : ليلة القدر ، والمعنى : علمتها معينة .

(٣) أنسيتها : بصيغة المفعول . أي : أنسانها الله لحكمته في إنسانها .

(٤) « جريد » جمع (جريدة) هي سعة طويلة جرد عنها الحوص رطبة أو يابسة والتي تقشر من قوصها ، و (السعف) غصن النخل ، الواحد (سعة) و (الحوص) بالقصم : ورق النخل ، الواحدة بهاء ، والمعنى : أن المسجد النبوي كان مظللاً بالجريد والحوص ، ولم يكن عسك البناء بحيث يكن من المطر .

(٥) « فتلاحي رجلاً » أي : تخاصماً وتنازلاً ، قيل : هما عبد الله بن حنبل ، وكتب بن مالك . المولى وصى أحد ، سلمه الصمد .

ففي هذا الحديث أن النبي ﷺ رآها في ليلة بعينها ، وقد أمرهم - بعد رؤيته إياها - أن يتحرروها فيما بعد ، في التاسعة ، والسادسة ، والخامسة .

فدل ذلك أنها قد تكون في عام ، في ليلة بعينها ، ثم تكون فيما بعد ، في ليلة غير تلك الليلة .

فدل ذلك على المعنى الذي ذهبنا إليه في حديث ابن أنيس رضي الله تعالى عنه .

٤٦٣٣ - وقد روى في ذلك عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ما **حدثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : ثنا يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « أريت ليلة القدر ، ثم أيقظني بعض أهلي فنسيتُها ، فالتمسوها في العشر الغواير (جمع غار أي البواقي) .

٤٦٣٤ - **حدثنا** أبو أمية ، قال : ثنا يحيى بن صالح ، قال : ثنا إسحاق بن يحيى ، عن الزهري ، قال : **حدثني** أبو سلمة أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « أريت ليلة القدر ، فأُنسيها ، فالتمسوها في العشر الغواير .

٤٦٣٥ - **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا السعدي ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « التمسوا ليلة القدر ، في العشر الأواخر من رمضان » .

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ نُسِيَ الليلة التي كانت أُرِيها ، أنها ليلة القدر ، وذلك قبل كون تلك الليلة ، فأمر بالتماس ليلة القدر فيما بعد ، من ذلك الشهر في العشر الأواخر .

فهذا خلاف ما في حديث مُعَاذَةَ بن الصامت رضي الله تعالى عنه ، إلا أنه قد يجوز أن يكون ذلك كان في عامين فرأى رسول الله ﷺ في أحدهما ما ذكره عنه أبو هريرة رضي الله عنه قبل كون الليلة التي هي ليلة القدر ، وذلك لا ينفى أن تكون فيما بعد ذلك العام ، من الأعوام الجاثية فيما قبل ذلك من الشهر .

ويكون ما ذكره مُعَاذَةَ على أن رسول الله ﷺ وقف في ذلك العام على ليلة القدر بعينها ، ثم خرج ليخبرهم بها فرفعت ، ثم أمرهم بالتماسها فيما بعد ذلك من الأعوام ، في السابعة ، والخامسة ، والتاسعة ، وذلك أيضاً كله على التحري لا على اليقين .

٤٦٣٦ - وقد **حدثنا** بحر بن نصر ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : « اطلبوا ليلة القدر في العشر الأواخر تسموا **يَبْقَيْنَ** ^(١) وسبعاً **يَبْقَيْنَ** ، وخمساً **يَبْقَيْنَ** .

فقد يجوز أن يكون أراد بذلك العام الذي كان اعتكف فيه وأرى ليلة القدر فأُنسيها ، إلا أنه كان عليم أنها في وتر ، فأمرهم بالتماسها في كل وتر من ذلك العشر ، ثم جاء المطر ، فاستدل بها أنها كانت في عامه ذلك في تلك الليلة بعينها .

وليس في ذلك دليل على وقفها في الأعوام الجاثية بعد ذلك ، هل هي في تلك الليلة بعينها أو فيما قبلها ، أو فيما بعدها ؟

(١) تسعاً **يَبْقَيْنَ** ، أي : التاسعة والعشرين ، سبعاً **يَبْقَيْنَ** ، أي : السابعة والعشرين ، خمساً **يَبْقَيْنَ** ، أي : الخامسة والعشرين .
كما ذكره العلامة القاري في المرقاة . المولوى : وصى أحد ، سلمه الصد .

وقد يجوز أيضاً أن يكون ما حكاه أبو نضرة في هذا ، عن أبي سعيد عن النبي ﷺ هو الأعوام كلها .
فيمود معنى ذلك إلى معنى ما رويناها متقدماً في هذا الباب ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، إلا أن في حديث
أبي سعيد رضي الله عنه زيادة معنى واحد ، وهو إنما تكون في الوتر من ذلك .

٤٦٣٧ - وقد **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي ، قال : ثنا حسين بن علي الجعفي ، عن
عن زائدة ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « التمسوا ليلة
القدر في العشر الأواخر من رمضان ، وترأ » .

قال أبو جعفر : فالسلام في هذا أيضاً مثل السلام في حديث أبي نضرة ، عن أبي سعيد رضي الله عنه .
٤٦٣٨ - **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : قال
رسول الله ﷺ « تحرّوها لعشر يَمَقِّينَ من شهر رمضان » .

فالسلم في هذا أيضاً ، مثل السلم في حديث أبي نضرة ، عن أبي سعيد رضي الله عنه .
٤٦٣٩ - وقد **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أن
النبي ﷺ قال : « تحرّوها ليلة سبع وعشرين » بمعنى ليلة القدر .

٤٦٤٠ - **حدثنا** بكر بن إدريس ، قال : أنا آدم ، قال : **حدثنا** شعبة ، قال : ثنا عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر
أن النبي ﷺ مثله .

٤٦٤١ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا هارم أبو النعمان ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر
أن النبي ﷺ قال : « أرى^(١) رؤياكم قد تواطأت ، أنها ليلة السابعة في العشر الأواخر ، فمن كان متحرّياً
فلْيَتَحَرَّها ليلة السابعة من العشر الأواخر » .

فقد يحتمل أن يكون هذا أيضاً أن يكون في عام بعينه ، ويحتمل أن يكون في كل الأعوام كذلك ، إلا أن
ذلك كله على التحري ، لا على اليقين .

وكذلك ما ذكرناه قبل هذا ، عن عبد الله بن أنيس ، مما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك ، يحتمل أن يكون
ذلك على التحري من رسول الله ﷺ لها في ذلك العام ، لما قد كان أرى من وقتها الذي تكون فيه فأنسبها .

فلم يمكن في شيء من هذه الآثار ، ما بدلنا على ليلة القدر ، أي ليلة هي بعينها ؟ غير أن في حديث أبي ذر
رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له « هي عشر الأول ، أو في العشر الأواخر من رمضان » إذ سأله عن وقتها
على ما قد ذكرناه في حديثه الذي رويناها عنه في أول هذا الباب .

ففي بذلك أن يكون في العشر الأوسط ، وثبت أنها في إحدى العشرين ، إما في الأول ، وإما في الآخر .
وفي هذا الحديث أيضاً ، رجوع أبي ذر رضي الله عنه بالسؤال على رسول الله ﷺ في أي العشرين هي ؟
وجواب رسول الله ﷺ إياه بأن يتحرّاه في العشر الأواخر .

(٢) وفي نسخة « أن رؤياكم » .

فنظرنا فيما روى في غير هذه الآثار ، هل فيه ما يدل على أنها في ليلة من هذين العشرين بعينها ؟
٤٦٤٢ - فإذا ابن أبي داود قد **حدثنا** ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير عن الضنابجي ، عن بلال أن رسول الله ﷺ قال « ليلة القدر ، ليلة أربع وعشرين » .

ففي هذا الحديث ، أنها في هذه الليلة بعينها ، وقد روى عن رسول الله ﷺ خلاف ذلك .
٤٦٤٣ - **حدثنا** أبو أمية ، قال : ثنا يزيد بن عبد ربه ، قال : ثنا بقیة ، عن ابن^(١) ثوبان ، قال : **حدثني** عبدة ابن أبي لبابة ، عن زر بن حبیش ، عن أبي^(٢) بن كعب ، قال : قال رسول الله ﷺ « ليلة القدر ، ليلة سبع وعشرين وعلامتها أن الشمس تصعد ، ليس لها شعاع^(٣) كأنها طلعت » .

٤٦٤٤ - **حدثنا** يونس ، قال : ثنا بشر بن بكر ، عن الأوزاعي ، قال : **حدثني** عبدة بن أبي لبابة ، قال : **حدثني** زر بن حبیش ، قال : سمعت أبي^(٢) بن كعب ، وبلغه أن ابن مسعود قال (من قام السنة كلها ، أصاب ليلة القدر) . فقال أبي^(٢) (والله الذي لا إله إلا هو ، إنها لي رمضان ، والله الذي لا إله إلا هو ، إنى لأعلم أى ليلة هي ؟ أمرنا رسول الله ﷺ أن نقومها ليلة صبيحة سبع وعشرين) .

٤٦٤٥ - **حدثنا** أبو أمية ، قال : ثنا محمد بن سابق ، قال : ثنا مالك بن مغول ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن زر بن حبیش ، قال : قلت لأبي^(٢) بن كعب ، إن عبد الله كان يقول في ليلة القدر (من قام الحول أدرکها) .

فقال : رحمة الله على أبي عبد الرحمن ، أما والذي يحلف به ، لقد علم إنها لي رمضان ، وإنها ليلة سبع وعشرين . قال : فلما رأيته يحلف لا يستثنى^(٣) قلت : ما علمك بذلك ؟ قال : بالآية التي أخبرنا بها رسول الله ﷺ ، فحسبنا وعدنا ، فإذا هي ليلة سبع وعشرين ، يعني أن الشمس ليس لها شعاع .

قال أبو جعفر : فهذا أبي^(٢) بن كعب رضى الله عنه ، يخبر عن رسول الله ﷺ أنها ليلة سبع وعشرين ، وينقو قول عبد الله (من يتم الحول يصحبها) .

غير أنه قد روى عن عبد الله في ليلة القدر أنها في رمضان ، على ما قد حلف عليه أبي^(٢) رضى الله تعالى عنه ، أن عبد الله قد علمه ولكنه في خلاف ليلة سبع وعشرين .

٤٦٤٦ - **حدثنا** أبو أمية ، قال : ثنا أبو نعيم ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن حجر التثليبي ، عن الأسود ، عن عبد الله قال (التمسوا ليلة القدر ، في ليلة تسع عشرة من رمضان ، صبيحتها صبيحة بدر ، وإلا ففي ليلة إحدى وعشرين ، أو في ثلاث وعشرين) .

(١) وفي نسخة « ابن »

(٢) شعاع : بضم الشين هو ما يرى من ضوئها عند ذروها مثل الجبال والقبضان مقابلة إليك إذا نظرت إليها ، وقيل : هو الذي نراه متداً كالرياح بين الطلوع ، وقيل : هو انتشار ضوئها ، وجمه (أشعة) قيل : لكثرة اختلاف اللامعة في ليلها وتزولها إلى الأرض وصعودها بها تنزل به ، سترت وأجنتها وأجسامها اللطيفة ، ضوء الشمس وشعاعها ، كذا ذكره بعض الفراء من علمائنا .

(٣) « لا يستثنى » أى يحلف جازماً من غير أن يقول (إن شاء الله) المولوى وصى أحمد ، سلمه الصد .

فأما ما ذكرنا عن عبد الله رضي الله عنه أنها في ليلة تسع عشرة فقد نفاه^(١) ما حكاه أبو ذر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنها في العشرين من الشهر الأول والآخر .

٤٦٤٧ - وقد روي عن عبد الله رضي الله عنه أيضاً في ذلك ما حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا المسعودي ، عن سعيد بن عمرو بن جعدة ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله قال : سئل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر فقال « أياكم يذكر ليلة الصهاوات » قال عبد الله : أنا والله ، بأبي أنت وأمي يا رسول الله ، ويبدى تحرات أنسحر بهن ، وأنا مستتر بمؤخرة رحلى من الفجر ، وذلك حين يطلع الفجر .

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ ، لما سئل عن ليلة القدر ، أخبرهم أي ليلة هي ، وأنها ليلة الصهاوات . فوصفها عبد الله ، رضي الله عنه ، بما وصفها به من ضوء القمر ، عند طلوع الفجر ، وذلك لا يكون إلا في آخر الشهر .

فقد دل ذلك أيضاً على ما قال أبي ، رضي الله عنه .

وفي كتاب الله عز وجل ما يدل أن ليلة القدر^(٢) في شهر رمضان خاصة .

قال الله عز وجل ﴿ حَمْدٌ * وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ * إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ * فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾ .

فأخبر الله عز وجل أن الليلة التي يفرق فيها كل أمر حكيم فهي ليلة القدر ، وهي الليلة التي أنزل فيها القرآن ثم قال ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ .

فثبت بذلك أن تلك الليلة في شهر رمضان ، واحتجنا إلى أن نعلم أي ليلة هي من لياليه ؟ .

فكان الذي يدل على ذلك ، ما قد روينا عن بلال ، عن النبي ﷺ أنها ليلة أربع وعشرين ، والذي روى عن أبي بن كعب رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، أنها ليلة سبع وعشرين .

وقد روي عن معاوية أيضاً عن النبي ﷺ مثل ما روي عن أبي رضي الله عنه في ذلك ، عن النبي ﷺ .

٤٦٤٨ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عبيد الله بن معاذ ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة قال : سمعت مطرف بن عبد الله يحدث عن معاوية بن أبي سفيان ، عن النبي ﷺ ، في ليلة القدر ، قال (ليلة سبع وعشرين) .

(١) وفي نسخة « حكا » .

(٢) « ليلة القدر » قال بعض الفساح من علمائنا : إنما سميت بها لأنه يقدر فيها الأرزاق ، ويقضى ويكتب الأجل والأحكام التي تكون في تلك السنة لقوله « فيها يفرق كل أمر حكيم » وقوله تعالى « نَزَلَ الْمَلَكُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ » والقدر بهذا المعنى يجوز فيه تسكين اللام والمشهور تحريكه .

وقيل : سمي بها لعظم قدرها وشرفها ، والإضافة على هذا من قبيل (حاتم الجود) وقيل : لأن من أتى بالطاعات فيها ، صار ذا قدر ، وإن الطاعات لها قدر زائد فيها .

قالوا : والمحكمة في إختلافها ، ليتعروا ويجهدوا في الطاعة . وقيل : من اجتهد في قيام السنة أفرجها إن شاء الله تعالى . وقيل : من لم يعرف قدر الليلة ، لم يعرف ليلة القدر . المولوي وصي أحمد ، سلمه الضمد .

فهذا منتهى ما وقفنا عليه ، من علم ليلة القدر ، أى ليلة هي ؟ مما دلنا عليه كتاب الله عز وجل ، وسنة رسول الله ﷺ .

فأما ما رُوى بعد ذلك عن الصحابة ، رضى الله عنهم وتابعيهم ، ففتناه داخل في المعاني التي ذكرنا .
وإنما احتجنا إلى ذكر ما رُوى في ليلة القدر ، لما قد اختلف فيه أصحابنا رحمهم الله في قول الرجل لامرأته (أنت طالق في ليلة القدر) متى يقع به الطلاق .

فقال أبو حنيفة رحمه الله (إن قال لها ذلك قبل شهر رمضان ، لم يقع الطلاق حتى يمضي شهر رمضان ، لما قد اختلف في موضع ليلة القدر من ليالي شهر رمضان ، على ما قد ذكرنا في هذا الباب ، مما روى أنها في الشهر كله ، ومما قد روى أنها في خاص منه .

قال رحمه الله (فلا أحكم بوقوع الطلاق ، إلا بعد مضي الشهر ، لأنني أعلم بذلك أنه قد مضى الوقت الذي أوقع الطلاق فيه ، وأن الطلاق قد وقع) .

قال رحمه الله (وإن قال لها ذلك في شهر رمضان ، في أوله ، أو في آخره ، أو في وسطه ، لم يقع الطلاق ، حتى يمضي ما بقي من ذلك الشهر ، وحتى يمضي شهر رمضان أيضاً كله ، من السنة القابلة) .

قال رحمه الله (لأنه قد يجوز أن تكون فيما مضى من هذا الشهر الذي هو فيه ، فلا يقع الطلاق حتى يمضي شهر رمضان كله ، من السنة الجاثية ، وقد يجوز أن تكون فيما بقي من ذلك الشهر الذي هو فيه ، فيقع الطلاق فيها ، فيكون كمن قال لامرأته ، قبل شهر رمضان (أنت طالق ليلة القدر) فيكون الطلاق لا يحكم به عليه إلا بعد مضي شهر رمضان) .

قال رحمه الله (فلما أشكل ذلك ، لم أحكم بوقوع الطلاق إلا بعد علمي بوقوعه ، ولا أعلم ذلك ، إلا بعد مضي شهر رمضان ، الذي هو فيه ، وشهر رمضان الجاثي بعده) .

فهذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله في هذا الباب .

وقد كان أبو يوسف رحمه الله ، قال مرة بهذا القول أيضاً ، وقال مرة أخرى (إذا قال لها ذلك القول في بعض شهر رمضان ، لم يحكم بوقوع الطلاق حتى يمضي مثل ذلك الوقت من شهر رمضان ، من السنة الجاثية . قال (لأن ذلك إذا كان ، فقد كل حول ، منذ قال ذلك القول وهي في كل حول فعلنا بذلك وقوع الطلاق .

قال أبو جعفر : وهذا قول - عندي - ليس بشيء . لأنه لم يقل لنا ، إن كل حول يكون فيه ليلة القدر ، على أن ذلك الحول ليس فيه شهر رمضان بكأله من سنة واحدة .

وإنما قيل لنا : إنها في شهر رمضان من كل سنة ، هكذا دلنا عليه كتاب الله عز وجل ، وقاله لنا رسول الله ﷺ ، على ما قد ذكرناه فيما تقدم من هذا الباب .

فلما كان ذلك كذلك ، احتمل أن يكون إذا قال لها في بعض شهر رمضان (أنت طالق ليلة القدر) أن تكون ليلة القدر فيما مضى من ذلك الشهر .

فيكون إذا مضى حول من حينئذ ، إلى مثله من شهر رمضان ، من السنة الجاثية ، لا ليلة قدر فيه .
 ففسد بما ذكرنا ، قول أبي يوسف رحمه الله الذي وصفنا ، وثبت - على هذا الترتيب - ما ذهب إليه أبو حنيفة رضي الله عنه .
 وقد كان أبو يوسف رحمه الله قال مرة أخرى (إذا قال لها القول في بعض شهر رمضان : إن الطلاق لا يقع ، حتى يمضي ليلة سبع وعشرين) .
 وذهب في ذلك - فيما نرى والله أعلم - إلى أن ما روى عن النبي ﷺ فيه أنها في ليلة من شهر رمضان بمينها هو حديث بلال ، وحديث أبي بن كعب .
 فإذا مضت ليلة سبع وعشرين ، علم أن ليلة القدر قد كانت ، فحكم بوقوع الطلاق وقيل ذلك فليس يعلم كونها فكذلك لم يحكم بوقوع الطلاق .
 وهذا القول تشهد له الآثار التي رويناهما ، في هذا الباب ، عن النبي ﷺ .

٨ - باب طلاق المكره

٤٦٨٩ - **حدثنا** ربيع بن سليمان المؤذن ، قال : ثنا بشر بن بكر ، قال : أخبرنا الأوزاعي ، عن عطاء ، عن عبيد ابن عمير ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ « تجاوز الله لي عن أمتي ، الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا أكره على طلاق ، أو نكاح ، أو عيّن ، أو إعتاق ، أو ما أشبه ذلك حتى فعله مُكْرَهًا ، أن ذلك كله باطل ، لأنه قد دخل فيها تجاوز الله فيه للنبي ﷺ عن أمتي ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل يلزمه ما حلف به في حال الإكراه ، من عيّن ، وينفذ عليه طلاقه ، وعتاقه ، ونكاحه ، ومراجعته لزوجته المطلقة ، إن كان راجعها .

وتأولوا في هذا الحديث ، معنى غير المعنى الذي تأوله أهل المقالة الأولى .

فقالوا : إنما ذلك في الشرك خاصة ، لأن القوم كانوا حديثي عهد بكفر ، في دار كانت دار كفر ، فكان المشركون إذا قدروا عليهم ، استكروهم على الإقرار بالكفر ، فيقرون بذلك بالسنتهم ، قد فعلوا ذلك بعمار ابن ياسر رضي الله عنه ، وبغيره من أصحاب النبي ﷺ ، ورضي عنهم ، فنزل فيهم (إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ) .

وربما سهوا ، فتكلموا بما جرت عليه عادتهم قبل الإسلام ، وربما أخطأوا فتكلموا بذلك أيضاً ، فتجاوز الله عز وجل لهم عن ذلك ، لأنهم غير مختارين لذلك ، ولا قاصدين إليه .

وقد ذهب أبو يوسف رحمه الله إلى هذا التفسير أيضاً حدثناه الكيساني ، عن أبيه .
 فالحديث يحتمل هذا المعنى ، ويحتمل ما قال أهل المقالة الأولى ، فلما احتمل ذلك ، احتجنا إلى كشف معانيه ،
 ليدلنا على أحد التأويلين ، فنصرف معنى هذا الحديث إليه .
 فنظرنا في ذلك ، فوجدنا الخطأ ، هو ما أراد الرجل غيره ، ففعله ، لا عن قصد منه إليه ، ولا إرادة منه إياه ،
 وكان السهو ما قصد إليه ، ففعله على القصد منه إليه ، على أنه ساء عن المعنى الذي يمنعه من ذلك الفعل .
 وكان الرجل إذا نسي أن تكون هذه المرأة له زوجة ، فقصد إليها ، فطلقها ، فكل قد أجمع أن طلاقه عامل
 ولم يبتطلوا ذلك لسهو ، ولم يدخل ذلك السهو في السهو المفقو عنه .
 فإذا كان السهو المفقو عنه ، ليس فيه ما ذكرنا من الطلاق والأيمان ، والعناق ، كان كذلك الاستكراه
 المفقو عنه ، ليس فيه أيضاً من ذلك شيء .

ثبت بذلك ، فساد قول الذين أدخلوا الطلاق والعناق والأيمان في ذلك .

واحتج أهل المقالة الأولى أيضاً لقولهم ، بما روى عن النبي ﷺ .

٤٦٥٠ - **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم
 ابن الحارث التيمي ، عن علقمة بن وقاص الليثي أنه سمع عمر بن الخطاب على المنبر يقول : قال رسول الله ﷺ
 « إنما الأعمال بالنيات ^(١) » وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ،
 ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة يتزوجها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه .

٤٦٥١ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد ،
 فذكر بإسناده مثله .

قالوا : فلما قال رسول الله ﷺ « الأعمال بالنيات ^(٢) » ثبت أن عملاً لا ينفذ من طلاق ، ولا عناق ،
 ولا غيره إلا أن تكون معه نية

فكان من الحجة للآخرين في ذلك أن هذا الكلام لم يقصد به إلى المعنى الذي ذكره هذا المخالف ، وإنما
 قصد به إلى الأعمال التي يجب بها الثواب .

ألا تراه يقول (الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى) يريد ، من الثواب .

ثم قال : « فن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها
 أو إلى امرأة يتزوجها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه » فذلك لا يكون إلا جواباً لسؤال كان النبي ﷺ سئل عما
 للمهاجر في عمله ، أي : في هجرته فقال : « إنما الأعمال بالنيات » حتى أتى على الكلام الذي في الحديث وليس ذلك
 من أمر الإكراه على الطلاق والعناق والرجعة ^(٣) والأيمان ، في شيء .

(١) وفي نسخة « بالنية » .

(٢) وفي نسخة « بالنية » .

(٣) والرجعة ، يكسر الراء وفتحها ، في القاموس (الرجعة) بالكسر والفتح ، عود المطلق إلى طليقته . وقال القاضي :
 رجعة المطلقة . فيها الوجهان . والكسر أكثر . وأنكر ابن مكي الكسر ولم يصح . المولى وصى أحمد سمع الصد .

فاتنق هذا الحديث أيضاً أن يكون فيه حجة لأهل المقالة التي بدأنا بذكرها ، على أهل المقالة التي ثنينا بذكرها .

٤٦٥٢ - وكان مما احتج به أهل المقالة الثانية لقولهم الذي ذكرنا ، ما حدّثنا فقد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا أبو أسامة ، عن الوليد بن جميع ، قال : ثنا أبو الطفيل ، قال : ثنا حذيفة بن اليمان ، قال : (ما منعني أن أشهد بداراً ، إلا أني خرجت أنا وأبي ، فأخذنا كفار قريش ، فقالوا : إنكم تريدون محمداً فقلنا : (ما نريد إلا المدينة) فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لَنَنْصَرِفَنَّ إلى المدينة ، ولا نقاتل معه .

فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه فقال « انصرفا من الوفاء نبي (ضد العذر) لهم يهودهم ، ونستمين الله عليهم » .

٤٦٥٣ - حدّثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا عبد الرحمن بن صالح ، قال : حدّثني يونس بن بكير ، عن الوليد ، عن أبي الطفيل ، عن حذيفة ، قال : خرجت أنا وأبي مُحْسِل ، ونحن نريد رسول الله ﷺ ، ثم ذكر نحوه .

قالوا : فلما منعهما رسول الله ﷺ من حضور بدر ، لاستحلاف المشركين القاهرين لهما ، على ما استحلفوهما عليه ، ثبت بذلك أن الحلف على الطوعية والإكراه سواء ، وكذلك الطلاق والعتاق .

وهذا أولى ما فعل في الآثار ، إذا وُوقِفَ على معاني بعضها أن يحمل ما بقي منها على ما لا يخالف ذلك المعنى ، متى ما قدر على ذلك ، حتى لا تضاد .

ثبت بما ذكرنا أن حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الشرك ، وحديث حذيفة رضي الله عنه في الطلاق والأيمان ، وما أشبه ذلك .

وأما حكم ذلك من طريق النظر ، فإن فعل الرجل مكرهاً ، لا يخلو من أحد وجهين :

إما أن يكون المكره على ذلك الفعل إذا فعله مكرهاً ، في حكم من لم يفعله ، فلا يجب عليه شيء .

أو يكون في حكم من فعله ، فيجب عليه ، ما يجب عليه لو فعله غير مستكره .

فنظرنا في ذلك ، فرأيناهم لا يختلفون في المرأة إذا أكرهها زوجها وهي سائمة في شهر رمضان أو حائض ، فجامعها ، أن حجبها يبطل ، وكذلك صومها .

ولم يراعوا في ذلك الاستكراه ، فيفرقوا بينه وبين الطوعية ، ولا جعلت المرأة فيه في حكم من لم يفعل شيئاً ، بل قد جعلت في حكم من قد فعل فعلاً يجب عليه الحكم ، ورفع عنها الإثم في ذلك خاصة .

وكذلك لو أن رجلاً أكره رجلاً على جماع امرأة اضطرت إلى ذلك ، كان المهر ، في النظر ، على الجامع ، لا على المُكْرِه ، ولا يرجع به الجامع على المكره ، لأن المكره لم يجمع ، فيجب عليه بجماعه مهر ، وما يجب في ذلك الجماع ، فهو على الجامع ، لا على غيره .

فلما ثبت في هذه الأشياء أن المكره عليها يحكم بحكم الفاعل كذلك في الطوعية ، فيوجبون عليه فيها من الأموال ، ما يجب على الفاعل لها في الطوعية ، ثبت أنه كذلك المطلق والمعتق والمراجع في الاستكراه ، يحكم عليه بحكم الفاعل ، فيلزم أقواله كلها .

فإن قال قائل : فلم لا أجزت^(١) بيعه وإجارته ؟

قيل له : إنا قد رأينا البيوع والإجازات ، قد رُدُّ بالعيوب وبخيار الرؤية ، وبخيار الشرط ، وليس النكاح كذلك ، ولا الطلاق ولا المراجعة ولا العتق .

فما كان قد تنقض بالخيار للشروط فيه وبالأَسباب التي في أصله من^(٢) عدم الرؤية والرد بالعيوب ، نقض بالإكراه ، وما لا يجب نقضه بشيء بعد ثبوته ، لم ينقض باكراه ولا بغيره وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله ، وقد رأينا مثل هذا قد جاءت به السنة .

٤٦٥٤ - **حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا الوحاظي ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، قال : ثنا عبد الرحمن بن حبيب بن أردك أنه سمع عطاء بن أبي رباح يقول : (أخبرني يوسف بن ماهك أنه سمع أبا هريرة يحدث عن النبي ﷺ قال : « ثلاث حُدِّهِنَّ^(٣) جدٌّ ، وهزلن جد ، النكاح ، والطلاق ، والمراجعة » .

٤٦٥٥ - **حديث** نصر بن مرزوق ، قال : ثنا الخصب وأسد ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن عبد الرحمن بن حبيب بن أردك^(٤) عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن ماهك ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٤٦٥٦ - **حديث** فهد ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي كثير الأنصاري ، عن حبيب بن أردك ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن ماهك ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

فلما قال رسول الله ﷺ « ثلاث جدن جد وهزلن جد » فنعى النكاح من البطالان بعد وقوعه ، وكذلك الطلاق والمراجعة .

ولم ير البيوع حلت على ذلك المعنى ، بل حلت على ضده ، فجعل من باع لأعيا ، كان بيعه باطلا ، وكذلك من أجر لأعيا ، كانت إجارته باطلة .

فلم يكن ذلك - عندنا والله أعلم - إلا لأن البيوع والإجازات ، مما ينقض بالأسباب التي ذكرنا ، فنقضت بالهزل ، كما تنقض بذلك .

وكانت الأشياء الأخر من الطلاق والمقارعة والمراجعة ، لا يبطل بشيء من ذلك ، فجعلت غير مردود بالهزل .

فكذلك أيضاً في النظر ، ما كان ينقض بالأسباب التي ذكرنا ، نقض بالإكراه ، وما كان لا ينقض بتلك الأسباب ، لم ينقض بالإكراه .

(١) وفي نسخة « ألزمت »

(٢) وفي نسخة « مع »

(٣) جدن جد ، بكسر الجيم : هو ما يراد به ما وضع له أو ما صلح له اللفظ مجازاً ، و (الهزل) نقض الجدة ، وقال بعض الفساح : الهزل أن يراد به غير ما وضع له بغير مناسبة ، وإنما قال القاضي عياض : اتفق أهل العلم على أن طلاق الهازل يقع ، فإذا جرى صريح لفظ الطلاق على لسان العاقل البالغ ، لا ينضمه أن يقول « كنت فيه لأعيا أو هازلاً » لأنه لو قيل ذلك منه لمصلحة الأحكام ، وقال كل مطلق أو اكبح : « إن كنت في قول هازلاً » فيكون في ذلك لإبطال أحكام الله تعالى . فمن تكلم بشيء مما جاء ذكره في الحديث ، لزمه حكمه ، وخمس هذه الثلاث بالذكر لتأكيد أمر الترج .

(٤) ابن أردك ، بتقديم الهمزة على الراء المهملة ثم دال المهملة ، ثم كاف ، بينه المانظ في التقریب ، إلا أن الترمذی أخرج له في جامعه وقال : حديث حسن .

وقد رُوِيَ ذلك عن عمر بن عبد العزيز .

٤٦٥٧ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن عبد الرحمن الملاف ، قال : ثنا ابن سواء ، قال : ثنا أبو سنان ، قال : سمعت عمر بن العزيز يقول : (طلاق السكران والكهرة ^(١) حائز) .

٩ - باب الرجل ينفي حمل امرأته أن يكون منه

قال أبو جعفر : ذهب قوم إلى أن الرجل إذا نفى حمل امرأته ، أن يكون منه ، لاعتن القاضى بينهما وبينه بذلك الحمل ، وألزمه أمه ، وأبان المرأة من زوجها .

واحتجوا في ذلك بحديث يحدّثه عبدة بن سليمان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، أن النبي ﷺ لاعتن بالحمل .

وقد كان أبو يوسف رحمه الله ، قال بهذا القول مرة ، وليس هو بالشهور من قوله .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يلاعن بحمل ، لأنّه قد يجوز أن لا يكون حملا ، لأن ما يظهر من المرأة مما يتوهم به أنها حامل ، ليس يعلم به حمل على حقيقة ، إنما هو توهم ، فننفى التوهم لا يوجب اللعان .

وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى ، أن الحديث الذي احتجوا به عليهم ، حديث مختصر ، اختصره الذي رواه فغلط فيه .

وإنما أصله أن رسول الله ﷺ لاعتن بينهما وهي حامل ، فذلك - عندنا - لعان بالتدفع ، لا لعان ينفي الحمل فتوهم الذي رواه أن ذلك لعان بالحمل ، فاختصر الحديث كما ذكرنا .

٤٦٥٨ - وأصل الحديث في ذلك ، ما قد **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا [يحيى بن] حماد ^(٢) ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن سليمان ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، قال : (بينا نحن عشيّة ^(٣) في المسجد إذ قال رجل : إن أحدنا رأى مع امرأته رجلا ، فإن قتله قتلتهموه ، وإن هو تكلم جلدتموه ، وإن هو سكت ، سكت على غيظ ، لاسألن رسول الله ﷺ فسأله ، فقال : « يا رسول الله إن أحدنا رأى مع امرأته رجلا ، فإن قتله قتلتهموه ، وإن هو تكلم جلدتموه ، وإن سكت ، سكت على غيظ ، اللهم احكم » فأنزلت آية اللعان ، قال عبد الله : فكان ذلك الرجل ، أول من ابتلى به .

٤٦٥٩ - **حدثنا** يزيد ، قال : ثنا حكيم بن سيف ، قال : ثنا عيسى بن يونس ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، قال : قام رجل في مسجد رسول الله ﷺ ليلة الجمعة ، فقال (أرأيتم إن وجد رجل مع امرأته رجلا ؟) ثم ذكر نحوه وزاد فيه (وقال عبد الله : فابستلى به ، وكان رجلا من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ فلاعن

(١) وفي نسخة « المستكره » .

(٢) وفي نسخة وثنا حماد .

(٣) عشيّة : العشى ، والعشيّة ، آخر النهار ، والجمع عشايا ، والعشوات . المولوى : وصى أحد ، سلمه الصمد .

امراته ، فلما أخذت امرأته تلتعن ، قال لها رسول الله ﷺ « مه^(١) » فالتعت ، فلما أدبرت قال رسول الله ﷺ « لعلها أن تجيء به أسود جعداً » فجاءت به أسود جعداً^(٢) .

٤٦٦٠ - **حديث** يزيد ، قال : ثنا الحسن بن عمر بن شقيق ، قال : ثنا جرير ، عن الأعمش ، فذكر بإسناده مثله .

فهذا هو أصل حديث عبد الله رضى الله عنه في اللعان ، وهو لمان يقذف كان من ذلك الرجل لامراته وهي حامل ، لا بحملها .

وقد رواه على ذلك أيضاً غير ابن مسعود رضى الله تعالى عنه .

٤٦٦١ - **حديث** ربيع المؤذن ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، قال : ثنا القاسم بن محمد عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ لاعن بين المجلاني وامراته وكانت حُبلى .

فقال زوجها : والله ما قربتها منذ عرفنا ، والعمر : أن يسقى النخل بعد أن تترك من السقي بعد الآبار^(٣) بشهرين . فقال رسول الله ﷺ « اللهم بين^(٤) » .

فزعموا أن زوج المرأة كان حمش الذراعين والساقين ، أصهب^(٥) الشعر ، وكان رميت به ابن السجاء .

قال : فجاءت بسلام أسود جعداً ، قططاً ، عبل الذراعين ، خدل^(٦) الساقين .

قال القاسم : فقال ابن شداد بن الهاد ، يا أبا عباس ، أهى المرأة التي قال رسول الله ﷺ « لو كنت راجعاً بغير بينة لرجيتها ؟ » .

فقال ابن عباس : لا ؛ ولكن تلك امرأة كانت قد أعلنت في الإسلام .

٤٦٦٢ - **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر المقدسي ، قال : ثنا الثوري بن عبد الرحمن ، عن أبي الزناد ، عن القاسم ، عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ ، نحوه .

٤٦٦٣ - **حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أخبرنا ابن أبي الزناد ، قال : **حديث** أبي ، أن القاسم ابن محمد حدثه ، عن ابن عباس مثله ، غير أنه لم يذكر سؤال عبد الله بن شداد ، إلى آخر هذا الحديث .

٤٦٦٤ - **حديث** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : أخبرني يحيى بن سعيد ، عن القاسم

(١) د مه : أى : كنى وامتنى من أن تلتنى .

(٢) جعداً : يفتح الجيم وسكون البين ، الذى شعره غير سبط .

(٣) الآبار : أبرت النخل آباراً وتأبيراً ، تشدداً وخففاً ، و (التأبير) التلقيح ، وهو أن يوضع شيء من طلع غل النخل ، في طلع الأخرى إذا انشق قدامه ثمرة بإذن الله ، وكان أجود مما لم يؤبر .

(٤) اللهم بين : قال شيخ الإسلام الإمام المعين في شرح البخارى : معناه ، الحرس على أن يعلم من باطن المسألة ما يقف به على حقيقتها وإن كانت شريعته القضاء بالظاهر .

(٥) أصهب : هو ما يملونه صلبة ، وهى كالشفرة والعروف أنها مخضمة بالعر ، وهى حرة يعلوما سواد .

(٦) خدل : قال الإمام المعين : هو يفتح المعجمة وسكون الدال : معنوه الساقين .

ابن محمد ، عن ابن عباس أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : مالى عهد بأهلى منذ عرفنا النخل ، فوجدت مع امرأتى رجلاً .

وزوجها رَضُو^(١) حش ، سبط الشعر ، والذي رميت به إلى السواد جَعْدٌ قَطَطٌ (شديد الجمودة أو حسنة) .

فقال رسول الله ﷺ « اللهم بَيِّنْ » ثم لاعن بينهما ، فجاءت به يشبه الذى رميت به .

٤٦٦٥ - حَدَّثَنَا فُهَيْدٌ ، قَالَ : ثنا محمد بن كثير ، عن مُحَمَّدِ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسٍ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ هَلَالَ ابْنَ أُمَيَّةٍ قَذَفَ شَرِيكَ بِنِ سَحَاءَ بِأَمْرَأَتِهِ ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « يَيْتَ بَارِمَةٍ شَهْدَاءُ » ، وَإِلَّا فَخَذُّ فِي ظَهْرِكَ » .

فقال : والله يا رسول الله ، إن الله يعلم إنى لصادق .

قال : فجعل النبي ﷺ يقول له « أربعة وإلَّا فَخَذُّ فِي ظَهْرِكَ » .

قال : والله يا رسول الله ، إن الله يعلم إنى لصادق ، يقول ذلك مراراً (وليرزق الله عليك ما يُرى به ظهري من الجلد) فَنَزَلَتْ آيَةُ اللَّعَانِ ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ﴾ . قال : فَدُعِيَ هَلَالَ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ .

قال : ثم دعيت المرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، فلما كان عند الخامسة قال رسول الله ﷺ « قنوها فإنها موجبة » .

قال : فَتَكَأَتْ^(٢) حَتَّى مَا شَكَكْنَا أَنْ سَتَقَرَّ ، ثُمَّ قَالَتْ (لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ) فَضُتْ عَلَى الْيَمِينِ .

فقال رسول الله ﷺ « انظروا ، فإن جاءت به أبيض سبط^(٣) قضى العيين ، فهو هلال بن أمية ، وإن جاءت به أكل^(٤) جعداً حش^(٥) الساقين ، فهو لشريك بن سحاء^(٦) » .

(١) رضو : في القاموس : الرضو بالكسر ، حديدة اللجام والمهزول من الإبل وغيرها . انتهى ، والمعنى زوجها مهزول .

(٢) « فتَكَأَتْ » في القاموس (كَأَتْ) نكس وجبن ككَأَتْ وَتَكَأَتْ في كلامه في كلامه عى . انتهى .

أقول : نكس كلام القاموس بتمامه هكذا تثبته هنا إتماماً للعائدة :

« كَأَتْ كَأَتْ : نكس وجبن ، ك (تَكَأَتْ) وَانْكَأَتْ كَأَتْ ، ك (سَلَسَل) الْجَبْنُ الْهَلِيعُ وَعَدُوُّ اللَّصِّ ، وَتَكَأَتْ : تَجَمَّعَ ، كَكَأَتْ ، وَتَكَأَتْ في كلامه : عى ، وَانْكَأَتْ كَأَتْ : القصير . انتهى .
مصححه : محمد زهرى النجار .

(٣) سبط : بكسر الموحدة وسكونها ، المترسل الشعر خلاف الجعد .

(٤) « أكل » الكحل بفتحين ، سواد في أعنان العين خلقة .

(٥) حش الساقين : بجاء مبسطة مفتوحة وبم ساكنة وشين معجمة ، يقال : رجل حش الساقين وأحش الساقين أى : دقيقتها .

(٦) لشريك بن سحاء : بفتح السين وسكون الحاء المهملين والمد كعبراء ، قال القاضي عياض : وشريك هذا صحابي ، وقول من قال إنه يهودى ، باطل .

قال : فجاءت به أكل ، جعداً ، حشش الساقين .

فقال رسول الله ﷺ « لولا ما سبق من كتاب الله تعالى ، كان لي ولها شأن » .

قال : القضيء العيين : طويل شعر العيين ، ليس بفتح العينين .

٤٦٦٦ - حدثنا أبو بكره ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا هشام ، عن محمد ، عن أنس بن مالك ، أن هلال ابن أمية قذف امرأته بشريك بن سحاء .

فقال رسول الله ﷺ « أنظروها ، فإن جاءت به أبيض سبطاً فقصي العيين^(١) فهو لهلال بن أمية ، وإن جاءت به أكل جعداً حشش الساقين ، فهو لشريك بن سحاء » فجاءت به أكل جعداً حشش الساقين .

٤٦٦٧ - حدثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا أسد . ح .

٤٦٦٨ - وحدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن شهل ابن سعد الساعدي ، أن عويمر جاء إلى عاصم بن عدى فقال : أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتله ، أتقتلونه به ؟ سل لي يا عاصم رسول الله ﷺ .

فجاء عاصم ، فسأل رسول الله ﷺ المسألة وعابها ، فقال عويمر (والله لآتين النبي ﷺ) .

فقال : قد أنزل الله فيكم قرآنًا ، فدعاها ، فتلقاها ، ثم قال : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ففارقها وما أمره رسول الله ﷺ بفراقها ، فجرت السنة في المتلاعنين .

فقال رسول الله ﷺ « انظروا ، فإن جاءت به أحمر قصيراً ، مثل وجرة^(٢) فلا أراه إلا وقد كذب عليها ، وإن جاءت به أشجع أعين ذا آلتين^(٣) فلا أحسبه إلا وقد صدق عليها » قال : فجاءت به على الأمر المكروه .

فقد ثبت بما ذكرنا ، أن لا حجة في شيء من ذلك لمن يوجب اللعان بالحمل .

فإن قال قائل : فإن في قول رسول الله ﷺ (إن جاءت به كذا فهو زوجها ، وإن جاءت به كذا فهو لفلان) دليل على أن الحمل هو المقصود إليه بالقذف واللعان .

فجوابنا له في ذلك ، أن اللعان لو كان بالحمل ، إذا كان منتفياً من الزوج ، غير لاحق به ، أشبهه أو لم يشبهه .

ألا ترى أنها لو كانت وضعت قبل أن يقذفها ، فنفي ولدها ، وكان أشبه الناس به ، أنه يلاعن بينهما ويفرق بينهما ، ويلزم الولد أمه ، ولا يلحق بالملاعن^(٤) لشبهه به ؟

فلما كان الشبه لا يجب به ثبوت نسب ، ولا يجب بدمه انتفاء نسب ، وكان في الحديث الذي ذكرنا

(١) قضيء العيين : بالقصر والمدة على وزن (بعيد) أي : فاسد العين بكثرة دمع أو حرة أو غير ذلك . ذكره السيوطي ، أو هو طويل شعر العينين ليس بفتحهما ، كما فسره به المرادي في الماشي .

(٢) مثل وجرة : يتخج واد وراء مهمة دوية حمراء كالقطاة تلحق بالأرض ، أراد المباشرة في قصره .

(٣) وفي نسخة « آلتين » . (٤) وفي نسخة « بالملاعن » .

أن رسول الله ﷺ قال (إن جاءت به كذا ، فهو للذي لا عنها) دل ذلك أنه لم يكن اللعان نافياً له ، لأنه لو كان نافياً له ، إذاً لما كان شبهه به دليلاً على أنه منه ، ولا بُدَّ من شبهه إياه ، دليلاً على أنه من غيره .

وقد قال رسول الله ﷺ للأعرابي الذي سأله ، فقال : إن امرأتى ولدت غلاماً أسود : ما حدثت يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أن أعرابياً أتى النبي ﷺ ، فقال : إن امرأتى ولدت غلاماً أسود ، وإنى أنكرته . فقال له « هل لك من إبل » قال : نعم .

قال « ما ألوانها ؟ » .

قال : حمر ، قال « هل فيها من أورك »^(١) ؟ قال : إن فيها لورقاً .

قال « فأني ترى ذلك جاءها ؟ قال : يا رسول الله ، عرق نزعها .

قال « فلمل هذا عرق »^(٢) نزعها .

٤٦٦٩ - حدثت يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك ، وابن أبي ذئب ، وسفيان ، عن ابن شهاب ، عن سميد ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

فلما كان رسول الله ﷺ لم يرخص له في نفيه لبعد شبهه منه ، وكان الشبه ، غير دليل على شيء ، ثبت أن جعل النبي ﷺ ولد الملائنة من زوجها ، إن جاءت به على شبهه ، دليل على أن اللعان ، لم يكن نقاه منه . فقد ثبت بما ذكرنا ، فساد ما احتج به الذين يرون اللعان بالحل .

وفي ذلك حجة أخرى ، وهي أن في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال « أنظروها ، فإن جاءت به كذا ، فلا أراه إلا وقد كذب عليها ، وإن جاءت به كذا ، فلا أراه إلا وقد صدق عليها » .

فكان ذلك القول من رسول الله ﷺ على الظن ، لا على اليقين ، وذلك مما قد دل أيضاً أنه لم يكن منه جرى في الحل حكم أصلاً .

فتبت فساد قول من ذهب إلى اللعان بالحل .

وإنما احتججنا به لن ذهب إلى خلافه في أول هذا الباب ، ممن أبي اللعان بالحل ، وهو قول أبي حنيفة ، ومحمد ، وقول أبي يوسف المشهور .

(١) من أورك : الذي فيه سواد ليس بصف ثلثه السيوطي . وقال في النهاية (الأورك) الأسمر ، وقال القاري : من أورك أي : آدم ، وقال النووي : ما يخالف بياضه سواد ، و (الورك) بضم واو وسكون راء ، جمعه .

(٢) « عرق نزعها » قال في النهاية : يقال : نزع إليه في الشبه أي : أشبهه ، وقال النووي : المراد بامرق هاهنا الأصل من التلب تشبيهاً بمرق الثمرة ، ومعنى (نزعها) أشبهه واجتذبه إليه وأظهر لونه عليه . المولوي ومي أحمد ، سلمه الصد .

١٠ - باب الرجل ينفي ولد امرأته حين يولد هل يلاعن به أم لا؟

٤٦٧٠ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا حبان . ح .

٤٦٧١ - **وحدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا مهدي بن ميمون ، عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب ، عن الحسن بن سعد ، قال ربيع في حديثه ، مولى الحسن بن علي ، عن رباح ، قال : أتيت عثمان بن عفان فقال : إن رسول الله ﷺ قضى أن الولد للفراش ^(١) .

٤٦٧٢ - **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب الزهري ، عن عروة ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال « الولد للفراش وللماهر ^(٢) الحجر » .

٤٦٧٣ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا علي بن الجعد ، قال : ثنا شعبة ^(٣) ، عن محمد بن زياد ، قال : سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٤٦٧٤ - **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا إسماعيل بن عياش ، عن شرحبيل بن مسلم الخولاني ، عن أبي أمامة ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٤٦٧٥ - **حدثنا** إسماعيل بن يحيى المزني ، قال : ثنا محمد بن إدريس ، عن سفیان ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن أبيه ، سمع عمر يقول (قضى رسول الله ﷺ بالولد للفراش) .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الرجل ، إذا نفى ولد امرأته ، لم ينف به ، ولم يلاعن به ، واحتجوا في ذلك بما رويناه عن رسول الله ﷺ في هذا الباب .

وقالوا : فالفراش يوجب حق الولد ، في ثبات نسبه من الزوج والمرأة فليس لها إخراج منه للامان ولا غيره .
وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل يلاعن به ، وينفئ نسبه ويلزم أمه ، وذلك إذا كان لم يقر به ، ولم يكن منه ما حكمه حكم الإقرار ولم يتناول ذلك .

٤٦٧٦ - واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرق بين المتلاعنين ، وألزم الولد أمه .

(١) « للفراش » قال في النهاية : أي لملك الفراش وهو الزوج والمولى ، والمرأة تدعى فراشا ، لأن الرجل يفرشها .

قال النووي : معناه أنه إذا كان لرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشا له ، فأنت بولد لدة الله لمكان منه لحقه لولد ، سواء كان موافقا له في الشبه أو مخالفا ، فإن كانت زوجة صارت فراشا لجرد عقد النكاح ، وتلقوا في هذا الإجماع .

(٢) « للماهر » أي : للزاني . يقال : عهر بغير عهراً وعهوراً ، إذا أتى المرأة ليلا للفجور بها ، ثم غلب على الزنا مطلقا .
والمعنى : لاحظ للزاني في الولد وإنما هو لصاحب الفراش ، أي : لصاحب أم الولد وهو زوجها أو مولاها ، وللزاني الحية والحرام ، وهو كقوله الآخر (له التراب) أي لا شيء له ، ذكره السيوطي .

وقال بعض الشراح من علمائنا : ومن ذهب فيه إلى الرجيم . وقال : لأنه كنى بالهجر عن الرجيم فكم خطأ ، لأن الرجيم لم يصرح في سائر الزنا وإنما شرع في الحصن دون البكر .

(٣) وفي نسخة « سعيد » .

قالوا : فهذه سنة عن رسول الله ﷺ لم نعلم شيئاً عارضها ولا نسخها .
 فعلمنا بها أن قول رسول الله ﷺ (الولد للفراس) لا ينفي أن يكون اللعان به واجباً ، إذا نفي ، إذا كان
 رسول الله ﷺ قد فعل ذلك ، وأجمع أصحابه رضي الله عنهم من بعده ، على ما حكموا في ميراث ابن الملائنة ،
 فجعلوه لأب له ، وجعلوه من قوم أمه وأخرجوه من قوم الملائنة^(١) به .
 ثم اتفق على ذلك تابعوم من بعدهم ، ثم لم يزل الناس على ذلك إلى أن شذ هذا المخالف لهم ، فالقول - عندنا -
 في ذلك على ما فعله رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم من بعده وتابعوم من بعدهم على ما قد ذكرناه وهو قول
 أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، ورحمة الله عليهم أجمعين .

٩ - كتاب العتاق

١ - باب العبد يكون بين رجلين فيعتقه أحدهما

٤٦٧٧ - **حديثنا** علي بن شعبة ، قال : ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن عبد العزيز بن رفيع
 عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عبد الله بن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ « من أعتق شقصاً^(٢) له في مملوك ،
 ضمن لشركائه حصصهم » .
 ٤٦٧٨ - **حديثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن كثير بن عُفَيْر ، قال : **حديثنا** داود بن عبد الرحمن ، عن عمرو
 ابن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال « من أعتق عبداً بينه وبين شركائه ، قُومَ عليه قيمته ، وعتق » .
 ٤٦٧٩ - **حديثنا** فهد ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن
 ابن عمر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من أعتق جزءاً له من عبد أو أمة ، مُجِّلَ عليه ما بقي في ماله ،
 حتى يعتق كله جميعاً » .
 قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن العبد إذا كان بين رجلين ، فأعتق أحدهما نصيبه ، ضمن قيمة نصيب شريكه
 موسراً كان أو مُعسراً .
 وقالوا : قد جمل العتاق من الشريك ، جنابة على نصيب شريكه ، يجب عليه بها ضمان قيمته في ماله ، وكان
 من جنى على مال رجل وهو موسر أو معسر ، وجب عليه ضمان ما أنلف بجنابته ، ولم يفترق حكمه في ذلك
 إن كان موسراً أو معسراً ، في وجوب الضمان عليه .
 قالوا : فكذلك لا وجب على الشريك ضمان قيمة نصيب شريكه لعتاقه ، لما كان موسراً ، وجب عليه ضمان
 ذلك أيضاً إذا كان معسراً .

(١) وفي نسخة « الملائنة » .

(٢) « شقصاً » النقص : بكسر الشين المعجمة ، وكذا « الشرك » بكسر الشين وسكون الراء ، بمعنى النصيب في العين المشتركة
 من كل شيء . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصد .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يجب الضمان عليه لقيمة نصيب شريكه لعتاقه إلا أن يسكون موسرا .
وقالوا : حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا ، إنما الضمان المذكور فيه ، على الموسر خاصة ، دون العسر ،
فدُبِّين ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما في غير هذه الآثار .

٤٦٨٠ - فما روى عنه في ذلك ، ما قد **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره ، عن نافع ، عن
عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال « من أعتق شركا له في عبد ، فكان ^(١) له مال يبلغ ثمن العبد ، قَوِّمَ عليه
قيمة العبد ، فأعطى شركاؤه حصصهم ، وعُتِقَ عليه العبد وإلا ^(٢) فقد عتق عليه ما عتق .

٤٦٨١ - **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : أخبرنا أبو بكر الحنفي ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، قال : **حدثني** نافع ، عن
ابن عمر أن النبي ﷺ قال « من أعتق شركا له في مملوك ، وكان للذي يعتق نصيبه ما يبلغ ثمنه ، فهو عتق كله » .

٤٦٨٢ - **حدثنا** نهد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا أبو أسامة ، وعبد الله بن عمر ، عن عبيد الله بن عمر
عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ « من أعتق شركا له في مملوك ، فعليه عتقه كله ، إن كان له
مال يبلغ ثمنه ، وإن لم يكن له مال ، فَيَقْوَمُ قيمة ^(٣) عدل على المعتق ، وقد عتق به ما عتق » .

٤٦٨٣ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ،
قال : قال رسول الله ﷺ « من أعتق شركا له في مملوك ، فقد عتق كله ، فإن كان للذي أعتقه من المال ما يبلغ
ثمنه ، فعليه عتقه كله » .

٤٦٨٤ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : أخبرنا روح بن عبادة ، قال : ثنا صخر بن جويرية . عن نافع ، أن ابن عمر
كان يفتي في العبد أو الأمة ، يكون أحدهما بين شركاء ، فيعتق أحدهم نصيبه منه ، فإنه يجب عتقه على الذي أعتقه
إذا كان له من المال ما يبلغ ثمنه يَقْوَمُ في ماله قيمة عدل ، فيدفع إلى شركائه أنصباؤهم ، ويحلي سبيل العبد ، بخير
بذلك عبد الله ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ .

٤٦٨٥ - **حدثنا** إسماعيل بن يحيى الزنى ، قال : ثنا محمد بن إدريس ، عن سفيان بن عُيينة ، عن عمرو بن دينار ،
عن سالم ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال « إذا كان العبد بين اثنين ، فأعتق أحدهما نصيبه ، فإن كان موسرا ،
فإنه يَقْوَمُ عليه بأعلى القيمة ، ثم يعتق » .

قال سفيان : وربما قال عمرو بن دينار قيمة عدل ، لا وكس ^(٤) فيها ولا شطط .

فثبت بتصحيح هذه الآثار ، أن ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ من ذلك ، إنما هو
في الموسر خاصة .

فأردنا أن ننظر في حكم عتاق العسر كيف هو ؟

(١) « فكان » أي : وكان للمعتق بكسر التاء ، ما يبلغ قيمة باقيه من الثمن .

(٢) « وإلا » أي : وإن لم يكن له من المال ما يبلغ ثمن العبد .

(٣) « قيمة العدل » بالنصب ، والعدل يفتح العين . أي : التل ، لا زيادة ولا نقصان قاله في كشف المظلي .

(٤) لاوكس (الوكس) القصص ، (السطط) الحور . أي : لا زيادة ولا نقصان .

فقال قائلون : قول رسول الله ﷺ (وإلا فقد حقق منه ما عتق) دليل على أن ما بقي من العبد لم يدخله عتاق ، فهو رقيق للذي لم يعتق على حاله .

وخالفهم آخرون في ذلك آخرون ، فقالوا : بل يسمى العبد في نصف قيمته للذي لم يعتقه .

وكان من الحجة لهم في ذلك ، أن أبا هريرة رضي الله عنه ، قد روى ذلك عن النبي ﷺ ، كما رواه ابن عمر رضي الله عنهما وزاد عليه شيئاً بين به كيف حكم ما بقي من العبد بعد نصيب الممتق .

٤٦٨٦ - **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن هنيك ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال « من أعتق نصيباً أو شراً كآله في مملوك ، فعليه خلاصه كله في ماله ، فإن لم يكن له مال ، استسمى ^(١) العبد ، غير مشقوق ^(٢) عليه » .

٤٦٨٧ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا أبان بن يزيد ، عن قتادة ، فذكر بإسناده مثله .

٤٦٨٨ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** الليث بن سعد ، قال : **حدثني** جبرير بن حازم ، عن قتادة ، فذكر بإسناده مثله .

٤٦٨٩ - **حدثنا** روح بن الفرغ ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا عبد الرحيم بن سليمان الرازى ، عن حجاج ابن أرقطاة ، عن قتادة ، فذكر بإسناده مثله .

٤٦٩٠ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا سعيد ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، فذكر بإسناده مثله .

٤٦٩١ - **حدثنا** محمد بن النعمان ، قال : ثنا الحجدى ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن سعيد بن أبي عروبة ، ويحيى ابن صبيح ، عن قتادة ، فذكر بإسناده مثله .

فكان هذا الحديث ، فيه ما في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، وفيه وجوب السعاية على العبد ، إذا كان معتقه معسراً .

٤٦٩٢ - وقد روى عن النبي ﷺ ، ما قد **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن أبي المليح ، عن أبيه أن رجلاً أعتق شقيقاً له في مملوك ، فأعتقه النبي ﷺ كله عليه ، وقال (ليس لله شريك) .

٤٦٩٣ - **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا أبو عمر الجوزى ، قال : ثنا همام ، فذكر بإسناده مثله .

فدل قول النبي ﷺ (ليس لله شريك) على أن العتاق إذا وجب به بعض العبد لله ، انتفى أن يكون لغيره على بقيته ملك .

فتثبت بذلك أن إعتاق المومر والمعر جميعاً يُبرئان العبد من الرق .

(١) « استسمى » بصيغة المجهول ، والاستسعاء : أن يكلف بالاكتمال والطلب ، حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر فإذا دفعها إليه عتق .

(٢) « غير مشقوق عليه » بنصب (غير) على أنه حال ، وضمه بضم بالرفع ، على أنه خير مبتدأ محذوف . ومعنى (غير مشقوق عليه) أن لا يكلف بما يشق عليه . المولى وصى أحد ، سلمه الصد .

فقد وافق هذا الحديث أيضاً حديث أبي هريرة رضى الله عنه وزاد حديث^(١) أبي هريرة عليه ، وعلى حديث ابن عمر رضى الله عنهما ، وجوب السعاية للشريك الذى لم يعتق ، إذا كان المعتق معسراً .

فتصحیح هذه الآثار ، يوجب العمل بذلك ، ويوجب الضمان على المعتق المورث لشريكه ، الذى لم يعتق ، ولا يوجب الضمان على المعتق المعسر ، ولكن العبد يسمى فى ذلك للشريك الذى لم يُعتق ، وهذا قول أبي يوسف ومحمد ، رحمة الله عليهما ، وبه نأخذ .

فأمّا أبو حنيفة رضى الله عنه ، فكان يقول : إن كان المعتق موسراً ، فالشريك بالخيار ، إن شاء أعتق كما أعتق وكان الولاء بينهما نصفين .

وإن شاء استسمى العبد فى نصف القيمة ، فإذا أداها عتق ، وكان الولاء بينهما نصفين .

وإن شاء ضمن المعتق نصف القيمة ، فإذا أداها عتق ورجع بها المضمن على العبد فاستسماه فيها ، وكان ولاؤه للمعتق .

وإن كان المعتق معسراً ، فالشريك بالخيار ، إن شاء أعتق ، وإن شاء استسمى العبد فى نصف قيمته ، فأيهما فعل ، فالولاء بينهما نصفان .

٤٦٩٤ = واحتج فى ذلك بما حُثِرَ أبو بشر الرقى ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن ابن يزيد ، قال : كان لنا غلام قد شهد القادسية^(٢) فأبلى فيها ، وكان بينى وبين أمى وبين أخى الأسود ، فأرادوا عتقه ، وكنت يومئذ صغيراً ، فذكر ذلك الأسود لعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فقال (أعتقوا أنتم) ، فإذا بلغ عبد الرحمن ، فإن رغب فيما رغبتم أعتق ، وإلا ضمنتكم) .

ففى هذا الحديث أن لعبد الرحمن بعد بلوغه أن يعتق نصيبه من العبد الذى قد كان دخله عتاق أمه وأخيه قبل ذلك .

فأبو حنيفة رحمة الله عليه ، قال : لما كان له أن يعتق بلا بدل ، كان له أن يأخذ العبد بأداء قيمة ما بقى له فيه حتى يعتق بأداء ذلك إليه .

ولما كان للذى لم يعتق ، أن يعتق نصيبه من العبد ، فضمن الشريك للمعتق ، رجع إلى هذا المضمن من هذا العبد ، مثل ما كان الذى ضمنه ، فوجب له أن يستسمى العبد فى قيمة ما كان لصاحبه فيه ، وفيما كان لصاحبه أن يستسميه فيه .

فهذا مذهب أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه فى هذا الباب .

والقول الأول الذى ذهب إليه أبو يوسف ، ومحمد ، رحمهما الله أسح القولين عندنا ، لموافقتنا لما قد رويناه عن رسول الله ﷺ والله أعلم .

(١) وفى نسخة « حديثه » .

(٢) القادسية : هى قرية قرب الكوفة ، مر بها إبراهيم ، على نبينا وعليه الصلاة والسلام ، فوجد عجوزاً فقلت رأسه فقال : قدست من أرض ، فسميت بالقادسية ودعا لها أن تكون عملة الحاج كذا ذكره الحر . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصد .

٢ - باب الرجل يملك ذا رحم محرم منه ، هل يعتق عليه أم لا؟

٤٦٩٥ - **حدثنا** يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ « لا يجزى ولد ولده إلا أن يجده مملوكا ، فيشتريه فيعتقه » .

٤٦٩٦ - **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس ، قال : ثنا يحيى بن عيسى ، عن سفيان ، هو الثوري . ح .

٤٦٩٧ - **حدثنا** إبراهيم^(١) قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، عن سهيل ، فذكر بإسناده مثله .

٤٦٩٨ - **حدثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا علي بن الجعد ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن سهيل ، فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قو إلى أن من ملك أباه ، لم يعتق عليه ، حتى يمتقه .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : يعتق عليه بملكه إياه .

وكان من الحجة لهم في ذلك ، أن قول النبي ﷺ هذا ، يحتمل ما قالوا ، ويحتمل « فيشتريه فيعتقه بشرائه » هذا في الكلام صحيح^(٢) وهو أولى ما حمل عليه ، هذا الحديث ، حتى يتفق هو وغيره ، مما روى عن النبي ﷺ في هذا المعنى .

٤٦٩٩ - **حدثنا** محمد بن عبد الله الأصماني ، قال : ثنا أبو عمير بن النحاس ، قال : ثنا ضمرة ، عن سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من ملك ذا رحم^(٣) محرم فهو حر » .

٤٧٠٠ - **حدثنا** محمد بن عبد الله الأصماني ، قال : ثنا إبراهيم بن الحجاج ، وعبد الواحد بن غياث ، قالا : ثنا حماد ابن سلمة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، قال : قال رسول الله ﷺ « من ملك ذا رحم محرم فهو حر » .

٤٧٠١ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج . ح .

٤٧٠٢ - **حدثنا** نصر بن مرزوق ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، فذكر بإسناده .

٤٧٠٣ - **حدثنا** محمد بن عبد الله بن غلغل الأصماني ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، عن حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، قال : قال النبي ﷺ « من ملك ذا رحم محرم فهو حر » .

فتصحيح حديثي سمرة هذين ، يوجب أن ذا الرحم المذكور فيهما ، هو ذو الرحم المحرم ، وأن ذا الرحم المذكور فيهما ، هو ذو المحرم من الرحم ، فيكون معناها لما جمع ما فيهما ، هو مثل ما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما « من ملك ذا رحم محرم ، فهو حر » .

(١) وفي نسخة « ابن مرزوق » . (٢) وفي نسخة « الصحيح » .

(٣) ذا رحم ، أي : قرابة ، قوله (محرم) احتراز عن غيره ، وهو بالجر ، وكان القياس أن يكون بالنصب لأنه صفة (ذا رحم) نعت (رحم) وهو من باب جور الجوار كقوله (ماء شن بارد) وإن روى مرفوعاً كان له وجه ، كذا ذكره بعض وجوه الأفاضل .

وقد بلغني أن محمد بن بكر البرساني كان يحدث عن حماد بن سلمة ، عن عاصم الأحول ، عن الحسن ، عن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ « من ملك ذا رحم من ذى محرم ، فهو حر »
فدل ذلك على ما ذكرناه .

وقد روي عن بعد رسول الله ﷺ من أصحابه وتابعيه ، رضى الله عنهم ، ما يوافق هذا أيضاً .
٤٧٠٤ - **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن أبي عوانة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عمر رضى الله تعالى عنه ، قال : (من ملك ذا رحم محرم ، فهو حر ^(١)) .

٤٧٠٥ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن سلمة بن كهيل عن المستورد ، أن رجلاً زوج ابن أخيه مملوكته ، فولدت أولاداً ، فأراد أن يسترق أولادها ^(٢) ، فأتى ابن أخيه عبد الله بن مسعود ، فقال : (إن عمي زوجني وليدته ، وإنها ولدت لي أولاداً ، فأراد أن يسترق ولدي) .
فقال عبد الله : (كذب ، ليس له ذلك) .

٤٧٠٦ - **حدثنا** أحمد بن الحسن ، قال : ثنا أسباط بن محمد ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن إسماعيل بن أمية ، عن عطاء ابن أبي رباح ، قال : (إذا ملك الرجل عتقه ، أو خالته ، أو أخاه ، أو أخته ، فقد عتقوا ، وإن لم يعتقهم) .

٤٧٠٧ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، قال : أبو حمزة ، أظنه عن حجاج ، عن عطاء والشعبي مثله . قال : وقال إبراهيم (لا يعتق إلا الوالد والولد) .

فلما رويناه عن رسول الله ﷺ ما ذكرناه ، ووافق ذلك ما رويناه عن ذكرنا من أصحابه وتابعيه رضى الله عنهم ولم نعلم في ذلك خلافاً عن مثلهم ، وجب القول بما روي عنهم من ذلك ، وترك خلافهم .
وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

٣ - باب المكاتب متى يعتق؟

٤٧٠٨ - **حدثنا** علي بن شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال « يؤدى المكاتب بحصة ما أدى دية حر ، وما بقي ، دية عبد » .

٤٧٠٩ - **حدثنا** روح بن الفرج ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عكرمة عن النبي ﷺ مثله ، ولم يذكر ابن عباس .

(١) فهو حر ، أى : ذو رحم محرم ذكر أو أنثى حر . فضمير (فهو) لـ (ذا رحم) لا لـ (من) وعلى هذا فـ (من) شرطية مبتدأ خبرها الجملة الشرطية لا الجملة الجزائية . كما ذكره كثير من المحققين ، فلا يلزم خلو الجملة الجزائية عن اللائد وإن جعلت الجملة الجزائية خبراً أو جملة (من) موصولة ، فلا بد من القول بتقدير اللائد . أى فهو معتق عليه . كذا أفاده بعض من يوثق عليه .
(٢) أن يسترق . الرق : الملك . والرقيق : المرقوق . وقد يطلق على الجماعة رق العبد وأرقه واسترقه . المولوى ومولى أحد سلمه الصمد .

٤٧١٠- **حدثنا** علي بن شيبه، قال: **حدثنا** يحيى بن يحيى النيسابوري، قال: **حدثنا** وكيع، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قضى رسول الله ﷺ في مكاتب قُتل بدية الحر، بقدر ما عتق منه.

قال ابن عباس: ويقام على المكاتب، حد المملوك.

٤٧١١- **حدثنا** محمد بن خزيمة، قال: **حدثنا** محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: **حدثنا** الحجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ يودى ^(١) المكاتب بقدر ما أدى دية الحر، وبقدر ما رقى منه، دية العبد.

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن المكاتب يمتق منه، بقدر ما أدى، ويكون حكمه فيه حكم ^(٢) الحر، ويكون حكمه فيما لم يؤد، حكم العبد.

واحتجوا في ذلك بهذا الحديث.

وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لا يمتق المكاتب إلا بأداء جميع الكتابة.

٤٧١٢- **حدثنا** في ذلك بما **حدثنا** ابن أبي داود، قال: **حدثنا** الخطاب بن عثمان، قال: **حدثنا** إسماعيل بن عياش، عن سليمان بن سليم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «المكاتب عبد، ما بقي عليه من كتابته درهم».

فكانت هذه الآثار قد اختلف فيها عن رسول الله ﷺ فنظرنا فيما روى عن أصحابه رضى الله عنهم من ذلك.

٤٧١٣- **حدثنا** علي بن شيبه قد **حدثنا** قال: **حدثنا** يزيد بن هارون، قال: أنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن معبد الحنظلي، عن عمر بن الخطاب، قال: (المكاتب عبد، ما بقي عليه درهم).

٤٧١٤- **حدثنا** ابن مزيق، قال: **حدثنا** أبو عاصم، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن جابر بن سمرة، عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال: إذا أدى المكاتب النصف فهو غريم.

٤٧١٥- **حدثنا** ابن أبي داود، قال: **حدثنا** الوهبي، قال: **حدثنا** السمودي، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن جابر بن سمرة، عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال: (أيها الناس، إنكم تكاتبون مكاتبين، فأيهما أدى النصف، فلا رد عليه في الرق).

فهذا خلاف ما قد روينا قبله، عن عمر رضى الله عنه.

(١) يودى، بصيغة المجهول، معناه: أن المكاتب إذا جنى عليه جناية، وقد أدى بعض كتابته، فإن الماني عليه أن يدفع إلى ورثته بقدر ما كان أدى من كتابته دية حر، ويدفع إلى مولاه بقدر ما بقي من كتابته، دية عبد؛ كأنه كاتب على ألف وقيسته مائة، فأدى خمائة، ثم قتل، فأورثته العبد خمسة آلاف، نصف دية حر، ولولاه خسون، نصف قيمته.

(٢) وفي نسخة «كحكم».

٤٧١٦- **حدثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن مهران بن بشير ، عن سالم سبلان^(١) أنه قال لعائشة زوج النبي ﷺ : ما أراك أن لا تستحي مني ، فقالت : مالك ؟ فقال : كاتبت ، قالت : (إنك عبد ما بقي عليك شيء) .

٤٧١٧- **حدثنا** أبو بشر الرقي ، قال : ثنا أبو معاوية ، وشجاع بن الوليد ، عن عمرو بن ميمون ، عن سليمان بن يسار قال : استأذنت أنا على عائشة فقالت : كم بقي عليك من كتابتك ؟ قلت : عشر أواق ، فقالت : أدخل ، فإنك عبد ، ما بقي عليك .

٤٧١٨- **حدثنا** حسين بن نصر ، قال : سمعت يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا عمرو بن ميمون ، فذكر بإسناده مثله .
٤٧١٩- **حدثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا سفيان الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : قال عبد الله (إذا أدى المكاتب ثلثاً ، أو ربماً ، فهو غريم) .

٤٧٢٠- **حدثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا سفيان ، عن المغيرة ، عن إبراهيم ، قال : قال عبد الله (إذا أدى المكاتب قيمة رقبته ، فهو غريم) .

٤٧٢١- **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن سفيان ، عن جابر ، عن الشعبي قال : كان عبد الله وشريح يقولان في المكاتب ، إذا أدى الثلث ، فهو غريم .

٤٧٢٢- **حدثنا** يونس ، قال : أخبرني عبد الله بن نافع ، عن أبي معشر ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، أن أم سلمة رضي الله عنها قالت ، المكاتب عبد ، ما بقي عليه من كتابته شيء .

٤٧٢٣- **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني أسامة بن زيد ، ومالك ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : المكاتب عبد ، ما بقي عليه من كتابته شيء .

٤٧٢٤- **حدثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قال : كان زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول : المكاتب عبد ، ما بقي عليه شيء من كتابته .

وكان جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول : شروطهم جائزة فيما بينهم .

فلما كانوا قد اختلفوا في ذلك ، كما ذكرنا ، وكل قد أجمع أن المكاتب لا يعتق بعقد الكتابة ، وإنما يعتق بحال ثانية .

فقال بعضهم : تلك الحال هي أداء جميع الكتابة .

وقال بعضهم : هي أداء بعض الكتابة ، وقال بعضهم : يعتق منه بقدر ما أدى من مال الكتابة^(٢) .

ثبت أن حكم ذلك قد خرج من حكم المعتق على مال ، لأن المعتق على مال ، يعتق بالقول قبل أن يؤدي شيئاً ، والمكاتب ليس كذلك ، لإجاعتهم على ما ذكرنا .

(١) سالم : هو ابن عبد الله النصري ، بالنون ، أبو عبد الله المدني وسبلان بفتح السين المهملة والياء الموحدة لقبه . المولى : وصي أحد سلمه الصمد .
(٢) وق نسخة « الكتابة »

فلما ثبت أن المكاتب لا يستحق العتاق بمقد المكاتبه ، وإنما يستحقه بحال ثانية ، نظرنا في ذلك ، وفي سائر الأشياء التي لا تجب بالمقود ، وإنما تجب بحال أخرى بعدها ، كيف حكمها ؟ .

فأما الرجل يبيع الرجل العبد بألف درهم ، فلا تجب للمشتري قبض العبد بنفس العقد ، حتى يؤدي جميع الثمن ولا يكون له قبض بعض العبد بأدائه بعض الثمن .

وكذلك الأشياء التي هي محبوسة بغيرها ، مثل الرهن المحبوس بالدين ، فكل قد أجمع أن الزاهن لو قضى المرتهن بعض الدين ، فأراد أن يأخذ الرهن أو بعضه بقدر ما أدى من الدين ، لم يكن له ذلك إلا بأدائه جميع الدين .

فكان هذا حكم الأشياء التي تملك بأشياء إذا وجب احتباسها ، وإنما تحبس حتى يؤخذ جميع ما جمل بدلا منها .

فلما خرج المكاتب من أن يكون في حكم الممتق على المال الذي يمتق بالعقد ، لا بحال ثانية ، وثبت أنه في حكم من يحبس لأداء شيء ثبت أن حكمه في المكاتبه وفي احتباس المولى إياه ، كحكم المبيع في احتباس البائع إياه .

فكما كان المشتري غير قادر على أخذه إلا بعد أداء جميع الثمن ، كان كذلك المكاتب أيضا غير قادر على أخذ شيء من رقبته ، من ملك المولى إلا بأداء جميع المكاتبه .

فثبت بما ذكرنا قول الذين قالوا : لا يمتق من المكاتب شيء إلا بأداء جميع المكاتبه ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

٤ - باب الأمة يطؤها مولاهم ثم يموت ، وقد كانت جاءت بولد في حياته

هل يكون ابنه وتكون به أم ولد أم لا ؟

٤٧٢٥ - حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان عتبة بن أبي وقاص ، عهد إلى أخيه (أى وصى إليه) سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمة^(١) منى ، فاقبضه إليك .

فلما كان عام الفتح أخذه سعد وقال^(٢) ابن أخى قد^(٣) كان عهد إليّ فيه .

فقام إليه عبيد بن زمة ، فقال : أخى وابن وليدة أبى ، ولد على فراشه .

فتساوفا^(٤) إلى رسول الله ﷺ فقال سعد : يا رسول الله ، ابن أخى قد كان عهد إليّ فيه .

وقال عبيد بن زمة : أخى ، وابن وليدة أبى ، ولد على فراشه .

(١) منى ، أى : بسبب زنا بها صدر عنى . قوله (فاقبضه إليك) أى : اغذمه متصرفا فيه فإن أمره راجع إليك ونفقتة وتربيته

واجبة عليك . (٢) ابن أخى أى : على طريق الجاهلية . من جهة نسبة ولد الزنا . (٣) وفى نسخة : قد .

(٤) فتساوفا ، أى : كل منهما ساق صاحبه لمنازعة فيما ادعاه ، وما صله أنها تدافعا إليه صلى الله عليه وسلم

فقال رسول الله ﷺ « هو لك يا عبد^(١) بن زمة » ثم قال رسول الله ﷺ « الولد للفراش ، وللماهر الحجر » .

ثم قال رسول الله ﷺ لسودة بنت زمة « احتجبي منه » لما رأى به من شبهة بنته ، فأنت ، فأراها حتى لني الله تعالى .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الأمة إذا وطئها مولاهما ، فقد لزمه كل ولد ينجى به بعد ذلك ، ادعاء أو لم يدعه .

واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ، لأن رسول الله ﷺ قال : « هو لك يا عبد بن زمة » ثم قال « الولد^(٢) للفراش ، وللماهر^(٣) الحجر » .

فألحقه رسول الله ﷺ بزمة ، لا لدعوة ابنه ، لأن دعوة الابن للنسب لغيره من أبيه ، غير مقبولة . ولكن لأن أمه كانت فراشاً لزمة ، بوطنه إياها .

٤٧٢٦ - واحتجوا في ذلك أيضاً بما **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، قال : ما بال رجال يطؤون ولائهم ، ثم يزلونهن لا تأتيني وليدة يمترف سيدها أن قد آلم بها إلا قد ألحقت به ولدها ، فأعزلوا أو أتركوا » .

٤٧٢٧ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو الهيثم ، قال : أخبرنا شبيب ، عن الزهري ، قال : **حدثني** سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر ، قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول ، فذكر مثله .

٤٧٢٨ - **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد أن عمر بن الخطاب ، قال : ما بال رجال يطؤون ولائهم ثم يدعونهن يخرجن ، لا تأتيني وليدة يمترف سيدها أن قد آلم بها إلا ألحقت به ولدها ، فأرسلوهن بعد ، أو أمسكوهن .

٤٧٢٩ - **حدثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : **حدثني** أسامة بن زيد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : من وطئ أمة ثم ضمها فأرسلها تخرج ، ثم ولدت ، فالولد منه ، والضيعة عليه .

قال نافع : فهذا قضاء عمر بن الخطاب ، وقول ابن عمر .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : ما جاءت به هذه الأمة من ولد ، فلا يلزم مولاهما إلا أن يُقِرَّ به ، وإن مات قبل أن يُقِرَّ به ، لم يلزمه .

(١) يا عبد بن زمة : بنصب (عبد) ورضه ونصب ابن لا غير ، صرح به بعض أهل الخير .

(٢) الولد للفراش . أى : لصاحب الفراش ، والمرب تكفى عن المرأة بالفراش والبأس والمنسج والرقد والطيبة . كل ذلك على سبيل التشبيه وطريق التمثيل قاله العلامة القارى .

(٣) وللماهر الحجر . أى : الخبية لاحق له في الولد ، وإيل : المراد به الرجم ، وفيه أنه ليس كل زان يرمى ، وإنما يرمى المحسن ، وأنه لا يلزم من الرجم نفي الولد عنه ، كذا في كشف المظلى . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصد .

وكان من الحجة لهم في الحديث الأول ، أن رسول الله ﷺ إنما قال لعبد بن زمعة «هو لك يا عبد بن زمعة» ولم يقل «هو أخوك» .

فقد يجوز أن يكون أراد بقوله «هو لك» أي: هو مملوك لك، لحق مالك عليه من اليد ، ولم يحكم في نسبه بشيء .
والدليل على ذلك ، أن رسول الله ﷺ قد أمر سودة بنت زمعة بالحجاب منه .

فلو كان النبي ﷺ كان قد جعله ابن زمعة إذا لما حجب بنت زمعة منه ، لأنه ﷺ لم يكن يأمر بقطع الأرحام بل كان يأمر بصلتها ، ومن صلتها ، التزاور ، فكيف يجوز أن يأمرها ، وقد جعله أخاها بالحجاب منه ؟ .
هذا لا يجوز عليه ﷺ .

وكيف يجوز ذلك عليه ، وهو يأمر عائشة رضي الله تعالى عنها أن تأخذن لعمها من الرضاعة عليها ، ثم يحجب سودة ممن قد جعله أخاها وابن أيبها !! .

ولكن وجه ذلك - عندنا والله أعلم - أنه لم يكن حكم فيه بشيء غير اليد ، التي جعله بها لعبد بن زمعة ، ولسائر ورثة زمعة دون سعد .

فإن قال قائل : فما معنى قوله الذي وصله بهذا (الولد للفراش ، وللعاهر الحجر) ؟ .

قيل له : ذلك على التعليل منه لسعد ، أي أنك تدعى لأخيك ، وأخوك لم يكن له فراش ، وإنما يثبت النسب منه لو كان له فراش ، فإذا لم يكن له فراش ، فهو عاهر ، وللعاهر الحجر .

٤٧٣ - وقد بين هذا المعنى وكشفه ، ما قد ~~حدثنا~~ علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة ، قال : ثنا محمد بن قدامة ، قال : ثنا جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن يوسف بن الزبير ، عن عبد الله بن الزبير قال (كانت لزمنة جارية يطؤها ^(١)) ، وكان يظن ^(٢) رجل آخر أنه يقع عليها ، فأتت زمعة وهي حبلى ، فولدت غلاماً ، كان يشبه الرجل الذي كان يظن بها ، فدكرته سودة لرسول الله ﷺ فقال «أما الميراث فله ، وأما أنت فاحتجبي منه ، فإنه ليس لك بأخ» .

ففي هذا الحديث أن زمعة كان يظن تلك الأمة ، وأن رسول الله ﷺ قال لسودة (ليس هو لك بأخ) يعنى ابن الموطوءة ^(٣) .

فدل هذا أن رسول الله ﷺ ، لم يكن قضى في نسبه على زمعة بشيء ، وأن وطء زمعة لم يكن - عنده - بموجب أن ما جاءت به تلك الموطوءة ^(٤) من ولد منه .

فإن قال قائل : ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ قال (أما الميراث فله) فهذا يدل على قضائه بنسبه .

قيل له : ما يدل ذلك على ما ذكرت ، لأن عبد بن زمعة قد كان ادعاء ، وزعم أنه ابن أيبه ، لأن عائشة

(١) وفي نسخة « يعضها » .

(٢) وفي نسخة « وكانت تظن » .

(٣) وفي نسخة « الموطوءة » .

(٤) وفي نسخة « الموطوءة » .

رضي الله عنها قد أئتمرت في حديثها الذي ذكرناه عنها في أول هذا الباب ، أن عبد بن زمعة قال لرسول الله ﷺ
- حين نازعه سعد بن أبي وقاص - أخى ابن وليدة أبى ، ولد على فراش أبى .

فقد يجوز أن تكون سودة قالت مثل ذلك ، وهما وارثا زمعة ، فكانا مُقَرَّرين له بوجوب الميراث ،
بما ترك زمعة .

فجاز ذلك عليهما في المال الذي كان يكون لهما ، لو لم يقر بما أقرأ به من ذلك ، ولم يجب بذلك ثبوت نسب ،
يجب به حكم ، فيخلى بينه وبين النظر إلى سودة .

فإن قال قائل : إنما كان أمرها بالحجاب منه ، لما كان رأى من شبهه بـ (عتبة) كما في حديث عائشة
رضي الله عنها .

قيل له : هذا لا يجوز أن يكون كذلك ، لأن وجود الشبه ، لا يجب به ثبوت نسب ، ولا يجب بعده ،
انتفاء نسب .

الآ ترى إلى الرجل الذي قال لرسول الله ﷺ (إن امرأتى ولدت غلاماً أسود) .

فقال له رسول الله ﷺ « هل لك من إبل ؟ » فقال : نعم ، قال « فإلوانها ؟ » فذكر كلاماً .

قال « فهل فيها من أودق ؟ » قال : إن فيها لورقاً .

قال « ومم ترى ذلك جاءها ؟ » قال : من عرق نزع .

فقال رسول الله ﷺ « ولعل هذا من عرق نزع » وقد ذكرنا هذا الحديث بإسناده ، في (باب اللعان) .

فلم يرخص له رسول الله ﷺ في نفيه ، ليُبعد شبهه منه ، ولا منعه من إدخاله على بناته وحرمة ، بل ضربه له
مثلاً ، أعلمه به أن الشبه لا يوجب ثبوت الأنساب ، وأن عدمه لا يجب به انتفاء الأنساب .

فكذلك ابن وليدة زمعة ، لو كان وطء زمعة لأمه يوجب ثبوت نسبه منه ، إذاً لما كان ليُبعد شبهه منه
معنى ، ولما كان نسبه منه ثابت الدخول على بناته ، كما يدخل عليهن غيره من بنيه .

وأما ما احتجوا به عن عمرو ابن عمر رضي الله عنهما - في ذلك - مما قد روينا عنهما ، فإنه قد خالفهما
في ذلك عبد الله بن عباس ، وزيد بن ثابت ، رضي الله عنهم .

٤٧٣١ - **حديث** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، قال : ثنا شعبة ، عن عمارة بن أبي حفصة
عن عكرمة ، عن ابن عباس قال (كان ابن عباس يأتي جارية له ، فحملت ، فقال : ليس مني ، إلى أبيتيها إتياناً ،
لا أريد به الولد) .

٤٧٣٢ - **حديث** عيسى بن إبراهيم النافعي ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن خارجة بن زيد أن أباه كان يمزل
عن جارية فارسية ، فحملت ، فأنكره وقال : إلى لم أكن أريد ولدك ، وإنما أستطيب نفسك ، فجلدها ،
وأعتقها وأعتق الولد .

٤٧٣٣ - حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن خارجة بن زيد ، عن زيد بن ثابت مثله ، غير أنه لم يقل (فأعتقها وأعتق ولدها) .

٤٧٣٤ - حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا فتادة ، عن سعيد ابن المسيب قال (ولدت جارية لزيد بن ثابت رضى الله عنه فقال : إنه ليس منى ، وإنى كنت أعزل عنها) .

فهذا زيد بن ثابت ، وعبد الله بن عباس رضى الله عنهما ، قد خالفا عمر ، وابن عمر رضى الله عنهما فى ذلك . فقد تكافأت أقوالهم ، ووجب النظر للاستخرج من القولين قولاً صحيحاً .

فراينا الرجل إذا أقرَّ بأن هذا ولده من زوجته ، ثم نفاه بعد ذلك ، لم ينتف . وكذلك لو ادعى أن حملها منه ، ثم جاءت بولد من ذلك الحمل ، لم يكن له بعد ذلك ، أن ينفيه بلعان ولا بنيره ، لأن نسبه قد ثبت منه .

فهذا حكم ما قد وقعت عليه الدعوة ، مما ليس لمدعيه أن ينفيه ، ورأينا لو أقر أنه وطئ امرأته ، ثم جاءت بولد فنفاه ، لكان الحكم فى ذلك أن يلاعن بينهما ، ويخرج الولد من نسب الزوج ، ويُلحق بأمه .

فلم يكن إقراره بوطئ امرأته ، يجب به ثبوت نسب ما يلد منه ، ولم يكن فى حكم ما قد لزمه ، مما ليس نفيه .

فلما كان هذا حكم الزوجات ، كان حكم الإماء أخرى أن يكون كذلك .

فإن أقر رجل بولد أمته أنه منه ، أو أقر وهو حامل ، أن ما فى بطنها منه ، لزمه ، ولم ينتف منه بعد ذلك أبداً .

وإن أقر أنه قد وطئها ، لم يكن ذلك فى حكم إقراره بولدها ، أنه منه ، بل يكون بخلاف ذلك ، فيكون له أن ينفيه ، ويكون حكمه .

وإن أقر بوطئ أمته ، حكمه ، لو لم يكن أقر بوطئها ، قياساً على ما وصفنا ، من الحرائر .

وهذا كله قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

١٠ - كتاب الإيمان^(١) والنذور

١ - باب المقدار الذي يعطى كل مسكين من الطعام والكفارات

٤٧٣٥ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا هشام بن سعد ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إني وقفت^(٢) بأهلي في رمضان .

قال له « أعتق رقبة » قال : ما أجدها يا رسول الله ، قال « فصم شهرين متتابعين » قال : ما أستطيع ، قال « فأطعم ستين مسكيناً » قال : ما أجده يا رسول الله .

قال : فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمِثْلٍ فِيهِ قَدْرُ خَمْسَةِ عَشْرَ صَاعاً تَمْراً ، فقال « خذها فتصدق به » .

قال : أَعَلَى أَحْوَجَ مِنِّي وَأَهْلِي بَيْتِي ؟ قال « فَكُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ ، وَصُمْ يَوْماً مَكَانَهُ ، وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ » .

قال أبو جعفر رحمه الله : فذهب قوم إلى أن الإطعام في كفارات الإيمان إنما هو مُدٌّ لكل مسكين ، لأن النبي ﷺ أمر الرجل في الحديث الذي ذكرنا ، أن يطعم ستين مسكيناً ، خمسة عشر صاعاً ، فإلذی يصيب كل مسكين منهم ، مُدٌّ مُدٌّ .

قالوا : وقد ذهب جماعة من أصحاب النبي ﷺ ، في كفارات الإيمان إلى ما قلنا .

٤٧٣٦ - فذكروا في ذلك ما **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن ، أن أبا حازم حدثه ، عن أبي جعفر ، مولى ابن عباس ، عن ابن عباس أنه كان يقول : في كفارات الإيمان إطعام عشرة مساكين ، كل مسكين مُدٌّ بِيضَاء .

٤٧٣٧ - **حدثنا** يونس ، قال : ثنا^(٣) ابن وهب ، قال : أخبرني سفيان الثوري ، عن داود بن أبي هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، مثله .

٤٧٣٨ - **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني أسامة بن زيد الليثي ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان إذا كفر يمينه فأطعم عشرة مساكين بالمد الأصفر . رأى أن ذلك يُخْرِجُ عنده .

٤٧٣٩ - **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنه كان يقول

(١) الإيمان : جمع (يمين) وهو في اللغة (اليد) أطلقت على الملف لأنهم كانوا إذا تحالفوا ، أخذ كل يمين صاحبه ، والنذور جمع (النذر) وهو في اللغة : الوعد بخير أو شر ، وشرعاً : التَّوَامُ قربة غير لازمة بأصل الشرع .

(٢) « وقفت بأهلي » أي : جامعته أهلي ، ومثله (منبر) زنبيل يسع خمسة عشر صاعاً . المولى وصى أحد ، سلمه الصدق .

(٣) وفي نسخة « أنا » .

(من حلف^(١) يمين^(٢) فوكدها^(٣)) ثم حنث فعليه عتق رقبة ، أو كسوة عشرة مساكين ، ومن حلف على يمين فلم يوكدها ، ثم حنث ، فعليه إطعام عشرة مساكين ، لكل مسكين مد من حنطة) .

٤٧٤٠ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا^(٤) أبو داود ، قال : ثنا هشام ، عن يحيى عن^(٥) أبي سلمة ، عن زيد بن ثابت أنه قال يُجْزَى في كفارة اليمين مد من حنطة ، لكل مسكين .

٤٧٤١ - **حدثنا** يونس ، قال : ثنا^(٦) ابن وهب ، قال : أخبرني الخليل بن مرة ، أن يحيى بن أبي كثير حدثه ، فذكر بإسناده مثله .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يُجْزَى في الإطعام في كفارة الأيمان إلا مُدَيْن مدين لكل مسكين ، ويجزى من التمر صاع كامل ، وكذا من الشعير .

وكان من الحجة لهم في ذلك على أهل المقالة الأولى ، أنه قد يجوز أن يكون النبي ﷺ لما علم حاجة الرجل ، أعطاه ما أعطاه من التمر ، ليستعين به فيما وجب عليه ، لا على أنه جميع ما وجب عليه ، كالرجل يشكو إلى الرجل ضعف حاله ، وما عليه من الدين ، فيقول له : خذ هذه المشرة الدراهم^(٧) فاقض بها دينك ، ليس على أنها تكون قضاء عن جميع دينه ، ولكن على أن يكون قضاء بمقدارها من دينه .

وقد روى عن النبي ﷺ مقدار ما يجب من الطعام في كفارة من الكفارات ، وهي ما يجب في حلق الرأس في الإحرام من أذى ، فجعل ذلك مدين من حنطة لكل مسكين .

٤٧٤٢ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن ممر الزهراني ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الرحمن بن الأصماني ، قال : سمعت عبد الله بن مَعْقِل ، قال : قدمت إلى كعب بن عُجرة في المسجد فسألته عن هذه الآية ﴿ فَيَدِينُهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ ﴾ .

فقال : في^(٨) أنزلت ، مُهِلَّت إلى رسول الله ﷺ ، والقمل يتناثر على وجهي ، فقال « ما كنت أرى

(١) حلف يمين . أي : على يمين ، كما في نسخة ، قال المحدث القاري في (كشف المنطق) أي : على قسم عليه لأن حقيقة اليمين جلتان : إحداهما قسم به ، والأخرى قسم عليه ، فذكر السكندر وأريد البعض ، وقيل : ذكر اسم الحال ، وأريد المحل ، لأن المهلوف عليه محل اليمين .

(٢) وفي نسخة « على يمين » .

(٣) فوكدها : بتشديد الكاف ، يقال : وكدت اليمين تأكيداً أو أكدت اليمين تأكيداً . قاله العلامة القاري . قال السيوطي : قيل لنافع ما التوكيد ؟ قال : تردد اليمين في الشيء الواحد . قال القاري : ولا يخفى أن (أو) في قوله تعالى « فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة » للتخيير .

ولما كان تحرير الرقبة أكثر قيمة ، استعمله ابن عمر في أكبر جرعة مخالفة للنفس وزجراً لها عن متابعة هواها . انتهى . قوله (ثم حنث) بكسر النون . أي : قضى يمينه ، قوله (من حنطة) المراد به مد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولقد روى علماؤنا بنصف صاع . (٤) وفي نسخة « أنا » . (٥) وفي نسخة « بن » .

(٦) وفي نسخة « أنا » . (٧) وفي نسخة « الدراهم » .

(٨) « في نزلت » أي : في شأن أنزلت ، قوله (يتناثر) أي : ينساقط . المولوي ومضى أحد ، سلمه الصد .

أن الجهد بلغ بك هذا^(١) وبلغ بك ما أرى « فزت في خاصة ولكم عامة ، فأمرني أن أحلق رأسي ، وأنسك نسك ، وأصوم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، لسكل مسكين نصف صاع من حنطة .

٤٧٤٣- **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن ابن الأصهباني ، عن عبد الله ابن معقل ، عن كعب بن عُجرة ، عن النبي ﷺ مثله ، غير أنه قال (وأطعم قرعاً ، في ستة مساكين) .

٤٧٤٤- **حدثنا** نصر بن مرزوق ، قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا وهيب^(٢) بن خالد ، عن داود بن أبي هند ، عن عامر الشعبي ، قال : **حدثني** كعب بن عُجرة مثله ، غير أنه قال (كل مسكين ، نصف صاع من تمر) .

٤٧٤٥- **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن مجاهد ، عن أبي ليلى ، عن كعب ، عن النبي ﷺ مثله ، ولم يذكر التمر^(٣) .

٤٧٤٦- **حدثنا** أبو شريح محمد بن زكريا ، قال : ثنا الفريابي ، قال : ثنا سفيان الثوري . ح .

٤٧٤٧- **وحدثنا** نصر بن مرزوق ، قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا وهيب^(٤) ، قالاً جميعاً عن أيوب ، عن مجاهد ، فذكر بإسناده مثله .

٤٧٤٨- **حدثنا** يونس ، قال : ثنا علي بن معبد ، عن عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم الجزري ، عن مجاهد ، فذكر بإسناده مثله .

٤٧٤٩- **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشيم ، عن أبي بشر ، عن مجاهد ، فذكر بإسناده مثله .

٤٧٥٠- **حدثنا** إسماعيل بن يحيى المزني ، قال : ثنا محمد بن إدريس ، قال : أنا مالك ، عن حميد بن قيس ، عن مجاهد ، فذكر بإسناده مثله .

٤٧٥١- **حدثنا** يزيد ، قال : ثنا سعيد بن سفيان الجحدري ، قال : ثنا ابن عون ، عن مجاهد ، فذكر بإسناده مثله .

٤٧٥٢- **حدثنا** يزيد ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني عمرو بن دينار ، عن يحيى ابن جعدة ، عن كعب بن عُجرة ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٤٧٥٣- **حدثنا** يونس ، قال : ثنا عبد الله بن نافع ، قال : **حدثني** أسامة بن زيد اللبي ، عن محمد بن كعب القرظي ، عن كعب بن عُجرة ، عن النبي ﷺ مثله ، وزاد (وقد علم أنه ليس عندي ما أنسك به) .

٤٧٥٤- **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن عبد الكريم بن مالك الجزري ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عُجرة ، عن النبي ﷺ مثله ، غير أنه لم يذكر الزيادة ، التي فيه ، على ما الأحاديث التي قبله .

فكان الذي أمره به النبي ﷺ من الإطعام في هذه الآثار - مع تواترها - هو نصف صاع من حنطة ، لسكل مسكين ، وأجمعوا على العمل بذلك ، في كفارة حلق الرأس .

(١) وفي نسخة « إذا » .

(٢) وفي نسخة « وهب » .

(٣) وفي نسخة « غير أنه » .

(٤) وفي نسخة « وهب » .

٤٧٥٥ - وجاء عنه في إطعام المساكين في الظهار من التمر ، ما **حدثنا** **فهد** ، قال : ثنا **قروة** ، عن **أبي المغراء** ^(١) ، قال : أنا **يحيى بن زكريا** ، عن **محمد بن إسحاق** ، عن **معمر بن** ^(٢) **عبد الله** ، عن **يوسف بن عبد الله بن سلام** ، حدثني **خولة ابنة مالك بن ثعلبة** بن أخى عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ أعان زوجها حين ظاهر صفا **بهرق** ^(٣) من تمر ، وأعانتة هى **بهرق** ^(٤) آخر ، وذلك ستون صاعاً .

فقال رسول الله ﷺ « تصدق به » وقال « اتق الله وارجمى إلى زوجك » .

فالنظر على ما ذكرنا ، أن يكون كذلك إطعام كل مسكين في كل الكفارات ، من الحنطة نصف صاع ، ومن التمر صاع .

وقد روى في ذلك عن نفر من أصحاب رسول الله ﷺ .

٤٧٥٦ - **حدثنا** **أبو بشر الرقي** ، قال : ثنا **أبو معاوية** ، عن **الأعمش** ، عن **شقيق بن سلمة** ، عن **يسار بن خير** ، قال : قال لي **عمر** (إني أخاف أن لا أعطى أقواماً ، ثم يبدو لي أن أعطيهم ، فإذا رأيتى فمات ذلك ، فأطعم عني عشرة مساكين ، كل مسكين صاعاً من تمر) .

٤٧٥٧ - **حدثنا** **ابن مرزوق** ، قال : ثنا **بشر بن عمر** ، قال : ثنا **شعبة** ، عن **سليمان** ^(٥) ، عن **أبي وائل** ، عن **يسار** **ابن خير** ، عن **عمر** مثله ، غير أنه قال (عشرة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع حنطة أو صاع تمر) .

٤٧٥٨ - **حدثنا** **أبو بكرة** ، قال : ثنا **أبو داود** ، قال : ثنا **شعبة** ، عن **منصور** ، قال : سمعت **أبا وائل** ، عن **يسار** ، فذكر بإسناده مثله ، وزاد (أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير) .

٤٧٥٩ - **حدثنا** **أبو بكرة** ، قال : ثنا **مؤمل** ، قال : ثنا **سفيان** ، عن **منصور** ، عن **أبي وائل** ، عن **يسار** ، مثله .

٤٧٦٠ - **حدثنا** **أبو بكرة** ، قال : ثنا **هلال بن يحيى** ، قال : ثنا **أبو يوسف** ، عن **الأعمش** ، عن **أبي وائل** ، عن **يسار** ، مثله .

٤٧٦١ - **حدثنا** **ابن أبي عمران** ، قال : ثنا **بشر بن الوليد** ، و**علي بن صالح** ، قال : ثنا **أبو يوسف** ، عن **ابن أبي ليلى** ، عن **عمرو بن مرة** ، عن **عبد الله بن سلمة** ، عن **علي** في كفارات الأيمان ، فذكر نحوه مما روى عن **عمر** .

٤٧٦٢ - **حدثنا** **فهد** ، قال : ثنا **أبو نعيم** ، قال : ثنا **حسن بن صالح** ، عن **مسلم** ، عن **بجهد** ، عن **ابن عباس** ، في كفارة اليمين ، قال : نصف صاع من حنطة .

وهذا خلاف ما روينا ، عن **ابن عباس** في الفصل الذي قبل هذا .

فهذا **عمر** ، و**علي** رضي الله عنهما ، قد جملا الإطعام في كفارات الأيمان من الحنطة مُدَيْن مُدَيْن ، لكل مسكين ، ومن الشعير والتمر ، صاعاً صاعاً ، فكذلك نقول .

(١) وفي نسخة « ابن أبي الفراء » .

(٢) وفي نسخة « عن » .

(٣) « بهرق من تمر » قال في الجمع : هو زنبيل مصنوع من نأج الخوص ، وكل شيء مضفور فهو عرق و (عرقه »

بفتح الراء فيها .

(٤) وفي نسخة « بهرق » .

(٥) وفي نسخة « سليم » .

وكذلك كل إطعام في كفارة أو غيرها ، هذا مقداره ، على ما أجمع من كفارة الأذى .
وقد شد ذلك أيضاً ما قد بيناه في كتاب صدقة الفطر ، من مقدارها ، وما ذكرنا في ذلك ، عن رسول الله ﷺ وأصحابه من بعده .
وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله .

٢ - باب الرجل يحلف أن لا يكلم رجلاً شهراً ، كم عدد ذلك الشهر من الأيام ؟

٤٧٦٣ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن عبد الله بن نعيم ، قال : ثنا محمد بن بشر^(١) عن إسماعيل بن أبي خالد عن محمد بن سعد ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ « الشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا » وتقص في الثالثة أصبماً .

٤٧٦٤ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا هشام بن إسماعيل الدمشقي ، قال : ثنا مروان بن معاوية ، عن أبي يعفور قال : ثنا كرنا عند أبي الضحى الشهر .

فقال بعضنا : تسع وعشرون ، وقال بعضنا : ثلاثون .

قال أبو الضحى : **حدثنا** ابن عباس قال : أصبحنا يوماً ونساء النبي ﷺ يبيكين ، عند كل امرأة منهن أهلها . فجاء عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فصعد إلى النبي ﷺ وهو في غرفة^(٢) له ، فسلم عليه فلم يجبه أحد ، ثم سلم فلم يجبه أحد ، فلما رأى ذلك ، انصرف .

فدعاه بلال ، فدخل على النبي ﷺ ، فقال (أطلقت نساءك ؟) قال « لا ، ولكن آليت^(٣) منهن شهراً » فبكث تسماً وعشرين ليلة ، ثم نزل ، فدخل على نسائه .

٤٧٦٦ - **حدثنا** بكر بن إدريس ، قال : ثنا آدم ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا جيلة بن سحيم ، قال : سمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ « الشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا » وضم إيهامه في الثالثة .

٤٧٦٧ - **حدثنا** بكر^(٤) ، قال : ثنا آدم ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا الأسود بن قيس ، قال : سمعت سعيد بن عمرو يقول : سمعت عبد الله بن عمر ، يذكر عن رسول الله ﷺ مثله .

٤٧٦٨ - **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا بشر بن الفضل ، عن سلمة بن علقمة ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال « الشهر تسع وعشرون ، فإذا رأيتموه ، فاصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا »

(١) وفي نسخة « بشر » .

(٢) « غرفة » هي بالضم الطيبة ، والجمع (غرفات) بضمين ويفتح الراء ويسكونها كذا ذكره صاحب القاموس .

(٣) آليت : هو من (الإيلاء) قال الإمام العيني : والمراد منه الحلف لا الإيلاء الشرعى ، لأن الإيلاء الشرعى الذى هو الحلف على ترك قربان امرأته أربعة أشهر أو (أكثر) انتهى . المولوى وصى أحد ، سلمه الصد .

(٤) وفي نسخة « أبو بكر » .

فإن غم عليكم^(١) فاقدروا^(٢) له .

وقد ذكرنا في هذا أيضاً آثاراً فيما تقدم من كتابنا هذا .

٤٧٦٩ - **حديث** أبو بكره ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا سلمة بن كهيل ، قال : سمعت أبا الحكم السلمي يحدث عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ آتى من نسائه شهراً ، فأثاء جبريل فقال (يا محمد ، الشهر تسع وعشرون) .

٤٧٧٠ - **حديث** فهد ، قال : ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ، قال : ثنا معاوية بن سلام ، قال : ثنا يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، أنه سمع عبد الله بن عمر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول « الشهر تسع وعشرون » .

٤٧٧١ - **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : أخبرني يحيى بن عبد الله بن محمد ابن صيني ، أن عكرمة بن عبد الرحمن أخبره أن أم سلمة أخبرته ، أن النبي ﷺ حلف أن لا يدخل على بعض أهله شهراً ، فلما مضى تسع وعشرون يوماً ، غدا عليهم ، أو راح .

فقيل له : : حلفت يا نبي الله أن لا تدخل عليهن شهراً ، فقال « إن الشهر تسع وعشرون يوماً » .

٤٧٧٢ - **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا زكريا بن إسحاق ، قال : ثنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : هجر^(٤) رسول الله ﷺ نساء شهراً ، وكان يكون في الحلو ، ويكن في السفلى ، فبزل إليهن في تسع وعشرين .

فقال رجل : إنك مكثت تسعاً وعشرين ليلة ، فقال « إن الشهر هكذا ، وهكذا ، بأصابع يديه ، وهكذا وقبض في الثالثة إبهامه .

٤٧٧٣ - **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً ، فذكر مثله .

٤٧٧٤ - **حديث** نصر بن مرزوق ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن جعفر ، عن حميد ، عن أنس ، قال : آلى رسول الله ﷺ من نسائه ، فأقام في مشربة^(٥) تسعاً وعشرين ، ثم نزل .

فقالوا : يا رسول الله ، آليت شهراً ، فقال « الشهر تسع وعشرون » .

قال أبو جعفر رحمه الله : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا حلف لا يكلم رجلاً شهراً ، فكلمه بعد مضي تسعة وعشرين يوماً ، أنه لا يحنث ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : إن كان حلف مع رؤية الهلال ، فهو على ذلك الشهر الذي كان ثلاثين يوماً .

(١) « فإن غم عليكم » أي : غطى الهلال ليلة ثلاثين وحال بينكم وبينه غم .

(٢) فاقدروا له : بكسر الدال وضماً قال في (المرقاة) أي : فاقدروا عدد الشهر الذي كنتم فيه ثلاثين يوماً ، إذ الأصل بقاء الشهر ودوام خفاء الهلال ما أمكن إلى قبل الثلاثين . والمعنى (اجعلوا الشهر ثلاثين) . (٣) وفي نسخة « أنا » .

(٤) « هجر » الهجر ضد الوصل ، أي : فارق نساءه واعتزل عنهن .

(٥) « مشربة » بالضم والفتح ، هي الغرفة ، أي قام في الحلو وكان أهله في السفلى . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصدق

أو تسعاً وعشرين يوماً ، وإن كان حلف في بعض شهر فيمينه على ثلاثين يوماً ، واحتجوا في ذلك بالحديث الذي ذكرناه في أول هذا الباب أن رسول الله ﷺ قال « الشهر تسع وعشرون ، فإذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فافطروا ، فإن غم عليكم فاكلوا ثلاثين يوماً » .

أفلا تراه قد أوجب عليهم - إذا غم - ثلاثين ، وجعله على الكمال حتى يروا الهلال ذلك ؟ وكذلك نعل أيضاً في شعبان أمر بالصوم بعد ما يرى هلال شهر رمضان ، فإذا أغمى عليهم ، لم يصوموا ، وكان شعبان على اثلاثين إلا أن ينقطع ذلك برؤية الهلال .

وقد روى عن رسول الله ﷺ في ذلك ، غير ما في الآثار الأول .

٤٧٧٥ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت : حلف رسول الله ﷺ ، **كَيْسَمَ جُحْرُنَا** شهراً ، فدخل عايننا لتسع وعشرين ، فقلنا : يا رسول الله إنك حلفت أن لا تسكنا شهراً ، وإنما أصبحت من تسع وعشرين ، فقال « إن الشهر لا يتم » .

فأخبر أنه إنما فعل ذلك ، لتقصان الشهر ، فهذا دليل على أنه كان حلف عليهن مع غرة الهلال فكذلك نقول ، وقد روى في هذا ، ما هو أبين من هذا .

٤٧٧٦ - **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن أبي الزناد ، عن هشام بن غروة ، عن أبيه . عن عائشة قالت : وقولهم إن رسول الله ﷺ قال (**إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعَ وَعِشْرُونَ**) لا والله ما كذلك قال ، أنا - والله - أعلم بما قال في ذلك ، إنما قال حين هجرنا « **لَأَهْجُرَنَّ شَهْرًا** » .

فجاء حتى ذهب ^(١) تسع وعشرون ليلة .

فقلت : يا نبي الله ، إنك أقسمت شهراً ، وإنما غبت عنا تسعاً وعشرين ليلة

فقال « إن شهرنا هذا ، كان تسعاً وعشرين ليلة » .

فثبت بذلك أن يمينه كانت مع رؤية الهلال ، وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من هذا شيء .

٤٧٧٧ - **حدثنا** أبو بكره ، وابن مرزوق ، قالا : ثنا عمر بن بونس ، قال : ثنا عكرمة بن عمار ، عن سناك أبي رميل قال : **حدثني** عبد الله بن عباس ، قال : **حدثني** عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، يذكر إيلاء رسول الله ﷺ من نسائه ، وأنه نزل لتسع وعشرين وقال « **إِنَّ الشَّهْرَ قَدْ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ** » .

٤٧٧٨ - وقد روى عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ في ذلك ، ما **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا هارون بن إسماعيل قال : ثنا علي بن المبارك ، قال : ثنا يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة حدثه أن رسول الله ﷺ قال « **إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ، وَيَكُونُ ثَلَاثِينَ ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطَرُوا ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ ، فَافْكُلُوا الْعِدَّةَ** » .

(١) وفي نسخة « حب ذهب » .

فأخبر رسول الله ﷺ في هذا الحديث أنه إنما يكون تسعاً وعشرين رؤية الهلال قبل الثلاثين .
فقد دلت هذه الآثار ، لما كشفت عما ذكرنا .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، وجمهور الله .
وقد روى ذلك أيضاً عن الحسن .

٤٧٧٩ - **حدثنا** أبو بشر الرقي ، قال : ثنا معاذ بن معاذ ، عن أشعث ، عن الحسن ، في رجل نذر أن يصوم شهراً .
قال : إن ابتداء رؤية الهلال ، صام لرؤيته ، وأفطر لرؤيته ، وإن ابتداء في بعض الشهر ، صام ثلاثين يوماً
والله تعالى أعلم .

٣ - باب الرجل يوجب على نفسه أن يصلي في مكان فيصلي في غيره

٤٧٨٠ - **حدثنا** محمد بن الحجاج الحضرمي ، قال : ثنا الخصيب بن ناصح ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن حبيب المعلم ،
عن عطاء ، عن جابر أن رجلاً قال يوم الفتح ^(١) : يا رسول الله ﷺ إني نذرت - إن فتح الله عليك مكة - أن أصلي
في بيت المقدس ^(٢) .

فقال له النبي ﷺ « صل ههنا » فأعادها على النبي ﷺ مرتين أو ثلاثاً ، فقال النبي ﷺ « شأنك إذا » .
قال أبو جعفر : ففي هذا الحديث ، أن رسول الله ﷺ أمر الذي نذر أن يصلي في بيت المقدس أن يصلي في غيره .
فقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن (من جعل لله عليه أن يصلي في مكان ، فصلى في غيره
أجزأه ذلك) .

واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

غير أن أبا يوسف قد قال في إملائه ^(٣) من نذر أن يصلي في بيت المقدس ، فصلى في المسجد الحرام ، أو في مسجد
رسول الله ﷺ ، أجزأه ذلك ، لأنه صلى في موضع ، الصلاة فيه أفضل من الصلاة في موضع الذي أوجب الصلاة
فيه على نفسه .

ومن نذر أن يصلي في المسجد الحرام ، فصلى في بيت المقدس ، لم يُجْزَ ذلك ، لأنه صلى في مكان ، ليس للصلاة
فيه من الفضل ، ما للصلاة في ذلك المكان الذي أوجب على نفسه الصلاة فيه .
واحتج في ذلك بما روي عن رسول الله ﷺ .

(١) وفي نسخة « فتح مكة » .

(٢) بيت المقدس ، لأنه موضع يتقدس فيه من الذنوب ، يقال : بيت المقدس ، يؤذن « المسجد » والبيت المقدس ، بفتح دال
محددة ، كذا في الجمع . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

(٣) وفي نسخة « أماله » .

٤٧٨١ - **حَدَّثَنَا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عمرو بن مرزوق ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي عبد العزيز الزبيدي ، عن عمرو ابن الحكم ، عن سعد بن أبي وقاص ، عن النبي ﷺ قال « صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه ، إلا المسجد الحرام » .

٤٧٨٢ - **حَدَّثَنَا** علي بن معبد ، قال : ثنا مكي وشجاع . ح .

٤٧٨٣ - **وَحَدَّثَنَا** عبد الرحمن بن الجارود ، قال : ثنا مكي ، قال : ثنا موسى بن عبيدة عن داود بن مدرك ، عن عروة عن عائشة رضى الله عنها ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٤٧٨٤ - **حَدَّثَنَا** فهد ، قال : ثنا يحيى بن عبد الحميد الحائي ، قال : ثنا يعلى بن عبيد ، عن موسى الجهني ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٤٧٨٥ - **حَدَّثَنَا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : أخبرنا^(١) ابن جريج ، قال : سمعت نافعاً ، مولى ابن عمر ، يقول : **حَدَّثَنِي** إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس ، عن ميمونة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٤٧٨٦ - **حَدَّثَنَا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني الليث ، قال : **حَدَّثَنِي** نافع ، فذكر بإسناده مثله .

٤٧٨٧ - **حَدَّثَنَا** الربيع الجيزي ، قال : ثنا حسان بن غالب ، قال : ثنا يعقوب بن عبد الرحمن ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .

٤٧٨٨ - قال موسى : **وَحَدَّثَنِي** هذا الحديث أبو عبد الله ، عن سعد بن أبي وقاص ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٤٧٨٩ - **حَدَّثَنَا** فهد ، قال : ثنا يحيى بن عبد الحميد ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، عن سهم بن منجاب ، عن قزعة ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ مثله .

٤٧٩٠ - **حَدَّثَنَا** محمد بن النعمان ، قال : ثنا الحيدى ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .

٤٧٩١ - **حَدَّثَنَا** أبو أمية ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، قال : سمعت أبا سلمة يحدث عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .

٤٧٩٢ - **حَدَّثَنَا** يونس ، قال : ثنا^(٢) ابن وهب ، قال : ثنا أفلح بن حميد . ح

٤٧٩٣ - **وَحَدَّثَنَا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر . ح

٤٧٩٤ - **وَحَدَّثَنَا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا القمعي ، قال : ثنا أفلح ، قال : **حَدَّثَنِي** أبو بكر بن حزم ، عن سلمان الأغر ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .

٤٧٩٥ - **حَدَّثَنَا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن زيد بن رباح ، وعبيد الله^(٣) بن أبي عبد الله^(٤) ، عن أبي عبد الله الأغر ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

(١) وفي نسخة « ثنا » .

(٢) وفي نسخة « أنا » .

(٣) وفي نسخة « عبيد » .

(٤) وفي نسخة « عبيد » .

٤٧٩٦ - **حدثنا** یونس قال : ثنا ^(١) أنس بن عیاض ، عن محمد بن عمرو ، عن سلمان الأغر ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٤٧٩٧ - **حدثنا** أبو أمية ، قال : ثنا خالد بن مخلد القطواني ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، قال : **حدثني** عبيد الله بن سلمان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .

٤٧٩٨ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا القعنبي ، قال : ثنا محمد بن هلال ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .

٤٧٩٩ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا علي بن عیاش ، قال : ثنا إسماعیل بن عیاش ، قال : **حدثني** يحيى بن سعيد قال : سألت أبا صالح : هل سمعت أبا هريرة يذكر فضل الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ ؟

قال : لا ، ولكن **حدثني** إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، أنه سمع أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ فذكر مثله .

قال أبو جعفر : فهذا رسول الله ﷺ قد فضل الصلاة في مسجده على الصلاة في غيره ، بألف صلاة غير المسجد الحرام .

فاحتمل أن يكون ، لا فضل للصلاة في المسجد الحرام على الصلاة في مسجده ، أو تكون الصلاة في أحدهما أفضل من الصلاة في الآخر .

٤٨٠٠ - فنظرنا في ذلك ، فإذا أحمد بن داود قد **حدثنا** قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن حبيب المعلم ، عن عطاء [عن] ابن الزبير ^(٢) قال : قال رسول الله ﷺ « صلاة في مسجدي هذا ، أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد ، إلا المسجد الحرام ، وصلاة في ذلك أفضل من مائة صلاة في هذا » .

٤٨٠١ - **حدثنا** محمد بن النعمان ، قال : ثنا الحميدي ، قال : ثنا سفيان ، قال : **حدثني** زياد بن سعد ، قال : **حدثني** سليمان بن عتيق ، قال : سمعت عبد الله بن الزبير على المنبر يقول : (سمعت عمر بن الخطاب) فذكر مثله ولم يرفعه .

قال سفيان فيرون أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا في مسجد الرسول ﷺ فإنه فضل عليه بمائة صلاة .

٤٨٠٢ - **حدثنا** يونس ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم بن مالك ، عن عطاء ابن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ « صلاة في مسجدي هذا ، أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فيما سواه » .

قال : فلما كان فضل الصلاة في بعض هذه المساجد على بعض ، ما قد ذكر في هذه الآثار ، لم يجوز لمن أوجب على نفسه صلاة في شيء منها إلا أن يصلحها حيث أوجب ، أو فيما هو أفضل منه من المواضع .

(١) وفي نسخة « أ.أ. »

(٢) وفي نسخة « عن أبي الزبير »

وكان من الحجة لأبي حنيفة ومحمد ، على أهل هذا القول ، أن معنى قول رسول الله ﷺ « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه » إنما ذلك على الصلوات المكتوبات ، لا على النوافل .

ألا ترى إلى قوله في حديث عبد بن سعد (لأن أصلي في بيتي أحب إليّ من أن أصلي في المسجد) .

وقوله في حديث زيد بن ثابت (خير صلاة المرء في بيته ، إلا المكتوبة) وذلك أنه حين أراد أن يقوم بهم في شهر رمضان في التطوع .

وقد ذكرنا ذلك في غير هذا الموضع من هذه الآثار .

فلما روى ذلك على ما ذكرنا ، كان تصحيح الآثار يوجب أن الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ التي لها الفضل على الصلاة^(١) في البيوت هي الصلاة التي هي خلاف هذه الصلاة ، وهي المكتوبة .

ثبت بذلك ، فساد ما احتج به أبو يوسف ، وثبت أن من أوجب على نفسه صلاة في مكان ، فصلّاها في غيره أجزاء ، فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإننا رأينا الرجل إذا قال : (لله علىّ أن أصلي ركعتين في المسجد الحرام) فالصلاة التي أوجبها قرابة حيث ما كانت ، فهي عليه واجبة .

ثم أردنا أن ننظر في الموطن الذي أوجب على نفسه أن يصليها فيه ، هل يجب عليه كما يجب عليه تلك الصلاة أم لا ؟

فأرأيناه لو قال (لله علىّ أن ألبث في المسجد الحرام ساعة) لم يجب ذلك عليه ، وإن كان ذلك اللبث ، هو لو فعله قرابة .

فكان اللبث وإن كان قرابة ، لا يجب بإيجاب الرجل إياه على نفسه .

فلما كان ما ذكرنا كذلك ، كان من أوجب لله على نفسه صلاة في المسجد الحرام ، وجبت عليه الصلاة ، ولم يجب عليه اللبث بها في المسجد الحرام .

وهذا هو النظر في هذا الباب ، وهو قول أبي حنيفة ، ومحمد ، رحمة الله عليهما ، والله أعلم

٤- باب الرجل يوجب على نفسه المشي إلى بيت الله

٤٨٠٣- حدثنا علي بن الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني المهمل^(٢) بن زياد ، قال : حدثني الأوزاعي

قال : حدثني عبد الرحمن بن اليمان ، عن يحيى بن سميد أن حميد الطويل أخبره أنه سمع أنس بن مالك يقول : مرّ

(٢) المهمل اسمه محمد ، وقيل : عبد الله ، والمهمل لقبه .

(١) وفي نسخة « الصلوات » .

رسول الله ﷺ رجل يهادى^(١) بين ابني له ، فسأل عنه ، فقالوا : نذر أن يمشى ، فقال : « إن الله عز وجل لعنني^٢ عن تعذيب هذا نفسه وأمره أن يركب (أى لمجزه عن المشي) .

٤٨٠٤ - **حديث** الربيع الجيزي ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، فذكر بإسناده مثله .

٤٨٠٥ - **حديث** محمد بن خزيمة وابن أبي داود ، قالوا : ثنا مسدد ، قال : ثنا^(٣) يحيى عن حميد ، عن ثابت عن أنس ، عن النبي ﷺ مثله .

٤٨٠٦ - **حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا عيسى بن إبراهيم ، قال : ثنا عبد العزيز بن مسلم ، قال : ثنا يزيد بن أبي منصور ، عن دُخَيْن الحَجْرِي ، عن عقبه بن عامر الجهني ، قال : نذرت أختي أن تمشي إلى الكعبة حافية حاسرة^(٤) .

فأتى عليها رسول الله ﷺ فقال : « ما بال هذه ؟ » قالوا : نذرت أن تمشي إلى الكعبة حافية حاسرة .

فقال : « مروها ، فلتركب ولتختنم » .

قال أبو جعفر رحمه الله : فذهب قوم إلى هذه الآثار ، فقالوا : من نذر أن يمشي ماشياً أمراً أن يركب ولا شيء عليه غير ذلك .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : يركب كما جاء في هذا الحديث ، فإن كان أراد بقوله (لله على) معنى اليمين فعليه مع ذلك ، كفارة يمين ، لأن معنى (لله على) قد يكون في معنى (والله) لأن النذر معناه ، معنى اليمين .

وقد روى عن رسول الله ﷺ أن في النذر كفارة يمين .

٤٨٠٧ - **حديث** رُوِيَ في ذلك ما **حديث** يونس قال : ثنا ابن^(٥) وهب ، قال : أنا جرير بن حازم ، عن محمد بن الزبير الحميري ، عن أبيه ، عن عمران بن الحصين أن رسول الله ﷺ قال : « لا نذر في غضب ، وكفارته كفارة يمين » .

٤٨٠٨ - **حديث** يونس ، قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا محمّد بن زيد ، عن محمد بن الزبير ، فذكر بإسناده مثله .

٤٨٠٩ - **حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو سلمة النخعي ، قال : ثنا أبان ، قال : ثنا يحيى بن أبي كثير ، قال : **حديث** محمد بن الزبير الحنظلي ، فذكر بإسناده مثله .

٤٨١٠ - **حديث** أحمد بن عبد المؤمن المروزي ، قال : ثنا علي بن الحسن ، قال : ثنا عباد بن العوام ، قال : ثنا محمد بن الزبير ، فذكر بإسناده مثله .

٤٨١١ - **حديث** فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا خالد بن عبد الله . ح

(١) يهادى : بصيغة المجهول ، أى : يمشي بين ولديه معتمدا عليهما من ضده ، وأصل الهداية إرادة الطريق أو الإيصال إلى المطلوب ذكره بعض شراح كلام المصنف .

(٢) وفي نسخة « أنا » .

(٣) حافية : أى : غير متملة « حاسرة » أى : كاشفة الرأس غير مختصرة . المولى ومى أحمد ، سلمه الصد .

(٤) وفي نسخة « عن » .

٤٨١٢ - **وَحَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ ، قَالَ : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال : أخبرنا محمد بن الزبير الحنظلي ، عن أبيه ، عن رجل ، عن عمران ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٤٨١٣ - **وَحَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ : ثنا أيوب بن سليمان بن بلال ، قال : **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ، عن سليمان ابن بلال ، عن محمد بن أبي عتيق ، وموسى بن عقبة ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن أرقم ، عن يحيى بن أبي كثير الذي كان يسكن اليمامة أنه حدثه أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن يخبر عن عائشة قالت إن رسول الله ﷺ قال : « لا نذر في معصية ، وكفارته كفار يمين » .

٤٨١٤ - **وَحَدَّثَنَا** يُونُسُ ، قَالَ : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن كعب بن علقمة ، عن عبد الرحمن ابن شماس المهدى ، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر ، عن النبي ﷺ قال : « كفارة النذر كفارة اليمين » .

٤٨١٥ - **وَحَدَّثَنَا** يُونُسُ ، قَالَ : ثنا ابن وهب ، قال : سمعت يحيى بن عبد الله بن سالم يحدث ، عن إسماعيل بن رافع ، عن خالد بن يزيد ، عن عقبة بن عامر ، قال : أئمتنا لَسَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يَفْعَلَ فَعَلَهُ فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ » .

٤٨١٦ - **وَذَكَرُوا فِي ذَلِكَ أَيْضًا ، مَا قَدْ حَدَّثَنَا** يُونُسُ ، قَالَ : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني حُيَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْغَفَارِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ ، عن عقبة بن عامر الجهني أن أخته نذرت أن تمشي إلى الكعبة حافية غير مختمرة^(١) فذكر ذلك عقبة لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ « مُرِّي أَخْتُكَ ، فَلْتَرْكَبْ^(٢) وَلْتَخْتَمِرْ ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » .

٤٨١٧ - **وَحَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد^(٣) الله بن زحر أنه سمع أبا سعيد الرعيني [عن عبد الله بن مالك] ، يذكر عن عقبة بن عامر ، مثله .

٤٨١٨ - **وَحَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ^(٤) اللَّهِ بْنِ مَنْصُورٍ ، قَالَ : ثنا الهيثم بن جميل ، قال : ثنا هشيم ، عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن زحر ، عن أبي سعيد اليمامي ، عن عبد الله بن مالك ، [عن عقبة بن عامر] عن رسول الله ﷺ مثله .

قالوا : فتلك الثلاثة الأيام إنما كانت كفارة ليمينها ، التي كانت بها حالفة ، بقولها (لله على أن أحج ماشية)

٤٨١٩ - **وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ ، مَا حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ : ثنا سعيد بن سليمان ، عن شريك ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن كريب ، عن ابن عباس ، قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن أختي نذرت أن تحج ماشية .

فقال : « إِنْ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ^(٥) أَخْتُكَ شَيْئًا ، لَتَحْجِجَ رَاكِبَةً ، وَتَكْفُرَ عَنْ يَمِينِهَا » .

(١) غير مختمرة ، أي : غير لابسة خمارها .

(٢) فلتركب ، أي : إذا عجزت ، وعليها الهدى كما جاءت به الرواية الأخرى . قوله : « ولصم ثلاثة أيام » أي متوالية إن كانت عن كفارة اليمين ، وإلا فكيف شاءت .

(٣) وفي نسخة « عبيد » .

(٤) عبد الله بن زحره بنتع الزاوي المعجمة ، وسكون الماء المهملة .

(٥) بشقاء بالماء : الشدة والعسر ، ويقصر .

وخالف هؤلاء أيضاً آخرون فقالوا : بل نأمر هذا الذي نذر أن يحج ماشياً أن يركب ويكفر بعينه ، إن كان أراد يمينا ، ونأمره مع هذا ، بالهدى .

٤٨٢٠ - وكان من الحججة لهم في ذلك أن علي بن شيبه قد **حدثنا** قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا همام بن يحيى عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن عقبة بن عامر أتى النبي ﷺ فأخبره أن أخته نذرت أن تمشي إلى الكعبة حافية ناشرة شعرها .

فقال له النبي ﷺ « مَرَّهَا فَلْتَرْكَبْ وَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَهْدِ هَدْيًا » .

٤٨٢١ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عيسى بن إبراهيم ، قال : ثنا عبد العزيز بن مسلم ، قال : ثنا مطر الوراق ، عن عكرمة ، عن عقبة بن عامر الجهني قال : نذرت أختي أن تمشي إلى الكعبة ، فأتى عليها رسول الله ﷺ فقال : « ما لهذه ؟ » قالوا : نذرت أن تمشي إلى الكعبة ، فقال « إن الله لنفي عن مشيها ، مَرَّهَا فَلْتَرْكَبْ وَلْتَهْدِ هَدْيًا (١) » .

ففي هذا الحديث أن النبي ﷺ أمرها بالهدى ، لمكان ركوبها .

فتصحیح هذه الآثار كلها ، يوجب أن يكون حكم من نذر أن يحج ماشياً ، أن يركب إن أحب ذلك ، ويهدى هدياً لتركه الشيء ، ويكفر عن عيته لحفته فيها .

وبهذا كان أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، يقولون .

وأما وجه النظر في ذلك ، فإن قوماً قالوا : ليس الشيء فيما يوجب نذر ، لأن فيه تبعاً للأبدان ، وليس الماشي في حال مشيه في حرمة إحرام ، فلم يوجبوا عليه الشيء ، ولا بدلاً من الشيء .

فنظرنا في ذلك فرأينا الحج فيه الطواف بالبيت ، والوقوف بعرفة وبجمع .

وكان الطواف ، منه ما يفعله الرجل في حال إحرامه ، وهو طواف الزيارة . ومنه ما يفعله بعد أن يحل من إحرامه ، وهو طواف الصدر .

وكان ذلك كله من أسباب الحج ، قد أريد أن يفعله الرجل ماشياً ، وكان من فعله ركباً مقصراً ، وجعل عليه الدم . هذا إذا كان فعله ، لا من علة .

وإن كان فعله من علة ، فإن الناس يختلفون في ذلك .

فقال بعضهم : لا شيء عليه ، ومن قال بذلك أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

وقال بعضهم : عليه دم ، وهذا هو النظر - عندنا - لأن العسل إنما تسقط الآثام في انتهاك الحرمات ، ولا تسقط الكفارات .

ألا ترى أن الله سبحانه وتعالى قال : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ وكان

(١) بدنة يفتحان ومي الإبل والبرقعندنا . والإبل فقط عند الشافعي رحمه الله . سميت بها لكبر بدنها . هذا ما في كشف الظن .
المولوي ومي أحمد ، سلمه الله .

خلق الرأس حراماً على المحرم في إحرامه إلا من عذر ، فإن حلقه ، فعليه الإثم والكفارة ، وإن اضطر إلى حلقه ، فعليه الكفارة ، ولا إثم عليه .

فكان العذر يسقط به الآثام ، ولا يسقط به الكفارات ، فكان يجب في النظر أن يكون كذلك حكم الطواف بالبيت إذا كان من (١) طافه راكباً للزيارة لا من عذر ، فعليه دم إلا أن يكون من طافه من عذر راكباً كذلك أيضاً . فهذا حكم النظر في هذا الباب ، وهو قياس قول زفر .

ولكن أبا حنيفة ، وأبا يوسف ، ومحمد ، لم يجعلوا على من طاف بالبيت طواف الزيارة راكباً من عذر شيئاً . فلما ثبت بالنظر ما ذكرنا كان كذلك الشيء لما رأيناه ، قد يجب بعد فراغ الإحرام ، إذ كان من أسبابه ، كما يجب في الإحرام ، كان كذلك الشيء الذي قبل الإحرام من أسباب الإحرام ، حكمه حكم الشيء الواجب في الإحرام . فكما كان على تارك الشيء الواجب في الإحرام ، دم ، كان على تارك هذا الشيء الواجب قبل الإحرام دم أيضاً وذلك واجب عليه في حال قوته على الشيء ، وفي حال عجزه عنه ، في قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد أيضاً ، وذلك دليل لنا صحيح على ما بيناه من حكم الطواف بالحل في حال القوة عليه ، وفي حال العجز عنه .

فإن قال قائل : فإذا وجب عليه الشيء بإيجابه على نفسه أن يحج ماشياً ، وكان ينبغي إذا ركب أن يكون في معنى ما (٢) لم يأت بما أوجب على نفسه ، فيكون عليه أن يحج بعد ذلك ماشياً ، فيكون كمن قال (الله على أن أسلي ركعتين قائماً) فصلاهما قاعداً .

فن الحجة عندنا على قائل هذا القول : أنا رأينا الصلوات المفروضة التي علينا أن نصليها قياماً ، لو صليناها قعوداً ، لا نعذر ، وجب علينا إعادتها ، وكنا في حكم من لم يصلها .

وكان من حج منا حجة الإسلام التي يجب علينا الشيء في الطواف لها ، فطاف ذلك الطواف راكباً ، ثم رجع إلى أهله ، لم يجعل في حكم من لم يطف ويؤمر بالعود ، بل قد جعل في حكم من طاف وأجزأ طوافه ذلك ، إلا أنه جعل عليه دم لتقصيره .

فكذلك الصلاة الواجبة بالنذر والحج الواجب بالنذر ، هما مقيسان على الصلاة والحج الواجبين بإيجاب الله عز وجل . فإما كان من ذلك مما يجب بإيجاب الله يكون المقصر فيه في حكم تاركة ، كان كذلك ما يوجب عليه من ذلك الجنس بإيجابه إياه على نفسه فقصر فيه ، يكون بتقصيره فيه في حكم تاركة ، فعليه إعادته .

وما كان من ذلك ، مما يجب بإيجاب الله عليه مقصر (٣) فيه فلم يجب عليه إعادته ولم يكن بذلك التقصير في حكم تاركة ، كان كذلك ما وجب عليه من ذلك الجنس بإيجابه إياه على نفسه ، فقصر فيه ، فلا يكون بذلك التقصير في حكم تاركة ، فيجب عليه إعادته ، ولكنه في حكم فاعله ، وعليه لتقصيره ما يجب عليه من التقصير في أشكاله ، من الدماء .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

(١) وفي نسخة « إن »

(٢) وفي نسخة « من »

(٣) وفي نسخة « فقصر »

٥ - باب الرجل ينذر وهو مشرك نذراً ثم يسلم

٤٨٢٢ - **حديثنا** يزيد بن سنان قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان قال : ثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف في المسجد الحرام فقال « فـ ينذرک » .

٤٨٢٣ - **حديثنا** علي بن شيبه قال : ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال : ثنا حفص بن غياث ، عن عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر أرأه^(١) عن عمر رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله ، إني نذرت في الجاهلية نذراً ، وقد جاء الله بالإسلام ، فقال « فـ ينذرک » .

٤٨٢٤ - **حديثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني جرير بن حازم أن أيوب حدثه ، أن نافعاً حدثه ، أن عبد الله بن عمر حدثه ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ ، وهو بالجسعرانة فقال يا رسول الله ، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوماً في المسجد الحرام .

فقال النبي ﷺ « اذهب فاعتكف يوماً » .

قال أبو جعفر رحمه الله : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا أوجب على نفسه في حال شركه ، من اعتكاف أو صدقة أو شيء مما يوجبه المسلمون لله ، ثم أسلم - أن ذلك واجب عليه ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا يجب عليه من ذلك شيء ، واحتجوا في ذلك بما روى عن رسول الله ﷺ .

٤٨٢٥ - **حديثنا** سليمان بن شعيب قال : ثنا يحيى بن حسان قال : ثنا مالك بن أنس ، عن طلحة بن عبد الملك الأيلي ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه » .

٤٨٢٦ - **حديثنا** ابن مرزوق قال : ثنا عثمان بن عمر قال : ثنا مالك ، فذكر بإسناده مثله .

٤٨٢٧ - **حديثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا يوسف بن عدى قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، عن عبيد الله بن عمر ، عن طلحة بن عبد الملك ، فذكر بإسناده مثله .

٤٨٢٨ - **حديثنا** يونس قال : ثنا^(٢) ابن وهب قال : أخبرني مالك ، عن طلحة ، فذكر بإسناده مثله .

٤٨٢٩ - **حديثنا** ابن أبي داود قال : ثنا أبو سلمة المقرئ قال : ثنا أبان قال : ثنا يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن أبان عن القاسم ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقول « من نذر أن يعصى الله ، فلا يعصه » .

٤٨٣٠ - **حديثنا** أبو بكرة قال : ثنا أبو داود قال : ثنا حرب بن شداد قال : ثنا يحيى ، فذكر بإسناده مثله .

٤٨٣١ - **حديثنا** ربيع الجيزي قال : ثنا يعقوب بن كعب الحلبي قال : ثنا حاتم بن إسماعيل ، عن ابن حرملة ، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ « إنما النذر ، ما ابتغى به وجه الله » .

(٢) وفي نسخة « أنا » .

(١) وفي نسخة « أئنه » .

قالوا : فلما كانت النذور إنما تجب إذا كانت مما يتقرب به ^(١) إلى الله تعالى ، ولا تجب إذا كانت معاصي الله ، وكان الكافر إذا قال (الله على صيام) أو قال (الله على اعتكاف) فهو لو فعل ذلك ، لم يكن به متقرباً إلى الله ، وهو في وقت ما أوجبه ، إنما قصد به إلى ربه الذي يعبده من دون الله ، وذلك معصية .

فدخل ذلك في قول رسول الله ﷺ (لا نذر في معصية) .

وقد يجوز أيضاً أن يكون قول رسول الله ﷺ لعمر (فإبذرك) ليس من طريق أن ذلك كان واجباً عليه ولكن أنه قد كان مسموح في حال ما نذره أن يفعله ، فهو في معصية الله عز وجل ، فأمره النبي ﷺ أن يفعله الآن ، على أنه طاعة لله عز وجل .

فكان ما أمره به ، خلاف ما إذا كان أوجبه هو على نفسه ، وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

١١ - كتاب الحدود (٢)

١ - باب حد البكر في الزنا

٤٨٣٢ - **حديثنا** ابن أبي داود قال : ثنا علي بن الجعد قال : أخبرنا شعبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن حطان ابن عبد الله الرقاشي ، عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ « خذوا عني ، فقد جعل الله لمن سبى البكر بالبكر ، والثيب بالثيب ، البكر تجلد وتنفى ، والثيب تجلد وترجم » .

٤٨٣٣ - **حديثنا** ابن أبي داود قال : ثنا يحيى الخاني قال : ثنا وكيع ، عن الفضل بن دهم ^(٤) ، عن الحسن عن قبيصة ابن مُحرث ، عن سلمة بن الحباق قال : قال رسول الله ﷺ « خذوا عني ، قد جعل الله لمن سبى البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » .

٤٨٣٤ - **حديثنا** يونس وعيسى بن إبراهيم النافقي قالا : ثنا سفیان ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة ، وزيد بن خالد الجهني ، وشبل ، قالوا : كنا قعوداً عند النبي ﷺ ، فقام إليه رجل فقال (أنشدك ^(٥) الله

(١) وفي نسخة « بها » .

(٢) الحدود (المد) في اللغة : المنع . وفي الشرع : عقوبة مقدرة تجب حقاً لله تعالى للناس ، تمنع من ارتكاب أسوأها ، وحدود الله أيضاً محارمه لأن العباد ممنوعون عنها ، قال الله تعالى « تلك حدود الله فلا تقربوها » وهي أيضاً أحكامه لأنها تمنع من التجاوز عنها ، قال الله « تلك حدود الله فلا تعتدوها » هذا كله في كشف المغطا .

(٣) وفي نسخة « البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » .

(٤) وفي نسخة « دكين » .

(٥) أنشدك الله : بفتح الهزرة وسكون النون وضم الشين المعجمة والذال المهملة . أى : أسألك بالله ، ومعنى السؤال هنا القسم كأنه قال (قسمت عليك بالله) .

إِلَّا قَضَيْتَ^(١) يَبْنِئَا بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

فَقَامَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَقْبَهُ مِنْهُ^(٢) فَقَالَ : سَدَقَ ، أَقْضَى بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَإِنْ لِي .

قَالَ « قُل » قَالَ : إِنْ أَبَى كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَزَى بِأَمْرَاتِهِ ، فَاسْتَدَيْتَ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ ، ثُمَّ سَأَلَتْ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جُلْدَ مِائَةٍ وَتَقْرِيبَ عَامٍ ، وَعَلَى امْرَأَةٍ هَذَا الرِّجْمُ .

فَقَالَ « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، الْمِائَةُ الشَّاةِ وَالْخَادِمُ رَدًّا عَلَيْكَ ، وَعَلَى ابْنِكَ جُلْدُ مِائَةٍ وَتَقْرِيبَ عَامٍ ، وَاعْتَدُ يَا أَتَيْسَ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجِعْهَا » فَقَدَا عَلَيْهَا ، فَاعْتَرَفَتْ ، فَرَجَعَهَا .

٤٨٣٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَمَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَا : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ .

قَالَ أَبُو جَمْفَرٍ : فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْبَكْرَ إِذَا زَنَى ، فَعَلَيْهِ جُلْدُ مِائَةٍ وَتَقْرِيبَ عَامٍ جَمِيعًا ، وَاحْتَجَّجُوا فِي ذَلِكَ ، بِهَذِهِ الْأَثَارِ .

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا : حَدَّ الْبَكْرَ إِذَا زَنَى ، جُلْدَ مِائَةٍ ، وَلَا نَفَى عَلَيْهِ مَعَ الْجُلْدِ إِلَّا أَنْ يَرَى الْإِمَامَ أَنْ يَنْفِيَهُ لِلدَّعَاوَةِ الَّتِي كَانَتْ مِنْهُ^(٣) فَيَنْفِيهِ إِلَى حَيْثُ أَحَبَّ ، كَمَا يَنْفِي الدُّخَانَ وَغَيْرَ الزَّانَةِ .

وَاحْتَجَّجُوا فِي ذَلِكَ بِمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأُمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تَحْصَن .

فَقَالَ « إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ يَمُوتُهَا وَلَوْ بِضَعِيرٍ » .

قَالَ مَالِكٌ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ (لَا أُدْرَى أَبَعْدَ الثَّلَاثَةِ ، أَوِ الرَّابِعَةِ) .

٤٨٣٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، أَنَّ شَبْلَ بْنَ خَالِدٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَالِكٍ الْأَوْسِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (الْوَلِيدَةُ إِذَا زَنَتْ) مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ (الْبَيْعِ) وَأَخْبَرَهُ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ .

قَالَ أَبُو جَمْفَرٍ : هَذَا خَطَأً ، شَبْلٌ هَذَا ، ابْنُ خَلِيدٍ الْمَزْنِيُّ .

٤٨٣٧ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ : ثَنَا حَيَّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ قَالَ : ثَنَا بَقِيَّةُ هُوَ ابْنُ الْوَلِيدِ ، عَنْ الزُّبَيْدِيِّ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ،

(١) « إِلَّا قَضَيْتَ » قَالَ بَعْضُ شُرَاحِ الْبُخَارِيِّ : إِنْ الرِّبُّ تَأَقَّى بَعْدَ تَرْكِيبِ (أَنْتَ لَكَ اللَّهُ) بِـ (لَا) مَعَ (إِنْ) سُورَةُ الْفَلَقِ لِلْجَبَابِ ، ثُمَّ بَاتُونَ بِمَدِّهِ بِفَعْلٍ يَقُولُونَ (أَنْتَ لَكَ اللَّهُ إِلَّا فَعَلْتُ كَذَا) وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَعْنَى عَلَى الْإِثْنَيْنِ وَالْمَصْرُفَيْنِ الْإِسْتِفْنَاءُ ، وَأَمَّا وَقَوْعُ الْفَعْلِ بَعْدَ (لَا) فَعَلَى تَأْوِيلِهِ بِالْمَصْدَرِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حَرْفٌ مَصْدَرٌ لِفَرُودَةِ الْمَعْنَى إِلَى ذَلِكَ هُوَ كَمَا فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا الْفَعْلُ مَوْقِعَ الْإِسْمِ ، كَمَا قَالَ صَاحِبُ الْمَقْصَلِ - أَخْبَرَهُ .

(٢) أَقْبَهُ مِنْهُ - أَيْ : حَيْثُ ظَهَرَ مِنْهُ التَّأَدُّبُ الْآتِي عَنْهُ - الْمَوْلَى وَصَّى أَحْمَدَ ، سَلَّمَ الصَّدَقَ .

(٣) وَفِي نَسْخَةٍ « فِيهِ » . (٤) وَفِي نَسْخَةٍ « إِذَا » .

عن عبيد الله بن عبد الله أن شبل بن خليل المزني ، أخبره أن عبد الله بن مالك الأوسى أخبره أن رسول الله ﷺ قال (الوليدة إذا زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فبيعوها ولو بضعير^(١) والضعير : الحبل .

٤٨٣٨ - **حديث** يونس قال : ثنا ابن وهب قال : **حديث** أسامة بن زيد الليثي ، عن مكحول ، عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال « إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ، ولا يثرب^(٢) عليها » قال ذلك ثلاث مرات ، ثم قال في الثالثة أو الرابعة « ثم يبيعوها^(٣) ولو بضعير » .

٤٨٣٩ - **حديث** بحر بن^(٤) نصر **حديث** شعيب بن الليث أن أباه أخبره ، عن سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أنه سمعه يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكر مثله .

٤٨٤٠ - **حديث** يونس قال : ثنا ابن وهب قال : **حديث** أسامة ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ نحوه .

٤٨٤١ - **حديث** علي بن معبد قال : ثنا معلى بن منصور قال : أخبرنا أبو أويس ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عباد بن تميم ، عن عمه ، وكانت له حبة قال : قال رسول الله ﷺ (إذا زنت الأمة فاجلدوها ، ثم إذا زنت فاجلدوها ، ثم إذا زنت فاجلدوها ، ثم يبيعوها ولو بضعير^(٥) » .

٤٨٤٢ - **حديث** علي قال : ثنا معلى بن منصور ، عن أبي أويس ، عن صالح بن كيسان ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن زيد بن خالد ، مثله .

٤٨٤٣ - **حديث** ربيع المؤذن قال : ثنا شعيب بن الليث قال : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن حمارة^(٦) ابن أبي فروة ، أن محمد بن مسلم حدثه ، أن عروة حدثه ، أن امرأة بنت عبد الرحمن حدثته ، أن عائشة حدثتها أن رسول الله ﷺ قال ، ثم ذكر مثله .

٤٨٤٤ - **حديث** روح بن الفرغ قال : ثنا يوسف بن عدي قال : ثنا أبو الأحوص ، عن عبد الأهلئ الثعلبي ، عن أبي جميلة ، عن علي قال : أخبر النبي ﷺ بأمة لهم فجرت ، فأرسلني إليها فقال « اذهب ، فأقم عليها الحد » .

فانطلقت فوجدتها لم تجف من دمها ، فرجعت إليه فقال لي « فرغت ؟ » فقلت : وجدتني لم تجف من دمها . فقال « إذا هي جفت من دمها فاجلدوها » .

قال علي : قال رسول الله ﷺ « أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم » .

(١) « لا يثرب » قال في النهاية : أى لا يوجعها ولا يقرعها بالزنا بعد الضرب ، وقيل : لا يقع في عقوبتها بالثرب ، بل يضربها الحد فإن زنا الإمام لم يكن عند العرب مكروهاً ولا منكراً فأمرهم بحد الإمام كحد المراهق .

(٢) وفي نسخة « ليعمها » . (٣) وفي نسخة « عن » .

(٤) « ولو بضعير » بالصاد المعجمة والفاء (فمیل) بمعنى (مفعول) وهو الحبل المصفور والباء متعلق بمحذوف ، والتقدير (ولو يبيعونها بضعير) وهذا البيع مستحب عند الجمهور ، ويلزم على البائع أن يبين حالها للمشتري لأنه عيب . المولى وصى أحد ، سلمه الصد . (٥) وفي نسخة « محار » .

قالوا : فلما أمر رسول الله ﷺ في الأمة إذا زنت أن تجلد ، ولم يأمر مع الجلد ينشئ وقد قال الله عز وجل ﴿ فاعلمين نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ فعلمنا بذلك أن ما يجب على الإماماء - إذا زنن - هو نصف ما يجب على الحرائر إذا زنن .

ثم ثبت أن لا نفي على الأمة إذا زنت ، كان كذلك أيضاً أن لا نفي على الحرة إذا زنت .

وقد روينا عن رسول الله ﷺ فيما تقدم من كتابنا هذا ، أنه نهى أن تسافر امرأة ثلاثة أيام إلا مع محرم ، فذلك دليل أيضاً أن لا تسافر المرأة ثلاثة أيام في حد الزنا بغير محرم ، وفي ذلك إبطال النفي عن النساء في الزنا ، فإذا انتفى أن يكون يجب على النساء الاتي غير المحصنات نفي في الزنا ، انتفى ذلك أيضاً عن الرجال .

وكان درء النبي ﷺ إياه عن الإماماء ، فيما ذكرنا كان درءاً عن الحرائر ، وفي درئه إياه عن الحرائر ، دليل على درئه إياه عن الأحرار . وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

فإن قال قائل : فإن نفي الأمة إذا زنت ستة أشهر مثل ما تنفي الحرة ؟ وقال : لم ينفي النبي ﷺ النفي فيما ذكرتموه عنه من جلد الأمة ، إذا زنت ولا بقوله ثم ييموها في المرة الرابعة .

فكان هذا القائل يخالف ^(١) كل من تقدمه من أهل العلم ، وخرج من أفواههم .

فيقال له : بل فيما روينا عن النبي ﷺ من قوله (إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها) ثم قال في الرابعة (فليبعها) دليل على أن لا نفي عليها ، لأنه إنما علمهم في ذلك ما يفعلون بأمائهم ، إذا زنن .

فحال أن يكون يقصر ذلك عن جميع ما يجب عليهن ، ومحال أن يأمر ببيع من لا يقدر مبتاعه على قبضه من بائمه ، ولا تصل إلى ذلك إلا بعد مضي ستة أشهر .

ويقال له أيضاً : قد زعمت أنت أن قول النبي ﷺ لـ (أنيس) رضي الله عنه (أغد على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها) دليل على أن لا جلد عليها مع ذلك ، وإن كان إبطال الجلد لم يذكر في هذا الحديث ، وجعلت ذلك معارضاً لما قد روى عن رسول الله ﷺ من قوله (الثيب بالثيب جلد مائة والرجم) .

فإذا ^(٢) كان هذا عندك دليلاً على ما ذكرنا ، فانتكر على خصمك أن يكون قول النبي ﷺ (إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها) عنده دليلاً على إبطال النفي على الأمة .

فإذا ^(٣) كان ما ذكرنا في السكوت ، عن نفى الأمة ليس يرفع النفي عنها فيما ذكرت أنت أيضاً في السكوت عن الجلد مع الرجم ، لا يرفع الجلد عن الثيب الزاني مع الرجم .

وما يلزم خصمك في قول النبي ﷺ (إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها) شيء إلا لزمت مثله في قول النبي ﷺ لـ (أنيس) رضي الله عنه (فإن اعترفت فارجمها) .

٤٨٤٥ - ويقال له : قد روى عن النبي ﷺ في النفي في غير الزنا ، ما قد حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد

(٢) وفي نسخة « فإن » .

(١) وفي نسخة « فكفى بهذا القائل جهلاً ، إذ قد خالف كلام الخ » .

(٣) وفي نسخة « فإن » .

ابن عبد العزيز الواسطي ، قال : ثنا إسماعيل بن عياش ، قال : ثنا الأوزاعي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رجلاً قتل عبده متممداً^(١) جلده النبي ﷺ مائة ، ونفاه سنة وعما (أراه) سهمه من المسلمين وأمره أن يعتق رقبة .

فلم يكن ما فعله رسول الله ﷺ في هذا ، من نفيه القاتل سنة ، دليلاً عندنا ولا عندك ، على أن ذلك حد واجب ، لا يبنى تركه .

وإنما كان على أنه للدعارة ، لا لأنه حد .

فاستكر أيضاً أن يكون ما روى عن النبي ﷺ مما أمر به ، من نفي الزاني ، على أنه للدعارة ، لا لأنه حد واجب ، كوجوب الجلد والرجم .

٢ - باب حد الزاني المحصن ماهو؟

٤٨٤٦ - حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : سمعت ابن جريج يحدث عن أبي الزبير عن جابر أن رجلاً زنى فأمر به النبي ﷺ ، فجلد ثم أخبر أنه قد كان أحصن ، فأمر به فرجم .

قال أبو جعفر : فذهب إلى هذا قوم ، فقالوا : هكذا حد المحصن إذا زنى ، الجلد والرجم جميعاً . وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : بل حده الرجم ، دون الجلد .

وقالوا : قد يجوز أن يكون النبي ﷺ إنما رجمه لما أخبر أنه محصن ، لأن الجلد الذي كان جلده إياه ، ليس من حده في شيء ، لأن حده كان الرجم دون الجلد ، ويجوز أن يكون رجمه ، لأن ذلك الرجم هو حده مع الجلد .

٤٨٤٧ - واحتج أهل المقالة الأولى أيضاً لقولهم ، بما حدثنا يونس ، قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن حطان بن عبد الله الرقاشي ، عن عبادة بن الصامت ، أن رسول الله ﷺ قال « خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلاً »^(٢) البكر بالبكر يجلد وينفى ، والثيب بالثيب يجلد ويرجم .

٤٨٤٨ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا منصور بن زاذان ، عن الحسن ، قال : ثنا حطان بن عبد الله الرقاشي ، عن عبادة بن الصامت ، قال : قال رسول الله ﷺ « خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر »^(٣) ، جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم .

(١) وفي نسخة « عمدا » .

(٢) « سبيلاً » أي : حداً واضحاً وطريقاً تامحاً وهو بيان لقوله تعالى « واللاتي يأتهن الفاحشة » إلى قوله « أو يجمل الله لهن سبيلاً » .

(٣) « البكر بالبكر » أي : حد زنا البكر بالبكر ، قال بعض علمائنا : المراد بالبكر من الرجال والنساء من لم يجامع في نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل ، سواء كان جامع بوطء يشبهه أو نكاح فاسد أو غيرها أم لا ، فالمراد بالثيب من جامع في دهره مرة في نكاح صحيح وهو بالغ عاقل حر ، والمرأة والرجل في هذا سواء . المولوى وهى أحد ، سلمه الصد .

قالوا : فهذا نقول ، نرى أن يجلد المحصن ، ثم يرمى بعد ذلك ، كما قال رسول الله ﷺ .
 وكان من الحجة للآخرين عليهم في ذلك ، ما قد روينا عن رسول الله ﷺ في أمره أنيساً الأسلى يرمي
 المرأة التي أمره أن ينفذ عليها فيرجعها إن اعترفت ، ولم يأمره أن يجلدتها .
 وقد ذكرت ذلك بإسناده في الباب الأول وفي ذلك الحديث أيضاً أن الذي قام إلى النبي ﷺ قال له : إني
 سألت رجلاً من أهل العلم فأخبروني أن على امرأة هذا الرجم ، ولم يذكر معه الجلد ، فلم ينكر ذلك عليه
 رسول الله ﷺ .

فدل هذا أن جميع ما كان عليها من الحد في الزنا الذي كان منها ، هو الرجم دون الجلد .
 وقد شد ذلك أيضاً ، ما قد روى عن رسول الله ﷺ فيما فعل به (ماعز) رضي الله عنه .
 ٤٨٤٩ - **عَدَشَانِ** علي بن مبدد ، قال : ثنا الأسود بن عامر قال : أخبرنا حماد بن سلمة ، عن سماك ، عن جابر بن سمرة
 أن النبي ﷺ ، رجم ماعزاً ، ولم يذكر جلدأ .

ففيما ذكرنا من ذلك ، ما يدل أن حد المحصن هو الرجم ، دون الجلد .

فإن قال قائل : ولم لا كان ما فيه الرجم والجلد ، أولى مما فيه الرجم خاصة ؟

قيل له : لدلالة ذلك على نسخ الجلد مع الرجم ، وهي أنا رأينا أصل ما كان على الزاني قبل أن تفرق بين حكمه
 إذا كان محصناً ، وبين حكمه إذا كان غير محصن ، ما وصف الله عز وجل في كتابه بقوله ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ
 الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ
 فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَقَّعَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ .

فكان هذا هو حد الزانية ، أن تمسك في البيوت ، حتى تموت ، أو يجعل الله لها سبيلاً .

ثم نسخ بقوله (خذوا عني ، فقد جعل الله لهن سبيلاً) فذكر ما قد ذكرناه في حديث عبادة بن الصامت ،
 فكان ذلك هو السبيل الذي قال الله تعالى ﴿ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ . فجعل الله ذلك السبيل ، على ما قد
 بينه على لسان نبيه ﷺ ، وفرض في ذلك الجلد والرجم على الثيب ، والجلد والنفي على غير الثيب .

فعلما أن ذلك القول ، قد كان من النبي ﷺ بعد نزول هذه الآية ، وأنه لم يتقدم نزول الآية ، وجوب الرجم
 على الزاني ، لأن حده كان على ما وصف الله عز وجل في كتابه ، من الحبس في البيوت .

ولم يكن بين قوله « أو يجعل الله لهن سبيلاً » وبين حديث عبادة ، حكم آخر ، فعلما أن حديث عبادة كان بعد
 نزول هذه الآية ، وأن حديث (ماعز) الذي سأله رسول الله ﷺ فيه عن إحصائه ، لتفرقة بين حد المحصن
 وغير المحصن ، وحديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنه فرق رسول الله ﷺ فيه بين حكم البكر والثيب ،
 فجعل على البكر جلد مائة وتقريب عام وعلى الثيب الرجم - متأخر عنه .

فكان ذلك ناسخاً له ، لأن ما تأخر من حكم رسول الله ﷺ ، يفسخ ما تقدم منه .

فلهذا كان ما ذكرنا من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد ، وحديث ماعز رضى الله عنهم ، أولى من حديث عبادة مع ما قد شد من النظر الصحيح .

وذلك أنا رأينا العقوبات المتفق عليها في انتهاك الحرمات كلها ، إما هي شيء واحد .

من ذلك أنا رأينا أن السارق عليه القطع لا غير ، والقاذف عليه الجلد لا غير .

فكان النظر على ذلك أيضاً ، أن يكون كذلك الزاني المحصن ، عليه شيء واحد لا غير ، فيكون عليه الرجم الذي قد اتفق أنه عليه ، ويتفق عنه الجلد الذي لم يتفق أنه عليه .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

فإن قال قائل : وكيف يجوز أن يكون ذلك منسوخاً وقد عمل به علي رضى الله عنه بعد رسول الله ﷺ ؟

٤٨٥٠ - فذكر ما قد **حدثنا** علي بن شيبه قال : ثنا يحيى بن يحيى قال : ثنا أبو الأحوص ، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال : جاءت امرأة من همدان يقال لها (شراحة) إلى علي رضى الله عنه فقالت (إني زنت) فردها^(١) حتى شهدت على نفسها أربع شهادات ، فأمر بها فجلدت ، ثم أمر بها فرجعت .

٤٨٥١ - **حدثنا** روح بن الفرج قال : ثنا يوسف بن عدى قال : ثنا أبو الأحوص ، فذكر بإسناده مثله .

٤٨٥٢ - **حدثنا** عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال : ثنا محمد بن بكر بن بلال قال : ثنا سميد بن بشير ، عن قتادة ، عن الرضاض بن أسعد قال : شهدت علياً رضى الله عنه ، جلد شراحة ثم رجمها .

٤٨٥٣ - **حدثنا** محمد بن حميد قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا موسى بن أعين ، عن مسلم الأعور ، عن حبة العري ، عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال : أتته شراحة فأقرت عنده أنها زنت ، فقال لها علي (فلعلك غضبت نفسك) قالت : أتيت طائفة غير مكرهة ، قال : فأخراها حتى ولدت وفطمت^(٢) ولدها ، ثم جلدوها الحد بإقرارها ثم دفنها في الحبة (أى القضاة الواسع) إلى منكبها ، ثم رماها هو أول الناس ، ثم قال (ارموا) ثم قال (جلدوها بكتاب الله تعالى ، ورجمها بسنة محمد ﷺ) .

٤٨٥٤ - **حدثنا** يزيد بن سنان قال : ثنا أبو عامر العقدي قال : ثنا شعبة ، عن سبعة ، عن الشعبي قال : جلد علي رضى الله عنه شراحة يوم الخميس ، ورجمها يوم الجمعة وقال (جلدتها بكتاب الله تعالى ، ورجمها بسنة رسول الله ﷺ) .

قيل له : إن هذا وإن كان قد روى عن علي رضى الله عنه كما ذكرنا ، فإن غير علي رضى الله عنه من أصحاب رسول الله ﷺ ، قد روى عنه في ذلك خلاف ما قد روى عن علي رضى الله عنه .

٤٨٥٥ - فمن ذلك ما **حدثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب قال : أخبرني عبيد الله ابن عبد الله ، أن أبا واقد الليثي ثم الأشجعي أخبره - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ - قال : بينا نحن عند عمر ،

(١) وفي نسخة « فردوها » .

(٢) فطمت « الفطم : قطع اللبن عن الرضيع .

مقدمته الشام بالجابية^(١) أتاه رجل فقال : يا أمير المؤمنين ، إن امرأتى زنت بنلامي ، فهي هذه تعترف بذلك ، فأرسلني في رهط إليها نسألها عن ذلك ، فحشها فإذا هي جارية حديثة السن .

فقلت : اللهم أفرج فاهها اليوم عما شئت ، فسألها وأخبرتها بالذي قال زوجها ، فقالت : صدق ، فبلننا ذلك عمر ، فأمر برجمها .

٤٨٥٦ - **حديث** يونس بن عبد الأعلى قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان ابن يسار ، عن أبي واقد الليثي ، أن عمر بن الخطاب أتاه رجل وهو بالشام ، فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلاً ، فبعت عمر بن الخطاب أبا واقد الليثي إلى امرأته ليسألها عن ذلك ، فأتاها وعندها نسوة حولها ، فذكر لها الذي قاله زوجها لعمر بن الخطاب ، وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله ، وجعل يلقيها^(٢) أشباه ذلك لتنتزع^(٣) فأبت أن تنتزع^(٤) وثبتت على الاعتراف ، فأمر بها عمر ، فرجعت .

فهذا عمر رضي الله عنه بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ ، لم يجدها قبل رجمه إياها .
فهذا خلاف لما قل على رضي الله عنه بشراحة ، من جلده إياها قبل رجمها ، فهذا^(٥) أولى القامئين عندنا ، لما قد ذكرنا في هذا الباب .

٣ - باب الاعتراف بالزنا الذي يجب به الحد ما هو؟

قال أبو جعفر : ذهب قوم إلى أن الرجل إذا أقر بالزنا مرة واحدة أقيم عليه حد الزنا .
واحتجوا في ذلك بما قد روينا عن رسول الله ﷺ في هذا الكتاب ، من قوله لأُنيس رضي الله عنه :
(**أُصِدْ يا أنيس على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها**) .

قالوا : ففي هذا دليل على أن الاعتراف بالزنا مرة واحدة ، يوجب الحد .
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا يجب حد الزنا على المعترف بالزنا ، حتى يُقِرَّ به على نفسه أربع مرات .
وقالوا : ليس فيما ذكرتم من حديث أنيس ، دليل على ما قد وصفتم ، وذلك أنه قد يجوز أن يكون أنيس قد كان علم الاعتراف الذي يوجب حد الزنا على المعترف به - ما هو - بما أعلمهم النبي ﷺ في (ماعز) وغيره ، فحاطبه النبي ﷺ بهذا الخطاب ، بعد علمه أنه قد علم الاعتراف الذي يوجب الحد ما هو ؟ .

وقد جاء غير هذا الأثر من الآثار ، ما قد بين الاعتراف بالزنا الذي يوجب الحد على المعترف ما هو ؟ .

٤٨٥٧ - فن ذلك ما قد **حدث** يزيد بن سنان قال : ثنا أبو أحمد الزبيري قال : ثنا إسرائيل ، عن جابر ، عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبي بكر أن النبي ﷺ رد ماعزاً أربع مرات .

(١) (بالجابية) بهم وباء فتحتية : بلد بالشام .

(٢) (يلقيها) من التلقي أشباه ذلك . أي : أمثال ذلك لتنتزع أي لترجع عن الاعتراف . المولوي وصى أحمد ، سلمه الصد .

(٣) وفي نسخة « لتدع » . (٤) وفي نسخة « تدع » . (٥) وفي نسخة « وهو » .

٤٨٥٨ - **حديث** أحمد بن الحسن قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا الحجاج بن أرقطة ، عن عبد الملك بن النخيلة الطائفي ، عن عبد الله بن المقدم ، عن ابن شداد ، عن أبي ذر قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فأتاه رجل فأقر عنده بالزنا ، فردّه أربعاً ، ثم نزل فأمرنا بحفرنا له حفرة ، ليست بالطويلة ، فأمر به فرجم .

فارتحل رسول الله ﷺ كئيباً^(١) حزيباً ، فسرنا حتى نزلنا منزلاً ، فقال لي رسول الله ﷺ « يا أبا ذر ، ألم تر إلى صاحبكم غفر له وأدخل الجنة^(٢) » .

٤٨٥٩ - **حديث** علي بن شيبه قال : ثنا يحيى بن عبد الحميد قال : ثنا إبراهيم [ابن] الزبير قال : وأبو خالد الأحمر ، عن الحجاج فذكر بإسناده مثله .

٤٨٦٠ - **حديث** إبراهيم ابن محمد الصيرفي قال : ثنا أبو الوليد قال : ثنا أبو عوانة ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لما عير « أحقّ ما يلفني عنك ؟ » قال : « وما يلفني عني ؟ » قال « يلفني أنك أنت جارية آل فلان » فأقر على نفسه أربع مرات ، فأمر به فرجم .

٤٨٦١ - **حديث** فهد قال : ثنا أبو غسان قال : ثنا أبو عوانة ، فذكر بإسناده مثله .

٤٨٦٢ - **حديث** يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب قال : **حديث** أبو سلمة ابن^(٣) عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رجلاً من أسلم أتى رسول الله ﷺ وهو في المسجد ، فناداه فحدثه أنه زنى ، فأعرض عنه رسول الله ﷺ ، فمتنحى^(٤) لشقه الذي أعرض قبله ، فأخبره أنه زنى ، وشهد على نفسه أربع مرات .

فدعاه رسول الله ﷺ فقال « هل بك جنون ؟ » قال : لا ، قال « فهل أحصنت ؟ » قال : نعم .

فأمر به رسول الله ﷺ أن يرمى بالصلى ، فلما أذلقته^(٥) الحجارة جمر^(٦) حتى أدرك بالحرة^(٧) فقتل بها رجلاً .

٤٨٦٣ - **حديث** ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر وعثمان بن عمر قال : ثنا شعيبه ، عن سماك بن حرب ، عن جابر ابن سمرة قال : أتى النبي ﷺ رجل أشعر^(٨) قصير ذو عضلات فأقر له بالزنا ، فأعرض عنه فأتاه من قبيل وجهه الآخر ، فأعرض عنه قال : لا أدري مرتين أو ثلاثاً ، فأمر به فرجم .

قال : فذكرت ذلك لسميد بن جبير فقال : رده أربع مرات^(٩) .

(١) كئيباً ، السكابة : نغم وسوء الحال ونعيم النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن . كئيب كـ (سمع) واكتاب « هو كئيب وكئيب ومكئيب » . (٢) وفي نسخة « غفر الله له وأدخله الجنة » . (٣) وفي نسخة « عن » .

(٤) متنحى : هو تفصل من نحو بمعنى الجهة ، قوله (أعرض قبله) أي جانبه .

(٥) أذلقته : أي : أصابته وأصل « أذلقه » أضغفه . يقال : أذاق الصوم فلاناً أي : أضغفه .

(٦) جمر : يحجم وزاى معجمة - أي : عدا ووثب مسرعاً بالشدّة .

(٧) بالحرة : هي أرس بشاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة .

(٨) أشعر : أي : كثير الشعر أو طويلاه ، ذو عضلات ، أراد : الأعضل وهو المكثّر اللحم . قال في الجمع : والأعضلة والبيش : كل لحم صلب وانكسر انتهى ، وهذا الرجل كان ماعزاً .

(٩) وفي نسخة « رده » .

٤٨٦٤ - **حديث** إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا وهب قال: ثنا شعبة، قد ذكر بإسناده مثله، غير أنه قال: رده ^(١) مرتين . فقال قائل: ففى هذا أنه 'حد' بعد إقراره أقل من أربع مرات .

قيل له: فى هذا الحديث علة، وذلك أن ربيعاً المؤذن **حديث** قال: ثنا أسد بن موسى قال: ثنا إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: أتى رسول الله ﷺ، ماعز بن مالك، فاعترف مرتين فقال « اذهبوا به، ثم ردوه » فاعترف مرتين حتى اعترف أربعاً .

فقال رسول الله ﷺ « اذهبوا به فارجموه » .

ففى هذا الحديث أنه أقر مرتين، ثم ذهبوا به، ثم ردوه، فأقر مرتين .

فيجوز أن يكون جابر بن سمرة رضى الله عنه حضر المرتين الآخريتين، ولم يحضر ما كان منه قبل ذلك، وحضر ابن عباس رضى الله عنهما الإقرار كله، وكذلك من وافقه على أنه كان أربعاً .

٤٨٦٥ - **حديث** حسين بن نصر قال: سمعت يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن عبد الرحمن بن هفص، عن أبي هريرة أن ماعز بن مالك، زنى فأتى هزالاً فأقر له أنه زنى، فقال له هزال: إيت نبى الله ﷺ فأخبره قبل أن ينزل فيك قرآن .

فأتى النبى ﷺ فقال: إني زنيت، فأعرض عنه حتى قال ذلك أربعاً، فأمر به فرجم .

٤٨٦٦ - **حديث** ابن أبي داود قال: ثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهرى قال: أخبرنى أبو سلمة، وسعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال: أتى رجل من أسلم رسول الله ﷺ وهو فى المسجد فناداه، فحدثه أنه زنى، فأعرض عنه رسول الله ﷺ فتسحى لشيقه الذى أعرض قبله، فأخبره بأنه زنى وشهد على نفسه أربع مرات .

فدعاه رسول الله ﷺ فقال « هل بك جنون ؟ » قال: لا، قال « فهل أحصنت ^(٢) ؟ » قال: نعم .

فأمر به رسول الله ﷺ أن يرجم بالمصل .

٤٨٦٧ - **حديث** فهد بن سليمان، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا بشير بن المهاجر النوى، قال: **حديث** عبد الله بن إبرة عن أبيه، قال: كنت جالساً عند النبى ﷺ فأتاه رجل يقال له، ماعز بن مالك، فقال: يا نبى الله إني قد زنيت وإنى أريد أن تطهرنى، فقال له « ارجع » .

فلما كان من الغد، أتاه أيضاً فاعترف عنده بالزنا، فقال له النبى ﷺ « ارجع » ثم أرسل النبى ﷺ إلى قومه فسألهم عنه، فقال « ما تقولون فى ماعز بن مالك ؟ هل ترون به بأساً، أو تنكرون من عقله شيئاً ؟ » فقالوا: يا رسول الله ما نرى به بأساً، وما نذكر من عقله شيئاً .

(١) وفى نسخة « رده » .

(٢) حل أحصنت . يقال: رجل محصن بالكسر إذا أحصن نفسه بالنكاح، وبالفتح إذا أحصنه غيره، وقرئ: بها (إذا أحصن) و (المحصنات) قاله العلامة القارى، والمراد بالمحصن هاهنا، حر مكنت مسلم وطى امرأة قبل الزنا بنكاح صحيح وما اصفة الإحصان . المولى وصى أحد، سلمه الصد .

ثم عاد^(١) إلى النبي ﷺ الثالثة ، فاعترف أيضاً عنده بالزنا ، فقال : يا رسول الله ، طهرني .
فأرسل النبي ﷺ إلى قومه ، فسألهم عنه ، فقالوا له كما قالوا في المرة الأولى : ما نرى به بأساً ، وما ننكر من عقله شيئاً .

ثم رجع إلى النبي ﷺ الرابعة ، فاعترف عنده بالزنا ، فأمر به النبي ﷺ فحُفرت له حفرة ، فجُمِلَ فيها إلى صدره ثم أمر الناس أن يرجموه .

قال بريدة : كنا نتحدث بيننا - أصحاب النبي ﷺ - أن ماعز بن مالك لو جلس في رحله بعد اهترائه ثلاث مرات ، لم يطلبه ، وإنما رجمه عند الرابعة

فلما كان رسول الله ﷺ لم يرمجه بإقراره مرة ، ولا مرتين ، ولا ثلاثاً ، دل ذلك أن الحد لم يكن وجب عليه بذلك الإقرار ، ثم رجمه رسول الله ﷺ بإقراره في المرة الرابعة .

ثبت بذلك أن الإقرار بالزنا الذي يوجب الحد على المقر ، هو إقراره به أربع مرات .

فمن أقر كذلك ، 'حداً' ، ومن 'أقر أقل'^(٢) من ذلك ، لم يُحد .

وقد ذكر هذا المعنى ، ما روينا عن بريدة ، مما كان يقوله هو ، وأصحاب رسول الله ﷺ سواء في ذلك مما قد ذكرنا في حديث فهد عن أبي نعيم ، عن بشير بن المهاجر .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

وقد عمل بذلك علي رضي الله تعالى عنه في شراحة ، فردها^(٣) أربع مرات .

٤ - باب الرجل يزني بجارية امرأته

٤٨٦٨ - **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا بكر بن بكار ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن حون بن قتادة عن سلمة بن المحبق^(١) (كالمحدث ، صحابي) أن رجلاً زنا بجارية امرأته ، فقال النبي ﷺ : « إن كان استكرهها فهي حرة ، وعليه مثلها ، وإن كانت طاوعته ، فهي له وعليه مثلها » .

٤٨٦٩ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا القاسم بن سلام بن مسكين ، قال : **حدثني** أبي قال : سألت الحسن عن الرجل يقع بجارية امرأته .

فقال : **حدثني** قبيصة بن حريث الأنصاري عن سلمة بن المحبق ، عن النبي ﷺ فذكر مثله ، وزاد « ولم يُقيم عليه حداً » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا ، وقالوا : هذا الحكم فيمن زنا بجارية امرأته ، على ما في حديث سلمة هذا .

(١) في نسخة « رجع »

(٢) وفي نسخة « دون »

(٣) وفي نسخة « فرددها »

وقالوا : قد حمل بذلك عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، بعد رسول الله ﷺ .

٤٨٧٠ - وذكروا في ذلك ما **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : أخبرنا وهب ، عن شعبة ، عن منصور ، عن عقبة ابن جيان ، أن رجلاً أتى عبد الله بن مسعود ، فقال : إني زنيت ، فقال : كيف صنعت ؟ قال : وقعت على جارية امرأتى . فقال عبد الله بن مسعود : الله أكبر ، إن كنت استكرهتها ، فأعتقها ، وإن كانت طاعتك ، فأعتق ، وعليك مثلها .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل نرى عليه الرجم إن كان محصناً ، والجلد إن كان غير محصن .

٤٨٧١ - وكان ما ذهبوا إليه في ذلك من الآثار المروية ، عن النبي ﷺ ما **حدثنا** نهد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : ثنا هشيم بن بشير ، عن أبي بشر ، عن حبيب بن سالم ، أن رجلاً وقع بجارية امرأته ، فأنت امرأته النعمان بن بشير فأخبرته .

فقال : أما إن عندي في ذلك خبراً ثانياً^(١) أخذته عن رسول الله ﷺ .

إن كنت أذنت له ، جلدته مائة ، وإن كنت لم تأذن له ، رجمته .

٤٨٧٢ - **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا أبو عمر الحوضي ، قال : ثنا همام ، قال : سئل قتادة عن رجل وطئ جارية امرأته ، فحدثنا عن حبيب بن يساف ، عن حبيب بن سالم أنها رفعت إلى النعمان بن بشير فقال : لأقضي فيهما بقضاء رسول الله ﷺ .

إن كانت أحلتها له ، جلدته مائة ، وإن لم تكن أحلتها له ، رجمته .

ففي هذا الحديث ، خلاف ما في الحديث الأول ، لأن فيه أنها إن لم تكن أذنت له ، رجم .

وأما قوله « وإن كنت أذنت له جلدناه مائة » فتلك المائة - عندنا - تعزير ، كأنه درء عنه الحد بوطئه بالشبهة وعززه بركوبه ما لا يحل له .

فإن قال قائل : أفيجوز التعزير بمائة ؟

قيل له : نعم ، قد عزر رسول الله ﷺ بمائة ، في حديث قد ذكرناه عنه في رجل قتل عبده متعمداً في « باب حد البكر » في هذا الكتاب .

فهذا الذي ذكر النعمان - عندنا - ناسخ^(٢) لما رواه سلمة بن الحبشي .

وذلك أن الحكم كان في أول الإسلام بوجوب عقوبات بأفعال في أموال ، وبوجوب عقوبات في أبدان باستهلاك أموال .

من ذلك ما قد ذكرناه في « باب تحريم الصدقة على بني هاشم » من قول رسول الله ﷺ - في مانع الزكاة - « إنا آخذوها منه وشطر مائه ، عقوبة له ، لما قد صنع » .

(١) وفي نسخة « ثانياً أخبر به » .

(٢) وفي نسخة « نسخ » .

٤٨٧٣ - ومن ذلك ما **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا نعيم، عن ابن ثور، عن معمر عن عمرو^(١) بن مسلم، عن عكرمة أحسبه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال في ضالة الإبل المكتومة « غرامتها ومثلها معها » .

٤٨٧٤ - **حدثنا** يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، وهشام عن سعيد، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رجلا من مزينة أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله كيف ترى في حريسة^(٢) الجبل؟

فقال: ليس في شيء من الماشية قطع إلا ما أواه^(٣) المراح، فبلغ ثمنه، ثمن الجن، ففيه قطع اليد، وما لم يبلغ ثمن الجن، ففيه غرامة مثليه^(٤) وجلدات نكال .

قال: يا رسول الله، كيف ترى في الثمر المعلق^(٥) قال: « هو ومثله معه، والنكال وليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا ما أواه الجرين^(٦) » فآخذ من الجرين فبلغ ثمنه ثمن الجن، ففيه القطع، وما لم يبلغ ثمن الجن، ففيه غرامة مثليه^(٧) وجلدات نكال .

فكانت العقوبات جارية فيما ذكر في هذه الآثار، على ما ذكر فيها، حتى نسخ ذلك بتحريم الربا، فعاد الأمر إلى أن لا يؤخذ ممن أخذ شيئا إلا مثل ما أخذ، وإن العقوبات لا تجب في الأموال بانتهاك الحرمات، التي هي غير أموال .

فحدث سلمة - عندنا - كان في الوقت الأول، فكان الحكم على من زنا بجارية امرأته مستكبرها لها، عليه أن تمتق، عقوبة له في فعله، ويغرم مثلها لامراته .

وإن كانت طاوخته ألزمها جارية زانية، وألزمه^(٨) مكانها جارية طاهرة، ولم تمتق هي بطاوعيتها إياه . وفرق في ذلك، بينا إذا كانت مطاوعة له، وبيننا إذا كانت مستكبره، ثم نسخ ذلك، فردت الأمور إلى أن لا يعاقب أحد بانتهاك حرمة لم يأخذ فيها مالا بأن يغرم مالا، ووجبت عليه العقوبة التي أوجب الله على سائر الزناة . فثبت بما ذكرنا ما روى النعمان، ونسخ ما روى سلمة بن الحبشي .

وأما ما ذكروا من فعل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ومذهبه في ذلك، إلى مثل ما روى سلمة، فقد خالفه فيه غيره من أصحاب رسول الله ﷺ .

٤٨٧٥ - **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا أبو الأحوص، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: كان على بن أبي طالب يقول (لا أوتي رجل وقع على جارية امرأته، إلا رجعت) .

-
- (١) وفي نسخة « عروة » .
 (٢) في حريسة الجبل، أي: بالحرس بالجبل « فضلة » بمعنى « مفعولة » .
 (٣) أواه، بقصر الهزة ومدها، أي: أحاط بها المراح، بضم ميم، مأوى الإبل والتم للحرز بالليل . قاله في كشف المغطا .
 (٤) وفي نسخة « مثله » .
 (٥) الملق، أي: على شجرة وفي مناه: فأكبة رطبة، وبطيخ، وزرع لم يحصد لعدم وجود الإعراز، ولأن كانه في حائط، قاله القاري .
 (٦) الجرين: يفتح الجيم وكسر الراء، موضع يجمع فيه التمر للتخفيف و « الجن » بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون، هو: الترس، ويقال له: الدرفة . المولوى وصى أحمد، سلمه الصد .
 (٧) وفي نسخة « مثله » .
 (٨) وفي نسخة « الزم » .

٤٨٧٦ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي حريم ، قال : أخبرنا ابن أبي الزناد ، قال : **حدثني** أبي ، عن محمد بن حمزة ، عن عمرو الأسلمي ، عن أبيه ، أن عمر بعثه مُصَدِّقًا على سعد بن هذيم فأتى حمزة بمال ليصدقته ^(١) .

فإذا رجل يقول لامرأته : أدّي صدقة مال مولاك ، وإذا المرأة تقول له : بل أنت أدّ صدقة مال ابذك .
فسأل حمزة عن أمرها وقولها ، فأخبر أن ذلك الرجل ، زوج تلك المرأة وأنه وقع على جاريه لها ، فولدت ولدًا ، فأعتقته امرأته .

قالوا : فهذا المال لابنه من جارتها .

فقال حمزة : لأرجنك بأحجارك .

ف قيل له : أصلحك الله ، إن أمره قد رُفِعَ إلى عمر بن الخطاب ، فجلده عمر رضى الله عنه مائة ولم ير عليه الرجم .
فأخذ حمزة بالرجل كفيلاً ، حتى قدم على عمر رضى الله عنه ، فسأله عما ذكر من جلد عمر رضى الله تعالى عنه إياه ، ولم ير عليه الرجم .

فصدقهم عمر رضى الله تعالى عنه بذلك من قولهم ، وقال : إنما درأ عنه الرجم عذره بالجهالة ^(٢) .
فهذا حمزة بن عمرو صاحب رسول الله ﷺ ، قد رأى أن على من زنى بجارية امرأته الرجم ، ولم ينكر عليه عمر رضى الله تعالى عنه ، ما كان عمر رأى من ذلك حين كفّل الرجل حتى يجيء أمر عمر رضى الله عنه في إقامة الحد عليه .

فقد وافق ذلك أيضاً ، ما روى عن عليّ رضى الله عنه ، وما رواه النعمان ، عن النبي ﷺ .
ثم ما في حديث حمزة أيضاً ، من جلد عمر رضى الله عنه ذلك الرجل مائة جلدة ، تعزير بمحضرة من أصحاب رسول الله ﷺ .

فقد دل ذلك على ما روى النعمان ، عن النبي ﷺ ، من جلد الزانى بجارية امرأته مائة ، أنه أراد بذلك ، التعزير أيضاً .

فقد وافق كل ما في حديث حمزة هذا ، ما روى النعمان عن النبي ﷺ .
وأما عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، فكان علم الحكم الأول الذى رواه سلمة بن الحبش رضى الله عنه ، ولم يعلم ما نسخته مما رواه النعمان ، وعلم ذلك عمر ، وعلي ، وحمزة بن عمرو ، رضى الله عنهم فقالوا به .
وقد أنكر على عليّ عبد الله رضى الله عنه في هذا قضاءه ، بما قد نسخ .

٤٨٧٧ - **حدثنا** أحمد بن الحسن ، قال : ثنا علي بن عاصم ، عن خالد الخذاء ، عن محمد بن سيرين قال : ذكر لى شأن الرجل الذى أتى ابن مسعود وامرأته ، قد وقع على جارية امرأته ، فلم ير عليه حدًا .

(١) وفي نسخة « فصدقته » .

(٢) وفي نسخة « بالجهالة » .

فقال علي : لو أناني صاحب بن أم عبد ، لرضخت رأسه بالحجارة ، فلم يدر ابن أم عبد ما حدث بعده .

فأخبر علي رضي الله عنه أن ابن مسعود رضي الله عنه ، تعلق في ذلك بأمر قد كان ثم نسخ بعده ، فلم يعلم ابن مسعود رضي الله عنه بذلك .

وقد خالف علقمة في ذلك عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أيضاً ، ومال إلى قول من خالفه ، على أنه أعلم أصحابه رضي الله عنه .

٤٨٧٨ - **حديث** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، عن شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة أنه سئل عن رجل أتى جارية امرأته .

فقال : ما أبالي إياها أنيت ، أو جارية امرأة عوسجة .

فهذا علقمة رحمه الله ، وهو أجل أصحاب عبد الله رضي الله عنه وأهلهم ، قد ترك قول عبد الله في ذلك ، مع جلالة عبد الله رضي الله عنه - عنده - وصار إلى غيره .

وذلك - عندنا - لثبوت نسخ ما كان ذهب إليه عبد الله في ذلك عنده ، فكذلك نقول : من زنى بجارية امرأته 'حداً' ، إلا أن يدعى شبهة مثل أن يقول (ظننت أنها تحل لي) أو تكون المرأة أختها له ، فيدرا عنه الحد ويُعزَّرُ ، ويجب عليه العقر .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمه الله عليهم أجمعين

٥ - باب من تزوج امرأة أبيه أو ذات محرم منه فدخل بها

٤٨٧٩ - **حديث** نهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا الحسن بن صالح ، عن السدي ، عن عدي بن ثابت ، عن البراء ، قال : لقيت خالي ومعه الراية .

فقلت : أين تذهب ؟ فقال : أرسلني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه ، أو أقتله .

٤٨٨٠ - **حديث** نهد ، قال : ثنا يوسف هو ابن منازل ، وأبو سعيد الأشج ، قال : ثنا حفص بن غياث ، عن أشعث عن عدي بن ثابت ، عن البراء ، قال : مرّ بي خالي أبو بردة بن نيار الأسلي ، معه اللواء ، فذكر مثله إلا أنه قال (آتيه برأسه) .

٤٨٨١ - **حديث** محمد بن علي بن داود ، قال : ثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني ، قال : هشيم حدثنا قال : أخبرنا الأشعث ، عن عدي بن ثابت ، عن البراء بن عازب ، قال : مرّ بي الحارث بن عمرو ، ومعه لواء قد عقده له رسول الله ﷺ ، فقلت : إلى أي شيء بعثك ؟ قال : إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أضرب عنقه .

٤٨٨٢ - **حديث** فهد قال : ثنا يوسف ، هو ابن منازل قال : ثنا حفص بن غياث ، عن أشعث ، فذكر بإسناده مثله .

٤٨٨٣ - **حديث** فهد ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن مطرف ، عن أبي الجهم ، عن البراء بن عازب ، قال : ضلت إبل لي ، فخرجت في طلبها ، فإذا الخيل قد أقبلت ، فلما رأى أهل الماء الخيل ، انضموا إلى وجاءوا إلى خباء من تلك الأخبية فاستخرجوا منها رجلاً ففرضوا عنقه ، قالوا : هذا رجل أعرس^(١) بامرأة أبيه ، فبعث إليه رسول الله ﷺ فقتله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى من تزوج ذات محرم منه ، وهو عالم بحرمتها عليه ، فدخل بها ، أن حكمه حكم الزاني ، وأنه يقام عليه حد الزنا ، الرجم أو الجلد ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

ورمى^(٢) قال بهذا القول أبو يوسف ، ومحمد ، رحمهما الله .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يجب في هذا حد الزنا ، ولكن يجب فيه التمزير والعقوبة البليغة .

ورمى^(٣) قال بذلك ، أبو حنيفة ، وسفيان الثوري ، رحمهما الله .

٤٨٨٤ - **حديث** سليمان بن شبيب ، عن أبيه ، عن محمد ، عن أبي يوسف ، عن أبي حنيفة بذلك .

٤٨٨٥ - **حديث** فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : سمعت سفيان يقول في رجل تزوج ذات محرم منه فدخل بها قال : لا حد عليه .

وكان من الحجة على الذين احتجوا عليهما^(٤) بما ذكرنا أن في تلك الآثار أمر النبي ﷺ بالقتل ، وليس فيها ذكر الرجم ، ولا ذكر إقامة الحد .

وقد أجمعوا جميعاً أن فاعل ذلك ، لا يجب عليه قتل ، إنما يجب عليه - في قول من يوجب عليه الحد - عليه الرجم إن كان محصناً .

فلما لم يأمر النبي ﷺ الرسول بالرجم ، وإنما أمره بالقتل ، ثبت بذلك أن ذلك القتل ليس بحد للزنا ، ولكنه^(٥) لعنى خلاف ذلك .

وهو أن ذلك الزوج ، فعل ما فعل من ذلك ، على الاستحلال ، كما كانوا يفعلون في الجاهلية ، فصار بذلك مرتداً ، فأمر رسول الله ﷺ أن يفعل به ما يفعل بالمرتد .

وهكذا كان أبو حنيفة ، وسفيان ، رحمهما الله ، يقولان في هذا المتزوج إذا كان أتى في ذلك على الاستحلال أنه يقتل .

فإذا كان ليس في هذا الحديث ما ينفي ، ما يقول أبو حنيفة وسفيان ، لم يكن فيه حجة عليهما ، لأن مخالفتهما ليس بالتأويل ، أولى منهما .

(١) وفي نسخة « عرس » أعرس بامرأة أبيه أعرس بأمله : بنى عليها ودخل بها ، و (عرس به) بتشديد الراء لغة فيه .
المولوى وصى أحمد ، سلمه الصدق . (٢) وفي نسخة « عليه » . (٣) وفي نسخة « لكن » .

وفي ذلك الحديث أن رسول الله ﷺ عقد لأبي بردة الزاية ، ولم تكن الرايات تمقد إلا لمن أمر بالمحاربة ، والبعوث على إقامة حد الزنا ، غير مأمور بالمحاربة .

وفي الحديث أيضاً أنه بعثه إلى رجل تزوج امرأة أبيه ، وليس فيه أنه دخل بها .

فإذا كانت هذه العقوبة وهي القتل ، مقصوداً بها إلى التزوج لتزوجه ، دل ذلك أنها عقوبة ، وجبت بنفس العقد ، لا بالدخول ، ولا يكون ذلك إلا والعاقدة مستحل لذلك .

فإن قال قائل : فهو عندنا ، على أنه تزوج ، ودخل بها .

فيل له : وهو عند مخالفك ، على أنه تزوج ، واستحل .

فإن قال : ليس للاستحلال ذكر في الحديث .

فيل له : ولا للدخول ذكر في الحديث ، فإن جاز أن تحمل معنى الحديث على دخول غير مذكور في الحديث ، جاز لخصمك أن يحمله على استحلال غير مذكور في الحديث .

وقد روي في ذلك حرف زائد على ما في الآثار الأول .

٤٨٨٦ - **حديث** حسين بن نصر ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا عبد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن جابر الجعفي ، عن يزيد بن البراء ، عن أبيه قال : لقي خاله ومعه راية ، فقلت له : إلى أين تذهب ؟ فقال : بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه أن يقتله وأخذ ماله .

٤٨٨٧ - وقد روى نحو^(١) ذلك أيضاً عن غير البراء ، ما **حديث** محمد بن علي بن داود ، وفهد ، ومحمد بن الورد ، قالوا : **حديث** يوسف بن منازل الكوفي ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، عن خالد بن أبي كريمة ، عن معاوية ابن قرة ، عن أبيه أن النبي ﷺ بعث جده معاوية إلى رجل عرس بأمرأة أبيه أن يضرب عنقه ويخمس ماله .

فلما أمر رسول الله ﷺ في هذين الحديثين بأخذ مال المتزوج وتخميسه^(٢) دل ذلك أن المتزوج كان يتزوجه مرتداً محارباً ، فوجب أن يقتل لردته ، وكان ماله كمال الحربيين ، لأن المرتد الذي لم يحارب ، كل قد أجمع في أخذ ماله ، على خلاف التخميس .

فقال قوم ، وهم أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله ، ومن قال بقولهم (ماله لورثته من المسلمين) .

وقال مخالفوهم^(٣) : ماله كل في ولا تخميس^(٤) فيه ، لأنه لم يوجب عليه بخيل ولا ركاب .

ففي تخميس النبي ﷺ مال المتزوج - الذي ذكرنا - دليل على أنه قد كانت منه الردة والمحاربة جميعاً .

فاتننى بما ذكرنا أن يكون على أبي حنيفة وسفيان ، رحمهما الله ، في ذلك الحديث ، حجة .

فإن قال قائل : فقد رأينا ذلك النكاح ، نكاحاً لا يثبت ، فكان ينبغي إذا لم يثبت ، أن يكون في حكم ما لم ينعقد ، فيكون الواطئ عليه كالواطئ لا على نكاح فيسجد .

(٢) وفي نسخة « مخالفهم » .

(٣) وفي نسخة « بخمسة »

(١) وفي نسخة « في »

(٤) وفي نسخة « خمس »

قيل له : إن كان ذلك كذلك ، فلم كان سؤالك إيانا ، ما ذكرت ذكر التزويج ، كان ينبغي أن تقول (رجل زنى بذات محرم منه) .

فإن قلت ذلك ، كان جوابنا لك أن نقول : عليه الحد ، وإن أطلقت اسم الزوج ^(١) ، وصحيت ذلك النكاح نكاحاً ، وإن لم يكن ثابتاً ، فلا حد على واطيء ، على نكاح جائز ولا فاسد .

وقد رأينا عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، قضى في المتزوج في العدة ، التي لا يثبت فيها نكاح الواطيء ، على ذلك ما يدل على خلاف مذهبك .

٤٨٨٨ - وذلك أن إبراهيم بن مرزوق **حدثنا** قال : ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، قال : ثنا مالك ، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار أن طليحة نكحت في عدتها ، فأُتِيَ بها عمر بن الخطاب ، فضربها ضربات بالخففة ^(٢) وضرب زوجها ، وفرق بينهما وقال (أيما امرأة نكحت في عدتها ، فرق بينها وبين زوجها الذي نكحت ، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ، ثم اعتدت من الآخر ، وإن كان دخل بها الآخر ، ثم لم ينكحها أبداً ، وإن لم يكن دخل بها ، اعتدت من الأول ، وكان الآخر خاطباً من الخطباء .

٤٨٨٩ - **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله .
٤٨٩٠ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا هشام بن أبي عبد ^(٣) الله ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب أن رجلاً تزوج امرأة في عدتها ، فرفع إلى عمر فضربها ^(٤) دون الحد وجعل لها الصداق ، وفرق بينهما وقال (لا يجتمعا أبداً) .

قال : وقال علي رضى الله عنه (إن تابا وأصلحا جعلتهما ^(٥) مع الخطباء) .

أفلا ترى أن عمر رضى الله عنه قد ضرب المرأة والزوج المتزوج في العدة بالخففة ، فاستحال أن يضربها وهما جاهلان بتحريم ما فعلا ، لأنه كان أعرف بالله عز وجل من أن يعاقب من لم تقم عليه الحجة .

فلما ضربها ، دل ذلك أن الحجة قد كانت قامت عليهما بالتحريم ، قبل أن يفعا ، ثم هو رضى الله عنه لم يقم عليهما الحد ، وقد حضره أصحاب رسول الله ﷺ ، فتأبوه على ذلك ولم يخالفوه فيه .

فهذا دليل صحيح أن عقد النكاح ، إذا كان وإن كان لا يثبت ، وجب له حكم النكاح في وجوب المهر بالدخول الذي يكون بعده ، وفي العدة منه ، وفي ثبوت النسب ، وما كان يوجب ما ذكرنا من ذلك ، فيستحيل أن يجب فيه ^(٦) حد ، لأن الذي يوجب الحد هو الزنا ، والزنا لا يوجب ثبوت نسب ، ولا مهر ، ولا عدة .

فإن قال قائل : إن هذا الذي ذكرت من وطء ذات المحرم منه على النكاح الذي وصفته ، وإن لم يكن زناً ، فهو أغلظ من الزنا ، فأحرى أن يجب فيه ما يجب في الزنا .

(١) وفي نسخة « الزوج » .

(٢) بالخففة - أى : البدة وهي بكسر ميم من (خففت بها) إذا ضربه ضربة خفيفة . كذلك في الجميع .

(٣) وفي نسخة « عبد » . (٤) وفي نسخة « فضربها » . (٥) وفي نسخة « خطبها » .

(٦) وفي نسخة « به » .

قيل له : قد أخرجه بقولك هذا ، من أن يكون زناً ، وزعمت أنه أغلظ من الزنا ، وليس ما كان مثل الزنا .
أو ما كان أعظم من الزنا من الأشياء المحرمة ، يجب في انتهاكها من العقوبات ، ما يجب في الزنا ، لأن العقوبات إما تؤخذ من جهة التوقيف ، لا من جهة القياس .

ألا ترى أن الله عز وجل قد حرم الميتة والدم ولحم الخنزير ، كما حرم الخمر ، وقد جعل على شارب الخمر حداً ، لم يجعل مثله على أكل لحم الخنزير ، ولا على أكل لحم الميتة ، وإن كان تحريم ما أتى به ^(١) كتحريم ما أتى ذلك .
وكذلك لذف المحصنة ، جعل الله فيه جلد ثمانين ، وسقوط شهادة القاذف وإلزام ^(٢) اسم الفسق .

ولم يجعل ذلك فيمن روى رجلاً بالكفر ، والكفر في نفسه أعظم وأغلظ من القذف .
فكانت العقوبات قد جعلت في أشياء خاصة ، ولم يجعل في أمثالها ، ولا في أشياء هي أعظم منها وأغلظ .
فكذلك ما جعل الله تعالى من الحد في الزنا ، لا يجب به أن يكون واجباً فيما هو أغلظ من الزنا .
فهذا الذي ذكرنا في هذا الباب هو النظر ، وهو قول أبي حنيفة ، وسفيان ، رحمهما الله تعالى .

٦ - باب حد الخمر

٤٨٩١ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا مسدد بن مسرهد ، قال : ثنا يحيى ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن
الداناج ، عن حنين ^(٣) بن المنذر الرقاشي ، أبي ساسان ، عن علي قال : جلد رسول الله ﷺ في الخمر أربعين ،
وأبو بكر أربعين ، وكلهما عمر ثمانين ، وكل سنة .

٤٨٩٢ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا عبد العزيز بن المختار الأنصاري ، قال : ثنا عبد الله
الداناج ، قال : ثنا حنين بن المنذر الرقاشي ، قال : شهدت عثمان بن عفان ، وقد أتى بالوليد بن عقبة ، وقد
صل بأهل الكوفة الصبح أربعاً وقال (أزيدكم) قال : فشهد عليه حران ، ورجل آخر .
قال : فشهد أحدهما أنه رآه يشربها ، وشهد الآخر أنه رآه يقيئها .

قال : فقال عثمان ، إنه لم يقيئها حتى شربها ، فقال عثمان لـ (علي) : أقيم عليه الحد ، فقال علي لابنه الحسن :
أقيم عليه الحد .

قال : فقال الحسن : ولـ ^(٤) حارثاً من تولى قارها .

(١) وفي نسخة « هذه » . (٢) وفي نسخة « إلزامه » .

(٣) (حنين) بماء وضاد معجمة مصغراً ، ابن المنذر بن الحارث الرقاشي ، بتخفيف القاف وبالمعجمة ، أبو ساسان بمهملتين وهو أقيه ، وكنيته أبو محمد ، كذا ضبطه الحفاظ . الولوي وصى أحمد ، سلمه الصد .

(٤) ول حارها - أي : ول مشتقها وتبعها من تولى قارها . أي : راحتها ، والقار : ضد الحار ، والضمير للخلافة يعني : كما أن أفارب عثمان يتولون هنيء الخلافة ويتولون قاذوراتها كالجلد ، وكان عثمان فوض الأمر إلى علي ليأمر أحداً به تعظيماً له فقبله ، وأمر الحسن به فامتنع ، وقد جاء في رواية أن علياً وجد عليه حين امتنع ثم قال لابن جعفر اجلده . الولوي وصى أحمد ، سلمه الصد .

قال : فقال علي لعبد الله بن جعفر (أقيم عليه الحد) فأخذ السوط فجعل يجلده وعلى يَمُدُّ حتى بلغ أربعين ثم قال له : أمسك .

ثم قال : إن النبي ﷺ جلد أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، وجلد عمر ثمانين ، وكل سنة ، وهذا أحب إلي .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الحد الذي يجب على شارب الخمر هذا أربعون ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون ، وادعوا فساد هذا الحديث ، وأنكروا أن يكون على رضى الله عنه قال من ذلك شيئاً ، لأنه قد روى عنه ما يخالف ذلك ويدنفه .

٤٨٩٣ - وهو ما **حدثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخصيب بن ناصح ، قال : ثنا عبد العزيز بن مسلم ، عن مطرف عن عمير بن سعيد النخعي قال : قال علي (من شرب الخمر جلدناه فإت ودَيْنَاهُ ، لأنه نهي صنعاه) .

٤٨٩٤ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني ، قال : أخبرنا شريك ، عن أبي حصين ، عن عمير بن سعيد عن علي ، قال : ما حدثت أحداً حداً فإت فيه ، فوجدت في نفسي شيئاً إلا الخمر ، فإن رسول الله ﷺ لم يَسُنْ فيها شيئاً .

فهذا علي رضى الله تعالى عنه يخبر أن رسول الله ﷺ لم يكن سن في شرب الخمر حداً .

ثم الرواية عن علي رضى الله تعالى عنه في حديث شارب الخمر ، فقل خلاف ما في الحديث الأول أيضاً من اختياره الأربعين على الثمانين .

٤٨٩٥ - **حدثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن عطاء بن أبي مروان ، عن أبيه قال : أتى علي بالنجاشي ، قد شرب الخمر في رمضان ، فضربه ثمانين ، ثم أمر به إلى السجن ، ثم أخرجه من القيد فضربه عشرين ، ثم قال (إنما جلدتك هذه العشرين ، لإفطارك في رمضان ، وجرائك على الله) .

٤٨٩٦ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي مصعب ، عن أبيه أن رجلاً شرب الخمر في رمضان ، ثم ذكر نحوه .

٤٨٩٧ - **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني أسامة بن زيد اللبثي ، أن ابن شهاب حدثه أن حميد ابن عبد الرحمن بن عوف حدثه ، أن رجلاً من كلب (اسم قبيلة من العرب) يقال له وبيرة أخبره أن أبا بكر الصديق كان يجلد في الشراب أربعين ، وكان عمر يجلد فيها أربعين .

قال : فبعثنى خالد بن الوليد إلى عمر بن الخطاب ، فقدمت عليه ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، إن خالداً بعثنى إليك .

قال : فم ؟ قلت : إن الناس قد تحافوا العقوبة ، وانهمكوا في الخمر ، فما ترى في ذلك ؟

فقال عمر لمن حوله : ما ترون ؟ فقال علي بن أبي طالب : نرى يا أمير المؤمنين ، ثمانين جلدة ، فقبل ذلك مر .

فكان خالد أول من جلد ثمانين ، ثم جلد عمر بن الخطاب ناساً بعده .

٤٨٩٨ - **حدثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا أسامة بن زيد اللبثي ، فذكر باسناداه مثله ،

غير أنه قال (فأتيت عمر، فوجدت عنده علياً، وطلحة، والزبير، أو عبد الرحمن بن عوف، وهم متكئون في المسجد فذكر مثل ما في حديث يونس .

غير أنه زاد في كلام عليٍّ أنه قال (إذا سكر هذى، وإذا هذى افتراى، وعلى الفتري ثمانون) وتابعه أصحابه ثم ذكر الحديث .

أفلا ترى أن علياً رضى الله عنه لما سُئِلَ عن ذلك، ضرب أمثال الحدود كيف هي، ثم استخرج منها حداً برأيه، فجعله كحد الفتري .

ولو كان عنده في ذلك شيء موقت عن النبي ﷺ، لأغناه عن ذلك، ولو كان عند أصحابه رضى الله عنهم في ذلك أيضاً عن النبي ﷺ شيء إذا أنكروا عليه أخذ ذلك من جهة الاستنباط وضرب الأمثال .

فدل ما ذكرنا منه ومنهم، أنه لم يكن عندهم في ذلك عن رسول الله ﷺ شيء، فكيف يجوز أن يقبل بعد هذا عن عليٍّ رضى الله تعالى عنه، ما يخالف هذا؟

٤٨٩٩ - **حديث** فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد الأصماني، قال: أخبرنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمى، عن علي، قال: شرب نفر من أهل الشام الخمر، وعليهم يومئذ يزيد بن أبي سفيان وقالوا (هي حلال) وتأولوا ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ الآية . فكتب فيهم إلى عمر .

فكتب عمر (أن ابعث بهم إلى قبل أن يفسدوا من قبلك) .

فلما قدموا على عمر استشار فيهم الناس، فقالوا: يا أمير المؤمنين، نرى أنهم قد كذبوا على الله، وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله، فأضرب أعناقهم، وعلى ساكت .

فقال (ما تقول يا أبا الحسن؟) قال (أرى أن تستقيهم، فإن تابوا ضربتهم ثمانين ثمانين لشربهم الخمر، وإن لم يتوبوا ضربت أعناقهم فإنهم قد كذبوا على الله، وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله) فاستتابهم فتابوا، فضرِبهم ثمانين ثمانين .

ففى هذا الحديث أن علياً رضى الله عنه لما سأله عمر رضى الله عنه عن حدم، أجابه أنه ثمانون، ولم يقل (إن شئت جعلته أربعين، وإن شئت جعلته ثمانين) .

فهذا ينفى ما في حديث الداناج، مما ذكر فيه عن علي رضى الله عنه، عن النبي ﷺ في الأربعين، ومن اختياره هو من بعد ذلك .

وقد روى أن السوط الذى ضرب به الوليد كان له طرفان، فكانت الضربة ضربتين .

٤٩٠٠ - **حديث** سليمان بن شعيب، قال: ثنا الخصب بن ناصح، قال: ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن محمد ابن علي، أن علياً جلد الوليد أربعين، بسوط له طرفان .

٤٩٠١ - **حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مرزوق ، قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : **حدثني** أبو الأسود ، عن عروة أن علياً جلد الوليد بن عقبة بسوط له ذنبان ، أربعين جلدة في الخمر ، قال : وذلك في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه .

ففي هذا الحديث أن علياً رضي الله عنه ضربه ثمانين ، لأن كل سوط من تلك الأسواط ، سوطان .

فاستحال أيضاً أن يكون على رضي الله عنه يقول : إن الأربعين أحب إلي^(١) من الثمانين ثم يجلد هو ثمانين . فهذا دليل أيضاً على فساد حديث الداناج .

وقد روى آخرون عن علي رضي الله عنه ، خلاف ذلك كله .

٤٩٠٢ - **حديث** فهد ، قال : ثنا حسين بن عبد الله . ح .

٤٩٠٣ - **وحدثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الغفار بن داود ، وعثمان بن صالح ، قالوا : **حدثنا** ابن لهيعة ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن نبيه بن وهب ، عن محمد بن علي بن أبي طالب ، عن علي ابن أبي طالب ، عن النبي ﷺ أنه جلد رجلاً في الخمر ثمانين .

غير أن صالحاً قال في حديثه : جلد رجلاً من بني حارث بن الخزرج .

وهذا - عندنا - أيضاً فاسد ، لا يثبت عن علي رضي الله عنه لما قد رواه عنه^(٢) سعيد من قوله : إن رسول الله ﷺ مات ، ولم يسن في الخمر حداً ، وأنهم جعلوه بعده ثمانين ، بالتمثيل الذي قد ذكرناه عنه في هذا الباب .

ولا يجوز - عندنا ، والله أعلم ، عن علي رضي الله عنه - أن يكون يحتاج في استخراج حد الخمر من ذلك ، وعنده فيه عن النبي ﷺ ما في هذا الحديث .

وقد جاءت الآثار متواترة أن رسول الله ﷺ لم يكن يقصد في حد الشارب إلى عدد من الضرب معلوم ، حتى لقد بين في بعض ما روى عنه نفي^(٣) ذلك مثل ما روينا عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مات ولم يسن^(٤) فيه حداً .

٤٩٠٤ - فما روي في ذلك ما **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني أسامة بن زيد الليثي ، عن ابن شهاب حدثه ، عن عبد الرحمن بن أذهر ، قال : كأي أنظر إلى رسول الله ﷺ الآن وهو في الرحال ، يلتبس رجل خالد بن الوليد يوم حنين .

فبينما هو كذلك ، أتى رجل قد شرب الخمر ، فقال للناس (اضربوه) .

(١) وفي نسخة « وإليه » . (٢) وفي نسخة « لما روينا عنه متقدماً » .

(٣) وفي نسخة « قل في بعض ما روى عنه من » .

(٤) ولم يسن فيه حداً . أي : لم يقرر في حده قدرًا مضبوطاً معيناً .

فمنهم من ضربه بالنعال ، ومنهم من ضربه بالعصا ، ومنهم من ضربه بالبيتحة^(١) ، يريد : الجريدة الرطبة .
ثم أخذ رسول الله ﷺ تراباً من الأرض ، فرمى به في وجهه^(٢) .

٤٩٠٥ - **حدثنا** علي ابن شيبه ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا أسامة بن زيد ، قال : **حدثني** ابن شهاب ، قال : **حدثني** عبد الرحمن بن أزهر الزهري ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يوم حنين ، يتخلل الناس (أى يدخل بينهم) يسأل عن منزل خالد بن الوليد .

فأتى بسكران ، فأمر من كان عنده ، فضربوه بما كان في أيديهم ، ثم حتى عليه التراب (أى رمى بيده عليه التراب) ثم أتى أبو بكر بسكران فتوخى^(٣) الذى كان من ضربهم عند رسول الله ﷺ فضربه أربعين .

أفلا ترى أن أبا بكر ، إنما كان ضرب بعد النبي ﷺ أربعين على التحريم منه ، لضرب النبي ﷺ الذى كان لأن النبي ﷺ لم يكن وقفهم في ذلك على شيء بينه .

٤٩٠٦ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة عن [أبي] التياح ، عن أبي الوداك^(٤) ، عن أبي سعيد ، قال : لا أشرب نبيذاً بجر ، بعد إذ أتى رسول الله ﷺ بنشوان^(٥) ، فقال : يا رسول الله ، ما شربت خراً إنما شربت نبيذ تمر وزبيب في دُبَاء .

فأمر به النبي ﷺ ، فسُهر بالأيدى ، وخُفِقَ بالنعال .

٤٩٠٧ - **حدثنا** نصر بن مرزوق ، قال : ثنا سعيد بن أبي مریم ، قال : أخبرنا نافع بن يزيد ، قال : **حدثني** ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم حدثه ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ، أتى بشارب فقال « اضربوه » فمهم من ضربه بيده ، وبشوبه ، وبنعله .

٤٩٠٨ - **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا أنس بن عياض ، عن يزيد بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٤٩٠٩ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبه ، قال : ثنا محمد بن بشر ، قال : ثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن ، ومحمد بن إبراهيم ، والزهري ، عن عبد الرحمن بن أزهر ، قال : أتى رسول الله ﷺ بشارب يوم حنين .

(١) « بالبيتحة » بكسر الميم وسكون التحتانية بعدها فوقانية مفتوحة والهاء المعجمة ، اختلف في ضبطها فقليل : بكسر الميم وفتحها وتسند بالتاء فوقانية قبل التحتانية ، وبكسر الميم وتقديم التحتانية الساكنة على فوقانية ، قال الأزهرى : هذه كلها أسماء لبرائد النخل وأصل البرجون ، وقيل : اسم للعصا ، وقيل : للقضيب الدقيق اللين ، وقيل : ما يضرب به من جريد ، أو عصا ، أو حدة أو غير ذلك ، وقيل : أصله من يتخ الله رقبته بالسهم : ضربه ، والقاتل يريد هو ابن وهب ، كما في رواية أبي داود والجريدة هو غسن النخلة إذا جرد عنه الخوص ، وهو ورق النخلة .

(٢) وفي نسخة « له في وجهه شيئاً » .

(٣) « فتوخى » أى : قصد ، من (توخه أنوخاه) قصدت إليه وتعمدت فعله ، وتحررت فيه . المولى وصى أحمد ، سلمه الصد .

(٤) « أبي الوداك » بفتح الواو وتشديد الدال آخره كاف .

(٥) « نشوان » بصرف وترك . أى : سكران . رجل نشوان ، حين النشوة . المولى وصى أحمد ، سلمه الصد .

فقال رسول الله ﷺ للناس « قوموا إليه » فقام الناس ، فضربوه بنعالهم .

٤٩١٠ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا الملق بن الأسد ، قال : ثنا وهيب ، عن أيوب ، عن عبد الله بن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث ، قال : **أُتي** بالنعثيان إلى النبي ﷺ وهو سكران .

قال : فشق على النبي ﷺ مشقة شديدة ، قال : فأمر من كان في البيت أن يضربوه ، قال : فضربوه بالنعال والجريد .

قال عقبة : كنت فيمن ضربه .

٤٩١١ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا وهيب ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال بالنعثان ، أو ابن النعمان .

٤٩١٢ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا وهيب ، فذكر بإسناده مثله .

فدل ما ذكرنا أن رسول الله ﷺ ، لم يوقفهم في حد الخمر ، على ضرب معلوم ، كما وقفهم في حد الزنا لغير الحصن ، وفي حد القذف .

فإن قال قائل : فقد روى عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ ، ضرب في الخمر بنعثلين أربعين .
فجمل عمر رضي الله عنه بكل نعل ، صوطاً .

٤٩١٣ - قيل له : قد صدقت ، قد **حدثنا** بذلك محمد بن بحر هو ابن مطر ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا المسمودي ، عن زيد العمى ، عن أبي الصديق ، أو أبي نصر ، عن أبي سعيد الخدري ، عن رسول الله ﷺ مثل ذلك .
وليس في هذا الحديث أيضاً ، ما يدل أن رسول الله ﷺ قصد بذلك الضرب إلى ثمانين .

قد يجوز أن يكون قصد إلى ضرب غير معلوم ، فضرب الناس ، فكان ضربهم في جملة ، ثمانين .

فتوخى عمر رضي الله عنه ذلك ، لما أراد أن يوقف الناس في ذلك ، على شيء معلوم ، فجعل مكان كل نعل صوطاً .

٤٩١٤ - والدليل على ذلك أيضاً ، أن عبد الله بن محمد بن خشيش **حدثنا** ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا هشام عن قتادة ، عن أنس أن النبي ﷺ جلد في الخمر ، بالجريد ، والنعال ، وجلد أبو بكر أربعين .

فلما وُلِّي عمر ، دعا الناس ، فقال : ما ترون في حد الخمر ؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف : أرى أن تجعله كأخذ الحدود ، وتجعل فيه ثمانين .

فلو كان عمر رضي الله عنه قد علم أن ما^(١) في حديث أبي سعيد الذي ذكرناه ، توقيفاً من رسول الله ﷺ للناس ، على حد الخمر أنه ثمانون ، إذاً لما احتج في ذلك إلى شوري .

ولكنه إنما شاور ليستنبطوا وقتاً معلوماً في ذلك ، لا يجاوزه إلى ما هو أكثر منه ، ولا ينقصه إلى أقل منه

٤٩١٥ - وقد **حدثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة . ح .

(١) وفي نسخة « عما » .

٤٩١٦ - **وحدثنا** فهد ، قال : ثنا موسى بن داود ، قال : ثنا هلم ، قالاً جميعاً : عن قتادة ، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ أتى برجل شرب الخمر ، فأمر به ، فغضب بجردين ، نحواً من أربعين ، ثم صنع أبو بكر مثل ذلك . فلما كان عمر ، استشار الناس ، فقال عبد الرحمن بن عوف : يا أمير المؤمنين ، أخف الحدود ثمانون ، ففعل ذلك .

ثبت بما ذكرنا أن التوقيف في حد الخمر على جلد معلوم إنما كان في زمن عمر رضي الله عنه ، وأن ما وقفوا عليه من ذلك ، كان ثمانين ، ولم يخالفهم في ذلك أحد منهم .

فلا ينبغي لأحد أن يدع ذلك ويقول بخلافه ، لأن إجماع أصحاب رسول الله ﷺ حجة ، إذا كان بريئاً من الوهم والزلل .

وهو كنفقهم الحديث البري من الوهم والزلل .

فكما كان تقلمم الذي تقلوه جميعاً حجة ، لا يجوز لأحد خلافه ، فكذلك رأيهم الذي رأوه جميعاً ، حجة لا يجوز لأحد خلافه .

٤٩١٧ - وقد **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر المقدى ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، عن ربيعة ، عن السائب ابن يزيد ، أن عمر سلى على جنازة ، فلما انصرف ، أخذ بيد ابن له ، ثم أقبل على الناس فقال (أيها الناس ، إني وجدت من هذا ريح الشراب ، وإني سائل عنه ، فإن كان سكر ، جلدناه . قال السائب : فرأيت عمر جلد ابنه بعد ذلك ، الحد ثمانين .

٤٩١٨ - **وحدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو اليان ، قال : أخبرنا شعيب ، عن الزهري ، قال : ثنا السائب ، فذكر مثله .

وهذا بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ ، فلم يفكر عليه منهم منكر ، فدل ذلك ، على متابعتهم له .

وقد روي عن رسول الله ﷺ أيضاً في التوقيف ، على حد الخمر أنه ثمانون ، حديث إن كان ثابتاً .

٤٩١٩ - وهو ما قد **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، قال : ثنا هشام بن يوسف ، عن عبد الرحمن بن سخر الأنرقى ، عن جميل بن كريب ، عن عبد الله بن يزيد ، عن عبد الله بن عمرو ، أن النبي ﷺ قال (من شرب بسقة خمر ، فاجلدوه ثمانين) .

فهذا الذي وجدنا فيه التوقيف ، من رسول الله ﷺ في حد الخمر ، وهو ثمانون .

فإن كان ذلك ثابتاً ، فقد ثبت به الثمانون ، وإن لم يكن ثابتاً ، فقد ثبت عن أصحاب رسول الله ﷺ ، ما قد تقدم ذكرنا له في هذا الباب ، من إجماعهم على الثمانين ، ومن استتباطهم إياها من أخف الحدود ، فذلك من إجماعهم بمد ما كان خلافه ، كإجماعهم على المنع من بيع أمهات الأولاد ، وتكثيرات الجناز ، وقد كان خلافه .

فكما لا ينبغي خلافهم في ترك بيع أمهات الأولاد ، فكذلك لا ينبغي خلافهم ، في توقيفهم الثمانين في حد الخمر .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، رحمهم الله .

٧ - باب من سكر أربع مرات ما حدّه؟

٤٩٢٠ - **حديث** على بن معبد ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال : أخبرنا سعيد بن أبي عروبة ، عن عاصم ، عن ذكوان أبي صالح ، عن معاوية بن أبي سفيان ، عن النبي ﷺ قال : « إن شربوا خمرًا ، فاجلدوهم ، ثم إن شربوا فاجلدوهم ، ثم إن شربوا عند الرابعة ، فاقتلوهم » .

٤٩٢١ - **حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا مهمل بن بكار ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن مغيرة ، عن معبد القاص ، عن عبد الرحمن بن عبد الله الجذلي ، عن معاوية ، عن النبي ﷺ مثله .

٤٩٢٢ - **حديث** على بن معبد ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : أخبرنا قرة بن خالد ، عن الحسن ، عن عبد الله بن عمرو ابن العاص ، عن النبي ﷺ مثله .

قال : فقال عبد الله بن عمرو (يتنوى رجل أقم^(١) عليه الحد ثلاث مرات ، فإن لم أقتله فأنا كذاب) .

٤٩٢٣ - **حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا هذبة (يفتح أوله وسكون الدال وبعدها موحدة) قال : ثنا همام ، عن قتادة عن شهر بن حوشب ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ مثله ، ولم يذكر قول عبد الله بن عمرو .

٤٩٢٧ - **حديث** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر الزهراني . ح .

٤٩٢٨ - **حديث** ربيع المؤذن ، قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٤٩٢٩ - **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا مكي بن إبراهيم ، قال : ثنا داود بن يزيد الأودي ، عن سماك بن حرب ، عن خالد بن جرير ، عن جرير ، عن النبي ﷺ مثله .

٤٩٣٠ - **حديث** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا ابن هبيرة أن أبا سليمان ، مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ حدثه أن أبا الرمضاء البلوي أخبره أن رجلا منهم شرب الخمر ، فأتوا به رسول الله ﷺ ، فضربه ، ثم شرب الثانية ، فأتوا به ، فضربه ، ثم شرب فأتوا به رسول الله ﷺ فإدري ، قال في الثالثة ، أو الرابعة ، فأمر به ، فجعل على العجل ، ثم ضرب عنقه .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذه الآثار ، فقلدوها ، وزعموا أن من شرب الخمر أربع مرات فحدّه القتل .
وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : حده في الرابعة ، كحده في الأولى .

٤٩٣١ - واحتجوا عليهم في ذلك بما **حديث** يزيد بن سنان ، قال : ثنا حبان بن هلال .

٤٩٣٢ - وبما **حديث** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عازم بن الفضل ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد أن أمانة بن مهمل بن حنيف ، هكذا قال ابن مرزوق في حديثه .

(١) وفي نسخة « أقم » . ولحقه أصحابه

٤٩٣٣ - وقال يزيد في حديثه ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، قال : كنا مع عثمان وهو محصور ، فقال : عَلى مَ تقتلونى (١) ؟ وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يحمل دم امرئ مسلم ، إلا بإحدى ثلاث ، النفس بالنفس ، والسيب الزانى ، والفارق (٢) دينه (٣) التارك للجماعة » .

٤٩٣٤ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا عمر بن حفص بن غياث ، قال : ثنا أبي ، عن الأعمش ، عن عبد الله مرة عن إسراوق عن عبد الله ، عن النبي ﷺ مثله .

٤٩٣٥ - **حدثنا** علي بن شيبه ، وأبو أمية ، قالوا : ثنا عبيد الله بن موسى ، قال : أخبرنا شيبان عن الأعمش فذكر بإسناده مثله .

(١) وفي نسخة « تقتلونى » .

(٢) الفارق دينه ، قال الإمام النووي : هو عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت ، فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام قال العلماء ، ويتناول أيضاً كل خارج عن الجماعة ، ببدعة ، أو بغي ، أو خلاف إجماع وغيرهما ، وكذا الخوارج . انتهى .

أقول : ويتناول أيضاً الفرقة الجديدة الباغية المقلدة لمحمد بن عبد الوهاب النجدى الصهري ببلادنا بالوهابيين ، فيجب على حاكم الإسلام استكمالهم كما استأصلهم سلطان الروم ، وقد صرح صاحب رد المحتار على شرح الدر المختار ، أنهم من الخوارج ، وباقي التفصيل فيه إن شئت فارجع إليه . المولى : وصى أحمد ، سلمه الصدق .

يقول مصحح الراجي عفوية السيار ، المحمدي الدياني ، محمد زهرى النجار : قد أظهر المولى وصى أحمد — هنا — مذهب محمد بن عبد الوهاب ، بصورة مشوهة ، مع العلم بأنه حنبلى المذهب سلفى العقيدة ، وذلك نتيجة لعدم دراسته مؤلفات ابن عبد الوهاب وأتباعه ، وقد تبع في سلكه هذا ابن عابدين ، الذى لم تكن مؤلفات ابن عبد الوهاب قد انتشرت في زمانه ، ولا درس شيئاً منها ، ولم يذكر — حين قال ما قال — اسم الكتاب الذى نقل عنه ما قاله من كتب ابن عبد الوهاب ، حتى يتقن القارى من كلامه ، ويكون على بصيرة من أمره ، ولكن الإشاعات السيئة التى قام بترويجها المتبعة أعداء السنة ، كونه لديه صورة مشوهة ، فقال ما قال ، ولو وقف على مؤلفات ابن عبد الوهاب وأتباعه علماء نجد الأعلام ، وقرأها بزاهة ، لكان له الموقف المحمود تجاههم ، لأنه من العلماء العاملين .

وأفة هذه الأمة علماء السوء الذين يتعرفون أمام المادة فيبدلون جدهم في سبيل الحصول عليها ، يرومون بفك إطفاء نور الحق ولكن الله أبى إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون .

ترلف هؤلاء الدجالون للظالمين من الحكام ، فألقوا الرسائل المشحونة بالباطل والأقاويل ضد السنة وأهلها ، ولكن الحق أبلج والباطل للبلج .

فلما كثرت المطامير وانتشرت كتب محمد بن عبد الوهاب وأتباعه ، ووقف عليها العلماء الأعلام باحروا إلى الانتصار له ، ولا سيما المحدثون من علماء الهند ، فطبعوها في بلادهم ، كما طبع الكثير منها في مصر ، فبذلك تحزقت حجب تلك الأوهام ، التى قام بنسجها هؤلاء الدباجة ، كما تبددت تلك السحب المظلمة التى أنشأها أنصار الباطل ، فاستبان نور الحق رغم هؤلاء . فانهزمت جيوش الباطل وولت الأدبار أمام قباليق الحق . التى تحمل في عيها كتاب الله وفى شملها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . تندمج بهما الباطل فترهقه .

ومن يقرأ كتاب (التوحيد الذى هو حق الله على العبيد) وشرحه (فتح المهيدي) يعلم بطلان كلام المولى وصى أحمد وأمثاله وأن صفة الخوارج التى رسم بها محمد بن عبد الوهاب وأتباعه - بمعدة عنهم كل البعد . فلا ينطبق عليهم هذا الاسم بوجه من الوجوه . ومن أراد الوقوف على حقيقة اعتقاد الوهابية ، فليقرأ كتاب (الهدية السنية) يظهر له سلامة اعتقادهم وأنهم لم يفرجوا عن السنة قيد شعرة .

ولولا خوف الإطالة لأتينا بتفصيل من الكلام الشيع المقتنع في مذهب هؤلاء الذين ظنهم المولى وصى أحمد وأمثاله . حتى استباحوا دماءهم وحكموا عليهم هذا الحكم الجائر .

(٣) وفي نسخة « لدينه » . (٤) وفي نسخة « عبيد » .

فمنهم من يقول : تقطع يده ، ومنهم من يقول : لا تقطع ، فهذه حقوق الله التي تجب فيها دون الأنفس .
وأما حدود الله التي تجب في الأنفس ، وهي القتل في الردة ، والرحم في الزنا ، إذا كان الزاني محصناً .
فكان من زنى ممن قد أحسن رُجيم ولم ينتظر به أن يزنى أربع مرات ، وكان من ارتد عن الاسلام ، قتل ،
ولم ينتظر به أن يرتد أربع مرات .

وأما حقوق الأدميين ، فنها أيضاً ، ما يجب فيها دون النفس .
فمن ذلك ، حد القذف ، فكان من قذف مرات ، فحكمه فيما يجب عليه بكل مرة منها ، فهو حكم واحد
لا يتغير ، ولا يختلف ما يجب في قذفه إياه في المرة الرابعة ، وما يجب عليه بقذفه إياه في المرة الأولى .
فكانت الحدود لا تتغير في انتهاك الحرم ، وحكمها كلها حكم واحد .
فما كان منها جلد في أول مرة فحكمه كذلك أبداً ، وما كان منها قتل ، قتل الذي وجب عليه ذلك الفعل أول
مرة ، ولم ينتظر به أن يتكرر فعله أربع مرات .

فلما كان ما وصفنا كذلك ، وكان من شرب الخمر مرة ، فحدّه الجلد لا القتل ، كان في النظر أيضاً ، عقوبته
في شربه إياها بعد ذلك أبداً ، كما شربها الجلد لا القتل ، ولا تزيد عقوبته بتكرر أفعاله ، كما لم تزد عقوبة من^(١)
وصفنا بتكرر أفعاله^(٢) .

فهذا الذي وصفنا هو النظر ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

٨ - باب المقدار الذي يقطع فيه السارق

٤٩٤٥ - **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس ، قال : ثنا عبد الله بن غير ، قال : ثنا عبيد^(٣) الله العمري ، عن نافع ، عن
ابن عمر ، قال : قطع رسول الله ﷺ في مجن^(٤) قيمته ثلاثة دراهم .

٤٩٤٦ - **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا سعيد^(٥) بن أبي عروبة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن
ابن عمر ، عن النبي ﷺ مثله .

٤٩٤٧ - **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن . قال : ثنا القعني ، قال : ثنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن
النبي ﷺ مثله .

٤٩٤٨ - **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، فذكر بإسناده مثله .

٤٩٤٩ - **حدثنا** علي بن مهجد ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر ،

(١) وفي نسخة « ما » (٢) وفي نسخة « أفعاله » (٣) وفي نسخة « عبيد »

(٤) في مجن . بكسر ميم وفتح جيم وتثنية نون . هي الجنة . بضم الجيم وتثنية نون . والدرقة بفتح دال . والترس من جن
أو ستر . (٥) وفي نسخة « شعبة »

- قال : أَرَى النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ ، قَدْ سَرَقَ جِحْفَةً^(١) ثَمَنُهَا ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ ، فَقَطَعَهُ .
- قال أبو جعفر : فَكَانَ الَّذِي فِي هَذِهِ الْأَمَارِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي جِحْفَةٍ ، قِيمَتُهَا ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ ، وَلَيْسَ فِيهَا أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ فِيهَا هُوَ أَقْلُ مِنْ ذَلِكَ .
- ٤٩٥٠ - فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ ، فَإِذَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ ، قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ : ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : ثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : ثَنَا صَالِحُ أَبُو وَقْدٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَقْطَعُ السَّارِقُ إِلَّا فِي ثَمَنِ الْجَنْ » .
- فَلَمَّا بَعَثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَهُمْ عِنْدَ قِطْعِهِ فِي الْجَنْ ، عَلَى أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ فِيهَا قِيمَتُهُ أَقْلُ مِنْ قِيَمَةِ الْجَنْ .
- فَدَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ السَّارِقَ يَقْطَعُ فِي هَذَا الْمَقْدَارِ ، الَّذِي قَدَرَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي ثَمَنِ الْجَنْ ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ ، وَلَا يَقْطَعُ فِيهَا هُوَ أَقْلُ مِنْ ذَلِكَ ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا رَوَوْهُ مِنْ هَذَا ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .
- وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، فَقَالُوا : لَا يَقْطَعُ السَّارِقُ إِلَّا فِيهَا يَسَاوِي عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ فَصَاعِدًا .
- ٤٩٥١ - وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو النَّمَشَقِيُّ ، قَالَا : ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوُهَيْمِيُّ ، قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي يُونُسَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ قِيَمَةُ الْجَنْ الَّذِي قَطَعَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ .
- ٤٩٥٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو النَّمَشَقِيُّ ، قَالَا : ثَنَا الْوُهَيْمِيُّ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، مِثْلَهُ .
- ٤٩٥٣ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَمِيدٍ بْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَاضِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ سَفْيَانَ^(٢) ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ ، عَنْ إِيْمَنِ الْحُبَشِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَدْنَى مَا يَقْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ ، ثَمَنِ الْجَنْ » قَالَ : وَكَانَ يُقَرَّمُ ، يَوْمَئِذٍ دِينَارًا .
- ٤٩٥٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ : ثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَمَّانِيُّ ، قَالَ : ثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ إِيْمَنِ ابْنِ إِيْمَنِ ، عَنْ أُمِّ إِيْمَنِ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَقْطَعُ يَدَ السَّارِقِ إِلَّا فِي جِحْفَةٍ » وَقُوِّمَتْ يَوْمَئِذٍ - عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - دِينَارًا ، أَوْ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ .
- فَلَمَّا اخْتَلَفَ فِي قِيَمَةِ الْجَنْ ، الَّذِي قَطَعَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، احْتِطِيطَ فِي ذَلِكَ ، فَلَمْ يَقْطَعُ إِلَّا فِيهَا قَدْ أَجْمَعَ أَنَّ فِيهِ وَفَاءَ بِقِيَمَةِ الْجَنْ الَّتِي جَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، مَقْدَارًا لَا يَقْطَعُ فِيهَا هُوَ أَقْلُ مِنْهَا ، وَهِيَ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ .
- وَقَدْ دَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ إِلَّا فِي رِبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا .
- ٤٩٥٥ - وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْطَعُ فِي رِبْعِ دِينَارٍ^(٣) فَصَاعِدًا .

(١) جِحْفَةٌ . يَفْتَحُ الْمَاءَ الْمُهَمَلَةَ وَالْجِيمَ وَالْفَاءَ مِنَ التَّرْسِ . قَالَهُ الْإِمَامُ الدِّينِيُّ . الْمَوْلِيُّ وَمَى أَحْمَدُ ، سَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ .

(٢) وَفَى نَسْخَةً « سَمِيدٌ » . (٣) وَفَى نَسْخَةً « الدِّينَارُ » .

قيل لهم : ليس هذا حجة أيضاً ، على من ذهب إلى أنه لا يقطع إلا في عشرة دراهم ، لأن عائشة رضي الله عنها إنما أخبرت عما قطع فيه رسول الله ﷺ .

فيحتمل أن يكون ذلك ، لأنها قومت ما قطع فيه ، فكانت قيمته عندها ربع دينار ، فجعلت ذلك مقدار ما كان النبي ﷺ يقطع فيه .

٤٩٥٦ - واحتجوا في ذلك أيضاً ، بما حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن عروة وعمرة ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال « يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً » .

فقالوا : هذا إخبار من عائشة رضي الله تعالى عنها عن قول النبي ﷺ ، فدل ذلك ، أن ما ذكرنا عنها في الحديث الأول ، من قطع النبي ﷺ في ربع دينار فصاعداً ، إنما أخذت ذلك عن رسول الله ﷺ مما وقفها عليه ، على ما في هذا الحديث ، لا من جهة تفويضها ، لما كان قطع فيه .

قيل لهم : هذا كما ذكرتم ، لو لم يختلف في ذلك عنها .

فقد روى ابن عيينة ، عن الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة ، ما قد ذكرناه في الفصل الذي قبل هذا الفصل فكان ذلك إخباراً منها ، عن فعل النبي ﷺ ، لا عن قوله .

ويونس بن يزيد - عندكم - لا يقارب ابن عيينة ، فكيف تحتجون بما روى ، وتدعون ما روى ابن عيينة ؟

قالوا : فقد روى هذا الحديث أيضاً ، من غير هذا الوجه ، عن عمرة ، عن عائشة ، كما رواه يونس بن يزيد .

٤٩٥٧ - فذكروا ما حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني مخمرة بن بكير ، عن أبيه ، عن سليمان بن يسار ، عن عمرة ، عن عائشة أنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً » .

قيل لهم : كيف تحتجون بهذا ، وأنتم تزعمون أن مخمرة لم يسمع من أبيه حرفاً ، وأن ما روى عنه مرسل ، وأنتم لا تحتجون بالمرسل ؟

٤٩٥٨ - فما يذكرون (١) مما ينفون (٢) به ، سماع مخمرة عن أبيه ، ما حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، عن خاله موسى بن سلمة ، قال : سألت مخمرة بن بكير : هل سمعت من أبيك شيئاً ؟ فقال : لا .

قالوا : فإنه قد روى هذا الحديث عن عمرة ، كما رواه يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عنها ، يحيى بن سعيد أيضاً .

٤٩٥٩ - وذكروا في ذلك ، ما حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا أبان بن يزيد ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة أن النبي ﷺ قال « يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً » .

قيل لهم : قد روى هذا الحديث ، عن يحيى ، من هو أثبت من أبان ، فأوقفه على عائشة ، ولم يرفعه إلى رسول الله ﷺ .

(١) وفي نسخة « تذكرون »

(٢) وفي نسخة « تنفون »

٤٩٦٠ - **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة ، زوج النبي ﷺ قالت : ما طال عليّ (أي ما طال الزمان عليّ) ولا نسيت ، التقطع في ربع دينار فصاعداً .

٤٩٦١ - **حدثنا** محمد بن إدريس المكي ، قال : ثنا الحميدي ، عن سفيان ، قال : ثنا أربعة ، عن عمرة ، عن عائشة ، لم يرفعه عبد الله بن أبي بكر^(١) وزريق بن حكيم الأيلي ، ويحيى ، وعبد ربه ابن سعيد ، والزهري أحفظهم كلهم إلا أن في حديث يحيى ، ما قد دل على الرفع (ما نسيت ولا طال عليّ ، التقطع في ربع دينار فصاعداً) .

٤٩٦٢ - **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا أنس بن عياض ، عن يحيى بن سعيد ، قال : حدثني عمرة أنها سمعت عائشة تقول (التقطع في ربع دينار فصاعداً) .

فكان أسهل حديث يحيى ، عن عمرة ، هو ما ذكرنا مما رواه عنه أهل الحفظ والإتقان ، مالك ، وابن عيينة ، لا كما رواه أبان بن يزيد .

فقد عاد حديث يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها إلى نفسها ، إما لتقويعها ما قد خوف في توقيته ، ولم يثبت فيه عنها عن النبي ﷺ شيء .

وأما ما استدلل به ابن عيينة ، على أن حديث عائشة رضي الله عنها ، مما رواه يحيى بن سعيد ، عن عمرة عنها مرفوع بقولها (ما طال عليّ ، ولا نسيت) .

فإن ذلك - عندنا - لا دلالة فيه ، على ما ذكر ، وقد يجوز أن يكون معناها في ذلك : ما طال عليّ ولا نسيت ما قطع فيه رسول الله ﷺ مما كانت قيمته عندها ربع دينار ، وقيمتها عند غيرها أكثر من ذلك ، فيعود معنى حديثها هذا إلى معنى ما قد روينا عنها قبل هذا من ذكرها ما كان النبي ﷺ يقطع فيه ، ومن تقويعها إياه بربع دينار .

فإن قالوا : فقد رواه أبو بكر بن عمرو بن حزم ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها ، مثل ما رواه أبان ابن يزيد ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها .

٤٩٦٣ - وذكروا في ذلك ، ما **حدثنا** محمد بن إدريس المكي ، قال : ثنا الحميدي ، قال : ثنا عبد العزيز بن أبي حازم ، قال : **حدثني** ابن الهاد ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال « لا يقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً » .

٤٩٦٤ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا عبد الله بن جعفر ، عن يزيد ابن الهاد ، فذكر بإسناده مثله .

٤٩٦٥ - **حدثنا** محمد بن خزيمة وفهد ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** الليث ، قال : **حدثني** ابن الهاد ، فذكر بإسناده مثله .

(١) وفي نسخة « بكر » .

٤٩٦٦ - **حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : أخبرنا هشيم ، عن محمد بن إسحاق ، عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ ، مثله .

قيل لهم : قد روي هذا كما ذكرتم ، ولكنه لا يجب على أصولكم ، أن تمارضوا بهذا الحديث ، ما روى الزهري ، ولا ما روى يحيى وعبد ربه ، ابنا سميد ، لأن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، ليس له من الإتيان ولا من الحفظ ، ما لواحد من هؤلاء ، ولا لمن روى هذا الحديث أيضاً ، عن أبي بكر بن محمد ، وهو ابن الهاد ، ومحمد بن إسحاق عنكم من الإتيان للرواية والحفظ ، ما لمن روى حديث الزهري ، ويحيى ، وعبد ربه ، ابني سميد عنهم .

وقد خالف أيضاً أبو بكر بن محمد ، فيما روى عن عمرة من هذا ، ابنه عبد الله بن أبي بكر .

٤٩٦٧ - **حديث** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة قالت : قالت عائشة (القطع في ربع دينار فصاعداً) .

وقد خالفيه في ذلك أيضاً رزيق^(١) بن حكيم ، فرواه عن عمرة ، مثل ما رواه عبد الله بن أبي بكر ، ويحيى ، وعبد ربه عنها .

قال : فإن كان هذا الأمر يؤخذ من جهة كثرة الرواة ، فإن من روى حديث عمرة عنها ، بخلاف ما رواه عنها أبو بكر بن محمد ، أكثر عدداً .

وإن كان يؤخذ من جهة الإتيان في الرواة والحفظ ، فإن لمن روى حديث عمرة عنها ، من يحيى وعبد ربه ، من الإتيان في الرواية والضبط لها ، ما ليس لأبي بكر بن محمد .

فإن قالوا : فقد رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن وغيره ، عن عمرة ، مثل ما رواه عنها أبو بكر بن محمد .

٤٩٦٨ - فذكروا في ذلك ما **حديث** علي بن شيبه ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حديث** يحيى بن أيوب ، عن جعفر بن ربيعة ، عن العلاء بن الأسود بن جارية ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، وكثير بن حنيس ، أنهم تنازعوا في القطع ، فدخلوا على عمرة يسألونها .

فقلت : قالت عائشة ، قال رسول الله ﷺ « لا قطع^(٢) إلا في ربع دينار » .

قيل لهم : أما أبو سلمة ، فلا نعلم لجعفر بن ربيعة منه سماعاً ، ولا نعلمه لقيه أصلاً ، فكيف يجوز لكم أن تحتجوا بمثل هذا على مخالفتكم ، وتعارضوا به ما قد رواه عن عمرة من قد ذكرنا ؟

٤٩٦٩ - وإن احتجوا في ذلك أيضاً بحديث الزهري ، فإنه **حديث** محمد بن إدريس ، قال : ثنا الحميدي ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا الزهري ، قال : أخبرني عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة تقول : « إن رسول الله ﷺ قال : « يقطع السارق في ربع دينار فصاعداً » .

(١) وفي نسخة « رزيق » . « رزيق » بالتصغير ابن حكيم كذلك ، ويقال فيه بتقديم النواي ، وفي أبيه بالتكبير .
(٢) وفي نسخة « يقطع » .

٤٩٧٠ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج بن المهال ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ « السارق إذا سرق ربع دينار قُطِعَ » .

٤٩٧١ - **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ « يقطع اليد في ربع دينار فصاعداً » .

فيل لهم : قد روينا هذا الحديث عن الزهري في هذا الباب ، من حديث ابن عيينة على غير هذا اللفظ ، مما معناه خلاف هذا المعنى .

وهو كان رسول الله ﷺ يقطع في ربع الدينار فصاعداً .

فلما اضطرب حديث الزهري على ما ذكرنا ، واختلف عن غيره ، عن عمرة على ما وصفنا ، ارتفع ذلك كله ، فلم تجب الحجة بشيء منه ، إذا كان بمصه ينفي بعضاً .

ورجعنا إلى أن الله عز وجل قال في كتابه ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ ﴾ .

فأجمعوا أن الله عز وجل لم يعمّن بذلك كل سارق ، وأنه إنما عني به خاصاً من السارق لقدر من المال معلوم ، فلا يدخل فيها قد أجمعوا عليه أن الله تعالى عني به خاصاً ، إلا ما قد أجمعوا أن الله تعالى عنه .

وقد أجمعوا أن الله تعالى قد عني سارق العشرة الدراهم ، واختلفوا في سارق ما هو دونها .

فقال قوم : هو ممن عني الله تعالى ، وقال قوم : ليس هو منهم .

فلم يجوز لنا - لما اختلفوا في ذلك - أن نشهد على الله تعالى أنه عني ما لم يجمعوا أنه عنه .

وجاز لنا أن نشهد فيما أجمعوا أن الله عنه ، على الله عز وجل أنه عنه .

فجعلنا سارق العشرة الدراهم فما فوقها ، داخلاً في الآية فقطعناه بها ، وجعلنا سارق ما دون العشرة ، خارجاً من الآية ، فلم نقطع .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمه الله عليهم أجمعين ، وقد روى ذلك عن ابن مسعود ، وعطاء ، ومرو بن شعيب .

٤٩٧٢ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، عن المسعودي ، عن القاسم بن عبد الرحمن أن عبد الله ابن مسعود قال (لا تقطع اليد إلا في الدينار ، أو عشرة دراهم) .

٤٩٧٣ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : كان قول عطاء ، على قول عمرو ابن شعيب (لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم) والحمد لله رب العالمين .

٩ - باب الإقرار بالسرقة التي توجب القطع

٤٩٧٤ - **حديث** أحمد بن داود ، قال : ثنا سعيد بن عون ، مولى بنى هاشم ، قال : ثنا الدراوردي ، عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبي هريرة ، قال : أتى يسارق إلى النبي ﷺ ، فقالوا : يا رسول الله ، إن هذا سرق ، فقال « ما إخاله ^(١) سرق » فقال السارق : بلى يا رسول الله ، قال « اذهبوا به فاقطعوه » ، ثم أحسوه ^(٢) ، ثم إيتوني به » قال : فذهب به ، فقطع ، ثم حسم ، ثم أتى به ، فقال « تب إلى الله عز وجل » فقال : تب إلى الله ، فقال « تاب الله عليك » .

٤٩٧٥ - **حديث** أبو بشر الرقي ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن خصيفة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٤٩٧٦ - **حديث** حسين بن نصر ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن يزيد بن خصيفة ، فذكر بإسناده مثله .

٤٩٧٧ - **حديث** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : سمعت ابن جريج يحدث أن يزيد بن خصيفة أخبره أنه سمع محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، يحدث عن النبي ﷺ ، مثله .

٤٩٧٨ - **حديث** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا يزيد بن جبيب ، عن عبد الرحمن ابن ثعلبة الأنصاري ، عن أبيه أن عمرو بن سمرة بن جبيب بن عبد نحس أتى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إني سرقت جلا لبني فلان .

فأرسل إليهم رسول الله ﷺ فقالوا : إنا فقدنا جلا لنا ، فأمر به رسول الله ﷺ ، فقطعت يده .

قال ثعلبة : أنا أنظر إليه حين قطعت يده ، وهو يقول (الحمد لله الذي طهرني مما أُرَاد أن يدخل جسدي النار) .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا أقر بالسرقة مرة واحدة قطع ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

ومن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، رحمهما الله .

وخالفهم في ذلك آخرون ، ومنهم أبو يوسف رحمه الله ، فقالوا : لا تقطع ، حتى يقر مرتين .

٤٩٧٩ - واحتجوا في ذلك ، بما **حديث** أحمد بن داود ، قال : ثنا إبراهيم بن الحجاج ، ومحمد بن عون الزياتي ^(٣) ،

قالا : ثنا حماد بن سلمة ، قال : أخبرني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أبي النضر ، مولى أبي ذر ، عن

أبي أمية الخزومي ^(٤) أن رسول الله ﷺ أتى بلص ^(٥) اعترف اعترافاً ولم يوجد معه المتاع .

(١) ما إخاله . أي : ما أظنه ، هذا تلقين منه صلى الله عليه وسلم للسارق ليرجع عن الإقرار بالزنا ، خلت إخاله بكسر المنة

أكثر وأصح منه بفتحها .

(٢) ثم أحسوه : أي افلموا دمه بالكى ثلاثاً يتلف ، قال المحدث القاري : هو من الحسم ، وهو أن يفسس في الدهن الذي أغل

المولود ومضى أحمد ، سلمه الصد .

(٣) وفي نسخة « الزياتي » .

(٤) « الخزومي » منسوب إلى بني مخزوم ، قبيلة كبيرة من قريش .

(٥) « بلص » أي سارق ، واللس فعل الشيء في سر . المولوى ومضى أحمد ، سلمه الصد .

فقال له رسول الله ﷺ ، ما « إخالك سرقت » قال : بلى يا رسول الله ، فأعادها عليه رسول الله ﷺ مرتين أو ثلاثاً ، قال : بلى يا رسول الله ، فأمر به فقطع .

ثم جرى به ، فقال له النبي ﷺ « قل أستغفر الله وأتوب إليه » قال : أستغفر الله وأتوب إليه ، ثم قال « اللهم تب عليه » .

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ ، لم يقطعه بإقراره مرة واحدة ، حتى أقر ثانية .

فهذا ^(١) أولى من الحديث الأول ، لأن فيه زيادة على ما في الأول .

وقد يجوز أن يكون أحدهما قد نسخ الآخر .

فلما احتتمل ذلك ، رجعنا إلى النظر ، فوجدنا السنة قد قامت عن رسول الله ﷺ في المقر بالزنا أنه رده ^(٢) أربعاً وأنه لم يرجعه بإقراره مرة واحدة ، وأخرج ذلك من حكم الإقرار بحقوق الآدميين التي يقبل فيها الإقرار ^(٣) مرة واحدة ، ورد حكم الإقرار بذلك إلى حكم الشهادة عليه .

فكما كانت الشهادة عليه غير مقبولة إلا من أربعة ^(٤) فكذلك جعل الإقرار به لا يوجب الجلد إلا بإقراره أربع مرات .

فتبت بذلك أن حكم الإقرار بالسرقة أيضاً لذلك ، يرد إلى حكم الشهادة عليها .

فكما كانت الشهادة عليه لا يجوز إلا من اثنين ، فكذلك الإقرار بها ، لا يقبل إلا مرتين .

وقد رأيناهم جميعاً ، لما رووا عن رسول الله ﷺ في المقر بالزنا لما هرب ، فقال النبي ﷺ « لولا خليلي سبيل » .

فكان ذلك عندهم على أن رجوعه مقبول ، واستعملوا ذلك في سائر حدود الله عز وجل ، فجعلوا من أقر بها ، ثم رجع قبل رجوعه ، ولم يخصوا الزنا بذلك دون سائر حدود الله .

فكذلك لما جعل الإقرار في الزنا لا يقبل إلا بمدد ما يقبل عليه من البينة ، ثبت أنه لا يقبل الإقرار بسائر حدود الله إلا بمدد ما يقبل عليها من البينة .

فأدخل محمد بن الحسن ، رحمه الله ، في هذا على أبي يوسف رحمه الله ، فقال (لو كان لا يقطع في السرقة حتى يقر بها سارقاً مرتين ، لكان إذا أقر أول مرة ، صار ما أقر به عليه ديناً ، ولم يجب عليه القطع ^(٥) بمد ذلك إذا كان السارق لا يقطع فيها قد وجب عليه بأخذه إياه ديناً) .

فكان من حجتنا لأبي يوسف رحمه الله عليه في ذلك ، أنه ^(٦) لو ثم ذلك أبا يوسف في السرقة ، للزم محمداً مثله في الزنا أيضاً ، إذ كان الزاني في قولهم ، لا يحد فيها وجب عليه فيه مهراً ^(٧) ، كما لا يقطع السارق فيها قد وجب عليه ديناً .

(١) وفي نسخة « فهو » .

(٢) وفي نسخة « ردد أربع مرات » .

(٣) وفي نسخة « لإقراره » .

(٤) وفي نسخة « أربع » .

(٥) وفي نسخة « يجز القطع عليه » .

(٦) وفي نسخة « إن » .

(٧) وفي نسخة « مهر » .

فلو كانت هذه الملة التي احتج بها محمد بن الحسن رحمه الله على أبي يوسف ، يجب بها فساد قول أبي يوسف رحمه الله في الإقرار بالسرقة ، للزم محمداً مثل ذلك في الإقرار بالزنا .

وذلك أنه لما أقر بالزنا مرة ، لم يجب عليه حد ، وقد أقر بوطء لا يحد فيه بذلك الإقرار ، فوجب عليه مهر ، فلا يفنى أن يحد في وطء قد وجب عليه فيه مهر .

فإذا كان محمد^(١) رحمه الله لم يجب عليه بذلك حجة في الإقرار بالزنا ، فكذلك أبو^(٢) يوسف رحمه الله ، لا يجب عليه بذلك حجة في الإقرار بالسرقة .

وقد رد علي بن أبي طالب رضي الله عنه الذي أقر عنده بالسرقة مرتين .

٤٩٨٠ - **حدثنا** أبو بشر الرقي ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن علي ابن أبي طالب أن رجلاً أقر عنده بسرقة مرتين ، فقال : قد شهدت على نفسك شاهدين ، قال : فأمر به فقطع ، وعلقها في عنقه .

أفلا ترى أن علياً رضي الله تعالى عنه ، رد حكم الإقرار بالسرقة إلى حكم الشهادة عليها في عدد الشهود ، فكذلك الإقرار بحدود الله كلها ، لا يقبل في ذلك إلا بعدد ما يقبل من الشهود عليها .

١٠ - باب الرجل يستعير الحلى فلا يرده هل عليه في ذلك قطع أم لا؟

قال أبو جعفر : روى عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة أن امرأة كانت تستعير الحلي ولا ترده ، قال : فأراني بها رسول الله ﷺ فقطعت .

٤٩٨١ - **حدثنا** عبيد بن رجال ، قال : ثنا أحمد بن صالح ، قال : ثنا عبد الرزاق ، قال : ثنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كانت امرأة غزومية تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها .

فأراني أهلها أسامة بن زيد فكلموه ، فكلم أسامة النبي ﷺ فيها ، فقال النبي ﷺ « يا أسامة لا^(٣) أراك تكلمني في حد من حدود الله عز وجل » .

ثم قام النبي ﷺ خطيباً فقال « إنما أهلك^(٤) من كن قبلكم ، أنه^(٥) إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه ، والذي نفسي بيده ، لو^(٦) كانت فاطمة بنت محمد ، لقطعت يدها » فقطع يد الغزومية .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن من استمار شيئاً فجحده ، وجب أن يقطع فيه ، وكان عندهم بذلك في معنى السارق ، واحتجوا في ذلك ، بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يقطع ويضمن .

(١) وفي نسخة « لمجد » .

(٢) وفي نسخة « لأبي » .

(٣) وفي نسخة « ألا » .

(٤) وفي نسخة « إن » .

(٥) وفي نسخة « كان » .

(٦) وفي نسخة « هلك » .

وكان من الحجة لهم أن هذا الحديث ، قد رواه معمر كما ذكروا ، وقد رواه غيره فزاد فيه (أن تلك المرأة التي كانت تستعير الحلى فلا ترده ، سرت ، فقطعها فيه رسول الله ﷺ لسرقها^(١)) .

٤٩٨٢ - فما روى في ذلك ما قد **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب أن عروة بن الزبير أخبره ، عن عائشة ، أن امرأة سرت في عهد رسول الله ﷺ زمن الفتح ، فأمر بها رسول الله ﷺ أن تقطع .

فكلمه فيها أسامة بن زيد فتلون (أى تغير من الغضب) وجه رسول الله ﷺ فقال « أتشفع في حد من حدود الله عز وجل ؟ » .

فقال له أسامة : استغفر لي يا رسول الله .

فلما كان العشي ، قام رسول الله ﷺ ، فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال « أما بعد ، فإنما أهلك الناس من قبلكم ، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، والذي نفسى بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرت ، لقطعتم يدها » ثم أمر بتلك المرأة التي سرت ، فقطعت يدها .

٤٩٨٣ - **حدثنا** يونس ، قال : **حدثنا** شعيب بن الليث ، عن أبيه ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة أن قريناً أهمهم^(٢) شأن المرأة المخزومية التي سرت ، فقالوا : من يجترئ يكلم فيها رسول الله ﷺ ؟ فقالوا . ومن يجترئ عليه إلا أسامة ؟ ثم ذكر مثل معناه .

فثبت بهذا الحديث أن القطع كان بخلاف الستار المجحد^(٣) .

٤٩٨٤ - وقد روى عن رسول الله ﷺ ما يدفع القطع في الخيانة ، ما قد **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : سمعت ابن جريج يحدث ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أن رسول الله ﷺ قال « ليس على الخائن^(٤) ولا على المختلس ، ولا على المنتهب قطع » .

٤٩٨٥ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا مكي بن إبراهيم البلخي ، قال : ثنا ابن جريج ، فذكر بإسناده مثله .

٤٩٨٦ - **حدثنا** عبيد بن رجال ، **حدثنا** إسماعيل بن سالم ، **حدثنا** شبابة بن سوار ، قال : ثنا المغيرة بن مسلم ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ ، مثله .

فلما كان الخائن لا قطع عليه ، وفرق رسول الله ﷺ بينه وبين السارق ، وأحكمت السنة أمر السارق الذي

(١) وفي نسخة « بسرقتها » .

(٢) « أهمهم » أى : أزعجهم شأنها ، والمرأة هى : فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بنت أخى أبي سلمة ، وقوله في الحديث الأول (إنما أهلك الناس) بلفظ العلوم من الإهلاك و (أنهم) فاعله أو بلفظ المجهول وحرف الجر مقدر قبل (أن) .

(٣) وفي نسخة « المجحد » .

(٤) « على الخائن » من (الخيانة) وهو أن يؤتمن على شئ بطريق العارية والوديعة فيأخذه ويدعى ضياعه وينكر أنه كان وديعة عنده أو عارية و (المنتهب) هو الذى يأخذ الشئ مكابرة و (المختلس) هو الخاطف بسرعة على غفلة .

في القرب (الاخلاص : أخذ الشيء من ظاهره بسرعة) . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصد .

يجب عليه القطع أنه الذي يسرق^(١) مقداراً من المال معلوماً ، من حرز ، وكان المستعير أخذ المال المستعار من غير حرز ، ثبت أنه لا قطع عليه في ذلك ، لعدم الحرز وهذا الذي ذكرنا مما صححنا عليه معاني هذه الآثار ، قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمه الله عليهم أجمعين .

١١ - باب سرقة الثمر والكثير

٤٩٨٧ - **حديث** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان أن عبداً سرق ودياً^(٢) من حائط رجل ، ففرسه في حائط سيده ففرج صاحب الودي ، بلمس وديه ، فوجده ، فاستمدى على العبد عند مروان بن الحكم ، فسجن العبد ، وأراد قطع يده ، فانطلق سيد العبد إلى رافع بن خديج فأخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا قطع في ثمر ولا كثير » فقال الرجل : فإن مروان بن الحكم أخذ غلاماً وهو يريد قطع يده ، وأنا أحب أن تمشي معي إليه فتخبره بالذي سمعت رسول الله ﷺ .

فشي معه رافع حتى أتى مروان فقال : أخذت عبداً لهذا ؟ فقال : نعم ، قال : ما أنت صانع به ؟ قال : أردت قطع يده .

فقال له رافع : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا قطع في ثمر ولا كثير^(٣) » فأمر مروان بالعبد فأرسل .

٤٩٨٨ - **حديث** إسماعيل بن يحيى المزني ، قال : ثنا محمد بن إدريس الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه ، واسع بن حبان أن عبداً سرق ودياً من حائط رجل ، فجاء به ففرسه في مكان آخر .

فأُتي به مروان ، فأراد أن يقطعه ، فشهد رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال : « لا قطع في ثمر ولا كثير » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أنه لا يقطع في شيء من الثمر ، ولا من الكثير ، وسواء عندهم أخذ من حائط صاحبه أو منزله بعد ما قطعه وأحرزه^(٤) فيه .

(١) وفي نسخة « سرق » .

(٢) ودياً ، بتشديد التثنية : صغار النخل ، الواحدة « ودية » كذا في النهاية وفي المغرب « الودي » غصن يخرج من النخل فيقطع منه فيفرس ، قاله القاري .

(٣) في ثمر ولا كثير ، الثمر بفتح المثلثة والميم وهو يطلق على الثمار كلها ويطلب عندهم على ثمر النخل وهو الرطب ما دام على رأس النخل .

في النهاية « الثمر » ما دام على رأس النخل ، فإذا قطع فهو الرطب . فإذا كثرت بالسكاف والذون والزاى . فهو الثمر . والكثير : بفتح الكاف والمثلثة : حمار النخل وهو يضم الجيم وتشديد الميم : شعبة التي في وسطه وهو يؤكل وقيل : هو الطلع وهو أول ما يبدو من ثمر النخل وهو ما يؤكل أيضاً .

(٤) وفي نسخة « فأحرزه » .

وقالوا: لا قطع أيضاً في جريد النخل، ولا في خشبه، لأن رافعاً لم يسأل عن قيمة ما كان في الودية المسروقة من الجريد، ولا عن قيمة جذعها، ودراً القطع عن السارق في ذلك، لقول النبي ﷺ «لا قطع في كثر» وهو الجار.

فثبت بذلك أنه لا قطع في الجار، ولا فيما يكون عنده من الجريد والخشب والتمر^(١).
ومن قال ذلك، أبو حنيفة رحمه الله عليه.

وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: هذا الذي حكاه رافع عن رسول الله ﷺ من قول «لا قطع في ثمر ولا كثر» وهو على الثمر والكثير المأخوذ من الحائط التي ليست بحرمز، لما فيها.

فأما ما كان من ذلك مما قد أحرز، فحكمه حكم سائر الأموال، ويجب القطع على من سرق من ذلك المقدار، الذي يجب القطع فيه.

واحتجوا في ذلك بما قد روينا عن رسول الله ﷺ في هذا الكتاب، في غير هذا الباب، لما سئل عن الثمر الملق فقال: «لا قطع فيه إلا ما أواه الجرين، وبلغ ثمن الجن، ففيه القطع، وما لم يبلغ ثمن الجن، ففيه غرامة مثله^(٢) وجلدات نكال».

٤٩٨٩ - وقد **حذر** إبراهيم بن أبي داود، قال: ثنا الوهي، قال: ثنا ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ بذلك أيضاً.

ففرق رسول الله ﷺ في الثمار المسروقة، بين ما أواه الجرين منها، وبين ما لم يأوه، وكان في شجره، فجعل فيها أواه الجرين منها القطع، وفيما لم يأوه الجرين، الغرم والنكال.

فتصحیح هذا الحديث وما رواه رافع عن رسول الله ﷺ من قوله «لا قطع في ثمر ولا كثر» أن يجعل^(٣) ما روى رافع، هو على ما كان في الحوائط التي لم يحرمز ما فيها، على ما في حديث عبد الله بن عمرو، مما زاد على ما في حديث رافع، فهو خلاف ما في حديث رافع، ففي ذلك القطع، ولا قطع فيما سوى ذلك، يستوي هذان الآثران، ولا يتضادان، وهذا قول أبي يوسف رحمه الله.

(١) وفي نسخة «التمر»

(٢) وفي نسخة «مثليه»

(٣) وفي نسخة «المر»

١٢ - كتاب الجنائيات

١ - باب ما يجب في قتل العمد وجراح العمد

٤٩٩٠ - **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، قال **حدثني** يحيى بن أبي كثير . ح

٤٩٩١ - **وحدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا حرب بن شداد ، عن يحيى بن أبي كثير ، قال : ثنا أبو سلمة ، قال : **حدثني** أبو هريرة ، قال : لما فتح الله على رسوله ، مكة ، قتلت هذيل^(١) رجلاً من بني ليث ، يقتيل كان لهم في الجاهلية .

فقام النبي ﷺ فخطب ، فقال في خطبته : « من قتل له قتيل ، فهو بخير النظرين إما أن يقتل ، وإما أن يودي » واللفظ لحمد بن عبد الله . وقال أبو بكرة في حديثه « قتلت خزاعة رجلاً من بني ليث » . قال أبو جعفر : ففي هذا الحديث ، ذكر ما يجب في النفس خاصة .

وقد روى عن أبي شريح الخزاعي ، عن النبي ﷺ مثل ذلك .

٤٩٩٢ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن أبي ذئب ، قال : **حدثني** سعيد القبري ، قال : سمعت أبا شريح الكعبي يقول : قال رسول الله ﷺ في خطبته يوم فتح مكة « ألا إنكم معشر خزاعة^(٢) قتلتم هذا القتيل من هذيل ، وإني عاقله ، فمن قُتل له بعد مقاتلي قتيل ، فأهله بين خيرتين^(٣) بين أن يأخذوا العقل ، وبين أن يقتلوا » .

وقد روى عن أبي شريح الخزاعي من غير هذا الوجه ، عن النبي ﷺ فيما دون النفس ، مثل ذلك أيضاً .

٤٩٩٣ - **حدثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : ثنا محمد بن إسحاق ، عن الحارث بن فضيل ، عن سفيان بن أبي العوجاء ، عن أبي شريح الخزاعي ، قال : قال رسول الله ﷺ « من أصيب بدم أو بجمل^(٤) يعني

(١) هذيل هي وبني ليث قبيلتان مشهورتان . قوله : وإما أن يودي بلفظ المجهول . أي : يعطى القاتل أو أولياؤه لأولياء المقتول الدية ، قوله : بخير النظرين . أي : هو مقرر بأحسن النظرين . أي : جاز له نظران وله أن يختار أعجبهما إليه . المولوى : وصى أحمد سلمه الصد .

(٢) خزاعة بضم أوله : قبيلة مشهورة . قوله « وإني عاقله » أي موديه من « العقل » وهو الدية . سميت به لأن لبسها تعقل بفناء ولي الدم ، ثم إنه أدى رسول الله صلى الله عليه وسلم دية لطفاء الثنتنة بين الفئتين . وكان صلى الله عليه وسلم حريصاً على رفع الشر من الأنام ومولداً لها على رفع الخصام .

(٣) بين خيرتين . بكسر ففتح وسكن ، أي : اختيارين والمعنى : خير بين أسيرين .

(٤) أو بجمل . بضم المعجمة وفتح وسكون الموحدة ، فساد الأعضاء ، يقال : خبل الحب قلبه إذا أفسده من باب (ضرب) و (نهر) و رجل خبل ومختبل أي : من أصيب بقتل نفس أو فساد عضو . والجراح . بالكسر . جمع جراحة بالكسر . المولوى : وصى أحمد سلمه الصد .

بالخيل الجراح ، قَوْلِيْهِ بالخيار بين إحدى ثلاث ، بين أن يعفو ، أو يقتص ، أو يأخذ الدية ، فإن أتى الرابعة .
تخذوا على يديه ، فإن قبل واحدة منهم ، ثم عدى بمد ذلك ، فله النار ، خالداً فيها مخلداً .

٤٩٩٤ - **حدثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا سعيد بن سليمان ، قال : ثنا عباد عن أبي إسحاق ، قال : أخبرني الحارث ابن فضيل ، عن سفيان بن أبي العرجاء ، عن أبي شريح ، عن النبي ﷺ مثله .

ففي هذا الحديث أن حكم الجراح العمد ، فيما يجب في كل واحد منهما من القصاص والدية .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا قتل عمداً ، فوليّه بالخيار ، بين أن يعفو ، أو يأخذ الدية ، أو يقتص ، رضى بذلك القاتل أو لم يرض ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : ليس له أن يأخذ الدية إلا برضا^(١) القاتل .

وكان من الحجة لهم أن قوله « أو يأخذ الدية » قد يجوز أن يكون على ما قال لأهل المقالة الأولى ، ويجوز أن يأخذ الدية إن أعطيا ، كما يقال للرجل « خذ بدينك » إن شئت دراهم ، وإن شئت دنائير ، وإن شئت عروضاً . وليس يراد بذلك أنه يأخذ ذلك ، رضى الذى عليه الدين أو كره ، ولكن يراد بإباحة ذلك له إن أعطيه^(٢) .

فإن قال قائل : وما حاجتهم إلى ذكر هذا ؟

قيل له : لما قد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما .

٤٩٩٥ - **حدثنا** يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : كان القصاص في بني إسرائيل ، ولم يكن فيهم دية .

فقال الله عز وجل لهذه الأمة ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرُّ بِالْحَرِّ ﴾ إلى قوله ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ والعفو ، في أن يقبل الدية في العمد ﴿ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ مما كان كُتِبَ على من كان قبلكم .

فأخبر ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن بني إسرائيل لم يكن فيهم دية ، أى : إن ذلك كان حراماً عليهم أن يأخذوه^(٣) أو يترضوا بالدم بدلا ، أو يتركوه ، حتى يسفكوه ، وأن ذلك مما كان كتب عليهم .

فخفف الله تعالى عن هذه الأمة ، ونسخ ذلك الحكم بقوله ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْعُرْوفِ وَأَدَاةَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ .

معناه إذا وجب الأداء .

وسنبين ما قيل في ذلك ، في موضعه من هذا الباب ، إن شاء الله تعالى .

فبين لهم رسول الله ﷺ ذلك أيضاً على هذه الجهة فقال « من قتل له ولي ، فهو بالخيار بين أن يقتص ، أو يعفو ، أو يأخذ الدية » التى أبيحت لهذه الأمة وجعل لهم أخذها إذا أعطوها .

(١) وفي نسخة « رضى »

(٢) وفي نسخة « أعطاه »

(٣) وفي نسخة « أخذوها »

هذا وجه يحتمله هذا الحديث . وليس لأحد إذا كان حديث مثل هذا ، يحتمل وجوبين متكافئين ، أن يطفئه على أحدهما دون الآخر ، إلا بدليل من غيره ، يدل أن معناه على ما عطفه عليه .

فنظرنا في ذلك ، هل نجد من ذلك شيئاً يدل على شيء من ذلك ؟

فقال أهل المقالة الأولى : فقد قال الله عز وجل ﴿ فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَّ إِلَيْنَا بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ الآية .

فأخبر الله عز وجل في هذه الآية أن للولي أن يعفو ، أو يتبع القاتل بإحسان فاستدلوا^(١) بذلك أن للولي - إذا عفا - أن يأخذ الدية من القاتل ، وإن لم يكن اشترط ذلك عليه في عفو عنه .

فيل لهم : ما في هذا دليل على ما ذكرتم ، وقد يحتمل ذلك وجوهاً ، أحدها ما وصفتم .

ويحتمل أيضاً (فن عفى له من أخيه شيء) على الجهة التي قلنا ، برضاء القاتل أن يعفو عنه ، على ما يؤخذ منه . وقد يحتمل أيضاً أن يكون ذلك ، في الدم الذي يكون بين جماعة ، فيعفو أحدهم فيتبع الباقي القاتل بحصصهم من الدية بالمعروف ، ويؤدى ذلك إليهم بإحسان .

هذه تأويلات ، قد تناولت العلماء هذه الآية عليها ، فلا حجة فيها ليمض على بعض ، إلا بدليل آخر في آية أخرى ، متفق على تأويلها ، أو سنة ، أو إجماع .

وفي حديث أبي شريح ، عن النبي ﷺ فهو بالخيار (بين أن يعفو ، أو يقتل ، أو يأخذ الدية) فجعل عفو غير أخذه الدية .

فثبت بذلك أنه إذا عفا ، فلا دية له ، وإذا كان لا دية له ، إذا عفا عن الدم ، ثبت بذلك أن الذي كان وجب له هو الدم ، وأن أخذه الدية التي أبيحت له ، هو بمعنى أخذها ، بدلا من القتل .

والأبدال من الأشياء لم نجد لها تجب إلا برضاء من تجب عليه ، ورضاء من تجب له .

فإذا ثبت ذلك في القتل ، ثبت ما ذكرنا ، وانتفى ما قال المخالف لنا .

ولما لم يكن فيما احتج به أهل المقالة الأولى لقولهم ، ما يدل عليه ، نظرنا : هل للآخرين خبر يدل على ما قلوا ؟

فإذا أبو بكر وإبراهيم بن مرزوق ، قد حدثانا ، قالا : ثنا عبد الله بن بكر السهمي . ح .

٤٩٩٦ - وحدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، قالا : ثنا حميد الطويل ، عن أنس ابن مالك بن النضر ، أن عمته الربيع^(٢) لطمت^(٣) جارية فكسرت نقيتها ، فطلبوا إليهم العفو فأبوا ، والأرض ، فأبوا إلا القصاص .

(١) وفي نسخة « فبينوا »

(٢) « الربيع » بضم الراء . وضع البناء الموحدة وتشديد الياء ، مصغر (الربيع) ضد الحريف ، بنت النضر بفتح النون وسكون الصاد المبيحة ، قاله الإمام العيني .

(٣) « لطمت » أى : ضربت بكفها ، والثنية : مقدم الأستان ، فطلبوا : أى قوم الربيع من قوم الجارية فأبوا الأرض ، أى : الدية

فاختصموا إلى رسول الله ﷺ ، فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص .

فقال أنس بن النضر : يا رسول الله ، أنكسر ثنية الربيع ، لا والذي ^(١) بمثك بالحق لا تكسر ثنيها .

فقال رسول الله ﷺ « يا أنس ، كتاب الله القصاص » فرضى القوم ، فمفوا .

وقال رسول الله ﷺ « إن من عباد الله ، من لو أقسم على الله لأبره » يزيد بعضهم على بقض .

فلما كان الحكم الذي حكم به رسول الله ﷺ على الربيع للزوجة ثنيها هو القصاص ، ولم يخيرها بين القصاص وأخذ الدية ، وهاج أنس بن النضر حين أبى ذلك ، فقال « يا أنس ، كتاب الله القصاص » فمفا القوم ، فلم يقض لهم بالدية .

ثبت بذلك أن الذي يجب بكتاب الله عز وجل وسنة رسوله في العمد ، هو القصاص ، لأنه لو كان يجب المجنى عليه ، الخيار بين القصاص وبين المفو ، مما يأخذ به ^(٢) الجاني ، إذا خيّرهما رسول الله ﷺ ، ولأعلمها بما لها أن تختاره من ذلك .

الآ ترى أن حاكماً ، لو تقدم إليه رجل في شيء ، يجب له فيه أحد شيئين ، فثبت عنده حق ، أنه لا يحكم له بأحد الشيئين دون الآخر ، وإنما يحكم له بأن يختار ما أحب من كذا ومن كذا ، فإن تمدى ذلك ، فقد قصر من ^(٣) فهم الحكم ، ورسول الله ﷺ ، أحكم الحكماء .

فلما حكم بالقصاص وأخبر أنه كتاب الله عز وجل ، ثبت بذلك أن الذي في مثل ذلك ، هو القصاص لا غيره .

فلما ثبت هذا الحديث على ما ذكرنا ، وجب أن يعطف عليه حديث أبي شريح ، وأبي هريرة رضي الله عنهما .

فيجعل قول رسول الله ﷺ فيهما « فهو بالخيار » بين أن يعفو ، أو بين أن يقتص ، أو يأخذ الدية « على الرضاء من الجاني بفرم ^(٤) الدية ، حتى تتفق معاني هذين الحديثين ، ومعنى حديث أنس رضي الله عنه .

فإن قال قائل : فإن النظر يدل على ما قال أهل المقالة الأولى ، وذلك أن على الناس أن يستحيوا أنفسهم .

فإذا قال الذي له سفك الدم (قد رضيت بأخذ الدية ، وترك سفك الدم) وجب على القاتل استحياء نفسه ، فإذا وجب ذلك عليه ، أخذ من ماله وإن كره .

فالجهة عليه في ذلك ، أن على الناس استحياء أنفسهم كما ذكرت بالدية وبما جاوز ^(٥) الدية وجميع ما يملكون .

وقد رأيناهم أجمعوا أن الولي لو قال للقاتل (قد رضيت أن آخذ دارك هذه ، على أن لا أقتلك) أن الواجب

(١) « لا والذي » وليس هذا رداً لحكم الشرع ، بل تنق لوقوعه توقفاً ورجاءاً من فضل الله أن يرضى خصمها ، ويقتل في قلبها المفو عنها ، وذلك بما كان عند الله من الثقة والقرب ، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم (إن من عباد الله . . . الخ) المولى وصي أحد ، سلمه الصمد .

(٢) وفي نسخة « من » . (٣) وفي نسخة « في » . (٤) وفي نسخة « بموس » .

(٥) وفي نسخة « وربما جاوز الدية جميع » .

على القاتل فيما بينه وبين الله ، تسليم ذلك له وحقن دم نفسه ، فإن أبي لم يجبر عليه باتفاقهم على ذلك ، ولم يؤخذ منه ذلك كرهاً ، فيدفع إلى الولي .

فكذلك الدية إذا طلبها الولي ، فإنه يجب على القاتل فيما بينه وبين ربه أن يستحي نفسه بها ، وإن أبي ذلك لم يجبر عليه ، ولم يؤخذ منه كرهاً .

ثم رجعنا إلى أهل المقالة الأولى في قولهم (إن للولي أن يأخذ الدية ، وإن كره ذلك الجاني) .

فنقول لهم : ليس يخلو ذلك من أحد وجوه ثلاثة ، إما أن يكون ذلك ، لأن الذي له على القاتل هو القصاص والدية جميعاً ، فإذا عفا عن القصاص فأبطله بعموه ، كان له أخذ الدية .

وإما أن يكون الذي وجب له هو القصاص خاصة ، وله أن يأخذ الدية ، بدلا من ذلك القصاص .

وإما أن يكون الذي وجب له هو أحد أمرين ، إما القصاص ، وإما الدية ، يختار من ذلك ما شاء ، ليس يخلو ذلك من أحد هذه الثلاثة الوجوه .

فإن قلتم : الذي وجب له ، هو القصاص والدية جميعاً ، فهذا فاسد لأن الله عز وجل لم يوجب على أحد فعل فعلاً ، أكثر مما فعل ، فقد قال عز وجل ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ .

فلم يوجب الله عز وجل على أحد بفعله أكثر مما فعل ، ولو كان ذلك كذلك ، لوجب أن يقتل ، ويأخذ الدية .

فلما لم يكن له بعد قتله أخذ الدية ، دل ذلك على أن الذي كان وجب له ، خلاف ما قلتم .

وإن قلتم : إن الذي وجب له ، هو القصاص ، ولكن له أن يأخذ الدية بدلاً من ذلك القصاص ، فإننا لا نجد حقاً لرجل يكون له أن يأخذ به بدلاً ، بغير رضا من عليه ذلك الحق ، فبطل هذا المعنى أيضاً .

وإن قلتم : إن الذي وجب له أحد أمرين : إما القصاص ، وإما الدية ، يأخذ منهما ما أحب ، ولم يجب له أن يأخذ واحداً منهما دون الآخر .

فإنه ينبغي إذا عفا عن أحدهما دينه أن لا يجوز عفوه ، لأن حقه لم يكن هو المعمو عنه بعينه ، فيكون له إبطاله ، إنما كان له أن يختاره ، فيكون هو حقه ، أو يختار غيره ، فيكون هو حقه ، فإذا عفا عن أحدهما قبل اختياره إياه ، وقبل وجوبه له بعينه ، فعموه باطل .

ألا ترى أن رجلاً لو جرح أبوه عمداً ، فمفا عن جراح أبيه ، ثم مات أبوه من تلك الجراحة ولا وارث له غيره أن عفوه باطل ، لأنه إنما عفا قبل^(١) وجوب المعمو عنه له .

فلما كان ما ذكرنا كذلك ، وكان العفو من القاتل قبل اختياره القصاص أو الدية جائزاً ، ثبت بذلك

(١) وفي نسخة « ما وقع العفو عنه » .

أن القصاص قد كان وجب له بعينه قبل عفوه عنه ، ولولا وجوبه له إذاً ، لما كان له إبطاله بصفوه ، كما لم يميز عفو الابن عن دم أبيه قبل وجوبه له .

ففي ثبوت ما ذكرنا ، وانتفاء هذه الوجوه التي وصفنا ، ما يدل أن الواجب على القاتل عمداً ، أو الجارح عمداً ، هو القصاص لا غير ذلك ، من دية وغيرها ، إلا أن يصلح هو إن كان حياً ، أو وارثه إن كان ميتاً ، والذي وجب ذلك عليه على شيء ، فيكون الصلح جائزاً على ما اصطلاحاً عليه من دية أو غيرها .
وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

٢ - باب الرجل يقتل رجلاً كيف يقتل ؟

٤٩٩٧ - **حديث** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن أنس ، أن يهودياً رضى رأس مبي بين حجرين ، فأمر النبي ﷺ أن يرض رأسه بين حجرين .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا الحديث فقلدوه ، وقالوا : يُقتل كل قاتل بما قتل به .
وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : كل من وجب عليه قودٌ ، لم يقتل إلا بالسيف .

وقالوا : هذا الحديث الذي رويتموه ، يحتمل أن يكون النبي ﷺ رأى أن ذلك القاتل يجب قتله لله ، إذ كان إنما قتل على مال ، قد بين ذلك في بعض الحديث .

٤٩٩٨ - **حديث** إبراهيم بن [أبي] داود ، قال : ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأوسي ، قال : ثنا إبراهيم بن سعد ، عن شعبة ، عن هشام بن زيد ، عن أنس بن مالك ، قال (عدا يهودى في عهد رسول الله ﷺ على جارية ، فأخذ أوضاحاً^(١) كانت عليها ، ورضخ^(٢) رأسها) .

فأتى بها أهلها رسول الله ﷺ وهي في آخر رمق^(٣) وقد أصمتت ، وقال لها رسول الله ﷺ « من قتلك ؟ أفلان ؟ » لغير الذى قتلها فأشارت برأسها ، أى : لا .

فقال لرجل آخر غير الذى قتلها ، فأشارت برأسها ، أى : لا ، فقال « ففلان » فأتتها ، فأشارت أى : نعم فأمر به رسول الله ﷺ فرمض رأسه بين حجرين .

فإن كان رسول الله ﷺ جعل دم ذلك اليهودى ، قد وجب لله عز وجل ، كما يجب دم قاطع الطريق لله تعالى . فكان له أن يقتل كيف شاء ، بسيف أو بغير ذلك ، والمثلة حينئذ مباحة ، كما فعل رسول الله ﷺ بالمرنيين .

(١) « أوضاحاً » جمع (وضح) بماء مبهمة في آخره : نوع من الحل يعمل من الفضة ، و (الحل) بضم فسكون وتثنية ياء جمع حلى بالفتح كـ (ثنى) .

(٢) (ورضخ رأسها) بماء معجمة على بناء الفاعل من الرضخ ، وهو السكس والذى أى : كسر رأسها بمجر .

(٣) (رمق) بفتح الراء المهملة والميم : بقية الحياة (وقد أصمتت) أى : سكنت واعتقل لسانها .

٤٩٩٩ - فإنه **حدثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني جرير بن حازم ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس قال : قدم ثمانية رهط من عكل^(١) ، فاستوخوا المدينة ، فبعثهم رسول الله ﷺ إلى ذؤاد^(٢) له ، فشرّبوا من ألبانها .

فلما سحّوا ، ارتدوا عن الإسلام ، وقتلوا راعي الإبل ، وساقوا الإبل .

فبعث رسول الله ﷺ في آثارهم^(٣) ، فأخذوا ، فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمل أعينهم ، وتركهم حتى ماتوا .

٥٠٠٠ - **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا عبد الله بن بكر ، قال : ثنا حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ ، نحوه .

٥٠٠١ - **حدثنا** أبو أمية ، قال : ثنا قبيصة ، عن سفيان ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس **حدثنا** الذين يحاربون الله ورسوله ﷺ ، قال : هم من عكل ، قطع النبي ﷺ أيديهم وأرجلهم وسمر^(٤) أعينهم .

٥٠٠٢ - **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا حميد ، عن أنس . ح .

٥٠٠٣ - **حدثنا** صالح ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس أن النبي ﷺ قطع أيديهم وأرجلهم وسمر^(٥) أعينهم وتركهم حتى ماتوا .

٥٠٠٤ - **حدثنا** فهد بن سليمان ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا سالك بن حرب ، عن معاوية بن قرة ، عن أنس بن مالك ، قال : أتى رسول الله ﷺ نفر من حى من أحياء العرب ، فأسلموا وبايعوه ، قال : فوقع النوم ، وهو البرسام ، فقالوا : يا رسول الله ، هذا الوجع قد وقع ، فلو أذنبت لنا نخرجنا إلى الإبل ، فكنا فيها؟ قال : « نعم ، اخرجوا فكونوا فيها » .

قال : فخرجوا ، وقتلوا أحد الراعيين ، وذهبوا بالإبل ، قال : وجاء الآخر وقد خرج فقال : قد قتلوا صاحبي ، وذهبوا بالإبل .

قال : وعنده شبان من الأنصار ، قريب من عشرين .

قال : فأرسل إليهم الشبان النبي ﷺ وبعث معهم قائماً^(٦) فقص آثارهم فألقى بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر^(٨) أعينهم .

(١) (من عكل) قبيلة ، فاستوخموا : أى استنقلوا ولم يوافقوا أوامراً أبداً فسقطت أجسامهم .

(٢) (ذؤود) يفتح الذال المعجب : من الإبل ما بين الثلاثة إلى العشرة . قاله بدر المحدثين الإمام العيني .

(٣) (بعث) أى الطلب كما في رواية النسائي ، والطلب يفتحين جمع طالب .

(٤) (في آثارهم) جمع (أثر) القدم أى في خلفهم وفي ورائهم ، وسمل أعينهم ، قال العيني : أى فقأها وأذهب ما فيها . انتهى والسمل : بمعنى السمر .

(٥) (وسمر أعينهم) أى : أحمى لهم مسامير الحديد ثم كحلهم بها ، قاله السيوطي في زهر الربى .

(٦) وفي نسخة « سمل » .

(٧) (قائماً) في القاموس : القاف من يعرف الأثر ، الجمع (قافه) وقاف أثره : تيمه كقناه واقتافه . انتهى . المولوي وصلى أحد ،

سله الصد . (٨) وفي نسخة « سمل » .

فعل رسول الله ﷺ بالعربيين ما فعل بهم من هذا ، فلما حل له من سفك دمائهم ، فكان له أن يقتلهم كيف أحب ، وإن كان ذلك تمثيلاً بهم ، لأن المثلة كانت حينئذ مباحة ، ثم نسخت بعد ذلك ، ونهى عنها رسول الله ﷺ فلم يكن لأحد أن يفعلها .

فيحتمل أن يكون فعل باليهودي ما فعل من أجل ذلك ، ثم نسخ ذلك بعد نسخ المثلة .

ويحتمل أيضاً أن يكون النبي ﷺ ، لم ير ما وجب على اليهودي من ذلك لله تعالى ، ولكنه رآه واجباً لأولياء الجارية ، فقتله لهم .

فاحتمل أن يكون قتله كما فعل ، لأن ذلك هو الذي كان وجب عليه .

واحتمل أن يكون الذي كان وجب عليه ، هو سفك الدم بأي شيء مما (١) شاء الولي بسفكه به ، فاختاروا الرضخ ، ففعل ذلك لهم رسول الله ﷺ .

هذه وجوه يحتملها هذا الحديث ، ولا دلالة معنا ، يدلنا أن النبي ﷺ أراد بعضها دون بعض .

وقد روى عنه ﷺ أنه قتل ذلك اليهودي ، بخلاف ما كان قتل به الجارية .

٥٠٠٥ - **حديث** إبراهيم بن أبي داود (١) ، قال : ثنا أبو يعلى ، محمد بن الصلت ، قال : ثنا أبو صفوان ، عبد الله بن سعيد ابن عبد الملك بن مروان ، قال ابن أبي داود ، وكان ثقة ، ورفع به عن ابن جريج ، عن معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس أن رجلاً من اليهود ، رضخ رأس جارية على حبل لها ، فأمر به النبي ﷺ ، أن يرجم حتى قتل .

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ كان قتل ذلك اليهودي رجماً ، بقتله الجارية على ما ذكرنا في هذا الأثر ، وفيما تقدمه من الآثار ، وهو رضخه رأسها ، والرجم قد يصيب الرأس وغير الرأس ، فقد قتله بغير ما كان قتل به الجارية .

فدل ذلك أن ما كان فعل ، كان حلالاً يومئذ ، ثم نسخ بنسخ المثلة .

٥٠٠٦ - فما روي عن رسول الله ﷺ في نسخ المثلة ، ما قد **حديث** نصر بن مرزوق ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أخبرنا نافع بن يزيد ، قال : أخبرني ابن جريج ، عن عكرمة ، قال : قال ابن عباس رضي الله عنهما : نهى النبي ﷺ عن الجمجمة ، والمجتمعة : الشاة ترمى بالنبل ، حتى تقتل .

٥٠٠٧ - **حديث** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر . ج .

٥٠٠٨ - **وحدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء الغداني ، قال : أخبرنا شعبة ، عن عدي بن ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال « لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً » (٢) .

(١) وفي نسخة « ما » .

(٢) وفي نسخة « مرزوق » .

(٣) غرضاً (يفتح اللين المعجزة والراء والضاد المعجزة : الفىء الذى ينصب فيرى إليه .

ولما نهى عنه لأنه تعذيب للحيوان وإتلاف له ، لأنه إن كان حلالاً يصير ميتة ، وإن كان حراماً يخرج عن النعمة ، كذا أفاده بعض المجلة .

- ٥٠٠٩ - **حَدَّثَنَا** حسين بن نصر ، قال : سمعت يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا شعبة ، فذكر بإسناده مثله .
- ٥٠١٠ - **حَدَّثَنَا** سليمان بن شعيب ، قال : أخبرنا خالد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن عاصم الأحول ، وسماك ، عن عكرمة ، قال أحدهما ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، مثله .
- ٥٠١١ - **حَدَّثَنَا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : ثنا شعبة ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .
- ٥٠١٢ - **حَدَّثَنَا** فهد ، قال : ثنا عمر بن حفص ، قال : **حَدَّثَنَا** أبي ، عن الأعمش ، قال : **حَدَّثَنَا** المنهال بن عمرو ، عن سعيد بن جبير ، أو مجاهد ، قال (مرَّ ابن عمر بدجاجة قد نُصبت ترمي) فقال ابن عمر (سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يمثل بالبهائم ^(١)) .
- ٥٠١٣ - **حَدَّثَنَا** أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، قال : **حَدَّثَنَا** عبيد بن وهب ، قال : **حَدَّثَنَا** عمرو بن الحارث وابن لهيعة أن بكير بن عبد الله حدثهما ، عن أبيه ، عن ابن تلي أنه قال : غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فأُتِيَ بأربعة أعلاج ^(٢) من العدو ، فأمر بهم عبد الرحمن فقتلوا صبراً بالنبل .
- فبلغ ذلك أبا أيوب الأنصاري ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن قتل الصبر ، والذي نفسي بيده ، لو كانت دجاجة ما صبرتها .
- فبلغ ذلك عبد الرحمن ، فأعتق أربع رقاب .
- ٥٠١٤ - **حَدَّثَنَا** إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن بكير ، فذكر بإسناده مثله .
- ٥٠١٥ - **حَدَّثَنَا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عبد الحميد بن جعفر ، قال : أخبرني يزيد بن أبي حبيب ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن أبيه ، عن عبيد ابن يعلى ، عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ ، نهى عن صبر الدابة ^(٣) .
- قال أبو أيوب : ولو كانت دجاجة ، ما صبرتها .
- ٥٠١٦ - **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : أخبرنا هشيم ، عن منصور ، عن الحسن ، عن عمران ابن الحصين ، قال : كان النبي ﷺ يخطبنا ، فيأمرنا بالصدقة ، وينهانا عن المثلة .
- ٥٠١٧ - **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : ثنا هشيم ، عن حميد ، عن الحسن ، قال : ثنا سمرة ابن جندب ، قال : قلما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا فيها بالصدقة ، ونهانا فيها عن المثلة .
- ٥٠١٨ - **حَدَّثَنَا** أبو بكرة ، قال : ثنا حجاج بن المنهال ، قال : ثنا يزيد بن إبراهيم ، قال : ثنا الحسن ، قال : قال سمرة : إن رسول الله ﷺ قلما قام فينا يخطب ، إلا أمرنا بالصدقة ، ونهانا عن المثلة .

(١) يمثل بالبهائم ، أي : تنصب قترى أو تقطع أطرافها وهي حية .

(٢) (أعلاج) يريد بالعلج : الرجل من كفار المجمع وغيرهم ، والأعلاج جمعه ويجمع على (علوج) أيضاً .

(٣) (صبر الدابة) هو أن تحبس قترى بالنبل حتى تموت . المولى وصى أحمد ، سلمه الصدق .

٥٠١٩ - **حدثنا** إبراهيم بن مروق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن هشام بن زيد^(١) ، عن أنس بن مالك قال : نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم .

٥٠٢٠ - **حدثنا** روح بن الفرخ ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا القاسم ، يعنى : ابن مالك ، عن مسلمة بن نوفل الثقفي ، قال : ثنا المغيرة بن صفية ، عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ نهى عن المثلة .

٥٠٢١ - **حدثنا** ابن أبي عمران ، وابن أبي داود ، قالا : ثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال : ثنا غندر^(٢) ، عن شعبة ، عن مغيرة ، عن شباك ، عن إبراهيم ، عن هُني بن نيرة ، عن علقمة ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال « أحسن الناس قتلة ، أهل الإيمان » .

٥٠٢٢ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : ثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، ولم يذكر شباكاً عن هُني ، عن علقمة ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ ، مثله .

فقد ثبت بهذه الآثار نسخ المثلة ، بعد أن كانت مباحة ، على ما قد روينا في حديث المرزبين .

فإت قال قائل : لم يدخل ما اختلفنا ، نحن وأنتم فيه ، من القصاص في هذا ، لأن الله عز وجل قال ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَمَا قَبْلُكُمْ مَاعُولُكُمْ بِهِ ﴾ .

قيل له : ليست هذه الآية يراد بها هذا المعنى ، إنما أريد بها ما قد روي عن رسول الله ﷺ ، مما رواه ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم .

٥٠٢٣ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا يحيى بن عبد الحميد الجاني ، قال : ثنا قيس ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال : لما قتل حمزة ومثله به ، قال رسول الله ﷺ « لئن ظفرت بهم ، لأمثلن بسبعين رجلاً منهم » .

فأنزل الله عز وجل ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَمَا قَبْلُكُمْ مَاعُولُكُمْ بِهِ ﴾ ، ولئن صبرتم لهو خير للصائرين ﴿ فقال رسول الله ﷺ « بل نصبر » .

٥٠٢٤ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا الحجاج بن النبال . ح .

٥٠٢٥ - **حدثنا** الحسن بن عبد الله بن منصور ، قال : ثنا الهيثم بن جميل ، قالا : ثنا صالح المري ، عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ وقف على حمزة حين استشهد ، فنظر إلى أسر لم ينظر قط ، إلى أسر أوجع قلبه منه .

فقال : « يرحمك الله ، إن كنت لَوْ سُولاً للرحم ، فعولاً للخيرات ، ولولا حزن من بعدك لسرتي أن أدعك

(١) وفي نسخة « زيد » .

(٢) غندر اسمه محمد بن جعفر المعروف بفتنر شباك بكسر أوله ثم موحدة خفيفة ثم كاف ، و (هني) بنون مصغراً ، ابن نورية بنون مصغر .

حتى تحشر من أفواج شتى^(١) وأيم^(٢) الله ، لأمثلن يسبعين منهم مكانك » .

فنزّل عليه جبرئيل ، عليه السلام ، والنبي ﷺ واقف بمد ، بخواتيم سورة النحل ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَمَا قُتِلُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُمْ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ ﴾ إلى آخر السورة ، فصر رسول الله ﷺ وكفّر عن يمينه .

فإنما نزلت هذه الآية في هذا المعنى ، لا في المعنى الذي ذكرت .

وقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال « لا قَوَدَ إلا بالسيف » .

٥٠٢٦ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن جابر ، عن أبي حازب ، عن الثمان ، قال : قال رسول الله ﷺ « لا قَوَدَ إلا بالسيف » .

فدل هذا الحديث أن القود لكل قتيل^(٣) ما كان ، لا يكون إلا بالسيف ، وقد جاء عن رسول الله ﷺ ما قد دل على ما ذكرنا أيضاً .

٥٠٢٧ - **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، عن ابن أبي أنيسة ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أن النبي ﷺ أتى بجراح ، فأمرهم أن يستأنوا^(٤) بها سنة .

٥٠٢٨ - **حدثنا** روح بن الفرج ، قال : ثنا مهدي بن جعفر ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن عنبسة بن سعيد ، عن الشعبي ، عن جابر ، عن النبي ﷺ قال « لا يستقاد من الجرح ، حتى يبرأ » .

فلو كان يفعل بالجاني كما فعل^(٥) كما قال أهل المقالة الأولى ، لم يكن للاستيناء معنى ، لأنه يجب على القاطع قطع يده ، إن كانت جنايته قطعاً برأ من ذلك المجنى عليه أو مات .

فلما ثبت الاستيناء لينظر ما يشول إليه الجنابة ، ثبت بذلك أن ما يجب فيه القصاص ، هو ما يشول إليه الجنابة ، لا غير ذلك .

فإن طعن طاعن في يحيى بن أبي أنيسة ، وأنكر علينا الاحتجاج بحديثه ، فإن علي بن الدبقي قد ذكر عن يحيى بن سعيد أنه أحب إليه في حديث الزهري ، من محمد بن إسحاق .

٥٠٢٩ - وقد **حدثنا** إسماعيل بن يحيى المزني ، قال : ثنا محمد بن إدريس الشافعي ، قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن شداد بن أوس ، قال : قال رسول الله

(١) وفي نسخة « أفواه » .

(٢) وأيم الله ، قال بعض علمائنا : هو بهزة وصل وسكون ياء وضم سين ، مرفوع بالابتداء وخبره مخذوف ، وهو اسم وضع للقسم ، والتقدير (يمين الله قسي) وقال سيدييه (بركة الله قسي) من (المين) بمعنى البركة ، وذهب الكوفيون إلى أن معناه هزة قطع ، وإنما سقطت في الوصل لكثرة الاستعمال .

(٣) وفي نسخة « قتل » .

(٤) يستأنوا أي : ينتظروا برأها إلى سنة من الاستيناء ، هو الانتظار .

(٥) وفي نسخة « مثل فعله » .

« **إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ ، فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ** ^(١) وَإِذَا ذُبِحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ ، وَلْيُحَدِّدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، وَلْيُرِخْ ذُبِيحَتَهُ » .

فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ ، أَنْ يَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَأَنْ يَرِيحُوا مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُمْ ذُبْحَهُ مِنَ الْأَنْعَامِ فَأُحِلَّ لَهُمْ قِتْلُهُ مِنْ بَنِي آدَمَ ، فَهُوَ آخَرُ أَنْ يَفْعَلَ بِهِ ذَلِكَ .

فَإِنْ قَالَ قَاتِلٌ : لَا يَسْتَأْنِي ^(٢) بَرَاءَ الْجَرَاحِ ، وَخَالَفَ مَا ذَكَرْنَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَثَارِ ، فَكُنِيَ بِهِ جَبَلًا فِي خِلَافِهِ ، كُلٌّ مِنْ تَقْدِمِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ .

وَعَلَى ذَلِكَ فَإِنَّا نَقْصِدُ قَوْلَهُ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ ، وَذَلِكَ أَنَّا وَابِنَا وَجَلَّالُو قَطْعِ يَدِ رَجُلٍ خَطَأً فَبَرَأْنَا مِنْهَا ، وَجَبَتْ عَلَيْهِ دِيَّةُ الْيَدِ ، وَلَوْ مَاتَ مِنْهَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ دِرَّةُ النَّفْسِ ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِي الْيَدِ شَيْءٌ ، وَدَخَلَ مَا كَانَ يَجِبُ فِي الْيَدِ ، فَبِهَا وَجِبَ فِي النَّفْسِ .

فَصَارَ الْجَانِي ، كَمَنْ قَتَلَ ، وَلَيْسَ كَمَنْ قَطَعَ ، وَصَارَتِ الْيَدُ لَا يَجِبُ لَهَا حَكْمٌ إِلَّا وَالنَّفْسُ قَاتِمَةٌ ، وَلَا يَجِبُ لَهَا حَكْمٌ إِذَا كَانَتِ النَّفْسُ تَالِفَةً .

فَصَارَ النَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ ، أَنْ يَكُونَ ، كَذَلِكَ ، إِذَا قَطَعَ يَدَهُ عَمْدًا ، فَإِنْ بَرَأَ ، فَالْحَكْمُ لِلْيَدِ وَفِيهَا الْقَوْدُ ، وَإِنْ مَاتَ مِنْهَا ، فَالْحَكْمُ لِلنَّفْسِ ، وَفِيهَا الْقَصَاصُ لَا فِي الْيَدِ ، قِيَاسًا وَنَظَرًا عَلَى مَا ذَكَرْنَا ، مِنْ حَكْمِ الْخَطَأِ .

وَيَدْخُلُ أَيْضًا عَلَى مَنْ يَقُولُ : إِنْ الْجَانِي يَقْتُلُ ، كَمَا قَتَلَ ، أَنْ يَقُولَ إِذَا رَمَاهُ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ أَنْ يَنْصَبَ الرَّأْيَ فَيَرْمِيهِ حَتَّى يَقْتُلَهُ ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَبْرِ ذِي الرُّوحِ ، فَلَا يَفْنِي أَنْ يَصْبِرَ أَحَدٌ ، لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، وَلَكِنْ يَقْتُلُ قَتْلًا ، لَا يَكُونُ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ النَّهْيِ .

أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ نَكَحَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ بِذَلِكَ ، أَنَّهُ لَا يَجِبُ لِلْوَلِيِّ أَنْ يَفْعَلَ بِالْقَاتِلِ كَمَا فَعَلَ ، وَلَكِنْ يَجِبُ لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ ، لِأَنَّ نِكَاحَهُ إِيَّاهُ حَرَامٌ عَلَيْهِ .

فَكَذَلِكَ صَبْرُهُ إِيَّاهُ فِيهَا وَصَفْنَا ، حَرَامٌ عَلَيْهِ ، وَلَكِنْ لَهُ قِتْلُهُ كَمَا يَقْتُلُ مَنْ حُلَّ دَمُهُ بَرْدَةً أَوْ بغيرِهَا .

هَذَا هُوَ النَّظَرُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُونُسَ ، وَمُحَمَّدٍ ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَجْمَعِينَ .

غَيْرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، كَانَ لَا يُوجِبُ الْقَوْدَ عَلَى مَنْ قَتَلَ بِحَجَرٍ ، وَسَبِينِ قَوْلِهِ هَذَا ، وَالْحُجَّةُ لَهُ فِي بَابِ « شِبْهِ الْعَمْدِ » إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

٣ - باب شبه العمد الذي لا قود فيه ، ما هو؟

٥٠٣٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : ثنا هَشِيمٌ ^(٣) عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ ، عَنْ قَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ جَوْشَنِ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَوْسٍ السَّدُوسِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ فَتَحِ

(١) القِتْلَةُ بِكسر القاف : الحَالَةُ الَّتِي عَلَيْهَا فِي قِتْلِهِ ، كَالْجُلُوسَةِ وَالرَّكْبَةِ ، وَالْإِحْسَانُ فِيهَا اخْتِيَارُ أَسْهَلِ الطَّرِيقِ وَأَقْلَاهَا إِيلَامًا ، وَالشَّفْرَةُ بِفَتْحِ الشَّيمَةِ وَسُكُونِ الْفَاءِ ، هِيَ الْمَكِينَةُ . (٢) وَفِي نَسْخَةِ « بَيْتَانَا » (٣) وَفِي نَسْخَةِ « هِشَامٍ »

مكة ، فقال في خطبته « ألا إن قتيل خطأ العمد ، بالسوط ، والمصا ، والحجر ، فيه دية مغلظة ، مائة من الإبل منها أربعون خلفة ، في بطونها أولادها » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا الحديث ، فقالوا : لا قود على من قتل رجلاً بعمى ، أو حجر . ومن قال بذلك أبو حنيفة رضى الله عنه .

وخالفهم في ذلك آخرون ، منهم أبو يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهما ، فقالوا : إذا كانت الخشبة ، مثلها يقتل ، فملى القاتل بها القصاص ، وذلك عمد .

وإن كان مثلها لا يقتل ، ففي ذلك الدية ، وذلك شبه العمد .

وقالوا : ليس فيما احتج به علينا أهل المقالة الأولى ، من قول النبي ﷺ « ألا إن قتيل خطأ العمد ، بالسوط والمصا والحجر ، فيه مائة من الإبل » دليل على ما قالوا ، لأنه قد يجوز أن يكون النبي ﷺ أراد بذلك ، المصا التى لا تقتل مثلها ، التى هى كالسوط الذى لا يقتل مثله .

فإن كان أراد ذلك ، فهو الذى قلنا ، وإن لم يكن أراد ذلك وأراد ما قلتم أنتم ، فقد تركنا الحديث ، وخالفناه .

فنحن بعد لم نثبت ^(١) خلافنا لهذا الحديث ، إذ كنا نقول : إن من المصا ، ما إذا قتل به ، لم يجب به على القاتل قود .

وهذا المعنى الذى حملنا عليه معنى هذا الحديث ، أولى مما حمله عليه أهل المقالة الأولى ، لأن ما حملناه عليه لا يضاد حديث أنس رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ في إيجابه القود على اليهودي ، الذى رضح رأس الجارية بحجر . وما حمله عليه أهل المقالة الأولى ، يضاد ذلك وينفيه .

ولأن يحمل الحديث على ما يوافق بعضه بعضاً ، أولى من أن يحمل على ما يضاد بعضه بعضاً .

فإن قال قائل : فأنت قد قلت إن حديث أنس رضى الله عنه هذا منسوخ في الباب الأول ، فكيف أثبتت العمل به ههنا ؟

قيل له : لم نقل إن حديث أنس رضى الله عنه هذا منسوخ من جهة ما ذكرت ، وقد ثبت وجوب القود والقتل بالحجر في ^(٢) حديث أنس .

وإنما قلت : إن القصاص بالحجر ، قد يجوز أن يكون منسوخاً ، لما قد ذكرت من الحجّة في ذلك .

فحديث أنس رضى الله عنه في إيجاب القود عندنا ، غير منسوخ .

وفي كيفية القود الواجب ، قد يحتمل أن يكون منسوخاً على ما فسرنا ويُسّرنا في الباب الذى قبل هذا الباب .

فكان من الحجّة للذين قالوا : إن القتل بالحجر ، لا يوجب القود ، في دفع حديث أنس رضى الله عنه

(١) وفي نسخة « لم نثبت بعد » .

(٢) وفي نسخة « من » .

أنه قد يحتمل أن يكون ما أوجب النبي ﷺ من القتل في ذلك ، حقاً لله عز وجل ، وجعل اليهودى كقاطع الطريق ، الذي يكون ما وجب عليه حداً من حدود الله عز وجل .

فإن كان ذلك كذلك ، فإن قاطع الطريق إذا قتل بحجر أو بعصا ، وجب عليه القتل في قول الذي يزعم أنه لا قود على من قتل بعصا ، وقد قال بهذا القول ، جماعة من أهل النظر .

وقد قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الخناق (إن عليه الدية ، وأنه لا يقتل إلا أن يفعل ذلك غير مرة ، فيقتل ويكون ذلك حداً من حدود الله عز وجل) .

فقد يجوز أن يكون النبي ﷺ قتل اليهودى ، على ما في حديث أنس رضي الله عنه ، لأنه وجب عليه القتل لله عز وجل ، كما يجب على قاطع الطريق .

فإن كان ذلك كذلك ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه يقول : كل من قطع الطريق ، فقتل بعصا أو حجر ، أو فعل ذلك في المصر ، يكون حكمه فيما فعل ، حكم قاطع الطريق ، وكذلك الخناق الذي قد فعل ذلك غير مرة أنه يقتل .

وقد كان ينبغي في القياس على قوله : أن يكون يجب على من فعل ذلك مرة واحدة ، والقتل ، ويكون ذلك حداً من حدود الله عز وجل ، كما يجب إذا فعله مراراً ، لأننا رأينا الحدود ، يوجبها انتهاك الحرمة مرة واحدة ، ثم لا يجب على من انتهك تلك الحرمة ثانية ، إلا ما وجب عليه في انتهاكها في البدء .

فكان النظر فيما وصفنا ، أن يكون الخناق كذلك أيضاً ، وأن يكون حكمه في أول مرة ، هو حكمه في آخر مرة ، هذا هو النظر في هذا الباب .

وفي ثبوت ما ذكرنا ، ما يرفع أن يكون في حديث أنس رضي الله عنه ، حجة على من يقول (من قتل رجلاً بحجر فلا قود عليه) .

٥٠٣١ - وكان من حجة أبي حنيفة رضي الله عنه أيضاً في قوله هذا ، ما حذرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، وأبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : اقتلت امرأتان من هذيل ، فضربت إحداها الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ ، فقضى أن دية جنيهاً عبداً وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها ، وورثها ولدها ومن معهم .

فقال حمل بن مالك بن النابتة الهذلي : يا رسول الله ، كيف أغرم^(١) من لا شرب ، ولا أكل ، ولا نطق ، ولا استهل ؟ فقتل ذلك بطل^(٢) .

فقال رسول الله ﷺ « إنما هذا^(٣) من إخوان الكهان » من أجل سجنه الذي سجنه .

(١) (كرب أغرم) بفتح الراء ، أى : أعطى غرامة ، أى : دية من لا شرب ، أى : لا لبناً ولا ماء .

(٢) (بطل) بفتح الباء الموحدة وتخفيف اللام قبل ما من (البطلان) وللامام محمد بن الحسن في موطنه ، والنسائي في مجتبه (يطل) بضم المثناة التحتانية وفتح الطاء وتشديد اللام ومضاه : يهدر ويلقى ويبطل .

(٣) (إنما هذا) أى : القائل المسج بالهذيان المخالف لحكم القرآن ، من إخوان الكهان بضم الكاف وتشديد الهاء : جمع الكاهن ، أى : واحد منهم ، كذا في كشف المظلة .

٥٠٣٢ - **حدثنا** الحسين بن نصر ، قال : ثنا الغرابي ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبيد ابن نضلة الخزاعي ، عن المغيرة بن شعبة أن امرأتين^(١) ضربت إحداها الأخرى بعمود الفسطاط فقتلتها . فقتل رسول الله ﷺ بالدية على عصبة القاتلة ، وقضى ما في بطنها بغرة ، والفرء ، عبد أو أمة . فقال الأعرابي (أعزم من لا طعم ، ولا شرب ، ولا صاح ، ولا استهل ، ومثل ذلك بطل) . فقال (سجع كسجع الأعراب) .

٥٠٣٣ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : أخبرنا زائدة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبيد بن نضلة ، عن المغيرة ، عن النبي ﷺ ، مثله .

قالوا : فهذه الآثار تخبر أن النبي ﷺ لم يقتل المرأة القاتلة بالحجر ، ولا بعمود^(٢) الفسطاط ، وعمود الفسطاط يقتل مثله ، فدل ذلك على أنه لا قود على من قتل بخشبة ، وإن كان مثلها يقتل .

فكان من حجة من خالفهم في ذلك أن قال : فقد روى حمل عن النبي ﷺ خلاف هذا ، فذكر ما **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نشد الناس (أى سألهم وأقسم عليهم) قضاء^(٣) رسول الله ﷺ في الجنين .

فقام حمل بن مالك بن النابغة ، فقال : إني كنت بين امرأتين ، وإن إحداها ضربت الأخرى بمسطح^(٤) فقتلتها وجنيتها فقتل رسول الله ﷺ في الجنين بغرة ، وأن تقتل مكانها .

٥٠٣٤ - **حدثنا** محمد بن التمان ، قال : ثنا الحميدي ، قال : ثنا هشام بن سليمان الخزوي ، عن ابن جريج ، عن عمرو ابن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس مثله ، غير أنه لم يذكر قوله (وأن تقتل مكانها) .

فهذا حمل بن مالك رضي الله عنه ، يروى عن النبي ﷺ أنه قتل المرأة بالتي قتلتها بالمسطح .

فقد خالف أبا هريرة والمغيرة رضي الله عنهما ، فيما روي عن النبي ﷺ من قضائه بالدية في ذلك .

فقد تكافأت الأخبار في ذلك .

فلما تكافأت واختلفت ، وجب النظر في ذلك ، لنستخرج من القولين قولاً صحيحاً ، فاعتبرنا ذلك .

فوجدنا الأمل الجمع عليه أن من قتل رجلاً بحديدة عمداً ، فعليه القود ، وهو آثم في ذلك ، ولا كفارة عليه في قول أكثر العلماء .

وإذا قتله خطأ ، فالدية على عاقلته ، والكفارة عليه ، ولا إثم عليه فكانت الكفارة نجب حيث يرتفع الإثم .

(١) (امرأتين) وكانتا حترتين ، تحت حمل بن مالك بن النابغة ، قاله الإمام الميقي .

(٢) بعمود الفسطاط ، بفتح العين وضم الفاء وهي مثثة : ضرب من الأبنية في السفر دون السراة . المولوى ومضى أحمد ، مدله أحمد . (٣) وفي نسخة « بما قضى » .

(٤) بمسطح ، بكسر الهمزة : عود من أعواد الخبأ أكلة اللحم كقاطعة اللحم ، هي السكين والمعصا المهددة ، والبناء والسياط ، كذا في القاموس .

وترفع الكفارة حيث يجب الإثم .

ورأينا شبه العمد ، قد أجمعوا أن الدية فيه ، وأن الكفارة فيه واجبة ، واختلفوا في كيفية ما هي ؟

فقال قائلون : هو الرجل يقتل رجلاً متعمداً بغير سلاح .

وقال آخرون : هو الرجل يقتل الرجل بالشيء الذي لا يرى أنه يقتله ، كأنه يتعمد ضرب رجل بسوط أو بشيء .

لا يقتل مثله فيموت من ذلك فهذا شبه العمد عندهم .

فإن كرر عليه الضرب بالسوط مراراً ، حتى كان ذلك مما قد يقتل مثله^(١) ، كان ذلك عمداً ، ووجب عليه فيه القود . وكل من جعل منهم شبه العمد على جنس من هذين الجنسين أوجب فيه الكفارة .

وقد رأينا الكفارة فيما قد أجمع عليه الفريقان ، تجب حيث لا يجب الإثم ، وتنتفي حيث يكون الإثم ، وكان القاتل بحجر ، أو بمصا ، أو مثل ذلك يقتل ، عليه إثم النفس ، وهو فيما بينه وبين ربه ، كمن قتل رجلاً بحديدة ، وكل من قتل رجلاً بسوط ، ليس مثله يقتل ، غير آثم إثم القتل ، ولكنه آثم إثم الضرب ، فكان إثم القتل في هذا منه مرفوعاً ، لأنه لم يرد ، وإثم الضرب عليه مكتوب ، لأنه قصده وأراد .

فكان النظر أن يكون شبه العمد ، الذي قد أجمع أن فيه كفارة في النفس ، هو ما لا إثم فيه ، وهو القتل بما ليس مثله يقتل ، الذي يتعمد به الضرب ، ولا يراد به تلف النفس ، فيأتي ذلك على تلف النفس .

فقد ثبت بذلك قول أهل هذه المقالة ، وهو قول أبي يوسف ، ومحمد ، ورحمة الله عليهما .

وقد روى ذلك أيضاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

٥٠٣٥ - **حديثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عيسى بن إبراهيم البركي ، قال : ثنا عبد الواحد ، قال : ثنا الحجاج ، قال : **حديثنا** زيد بن جبير الجشمي ، عن جريرة بن حنبل^(٢) ، عن أبيه ، قال : قال عمر بن الخطاب (يمد أحدكم فيضرب أخاه مثل آكلة اللحم) قال الحجاج : يعني ، المصا ، ثم يقول (لا قود على) ، لا أوتى بأحد فعل ذلك إلا أقدته . وقد روى عن علي رضي الله عنه خلاف ذلك .

٥٠٣٦ - **حديثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي قال (شبه العمد ، بالمصا والحجر الثقيل ، وليس فيهما قود) والله أعلم بالصواب .

٤ - باب شبه العمد

هل يكون فيما دون النفس ، كما يكون في النفس ؟

قال أبو جعفر : فإن قال قائل : لما ثبت عن رسول الله ﷺ أن النفس قد يكون فيها شبه عمد ، كان كذلك فيما^(٣) دون النفس ، وذكر في ذلك ، الآثار التي قد رويناها عن رسول الله ﷺ التي فيها « ألا إن قتل خطأ العمد ،

(١) وفي نسخة « جلته » . (٢) وفي نسخة « حرقة بن حنبل » وفي أخرى « جريرة بن حنبل » . (٣) وفي نسخة « ما » .

بالسوط ، والمصا ، والحجر ، فيه مائة من الإبل ، منها أربعون خلفه^(١) في بطونها أولادها .
 فكان من حجتنا عليه في ذلك أنه قد روى عن النبي ﷺ في النفس ، ما قد روى عنه فيها .
 وقد روى عنه فيما دون النفس ، ما يخالف ذلك ، وهو ما قد ذكرناه بإسناده في أول هذا الكتاب في خبر
 الرُّبَيْعِ أنها لطمت جارية ، فكسرت ثنيتهما ، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فأمر بالتصاص .
 وقد رأينا اللطمة إذا أتت على النفس ، لم يجب فيها قود ، ورأيناها فيما دون النفس ، قد أوجبت القود .
 ثبت بذلك أن ما كان في النفس شبه عمد ، أنه فيما دون النفس عمد على تصحيح هذه الآثار .
 وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، رضوان الله عليهم أجمعين .

٥ - باب الرجل يقول عند موته : إن مت ففلان قتلني

قال أبو جعفر : قد رويناهما فيما تقدم من هذا الكتاب ، أن رسول الله ﷺ لما سأل الجارية التي رضح رأسها
 « من رضح رأسك ، أفلان هو ؟ » فأومت برأسها أي نعم ، فأمر رسول الله ﷺ برضح رأسه بين حجرين .
 فذهب قوم إلى هذا الحديث ، فزعموا أنهم ملأوه ، وقالوا : من ادعى - وهو في حال الموت - أن فلاناً قتله ،
 ثم مات ، قيل قوله في ذلك ، وقتل الذي ذكر أنه قتله .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : قد يجوز أن يكون النبي ﷺ سأل اليهودي ، فأقر بما ادعت الجارية عليه
 من ذلك ، فقتله بإقراره ، لا بدعوى الجارية .

فاعتبرنا الآثار التي قد جاءت في ذلك : هل نجد فيها على شيء من ذلك دليلاً ؟

٥٠٣٧ - فإذا ابن أبي داود قد **حدثنا** قال : ثنا أبو عمر الحوضي ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن أنس ، عن
 النبي ﷺ نحوه ، وزاد (قال : فسأله ، فأقر بما ادعت ، فرضخ رأسه بين حجرين) .

٥٠٣٨ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو الوليد الطيالسي ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن أنس أن يهودياً رضح رأس
 جارية بين حجرين ، فقيل لها : من فعل بك هذا ؟ أفلان ؟ أفلان ؟ حتى ذكروا اليهودي ، فأقرت به فاعترف ،
 فأمر به رسول الله ﷺ ، فرضخ رأسه بين حجرين .

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ إنما قتله بإقراره بما ادّعى عليه ، لا بدعوى الجارية .
 وقد بين ذلك أيضاً ما قد أجمعوا عليه .

(١) خلفه ، بفتح خاء معجمة وكسر لام : الحامل من النوق ، فقوله (في بطونها أولادها) تفسر له وتجمع على (خلفات)
 و (خلائف) وخلفت : إذا حملت . المولود وصى أحد ، سلمه الصمد .

ألا ترى أن رجلاً لو ادعى على رجل دعوى قتلاً أو غيره ، فسأل المدعى عليه عن ذلك فأوى برأسه ، أى : نعم ، أنه لا يكون بذلك مقرأً .

فإذا كان إيماء المدعى عليه برأسه ، لا يكون منه إقراراً يجب به عليه حق ، كان إيماء المدعى برأسه أخرى أن لا يوجب له حقاً .

٥٠٣٩ - وقد **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس قال : قال له رسول الله ﷺ « لو يعطى الناس بدعواهم ، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن الميمن على الدعى عليه » .

فمنع رسول الله ﷺ أن يعطى أحد بدعواه دماً ، أو مالا ، ولم يوجب للمدعى فيه بدعواه إلا بالميمن .

فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار .

وأما وجه ذلك من طريق النظر ، فإنهم قد أجمعوا أن رجلاً لو ادعى في حال موته أن له على رجل دراهم ، ثم مات ، أن ذلك غير مقبول منه ، وأنه في ذلك ، كهو في دعواه في حال الصحة .

فالنظر على ذلك ، أن يكون كذلك هو في دعواه الدم في تلك الحال ، كهو في دعواه ذلك في حال الصحة .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمه الله عليهم أجمعين .

٥٠٤٠ - وقد **حدثنا** نصر ابن مرزوق ، قال : ثنا خالد بن نزار ، قال : أخبرنا نافع بن عمر ، عن ابن أبي مليكة قال : كنت عاملاً لابن الزبير على الطائف ، فكتبت إلى ابن عباس في امرأتين كانتا في بيت تخرزان حريراً لهما ، فأصابتهما إحداها يد صاحبتهما بالإشني^(١) فخرجتها ، فخرجت وهي تدمي^(٢) وفي الهجرة حُدَّاتٌ ، فقالت : أصابتنى فأنكرت ذلك الأخرى .

فكتبت في ذلك إلى ابن عباس ، فكتب إلى : إن رسول الله ﷺ قضى إن الميمن على المدعى عليه ، ولو أن الناس أعطوا بدعواهم ، لادعى ناس من الناس ، دماء رجال وأموالهم ، فادعها فافقرأ هذه الآية عليها ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ الآية ، فقرأت عليها الآية ، فاعترفت .

قال نافع : فحسبت أنه قال : فبلغ ذلك ابن عباس ، ففسره .

أفلا ترى أن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ، قد رد حكمها في ذلك إلى حكم سائر ما يدعى الناس بعضهم على بعض ، والله أعلم .

(١) بالإشني ، بكسر هـ زسكون شين معجمة وبفاء مفصولة : آلة الخرز للأسكاف ، كذا في المجموع وى القاموس الإشفاء : الثقب والسراد يخرز به ويؤث .

(٢) تدمي « أى : يجرى هنا دم ، وقوله (حُدَّات) أى : جماعة يتعدثون ، وهو جمع شاذ . المولوى وصى أحد ، سلمه الصمد .

٦ - باب المؤمن يقتل الكافر متعمداً

٥٠٤١ - **إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى** ، قال : ثنا محمد بن إدريس ، قال : أخبرنا سفيان . ح
 ٥٠٤٢ - **إبراهيم بن ربيع المؤذن** ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا أسباط ، عن مطرف بن طريف ، عن الشعبي ، عن أبي جحيفة ، قال : سألت علياً : هل عندكم من رسول الله ﷺ سوى القرآن ؟ .
 فقال ^(١) والذي فلق الحبة ^(٢) وبرأ النسمة ، ما عندها من رسول الله ﷺ سوى القرآن ، وما في هذه الصحيفة .
 قال : قلت ، وما في هذه الصحيفة ؟ قال : ^(٣) العقل ^(٤) وفكك الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر .
 قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن المسلم ، إذا قتل الكافر متعمداً ، لم يقتل به ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .
 وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل يقتل به .

وكان من الحجة لهم في ذلك أن هذا الكلام الذي حكاه أبو جحيفة في هذا الحديث ، عن علي رضي الله عنه ، لم يكن منفرداً ^(٥) ولو كان منفرداً لاحتمل ما قالوا ، ولكنه كان موصلاً بغيره .

٥٠٤٣ - **إبراهيم بن أبي داود** ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى ، عن ابن أبي عروبة ، قال : ثنا قتادة ، عن الحسن ، عن قيس بن عباد ، قال : انطلقت أنا والأشتر ^(٦) إلى علي ، فقلنا هل عهد إليك رسول الله ﷺ عهداً ، لم يمهده إلى الناس عامة ؟ قال : « لا ، إلا ما كان في كتابي هذا » فأخرج كتاباً من قراب ^(٧) سيفه ، فإذا فيه « المؤمنون تشكافاً دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم ، لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده ، ومن أحدث حدثاً فعلى نفسه ، ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً ، فعليه لعنة الله ، والملائكة ، والناس أجمعين » .
 فهذا هو حديث علي رضي الله عنه بتمامه ، والذي فيه من نفي قتل المؤمن بالكافر ، هو قوله « لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده » .

(١) وفي نسخة « قال » .

(٢) فلق الحبة ، أي : شقها فأخرج منها النبات ، وبرأ النسمة ، بمعنى أي : خلقها . والنسمة النفس وكل دابة فيها روح فهي نسمة ، يشير بذلك إلى أن المحلوف به سبحانه هو الذي فطر الرزق وخلق الرزوق وكذلك كان يحلف إذا اجتهد في عينه ، قاله بعض الشراح من علاننا .

(٣) العقل ، أي : الدية وأحكامها ، يعنى فيها ذكر ما يجب لدية النفس والأعضاء من الإبل ، وذكر إنسان تودى فيها . قوله وفكك الأسير ينتج فاء وكسرها هو ما يحصل به خلاصه . أي : فيها حكمه والترغيب فيه وأنه من أنواع برهم به .

(٤) وفي نسخة « مفرداً » .

(٥) وفي نسخة « مفرداً » .

(٦) الأشتر ، هو مالك بن الحارث . والأشتر نفسه . قوله : عهد إليه : أوصى إليه .

(٧) قراب ، بكسر القاف : وعاء من جلد ، وفي الحديث لبطلان زعم من زعم كالشيعة وغيرهم من أنه أوصى إلى علي رضي الله عنه قوله : تشكافاً ، أي : تشكافوا في القصاص والديات . و (السكفة) النظير والمساوى ، وقوله : بذمتهم ، الذمة : العهد والأمان . قوله : أدناهم أي : أقلهم عدداً أو رتبة .

فاستحال أن يكون مناه ، على ما حمله عليه أهل المقالة الأولى ، لأنه لو كان مناه على ما ذكروا ، لكان ذلك لحقاً^(١) ورسول الله ﷺ أبعد الناس من ذلك ، ولكان لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذى عهد في عهده .

فلما لم يكن لفظه كذلك ، وإنما هو « ولا ذو عهد في عهده » علمنا بذلك أن ذا العهد ، هو المنيء بالتقصاص .
فصار ذلك ، كقوله « لا يقتل مؤمن ، ولا ذو عهد في عهده ، بكافر » .
وقد علمنا أن ذا العهد كافر ، فدل ذلك أن الكافر الذي منع النبي ﷺ أن يقتل به المؤمن في هذا الحديث ، هو الكافر الذي لا عهد له .

فهذا مما لا اختلاف فيه بين المؤمنين ، أن المؤمن لا يقتل بالكافر الحربى ، وأن ذا العهد الكافر الذى قد صار له ذمة ، لا يقتل به أيضاً .

وقد نجد مثل هذا كثيراً في القرآن ، قال الله تعالى « وَاللَّائِي يَمْشُونَ مِنَ النِّجَافِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبَسْتُمْ فَمِذَّةٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ » .

فكان معنى ذلك « واللأى يمشن من النجاف ، واللأى لم يحضن ، إن ارتبستم ، فمذتهن ثلاثة أشهر » فقدم وأخر .
فكذلك قوله « لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده » إنما مراده فيه ، والله أعلم « لا يقتل مؤمن ، ولا ذو عهد في عهده ، بكافر » فقدم وأخر .

فالكافر الذى منع أن يقتل به المؤمن ، هو الكافر غير المهاد .

فإن قال قائل : قوله « ولا ذو عهد في عهده » إنما مناه « لا يقتل مؤمن بكافر » فاقطع الكلام ، ثم قال « ولا ذو عهد في عهده » كلاماً مستأنفاً أى : « ولا يقتل المهاد في عهده » .

فكان من حججنا عليه أن هذا الحديث ، إنما جرى في السماء المسفوك بمقضا يبيض ، لأنه قال (الملون يد على من سوام ، تكافاً دماؤهم ، ويسمى بدمتهم أدنام) ثم قال (لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده) فإنا أجرى الكلام على الدماء التى تؤخذ^(٢) قصاصاً ، ولم يجر على حرمة دم بمهد ، فيحمل الحديث على ذلك ، فهذا وجه .

وحجة أخرى أن هذا الحديث إنما روى عن علي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ولا نعلم أنه روى عن غيره من طريق صحيح ، فهو كان أعلم بتأويله .

وتأويله فيه^(٣) إذ كان عملاً عندكم ، يحتمل هذين المعنيين ، الذين ذكرتم دليل على أن مناه في الحقيقة ، هو ما تأوله عليه .

٥٠٤٤ - **عَدِشْن** إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **عَدِشْن** الليث ، قال : **عَدِشْن** عقيل ، عن

(١) لحناً ، المعن : الميل عن جهة الاستقامة (لمن في كلامه) إذا مال من صحيح النطق . المولى : وصى أحد سلمه الجسد .

(٢) وفي نسخة « هو فيه »

(٣) وفي نسخة (تجرى) .

ابن شهاب أنه قال : أخبرني سعيد بن المسيب ، أن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قال - حين قتل عمر - صررت على أبي لؤلؤة^(١) ومعه هرمزان .

فلما بينهم^(٢) ثاروا^(٣) فسقط من بينهم خنجر ، له رأسان ممسكه في وسطه .

قال : قلت ، فانظروا لعله الخنجر الذي قتل به عمر فنظروا ، فإذا هو الخنجر الذي وصف عبد الرحمن .

فانطلق عبيد الله بن عمر ، حين سمع ذلك من عبد الرحمن ، ومعه السيف حتى دعا الهرمزان

فلما خرج إليه قال : انطلق ، حتى تنظر إلى فرس لي ثم تأخر عنه إذا مضى بين يديه علاء بالسيف ، فلما وجد مس^(٤) السيف قال (لا إله إلا الله) قال عبيد الله ودعوت حفيضة ، وكان نصرانياً من نصارى الحيرة ، فلما خرج إلى ، علوته بالسيف فصلت^(٥) بين عينيها ، ثم انطلق عبيد الله ، فقتل ابنة أبي لؤلؤة صغيرة تدعى الإسلام .

فلما استخلف عثمان دعا المهاجرين والأنصار ، فقالا : أشيروا علي في قتل هذا الرجل الذي فتن^(٦) في الدين ما فتن .

فاجتمع المهاجرون فيه على كلمة واحدة يأمرونه بالشدة عليه ، ويحثون عثمان على قتله وكان فوج^(٧) الناس الأعظم مع عبيد الله يقولون لحفيضة والهرمزان أبديهما الله ، فكان في ذلك الاختلاف .

ثم قال عمرو بن الماص : يا أمير المؤمنين إن هذا الامر ، قد أعفأك^(٨) الله من أن تكون بعد ما قد بويعت ، وإنما كان ذلك قبل أن يكون لك على الناس سلطان ، فأعرض عن عبيد الله .

وتفرق الناس عن خطبة عمرو بن الماص ، وودي الرجلين^(٩) والجارية .

ففي هذا الحديث أن عبيد الله رضي الله عنه ، قتل حفيضة وهو مشرك ، وضرب الهرمزان وهو كافر ، ثم كان إسلامه بعد ذلك .

فأشار المهاجرون ، رضوان الله عليهم ، على عثمان ، رضي الله عنه ، بقتل عبيد الله وعلى^(١٠) فيهم .

فمحال أن يكون قول النبي ﷺ « لا يقتل مؤمن بكافر » راد به غير الحرب ، ثم يشير المهاجرون ، وفيهم علي^(١١) ، على عثمان بقتل عبيد الله بكافر ذي عهد ، ولكن معناه ، هو على ما ذكرنا ، من إرادته الكافر الذي لا ذمة له .

فإن قال قائل : ففي هذا الحديث أن عبيد الله رضي الله عنه ، قتل بلقاء^(١٢) لأبي لؤلؤة صغيرة ، تدعى الإسلام ، فيجوز أن يكون إنما استحلوا سلك دم عبيد الله بها ، لا بحفيضة والهرمزان .

(١) أبو لؤلؤة هو غلام المغيرة ، قاتل عمر رضي الله عنه و (الهرمزان) علم لرجل من عظماء الصميم .

(٢) وفي نسخة « بينهم » بينهم ، أي : فاجأهم « البينة » هي النجاة « بينه » كذا منه « فاجأ » .

(٣) ثاروا ، أي نهضوا . وثاروا ، والخنجر هو السكين ، أو المظينة مها .

(٤) وفي نسخة « حر » . (٥) وفي نسخة « وصل » .

(٦) فتن فتنه ، حقه الفتن أيضاً ، شق عصا الجماعة .

(٧) وفي نسخة « فرج » . (٨) وفي نسخة « قد عفأك » . (٩) وفي نسخة « الرجلان » .

(١٠) وفي نسخة « فرج » .

قيل له : في هذا الحديث ما يدل على أنه أراد قتله بحفينة والهرمان ، وهو قولهم « أبعدهما الله » .
فحال أن يكون عثمان رضي الله عنه أراد أن يقتله بغيرهما ، ويقول الناس له (أبعدهما الله) ثم لا يقول لهم
(إن لم أرد قتله بهذين ، إنما أردت قتله بالجارية) ولكنه أراد قتله بهما وبالجارية .
ألا تراه يقول (فكثير في ذلك الاختلاف) .

فدل ذلك أن عثمان رضي الله عنه إنما أراد قتله بمن قتل ، وفيهم الهرمان وحفينة .
فقد ثبت بما ذكرنا ، ما صح عليه معنى هذا الحديث أن معنى حديثه ، على الأول ، على ما وصفنا ، فانتفى أن
يكون فيه حجة ، تدفع أن يقتل المسلم بالذي .
وقد وافق ذلك أيضاً رصده ، ما قد روى عن النبي ﷺ وإن كان منقطعاً .

٥٠٤٥ - **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن
عبد الرحمن بن البيهقي ، أن النبي ﷺ أتى رجل من المسلمين ، قد قتل معاهداً^(١) من أهل الذمة ، فأمر به ،
فضرب عنقه وقال (أنا أولى من وفي بذمته) .

٥٠٤٦ - **حديث** سليمان بن شعيب قال : ثنا يحيى بن سلام ، عن محمد بن أبي حميد المدني عن محمد بن المنكدر ، [عن
عبد الرحمن بن البيهقي] عن النبي ﷺ مثله . والنظر ، عندنا ، شاهد لذلك أيضاً ، وذلك أنا رأينا الحربي دمه حلال ،
وماله حلال ، فإذا صار ذمياً ، حرم دمه وماله ، كحرمة دم المسلم ، ومال المسلم .

ثم رأينا من سرق من مال الذي ، ما يجب فيه القطع ، فُقطع ، كما يقطع في مال المسلم .
فلما كانت العقوبات في انتهاك المال الذي قد حرم بالذمة ، كالعقوبات في انتهاك المال الذي حرم بالإسلام ،
كان يبيح في النظر أيضاً أن تكون العقوبة في الدم الذي قد حرم بالذمة ، كالعقوبة في الذي قد حرم بالإسلام .

فإن قال قائل : فإننا قد رأينا العقوبات الواجبات في انتهاك حرمة الأموال ، قد فرق بينهما وبين العقوبات
الواجبات في انتهاك حرمة الدم ، وذلك أنا رأينا العبد يسرق من مال مولاه ، فلا يقطع ، ويقتل مولاه فيقتل
ففرق بين ذلك فما تنكرون أيضاً أن يكون قد فرق بين ما يجب في انتهاك مال الذي ودمه ؟

قيل له : هذا الذي ذكرت ، قد زاد ما ذهبنا إليه تأكيداً ، لأنك ذكرت أنهم أجمعوا أن العبد لا يقطع
في مال مولاه ، وأنه يقتل بمولاه وبمبيد مولاه .

فأوصفت ، من ذلك ، كما ذكرت ، فقد خففوا أمر المال ، ووكّدوا أمر الدم ، فأوجبوا العقوبة في الدم ،
حيث لم يوجبوها بالمال .

فلما ثبت توكيد أمر الدم ، وتخفيف أمر المال ، ثم رأينا مال الذي يجب في انتهاكه ، على المسلم من العقوبة ،

(١) معاهدات بكسر هاء وفتحها ، والنوع أشهر وأكثر ، لئلا في النهاية (هو من كان بينه وبينك عهد) وأكثر ما يطلق
في الحديث ، على الذمي . المولى : وصي أحد سلمه الصد .

كما يجب عليه في انتهاك مال المسلم ، كان دمه أخرى أن يكون عليه في انتهاك حرمة من العقوبة ، ما يكون عليه في انتهاك حرمة دم المسلم .

وقد أجمعوا أن ذمياً لو قتل ذمياً ، ثم أسلم القاتل ، أنه يقتل بالذم الذي قتل في حال كفره ، ولا يبطل ذلك إسلامه .

فلما رأينا الإسلام الطارئ على القتل ، لا يبطل القتل الذي كان في حال الكفر ، وكانت الحدود تمامها أحدها ، ولا يوجد على حال - لا يجب في البدء مع تلك الحال .

الآ ترى أن رجلاً لو قتل رجلاً ، والمقتول مرتد ، أنه لا يجب عليه شيء ، وأنه لو جرحه وهو مسلم ، ثم ارتد - عياداً بالله - فأت ، لم يقتل .

فصارت رده التي تقدمت الجناية ، والتي طرأت عليها في ذمه القتل - سواء .

فكان كذلك في النظر ، أن يكون القاتل قبل جنايته وبعد جنايته سواء .

ولما^(١) كان إسلامه بعد جنايته قبل أن يقتل بها ، لا يدفع عنه القود ، كان كذلك إسلامه المتقدم لجنايته ، لا يدفع عنه القود .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

٥٠٤٧ - وقد حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن الزال^(٢) ابن سيرة قال : قتل رجل من المسلمين رجلاً من العباد^(٣) فذهب أخوه إلى امره ، فكتب امره ، أن^(٤) يقتل ، فجعلوا يقولون ، اقتل جبير^(٥) فيقول (حتى يجيء النيط) قال : فكتب امره أن يؤدى ولا يقتل .

فهذا امره رضي الله عنه فد رأى أيضاً أن يقتل المسلم بالكافر ، وكتب به إلى عامله بمحضرة أصحاب رسول الله ﷺ فلم ينكره عليه منهم منكر .

فهذا - عندنا - منهم على المتابعة منهم له على ذلك ، وكتابه بعد هذا (لا يقتل) فيحتمل أن يكون ذلك كان منه على أنه كره أن يبيحه دمه ، لما كان من وقوفه عن قتله^(٦) وجعل ذلك شبهة منعه بها من القتل ، وجعل له ما يجمل في القتل العمد الذي تدخله شبهة ، وهو الدية .

وقد قال أهل المدينة (إن المسلم إذا قتل الذي ، قتل غيلة على ماله ، أنه يقتل به) .

فإذا كان هذا عندهم ، خارجاً من قول النبي ﷺ « لا يقتل مسلم بكافر ؟ »

والنبي ﷺ لم يشترط من الكفار أحداً .

فكما كان لهم أن يخرجوا من الكفار من أريد ماله ، كان لخالفهم أن يخرج أيضاً من وجبت ذمته .

(١) وفي نسخة « فكما » . (٢) زال بن سيرة بفتح الميم وسكون الهمزة من الثانية وليل صابى .

(٣) وفي نسخة « الكفار » . (٤) وفي نسخة « أنه » . (٥) وفي نسخة « حين » . (٦) وفي نسخة « قتل » .

٧ - باب القسامة^(١)

هل تكون على ساكني الدار الموجود فيها القتل ، أو على مالكها؟

٥٠٤٨ - **حَرْشَا** يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، سمع بُشَيْرَ^(٢) بن يسار ، عن سهل بن أبي حثمة ، قال : وجد عبد الله بن سهل قتيلاً في قليب^(٣) من قلب خيبر .

جاء أخوه عبد الرحمن بن سهل ، وعماه حُوَيْصَةَ وَحُيَيْصَةَ ، ابنا مسعود رضى الله عنه إلى رسول الله ﷺ فذهب عبد الرحمن ليتكلم .

فقال النبي ﷺ « الكُبر^(٤) الكُبر » فتكلم أحد عميه ، إما حويصة ، وإما محيصة ، تكلم الكبير منهما .

قال : يا رسول الله ، إنا وجدنا عبد الله بن سهل قتيلاً ، في قليب من قلب خيبر ، وذكر عداوة يهود لهم .

قال : « أفتبرئت يهود بخمسين يمينا أنهم لم يقتلوه ؟ » قال : قلت ، وكيف نرضى بأيمانهم وهم مشركون ؟

قال « فيقسم منكم خمسون أنهم قتلوه » قالوا : كيف نقسم على ما لم نر ؟ فوداه رسول الله ﷺ من عنده .

٥٠٤٩ - **حَرْشَا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار أنه أخبره أن عبد الله بن سهل الأنصاري ، ومحبيصة بن مسعود ، خرجا إلى خيبر فتفرقا في حواشيهما ، فقتل عبد الله بن سهل ، فبلغ محبيصة .

فأتى هو وأخوه حويصة ، وعبد الرحمن بن سهل ، إلى رسول الله ﷺ ، فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه^(٥) من أخيه .

فقال رسول الله ﷺ « كبر كبر » .

(١) القسامة بفتح القاف مصدر لـ « أنسم » أو اسم مصدره . ثم القوم الذين يحلفون سموا به وسببها وجود القتل في المحلة أو في معناها . وركبتها قولهم « بالله ما قتناه » ولا علمنا له قاتل « وشرطها أن يكون المقسم رجلاً حراً عاقلاً . وحكمها القضاء بوجوب الدية بعد الحلف . سواء كانت الدعوى في القتل العمد أو الخطأ . قاله القاري .

(٢) بشير بن يسار . بضم الموحدة وفتح للمجة و (يسار) بالتحية وتخفيف المهمة .

(٣) قليب بفتح قاف وكسر لام هي بئر قلب ترابها قبل الطى ، يذكر ويؤت .

(٤) الكبر . بضم فسكون . أى : قدم الأكبر في أن يبدأ بالكلام ، والتكرار للبالغة والاهتمام في المرام . قال في النهاية فلان أكبر قومه إذا كان أقدمهم في النسب . المولوى وصى أحد ، سلمه الصمد .

(٥) وفي نسخة « بمكانه » .

فتكلم حويصة ومحبيصة ، فذكر شأن عبد الله بن سهل ، فقال لهم رسول الله ﷺ « أنحلّفون خمسين عينا ، أو تستحقّون دم قاتلكم أو صاحبكم ؟ » .

قالوا^(١) يا رسول الله ، لم نشهد ، ولم نحضر .

قال رسول الله ﷺ « أفتبرئكم يهود بخمسين عينا ؟ » .

قالوا : يا رسول الله ، كيف تقبل أيمان قوم كفار ؟ .

قال مالك : قال يحيى بن سعيد ، فزعم بشير أن رسول الله ﷺ ، وداه من عنده .

٥٠٥٠ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سعيد بن عبيد الطائي ، عن بشير بن يسار ، أن رجلا من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة ، أخبره أن قرأ من قومه ، انطلقوا إلى خير ، ففترقوا فيها ، فوجدوا أحدهم قتيلا .

فقالوا للذين وجدوه عندهم : قتلتم صاحبنا ، قالوا : والله ما قتلنا ، ولا علمنا قاتلا .

فانطلقوا إلى نبي الله ﷺ ، فقالوا : يا نبي الله ، انطلقنا إلى خير ، فوجدنا أحدا قتيلا .

فقال رسول الله ﷺ « الكُبر الكُبر » فقال لهم « تأتون بالبيئة على من قتل ؟ » قالوا : مالنا بيئة .

قال « أفيحلفون لكم ؟ » قالوا : لا نرضى بأيمان اليهود .

فكره رسول الله ﷺ أن يبطل^(٢) دمه ، فوداه بمائة من إبل الصدقة .

٥٠٥١ - **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن أبي ليل^(٣) بن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره رجال من كبراء^(٤) قومه أن عبد الله بن سهل ومحبيصة ، خرجا إلى خير من جهدي أصحابهم ، فأتى محبيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قتل وطرح في فقير^(٥) أو عين .

فأتى يهودا ، فقال (أنتم والله قتلتموه) فقالوا : والله ما قتلناه .

فأقبل حتى قدم على قومه ، فذكر لهم ذلك ، ثم أقبل هو وأخوه حويصة ، وهو أكبر منه ، وعبد الرحمن بن سهل .

فذهب محبيصة ليتكلم ، وهو الذي كان بخير ، فقال رسول الله ﷺ لمحبيصة « كبر كبر » يريد السن .

(١) وفي نسخة « فقالوا » .

(٢) الصواب أن يقال « أن يبطل دمه » بدل « يبطل » .

(٣) أبو ليل بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل الأنصاري اللدني ، ويقال : اسمه (عبد الله) ثقة من الرابعة ، أخرج له البخاري ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، كذا في التقريب .

(٤) وفي نسخة « كبار » . كبراء قومه . أي : مشايخهم وقداومهم ، وقوله « من جهد » بضم الجيم وفتحها . أي : من أجل جوع وقطع .

(٥) وفي نسخة « نهر » . في فقير ، بناء ففان على لفظ « الفقير » من الآدميين هو البئر القريبة القرية القصر الواسعة الفم ، وقيل : الحفرة التي تكون حول النخل ، وقال مالك : الفقير : هو البئر ، قوله « أو عين » شك من الراوي ، قاله القاري . للولي ومضى أحد ، سلمه الصد .

فصككم بحويصة قبل ، ثم تسككم بحيصة .

فقال رسول الله ﷺ « إما أن يدؤوا صاحبكم ، وإما أن يؤذّنوا بحرب » .

فكتب إليهم رسول الله ﷺ في ذلك ، فكتبوا « إنا والله ما قتلناه » .

فقال رسول الله ﷺ لحويصة وبحيصة ، وعبد الرحمن « أحلفون ، وتستحقون دم صاحبكم ؟ » قالوا : لا ،

قال : « أفتحلف لكم يهود ؟ » قالوا : ليسوا بمسلمين .

فوداه رسول الله ﷺ من عنده ، فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار .

قال أبو يوسف رحمه الله : فقد علمنا أن خير ، كانت للمسلمين ، لأنهم افتتحوها ، وكانت اليهود عمّالهم فيها .

فلما وجد فيها هذا القتل ، جعل رسول الله ﷺ القسامة فيه على اليهود السكان ، لا على المالكين .

قال : فكذا نقول : كل قتل وجد في دار ، أو أرض ، فيها ساكن مستأجر ، أو مستعير ، فالقسامة

في ذلك ، والدية على الساكن ، لا على ربها المالك .

وكان أبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، ورحمهما الله يقولان : الغربة والقسامة في ذلك ، على المالك ، لا على الساكن .

وكان من حجتهم^(١) على أبي يوسف رحمه الله ، أن ذلك القتل ، لم يذكر لنا في هذا الحديث ، أنه وجد بخير

بعد ما افتتحت ، أو قبل ذلك .

فقد يجوز أن يكون أصيب فيها بعد ما افتتحت ، فيكون ذلك كما قال أبو يوسف رحمه الله .

ويجوز أن يكون أصيب في حال ما كانت صلحاً بين النبي ﷺ وبين أهلها .

فإن كان موجوداً في حال ما كانت صلحاً ، قبل أن تفتتح ، فلا حجة لأبي يوسف رحمه الله في هذا الحديث .

وفي حديث أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن ، ما يدل أنها كانت يومئذ صلحاً ، وذلك أنه فيه أن

رسول الله ﷺ قال للأَنْصار رضى الله عنهم « إما أن يدؤوا صاحبكم ، وإما أن يؤذّنوا بحرب » ولا يقال هذا إلا

لمن كان في أمان وعهد ، في دار هي صلح بين أهلها وبين المسلمين .

وقد بين ذلك سليمان بن بلال ، في حديثه عن يحيى بن سعيد .

٥٠٥٢ - **حَرْش** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد

[عن بُشَيْر بن يسار] أن عبد الله بن سهل بن زيد ، وبحيصة بن مسعود بن زيد الأنصاري ، من بني حارثة ، خرجا إلى

خير في زمن رسول الله ﷺ ، وهي يومئذ صلح ، وأهلها يهود ، ففترقا لحاجتهما .

فَقُتِلَ عبد الله بن سهل ، قَوْجِدَ في شربه مقتولا ، فدفنه صاحبه ثم أقبل إلى المدينة .

فبشئ أخو القتول ، عبد الرحمن بن سهل ، وبحيصة ، وحويصة ، فذكروا لرسول الله ﷺ ، شأن عبد الله

ابن سهل ، وكيف قتل .

(١) وفي نسخة « وكان من حجتنا لها » .

فزعهم بشير بن يسار ، وهو يحدث عن أدرك من أصحاب النبي ﷺ أنه قال لهم « تحلفون خمسين عيناً ، وتستحقون دم قتيلكم ، أو صاحبكم ؟ » .

فقالوا : يا رسول الله ، ما شهدنا ولا حضرنا .

قال « أفتبرئكم يهود بخمسين عيناً ؟ » فقالوا : يا رسول الله ، كيف تقبل أيمان قوم كفار ؟

فزعهم بشير أن رسول الله ﷺ عقّله .

فبين لنا هذا الحديث ، أنها كانت في وقت وجود عبد الله بن سهل فيها قتيلاً ، دار سلع ومهادنة ، فاتفق بذلك أن يلزم أبا حنيفة ، ومحمداً ، شئاً^(١) مما احتج به عليهما أبو يوسف ، رحمة الله عليه من هذا الحديث ، لأن فتح خير إنما كان بعد ذلك .

قال أبو يوسف رحمة الله عليه : والنظر يدل على ما قلنا أيضاً .

وذلك أنارأينا الدار المستأجرة والمستعمرة ، في يد مستأجرها ومستعيرها لا في يد ربها .

الا ترى أنهما وربها ، لو اختلفا في ثوب وجد فيها ، أن القول فيه قولها ، لا قول رب الدار ،

فكذلك ما وجد فيها من القتل ، فهم موجودون فيها ، وهي في يد مستأجرها ويد مستعيرها ، لا في يد ربها .

فما وجب بذلك من قسامة ودية ، فهي على من هي في يده ، لا على من ليست في يده ، وإن كان ملكها له .

فكان من حجة محمد بن الحسن رحمه الله في ذلك ، أن قال : رأيت إجماعهم قد دل على أن القسامة تجب على المالك ، لا على الساكن .

وذلك أن رجلاً وامرأته ، لو كانت في أيديهما دار يسكنانها ، وهي للزوج ، فوجد فيها قتيلاً ، كانت القسامة والدية على عاقلة الزوج خاصة ، دون عاقلة المرأة .

وقد علمنا أن أيديهما عليهما ، وأن ما وجد فيها من ثياب ، فليس أحدهما أولى به من الآخر إلا لمعنى ليس من قبل الملك واليد في شئ .

فلو كانت القسامة بحكم بها على من الدار في يده ، لحكم بها على المرأة والرجل جميعاً ، لأن الدار في أيديهما ، ولأنهما سكنانها .

فلما كان ما يجب في ذلك ، على الزوج خاصة ، دون المرأة ، إذ هو المالك لها ، كانت القسامة والدية في كل المواضع الموجود فيها القتل ، على مالكها ، لا على ساكنها .

(١) وفي نسخة « شيئاً » .

٨ - باب القسامة كيف هي ؟

قال أبو جعفر : اختلف الناس في القتل الموجود في محلة قوم ، كيف القسامة الواجبة فيه ؟ فقال قوم : يحلف المدعى عليهم بالله ما قتلنا ، فإن أبوا أن يحلفوا ، استحلف المدعون ، واستحقوا ما ادعوا . واحتجوا في ذلك بحديث سهل بن أبي حثمة الذي ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب . وقال آخرون : بل يستحلف المدعى عليهم ، فإذا حلفوا غرموا الدية . وقالوا : قول رسول الله ﷺ للأَنْصار : « تحلفون وتستحقون ؟ » إنما كان على التكبير منه عليهم ، كأنه قال : « أتدعون وتأخذون ؟ » .

وذلك أن رسول الله ﷺ قال لهم « أفترئكم ^(١) يهود بخمسين يمينا بالله ما قتلنا » . فقالوا : كيف تقبل أيمان قوم كفار ؟ فقال لهم رسول الله ﷺ « أتحلفون وتستحقون ؟ » . أى : إن اليهود ، وإن كانوا كفارا ، فليس عليهم فيما تدعون عليهم غير أيمانهم . وكما لا يقبل منكم - وإن كنتم مسلمين - أيمانكم فتستحقون بها ، كذلك لا يجب على اليهود بدعواكم عليهم ، غير أيمانهم .

والدليل على صحة هذا التأويل ، ما قد حكم به عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعد رسول الله ﷺ بحضرة أصحابه ، فلم ينكره عليه منهم منكر .

ومحال أن يكون عند الأنصار رضى الله عنهم من ذلك علم ، ولا سيما مثل حيصة ، وقد كان حيا يومئذ ، وسهل ابن أبي حثمة ، ولا يخبرونه به ويقولون : ليس هكذا قضى رسول الله ﷺ لنا على اليهود .

٥٠٥٣ - فما روى عن عمر رضى الله عنه في ذلك ، ما قد **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : أخبرنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن الحارث بن الأزعم أنه قال لعمر : أما تدفع أموالنا أيماننا ، ولا أيماننا عن أموالنا قال (لا) وعقله .

٥٠٥٤ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا أبو إسحاق ، عن الحارث بن الأزعم قال : قتل قتيل بين وادعة وحى آخر ، والقتيل إلى وادعة أقرب .

فقال عمر لوادعة : يحلف خمسون رجلا منكم بالله ما قتلنا ، ولا نعلم قاتلا ، ثم أغرموا الدية . فقال له الحارث : تحلف وتغرمننا ؟ فقال : نعم .

(١) أفترئكم . أى تبرء إليكم من دعواكم ، بخمسين أى : بأن يحلف منهم خمسون رجلا حراً مكلفاً منهم بخاتمهم ، وقيل : معناه يخاصونكم من المؤمنين بأن يحلفوا ، فإذا حلفوا انتهت الخصومة ، وقال بعض الصراح : فترئكم بتشديد الراء وتخفيفها . أى : تبرئكم من أن تحلفوا . المولى ومضى أحمد ، سلمه الصد .

٥٠٥٥- **حَرْش** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا عثمان بن مطر ، عن أبي حريز ، عن الشعبي ، عن الحارث الوادعي ، قال : أصابوا قتيلًا بين قريتين ، فكتبوا في ذلك إلى عمر بن الخطاب .

فكتب عمر (أن قيسوا بين القريتين ، فأيهما كان إليه أدنى ، تغذوا خمسين قسامة ، فيحلفون بالله ، ثم غرمهم الدية .

قال الحارث : فكننت فيمن أقسم ، ثم غرمنا الدية .

فهذه القسامة التي حكم بها أصحاب رسول الله ﷺ .

وقد وافق ذلك ، ما قد روينا ، عن رسول الله ﷺ في غير هذا الموضع أنه قال « لو يعطى الناس بدعواهم ، لادّعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه » .

فسوّى رسول الله ﷺ في ذلك ، بين الأموال والدماء ، وحكم فيها بحكم واحد ، فجعل اليمين في ذلك كله على المدعى عليه .

ثبت بذلك أن معنى حديث سهل أيضاً ، على ما قد تأولناه عليه .

وقد دل على ذلك أيضاً ، ما قد ذكرناه في الباب الذي قبل هذا ، عن سعيد بن عبيد ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ ، دعاهم بالبيعة ، فلماذكروا أن لا بيعة لهم قال « أفيحلفون لكم ؟ » .

فدل ما ذكرنا أن ما كان من حكم رسول الله ﷺ من ذلك هو هذا ، وكان ما زاد عليه مما في حديث يحيى ابن سعيد وأبي ليلى بن عبد الله ، ليس على الحكم ، ولكن على المعنى الذي تأولناها عليه .

ثم هذا الزهرى ، قد علم بقضاء رسول الله ﷺ بالقسامة .

٥٠٥٦- فيمّا روى عنه في ذلك ، ما قد **حَرْش** يونس ، قال : ثنا أيوب بن سويد ، عن الأوزاعي ، عن ابن شهاب عن أبي سلمة وسليمان بن يسار ، عن أناس من الأنصار ، من أصحاب رسول الله ﷺ ، أن القسامة كانت في الجاهلية فأقرها رسول الله ﷺ على ما كانت عليه ، وقضى بها رسول الله ﷺ بين أناس في قتل ادّعَوْهُ على اليهود .

٥٠٥٧- **حَرْش** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا بشر بن بكر ، قال : ثنا الأوزاعي ، قال : ثنا الزهرى ، قال : ثنا أبو سلمة ابن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار ، عن أناس من الأنصار ، من أصحاب رسول الله ﷺ ، مثله .

٥٠٥٨- ثم قال الزهرى في القسامة أيضاً ، ما قد **حَرْش** أبو بشر الرقي ، قال : ثنا أبو معاوية الضربير ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهرى أن رسول الله ﷺ قضى بالقسامة على المدعى عليهم .

فدل ذلك على أن القسامة على المدعى عليهم ، لا على المدعين ، على ما بين الزهرى في حديثه هذا .

وإنما كان أخذ القسامة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار ، عن أناس من أصحاب رسول الله ﷺ فكان هذا مما أخذهم عنهم .

وقد وافق ذلك ما روينا عن عمر رضى الله عنه ، مما فعله وحكم به ، بحضرة سائر أصحاب رسول الله ﷺ ، ورضى عنهم ، فلم ينكره عليه منهم منكر .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

٩ - باب ما أصابت البهائم في الليل والنهار

٥٠٥٩ - **حدثنا** يونس ، قال : ثنا أيوب بن سويد ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن حرام ^(١) بن عبيصة ، عن البراء بن عازب أن ناقة لرجل من الأنصار ، دخلت حائطاً فأفسدت فيه ، فقضى النبي ﷺ على أهل الحائط ، لحفظها بالنهار ، وعلى أهل المواشى ما أفسدت مواشيهم بالليل .

٥٠٦٠ - **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن ابن شهاب ، عن حرام بن سعد بن عبيصة ، أن ناقة للبراء بن عازب ، دخلت حائطاً لرجل ، فأفسدت فيه ، فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار ، وأن ما أفسدت المواشى بالليل ، ضمان ^(٢) على أهلها .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذه الآثار ، فقالوا : ما أصابت البهائم نهاراً ، فلا ضمان على أحد فيه ، وما أصابت ليلاً ، ضمن أرباب تلك البهائم ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا ضمان على أرباب المواشى ، فيما أصابت مواشيهم في الليل والنهار ، إذا كانت منفصلة .

٥٠٦١ - واحتجوا في ذلك ، بما قد **حدثنا** فهد ، قال : ثنا الخضر ^(٣) بن محمد الحراني ، قال : ثنا عباد بن عباد ، قال : ثنا مجالد ، عن الشعبي ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ « السائمة عقلاً جبار ، والمعدن ^(٤) جبار » .

٥٠٦٢ - **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ « الصجاء جبار ، والمعدن جبار » .

٥٠٦٣ - **حدثنا** يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، مثله . قال له السائل : يا أبا محمد ، معه أبو سلمة ؟ فقال : إن كان معه ، فهو معه .

(١) حرام ، بمهملين مفتوحين : هو حرام بن سعد بن عبيصة كما سبأ ، و « بحصة » بضم وفتح تخانية مشددة مكسورة ووقع في بعض نسخ موطأ الإمام محمد بن الحسن بسكونها وتشديد الصاد ، وقوله « حائطاً » أي : بستناً .

(٢) روى نسخة « ضمان » . (٣) روى نسخة « المخرمى » .

(٤) والمعدن جبار - أي : إذا استعمرها فأنهار على حافره أو وقع فيه لإنسان ، هو يفتح الميم وكسر الدال ، قال الديلمي : يقال لما يسكنون في باطن الأرض خلقة ، والكفرز خاص لما يكون مدفوناً ، و « الركاظ » بكسر الراء وتخفيف الكاف ووقع آخره زاي ، يصلح لها .

٥٠٦٤ - **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، وعبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله :

٥٠٦٥ - **حدثنا** أبو بشر الرقي ، قال : ثنا شجاع بن الوليد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٥٠٦٦ - **حدثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال : أخبرنا محمد بن عمرو ، فذكر بإسناده مثله .

٥٠٦٧ - **حدثنا** نهد ، قال : ثنا الحجاج بن المهال ، قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٥٠٦٨ - **حدثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا عبد الله بن عون ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٥٠٦٩ - **حدثنا** نهد ، قال : ثنا الحجاج ، قال : ثنا حماد ، عن محمد بن زياد ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت أبا القاسم ﷺ يقول ، فذكر مثله .

٥٠٧٠ - **حدثنا** حسين بن نصر ، قال : ثنا الفريابي ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن ذكوان ، عن عبد الرحمن الأهرج ، عن أبي هريرة يرفعه ، مثله .

قال أبو جعفر : فجعل رسول الله ﷺ ما أصابت العجاء^(١) جباراً ، والجبار : هو الهدر ، فنسخ ذلك ما تقدم مما في حديث أبي محيصة ، وإن كان منقطعاً ، لا يكون - بمثله عند المحتج به - علينا حجة .

وإن كان الأوزاعي قد وصله ، فإن مالكا والأثبات ، من أصحاب الزهري قد قطعوه .

ومع ذلك ، فإن الحكم المذكور فيه ، مأخوذ من حكم سليمان النبي عليه السلام في الحرث ، إن نقشت فيه النعم .

فحكم النبي ﷺ بمثل ذلك الحكم ، حتى أحدث الله له هذه الشريعة فنسخت ما قبلها .

فما دل على هذا الذي رويناه عن جابر وأبي هريرة رضي الله عنهما أنه كان بعد ما في حديث حرام بن محيصة ، من قوله (ففضى رسول الله ﷺ أن على أهل الواشي حفظ مواشيهم بالليل ، وعلى أهل الزرع حفظ زرعهم بالنهار) .

فجعل النبي ﷺ الماشية ، إذا كان على ربها حفظها ، مضموناً ما أصابت ، وإذا لم يكن عليه حفظها ، غير مضمون [عليه] ما أصابت ، فأوجب في ذلك ضمان ما أصاب المنفلتة بالليل ، إذ كان على صاحبها حفظها .

ثم قال في حديث (العجاء جرحها جبار) فكان ما أصابت في اقتلاتها جباراً ، فصارت لو هدمت حائلاً ، أو قتلت رجلاً ، لم يضمن صاحبها شيئاً ، وإن كان عليه حفظها ، حتى لا تنفلت ، إذا كانت مما يخاف عليه مثل هذا

(١) هو عبيد الله بن عبد الله بن مسعود ، وقد تصحيف في المطبوعة إلى عبد الله .

(٢) العجاء ، بفتح العين : البهيمة ، لأنها لا تتكلم جباراً ، بضم الجيم وتخفيف الموحدة . أي : هدر لا يفرم ، كما ذكره ابن ماجه ، وقال مالك : جبار . أي : لا دية فيه ، يعني : لأن الفعل غير مضاف إلى صاحبها لعدم ما يوجب النسبة إليها من الإرسال أو السوق أو القود أو الركوب ، كما قاله القاري . المولوى وصى أحد ، سله الصمد .

فلما لم يراع النبي ﷺ في هذا الحديث ، وجوب حفظها عليه وراعى انقلابها ، فلم يضمه فيها شيئاً مما أصابت .
رجع الأمر في ذلك إلى استواء الليل والنهار .
فثبت بذلك أن ما أصابت ليلاً أو نهاراً إذا كانت منفصلة ، فلا ضمان على ربها فيه ، وإن كان هو سببها فأصابت شيئاً في (١) فورها ، أو في سببها ، ضمن ذلك كله .
وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين ، وهو أولى ما حملت عليه هذه الآثار ، لما ذكرنا ، ويُسَنُّ .

١٠ - باب غرة الجنين (٢) المحكوم بها فيه لمن هي ؟

٥٠٧١ - **حدّثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرح جنينها ، فقضى رسول الله ﷺ بغرة (٣) عبدة أو وليدة .
٥٠٧٢ - **حدّثنا** يونس ، قال : أخبرنا شعيب بن الليث ، عن أبيه ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً ، بغرة عبد ، أو أمة ، وأن التي قضى عليها بالغرة توفيت ، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيتها وزوجها ، وأن المقل على عصبتها .
٥٠٧٣ - **حدّثنا** علي بن شعبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد ، أو أمة .
فقال الذي قضى عليه (أنسقل من لا شرب ، ولا أكل ، ولا صاح فاستهل ، فقتل ذلك بطل .)
فقال رسول الله ﷺ « إن هذا يقول (٤) بقول شاعر ، فيه غرة عبد أو أمة » .
٥٠٧٤ - **حدّثنا** حسين بن نصر ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبيد بن نضلة ، عن الديرة بن شعبة ، أن رجلاً كانت له امرأتان ، ففتربت إحداهما الأخرى بعمود فطسأط ، أو بحجر ، فأسقطت .
فرفع ذلك إلى النبي ﷺ ، فقال الذي يخاصم (كيف يعقل ، أو كيف يؤدى من لا صاح فاستهل ، ولا شرب ولا أكل ؟) .

(١) وفي نسخة « من » .

(٢) الجنين : على وزن « فَعِيل » قال الإمام العيني : هو حمل المرأة ما دام في بطنها ، سمى بذلك لاستناره ، فإن خرج حياً فهو الولد ، وإن خرج ميتاً فهو سقط ، سواء كان ذكراً أو أنثى ، ما لم يستهل صارخاً . انتهى .

(٣) بغرة ، متعلق بـ « قضى » وهي يضم الفين المعجمة وتشديد الراء : خيار المال ، كالنرس والبعير والتجيب والعبدة والأمة قوله « وليدة » أي : جارية وهما عطفاً بيان لـ « غرة » وروياً بالرفع بتقدير « هي » .

(٤) إن هذا يقول ، يعني : رام إبطال الشرع بقوله السجع ، كمال الغمراء المتكلمين بالأباطيل ، فذمه حيث عارض الشرع بسجعه ، وأن بما لا حقيقة له عند الفارغ ، قاله بعض علاننا . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصد .

فقال النبي ﷺ « أسجع كسجع الأعراب » فجعل رسول الله ﷺ فيه غرة ، فجعله ^(١) على قومها .
قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الغرة الواجبة في الجنين ، إنما تجب لأُم الجنين ، لأن الجنين لم يعلم أنه كان
حيًا في وقت وقوع الضربة بأمته .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل تلك الغرة المحكوم بها للجنين ، ثم يرثها من كان يرثه ، لو كان حيًا .
وكان من الحجة لهم في ذلك ، ما قد ذكرناه في هذه الآثار أن رسول الله ﷺ ، لما قضى على المحكوم عليه
بالغرة قال (كيف يقتل من لا أكل ، ولا شرب ، ولا نطق ؟)

فقال رسول الله ﷺ « فيه غرة عبد ، أو أمة » ولم يقل للذي سجع ذلك السجع « إنما حكمت بهذا ، للجنابة
على المرأة ، لا في الجنين » .

وقد دل على ذلك أيضاً ، ما روينا في هذا الكتاب ، أن المضروبة ماتت بعد ذلك من الضربة ، فقضى
رسول الله ﷺ فيها بالدية ، مع قضائه بالغرة .

فلو كانت الغرة للمرأة المقتولة ، إذاً لما قضى لها بالغرة ، وإن كان حكمها ، حكم امرأة ضربتها امرأة ، فانت من
ضربها ، فعليها ديتها ، ولا يجب عليها للضربة أرش .

فلما حكم رسول الله ﷺ مع دية المرأة بالغرة ، ثبت بذلك أن الغرة دية للجنين لا لها ، فهي مورثة عن الجنين
كما يورث ماله له لو كان حيًا ، فات اتباعاً لما روى عن رسول الله ﷺ .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

١٣ - كتاب السير

١ - باب الإمام يريد قتال أهل الحرب

هل عليه قبل ذلك أن يدعوهم أم لا ؟

٥٠٧٥ - حدثنا أبو بشر ، عبد الملك بن مروان الرقي ، قال : ثنا محمد بن يوسف الفريابي ، قال : ثنا سليمان بن سعيد
لثوري ، عن عاتمة بن حماد ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ ، إذا أمر رجلاً على سرية
قال له « إذا لقيت عدوك من المشركين ، فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال ، أو خلال فآبئهم ^(١) أجابوك إليها ،
فأقبل منهم ، وكف عنهم ، ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك ، فأقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول
من دارهم إلى دار المسلمين ، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك ، أن عليهم ما على المهاجرين ، ولهم ما لهم ، فإن هم أبوا ،
فأخبرهم أنهم كأعراب المسلمين ، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ، ولا يسكون لهم في النار والنسيمة

(١) وفي نسخة « وجعل »

(٢) وفي نسخة « فآبئهم »

شيء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا أن يدخلوا في الإسلام ، فسلمهم إعطاء الجزية ، فإن أجابوا فاقبل منهم ، وكف عنهم ، فإن أبوا فاستمن بالله وقاتلهم .

٥٠٧٦ - قال علقمة : حدثت به مقاتل بن حيان ، فقال : **حدثني** مسلم بن هيصم ، عن النعمان بن مقرن ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٥٠٧٧ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يذكر حديث علقمة ، عن مقاتل ، عن مسلم بن هيصم .

٥٠٧٨ - **حدثنا** فهد [قال : ثنا] أبو صالح . ح .

٥٠٧٩ - **حدثنا** روح بن الفرغ ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال كل واحد منهما : **حدثني** الليث بن سعد قال : **حدثني** جرير بن حازم ، عن شعبة بن الحجاج ، عن علقمة بن مرثد الحضرمي ، فذكر بإسناده مثله .

٥٠٨٠ - **حدثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أنا يعقوب ابن عبد الرحمن ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد الساعدي أن النبي ﷺ لما وجه علي بن أبي طالب إلى خيبر وأعطاه الراية ، فقال علي ﷺ لرسول الله ﷺ (أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا ؟) .

قال « اتقوا على رسلك حتى تنزل بساحتهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام ، وأخبرهم بما يحب عليهم من حق الله عز وجل ، فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً ، خير لك من أن تكون لك حمر النعم » .

٥٠٨١ - **حدثنا** محمد بن النعمان السقطي ، قال : ثنا الحميدي ، قال : ثنا سفيان ، عن عمر بن ذر ، عن ابن أخي أنس ابن مالك ، عن عمه أن رسول الله ﷺ بعث علي بن أبي طالب إلى قوم يقاتلهم ، ثم بعث في أثره يدعوهم ، وقال له « لا تأتاه من خلفه ، وأنت من بين يديه » .

قال : وأمر رسول الله ﷺ علياً أن لا يقاتلهم ، حتى يدعوم .

٥٠٨٢ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا محمد بن كثير ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً ، حتى يدعوم .

٥٠٨٣ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عيسى بن إبراهيم ، قال : ثنا عبد الواحد بن زياد ، قال : ثنا الحجاج ، قال : ثنا عبد الله بن أبي نجيح ، فذكر بإسناده مثله .

٥٠٨٤ - **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا حجاج بن إبراهيم ، قال : ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، قال : ثنا حجاج ، عن ابن أبي نجيح ، فذكر بإسناده مثله .

٥٠٨٥ - **حدثنا** حسين بن نصر ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا حفص بن غياث ، عن حجاج ، فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جهم : فذهب قوم إلى أن الإمام وأهل السرايا ، إذا أرادوا قتال العدو ، دعوم قبل ذلك إلى مثل ما روينا عن رسول الله ﷺ في حديث بريدة ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار ، وقالوا : إن قاتلهم الإمام أو أحد من أهل سراياه ، من غير هذا الدعاء ، فقد أساموا في ذلك .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا بأس بقتالهم والغارة عليهم ، وإن لم يدعوا قبل ذلك .

٥٠٨٦ - واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** سليمان بن شعيب قال : ثنا يحيى بن حسان قال : أخبرنا عيسى ابن يونس ، عن صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن أسامة بن زيد قال : قال لي رسول الله ﷺ « أُعْرِبْ علي ابني ^(١) صباحاً ، ثم حرق » .

٥٠٨٧ - **حدثنا** محمد بن الحجاج قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن . ح .

٥٠٨٨ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج ، وعبيد الله بن محمد التيمي . ح .

٥٠٨٩ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو الوليد . ح .

٥٠٩٠ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا بشر بن عمر قالوا : **حدثنا** حماد بن سلمة ، عن ثابت البناني ، عن أنس ابن مالك قال : كان رسول الله ﷺ يُغِيرُ على المدو ، عند صلاة الصبح فيستمع ، فإن سمع أذاناً أمسك ، وإلا أغار .

٥٠٩١ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا بشر بن عمر قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن الحجاج ، عن عمرو بن مرة ، عن زاذان ، عن جرير ^(٢) بن عبد الله ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٥٠٩٢ - **حدثنا** فهد قال : ثنا يوسف بن بهلول قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، عن ابن إسحاق قال : **حدثني** حميد الطويل ، عن أنس بن مالك قال : كان النبي ﷺ إذا غزا قوماً ، لم يُغِيرْ عليهم حتى يصبح ، فإن سمع أذاناً أمسك وإن لم يسمع أذاناً أغار .

فزلنا خير ، فلما أصبح ولم يسمع أذاناً ، ركب وركبنا معه ، فركبت خلف أبي طلحة ، وإن قدى لئس قدم رسول الله ﷺ .

فاستقبلنا عمال خير قد أخرجوا مساحيهم ومكاتلهم ، فلما رأوا النبي ﷺ والجيش قالوا (محمد والخميس) فأدبروا هرباً .

فقال النبي ﷺ « الله أكبر ، خربت خير ، إنا إذا زلنا بساحة قوم ، نساء صباح المنذرين » .

٥٠٩٣ - **حدثنا** فهد قال : ثنا يوسف بن بهلول قال : ثنا عبد الله بن إدريس قال : ثنا محمد بن إسحاق ، عن يعقوب ابن عتبة ، عن مسلم بن عبد الله بن خبيب الجهني ، عن جندب بن مكيث الجهني قال : بعث رسول الله ﷺ غالب بن عبد الله الليثي في سرية كفت فيهم ، وأمره بشن الغارة على ابن الملوح بالكديد .

قال : فراحت الماشية من إبلهم وغنمهم ، فلما احتلبوا ، وعطنوا ، واطمأنوا نياماً ، شفق عليهم الغارة ، فقتلنا واستقنا الغنم ^(٣) .

(٢) قوله « ابني » كلام غير واضح ، ولعل الصواب « علي بن الأصغر » يعني : الروم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، عقد في آخر حياته لأسامة ، لواء وجعله قائداً على جيش للانتقام من الروم الذين قتلوا أباه في أرض (بؤنة) من أرض الشام ، وكلام الأصل - هنا - غير واضح ، وكتبه مصححه : محمد زهري النجار .

(٣) وفي نسخة « الغنم » .

(٢) وفي نسخة « جابر » .

٥٠٩٤ - **حدثنا** سليمان بن شعيب قال : ثنا أسد قال : ثنا سليمان بن المغيرة ، عن حميد بن هلال قال : جاء أبو العالية إلى وإلى صاحب لي ، فاطلقنا معه حتى أتينا نصر بن عاصم الليثي ، فقال أبو العالية (حَدَّثْتُ هَذِينَ حَدِيثَكَ) .

قال : ثنا عقبة بن مالك الليثي قال : بعث رسول الله ﷺ سرية ، فأغارَت على القوم ، فشذ رجل واتبعه رجل من السرية ، ثم ذكر حديثاً طويلاً أردنا منه ما فيه من ذكر الغارة .

٥٠٩٥ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا بشر بن عمر قال : ثنا عكرمة بن عمار ، عن إياس بن ملحمة بن الأكوع ، عن أبيه قال : لما قربنا من المشركين أمرنا أبو بكر الصديق ، فشننا عليهم الغارة .

ففي هذه الآثار أمر رسول الله ﷺ بالغارة ، والغارة لا تكون وقد تقدمها الدعاء والإنذار .

فيحتمل أن يكون أحد الأمرين مما روينا ، ناسخاً للآخر ، فنظرنا في ذلك فإذا يزيد بن سنان قد **حدثنا** قال : ثنا سميد بن سفيان الجحدري . ح .

٥٠٩٦ - **وحدثنا** أبو بكرة قال : ثنا بكر بن بكار . ح .

٥٠٩٧ - **وحدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو إسحاق الضير قالوا : أخبرنا عبد الله بن عون قال : كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال .

فقال : إنما كان ذلك في أول الإسلام ، أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق ، وهم غارون ، وأنعامهم على الماء فقتل مقاتلتهم ، وسبى سبيهم ، وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث .

٥٠٩٨ - **وحدثني** بهذا الحديث ، عبد الله بن عمر ، وكان في ذلك الجيش ، وإذا ابن مرزوق قد **حدثنا** قال : ثنا بشر بن عمر قال : ثنا حماد بن زيد ، عن ابن عون ، مثله .

٥٠٩٩ - وإذا روح بن الفرج قد **حدثنا** قال : ثنا عمرو بن خالد قال : ثنا ابن المبارك ، عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان النهدي قال : كل ذلك قد كان ، قد كنا نفزو ، فندعو ولا ندعو .

٥١٠٠ - وإذا محمد بن خزيمة قد **حدثنا** قال : ثنا أبو عمر الضير قال : أخبرنا حماد بن سلمة أن سليمان التيمي أخبرهم عن أبي عثمان النهدي قال : كنا نفزو ، فندعو ولا ندعو .

٥١٠١ - وإذا ابن مرزوق قد **حدثنا** قال : ثنا بشر بن عمر قال : ثنا مبارك قال : كان الحسن يقول : ليس على الروم دعوة ، لأنهم قد دعوا .

٥١٠٢ - وإذا ابن مرزوق قد **حدثنا** قال : ثنا بشر بن عمر قال : ثنا محمد بن طلحة ، عن أبي حمزة (١) قال : قلت لإبراهيم : إن ناساً يقولون ، إن المشركين ينبغي أن يُدْعَوْا .

فقال : قد علمت الروم على ما يقاتلون ، وقد علمت الديلم على ما يقاتلون .

٥١٠٣ - وإذا محمد بن خزيمة قد **حدثنا** قال : ثنا يوسف بن عدي قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن سفيان الثوري ، عن منصور ، قال : سألت إبراهيم عن دعاء الديلم فقال : قد علموا ما الدعاء [فأمر بالدعاء ليكون تبليغاً لهم وإعلاماً لهم ما يقاتلون عليه] .

(١) وفي نسخة « حمزة » .

قال أبو جعفر: فبين ما روينا من هذا، أن الدعاء إنما كان في أول الإسلام، لأن الناس حينئذ، لم تكن الدعوة بلغتهم، ولم يكونوا يعلفون على ما يقاتلون عليه، فأمر بالدعاء، ليكون ذلك تليفاً لهم، وإعلاماً لهم لما يقاتلون عليه، ثم أمر بالنارة على آخرين، فلم يكن ذلك إلا لئلي لم يحتاجوا معه إلى الدعاء، لأنهم قد علفوا ما يدعون إليه لو دعوا ومالوا أجابوا إليه لم يقاتلوا، فلا معنى للدعاء.

وهكذا كان أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، رحمة الله عليهم أجمعين يقولون (كل قوم قد بلغتهم الدعوة، فأراد الإمام قتالهم، فله أن يغير عليهم، وليس عليه أن يدعوهم، وكل قوم لم تبلغهم الدعوة، فلا ينبغي قتالهم، حتى يتبين لهم المعنى الذي عليه يقاتلون، والمعنى الذي إليه يدعون).

وقد تكلم الناس في الرد عن الإسلام، أيسكتاب أم لا؟ فقال قوم: إن استتاب الإمام المرتد، فهو أحسن، فإن تاب وإلا قتل.

وممن قال ذلك أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، رحمة الله عليهم.

وقال الآخرون: لا يستتاب، وجعلوا حكمه حكم الحريين - على ما ذكرنا - من بلوغ الدعوة إليهم، ومن تقصيرها عنهم.

وقالوا: إنما تجب الاستتابة لمن خرج عن الإسلام، لا عن بصيرة منه به، فأما من خرج منه إلى غيره على بصيرة، فإنه يقتل ولا يستتاب.

وهذا قول، قال به أبو يوسف، في كتاب الاملاء قال (أقتله ولا استتبيه، إلا أنه إن بدركني بالتوبة، خلعت سيده، ووكت^(١) أمره إلى الله).

٥١٠٤ - وقد **حدثنا** سليمان بن شعيب، عن أبيه، عن أبي يوسف بذلك أيضاً.

وقد روى في استتابة المرتد وفي تركها، اختلاف عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ.

٥١٠٥ - فن ذلك ما قد **حدثنا** ابن أبي داود قال: ثنا عمرو بن عون قال: أخبرنا هشيم، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي قال: **حدثني** أنس بن مالك قال: لما فتحنا نُسَتر، بمشي أبو موسى إلى عمر، فلما قدمت عليه قال: ما فعل حجبية^(٢) وأصحابه. وكانوا ارتدوا عن الإسلام، ولحقوا بالشركين، فقتلهم المسلمون.

فأخذت به في حديث آخر، فقال: ما فعل النفر البكريون؟ قلت: يا أمير المؤمنين، إنهم ارتدوا عن الإسلام، ولحقوا معهم بالشركين، فقتلوا.

فقال عمر: لأن يكون أخذتهم مسلماً أحب إلي من كذا وكذا.

قلت: يا أمير المؤمنين، ما كان سيئهم لو أخذتهم مسلماً إلا القتل، قوم ارتدوا عن الإسلام، ولحقوا بالشركين.

فقال: لو أخذتهم مسلماً، لعرضت عليهم الباب الذي خرجوا منه، فإن رجعوا، وإلا استودعهم السجن.

(٢) وفي نسخة: «حجبة» وفي المحل لابن حزم: «حجينة».

(١) وفي نسخة: «أكل».

٥١٠٦ - **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ، قال : أخذ بالكوفة رجال يفشون حديث مُسَيْلَمَةَ الكذاب ، فكتب فيهم إلى عثمان بن عفان ، فكتب عثمان (أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْهِم دِينَ الْحَقِّ ، وَشَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَمَنْ قَبِلَهَا وَتَبَرَأَ مِنْ مُسَيْلَمَةَ فَلَا قِتْلَةَ ، وَمَنْ لَزِمَ دِينَ مُسَيْلَمَةَ فَاقْتَلَنِي ، فَقَبِلَهَا ^(١)) رجال منهم فتركوا ، ولزم دِينَ مُسَيْلَمَةَ رجال فقتلوا .

٥١٠٧ - **حدثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : **حدثني** يعقوب بن عبد الرحمن الزهري ، عن أبيه ، عن جده قال : لما افتتح سعد وأبو موسى تَسْتَرَ ، أرسل أبو موسى رسولاً إلى عمر ، ففكر حديثاً طويلاً .

قال : ثم أقبل عمر على الرسول فقال (هل كانت عندكم مغربة ^(٢) خير ؟) قال : نعم يا أمير المؤمنين ، أخذنا رجلاً من العرب كفر بعد إسلامه .

فقال عمر (فاصنعتم به ؟) قال : قدمناه فضربنا عنقه .

فقال عمر (أفلا أدخلتموه بيتاً ، ثم طيتم عليه ، ثم رميت إليه برغيف ثلاثة أيام ، لعله أن يتوب أو يراجع أمر الله ؟ اللهم إني لم آمر ، ولم أشهد ، ولم أرض إذ بلغني) .

٥١٠٨ - **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه ، عن جده أنه قال : قدم على عمر رجل من قبيل أبي موسى ، ثم ذكر نحوه .
فهذا سعد وأبو موسى رضي الله عنهما ، لم يستبياه ، وأحب عمر أن يستتاب ^(٣) .

فقد يحتمل أن يكون ذلك ، لأنه كان يرجو له التوبة ، ولم يوجب عليهم بقتلهم شيئاً ، لأنهم فعلوا ما لم أن يروه فيفعلوه ، وإن خالف رأى إمامهم .

٥١٠٩ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو غسان . ح .

٥١١٠ - **حدثنا** سليمان بن شعيب ، قال : **حدثني** علي بن ميمون ، قال : ثنا أبو بكر بن هياش ، قال : ثنا عاصم ابن بهدلة ، قال : **حدثني** أبو وائل ، قال : **حدثني** ابن مُعَيَّر ^(٤) السعدي ، قال : خرجت أطلب فرساً لي بالسحر فررت على مسجد من مساجد بني حنيفة ، فسمعتهم يشهدون أن مُسَيْلَمَةَ رسول الله .

قال : فرجعت إلى عبد الله بن مسعود ، فذكرت (له أمرهم ، فبعت الشرط ^(٥)) فأخذوهم فجئ بهم إليه ، فتأبوا ، ورجعوا عما قالوا ، وقالوا (لا نعود) فغلي سبيلهم .

وقدم رجلاً منهم يقال له ، عبد الله بن النواحة ، فضرِبَ عنقه .

فقال الناس : أخذت قوماً في أمر واحد ، فغليت سبيل بعضهم ، وقتلت بعضهم .

فقال : كنت عند رسول الله ﷺ جالساً ، فجاء ابن النواحة ، ورجل معه يقال له ، حجر بن وُثَّال ^(٦) ، وافدين من عند مُسَيْلَمَةَ .

(١) وفي نسخة « قبلها » .

(٢) وفي نسخة « مغربة » .

(٣) وفي نسخة « لو استتب » .

(٤) وفي نسخة « معين » .

(٥) وفي نسخة « ذلك له أمر الأعوان » (٦) ويقال له أيضاً : « أنال » .

فقال لها رسول الله ﷺ «أتشهدان أني رسول الله؟» فقالا: «أشهد أنت أن مسيلة رسول الله؟» فقال لها «آمنت بالله وبرسوله، لو كنت قاتلا وفداً، لقتلتكما» فلذلك قتلت هذا.

فهذا عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قد قتل ابن النواحة، ولم يقبل توبته، إذ علم أن هكذا خلقه، يظهر التوبة إذا عُفِرَ به، ثم يعود إلى ما كان عليه إذا خُلِّيَ.

٥١١١ - حَدَّثَنَا ابن أبي داود، قال: ثنا سعيد بن سليمان الواسطي، قال: ثنا صالح بن عمر، قال: أخبرنا مطرف، عن أبي الجهم، عن البراء أن علياً بعثه إلى أهل النهروان، فدعاهم ثلاثاً.

٥١١٢ - حَدَّثَنَا فهد، قال: ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: ثنا زائدة بن قدامة، عن عمر بن قيس الماصري، عن زيد بن وهب، قال: أقبل عليٌّ حتى نزل بذي فار، فأرسل عبد الله بن عباس إلى أهل الكوفة فأبطأوا عليه ثم دعاهم عُمَار، فخرجوا.

قال زيد: فكنت فيمن خرج معه.

قال: فكنت من طلحة والزيبر وأصحابهم، ودعاهم حتى بدوا فقاتلهم.

٥١١٣ - حَدَّثَنَا علي بن شيبه، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا شريك بن (١) عبد الله، عن جابر، عن الشامي أن رجلاً كان نصرانياً فأسلم، ثم تنصر فأُتِيَ به عليٌّ رضي الله عنه، فقال (ما حملك على ما صنعت؟) قال: وجدت دينهم خيراً من دينكم، فقال له (ما تقول في عيسى؟) قال: هو ربي، أو هو رب علي.

فقال (اقتلوه) فقتله الناس.

فقال عليٌّ بعد ذلك: إن كنت لمستبيهم ثلاثاً، ثم قرأ ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا﴾.

٥١١٤ - حَدَّثَنَا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو داود الطيالسي، قال: ثنا سليمان بن معاذ الضبي، عن عمار بن أبي معوية الدهني، عن أبي الطفيل أن قوماً ارتدوا، وكانوا نصارى، فبعث إليهم عليٌّ بن أبي طالب معقل بن قيس التيمي، فقال لهم: إذا حككت رأسي، فاقتلوا المقاتلة، واسبوا الذرية.

فأتى علي طائفة منهم، فقال (ما أنتم؟) فقالوا: كنا قوماً نصارى، نُفَخِّرُنا بين الإسلام وبين ديننا، فاخترنا الإسلام، ثم رأينا أن لا دين أفضل من ديننا الذي كنا عليه، فنحن نصارى.

فحك رأسه، فقتلت المقاتلة، وسييت الذرية.

قال عمار: فأخبرني أبو شيبه أن علياً أُرِيَ بذرايعهم، فقال (من يشترهم مني؟) فقام مستقلة بن هبيرة الشيباني فاشتراهم من علي بمائة ألف، فأتاه بخمسين ألفاً.

فقال علي (إني لا أقبل المال إلا كاملاً) فدفن المال في داره، وأعتقهم، ولحق بمعاوية، فنفذ علي عتقه.

٢ - باب ما يكون الرجل به مسلماً

٥١١٥ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، عن أبيه ، قال : سمعت النعمان يحدث عن الزهري ، عن عطاء ابن يزيد الليثي ، عن عبيد الله بن عدي بن الحليار ، عن المقداد بن عمرو ، قال : قالت يا رسول الله ، أرايت إن اختلفت أنا ورجل من الشركين ضربتين ، فضربني فأبان يدي ، ثم قال « لا إله إلا الله » أقتله أم أتركه ؟ قال : بل أتركه .

قلت : وقد أبان يدي ، قال : « نعم » ، فإن قتلته فأنت مثله قبل أن يقولها ، وهو بمنزلة قبل أن تقتله .

٥١١٦ - **حدثنا** أبو بكره ، قال : ثنا عبد الله بن بكر ، قال : ثنا حاتم بن أبي سفيرة ، عن النعمان أن عمرو بن أوس ، أخبره أن أباه أوساً ، قال : إنا لنعمود عند رسول الله ﷺ في العسفة ، وهو يقص علينا ، ويذكرنا إذ أتاه رجل فساروه ، فقال « اذهبوا فاقتلوه » .

فلما ولي الرجل ، دعاه رسول الله ﷺ فقال « أما يشهد أن لا إله إلا الله ؟ » فقال الرجل : نعم .

فقال رسول الله ﷺ « اذهبوا فخلوا سبيله فإنني ^(١) أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، ثم يحرم دماؤهم وأموالهم إلا بحقها » .

٥١١٧ - **حدثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : ثنا سعيد بن المسيب ، أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ قال « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قال لا إله إلا الله ، عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه ، وحسابه على الله » .

٥١١٨ - **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .

٥١١٩ - **حدثنا** حسين بن نصر ، قال : سمعت يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٥١٢٠ - **حدثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا يعلى بن عبيد ، قال : ثنا الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، وعن أبي صالح عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٥١٢١ - **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، قال : ثنا ابن عجلان ، قال : سمعت أبي يحدث ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٥١٢٢ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن رسول الله ﷺ مثله .

قال أبو جعفر : فقد ذهب قوم إلى أن من قال (لا إله إلا الله) فقد صار بها مسلماً ، له ما للمسلمين ، وعليه ما على المسلمين ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

(١) وفي نسخة « فأنا » .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لهم : لا حجة لكم في هذا الحديث ، لأن رسول الله ﷺ إنما كان يقاتل قوما لا يوحدون الله تعالى ، فكان أحدهم إذا وحّد الله ، علم بذلك تركه لما قوتل عليه وخروجه منه ، ولم يعلم بذلك دخوله في الإسلام ، أو في بعض الملل التي توحيد الله تعالى ، ويكفر بجحدها وغير ذلك من الوجوه التي يكفر بها أهلها مع توحيدهم لله .

فكان حكم هؤلاء أن لا يقاتلوا إذا وقعت هذه الشبهة ، حتى تقوم الحجة على من يقاتلهم ^(١) وجوب قتالهم .
فلهذا كفى رسول الله ﷺ عن قتال من كان يقاتل بقولهم (لا إله إلا الله) .

فأما من سواهم من اليهود فإننا قد رأيناهم يشهدون أن لا إله إلا الله ، ويحذون بالنبي ﷺ .
فليسوا بأقارم بتوحيد الله مسلمين إن ^(٢) كانوا جاحدين برسول الله ﷺ فإذا أقروا برسول الله ﷺ علم بذلك خروجهم من اليهودية ، ولم يعلم به دخولهم في الإسلام ، لأنه قد يجوز أن يكونوا انتحلوا قول ^(٣) من يقول (إن محمداً رسول الله ﷺ) إلى العرب خاصة .

٥١٢٣ - وقد أمر رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب ، حين بعثه إلى خير وأهلها يهود ، بما حدّثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن ، عن سهيل ^(٤) بن أبي صالح ، عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ لما دفع الزبابة إلى عليّ حين وجهه إلى خير قال « امض ولا تأتفت ، حتى يفتح الله عليك » .
فسار عليّ شيئاً ثم وقف ولم يلتفت فصرخ (يا رسول الله على ماذا أقاتل ؟) .

قال « قاتلهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فإذا فعلوا ذلك فقد منموا منك دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » .

قال أبو جعفر : في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ قد كان أباح له قتالهم وإن شهدوا أن لا إله إلا الله حتى يشهدوا مع ذلك أن محمداً رسول الله ، لأنهم قوم كانوا يوحدون الله ولا يقرون برسول الله ﷺ فأمر رسول الله ﷺ علياً بقتالهم حتى يعلم خروجهم مما أمر بقتالهم عليه من اليهودية ، كما أمر بقتال عبدة الأوثان حتى يعلم خروجهم مما قوتلوا عليه .

وليس في إقرار اليهود أيضاً بأن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ما يجب أن يكونوا مسلمين .
ولكن النبي ﷺ أمر بترك قتالهم إذا قالوا ذلك ، لأنه قد يجوز أن يكونوا أرادوا به الإسلام أو غير الإسلام .
فأمر بالكف عن قتالهم حتى يعلم ما أرادوا بذلك ، كما ذكرنا فيما قد تقدم من حكم مشركي العرب .
وقد أتى اليهود إلى رسول الله ﷺ فأقروا بنبوته ولم يدخلوا في الإسلام فلم يقاتلهم على إيمانهم الدخول في الإسلام إذ لم يكونوا - عنده بذلك الإقرار - مسلمين .

(١) وفي نسخة « قاتلهم » .

(٢) وفي نسخة « إذ » .

(٣) وفي نسخة « أقوال » .

(٤) وفي نسخة « سهل » .

٥١٢٤ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، وإبراهيم بن أبي داود ، وأبو أمية ، وأحمد بن داود ، وعبد العزيز بن معاوية ، قالوا : **حدثنا** أبو الوليد . ح .

٥١٢٥ - **وحدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود . ح .

٥١٢٦ - **وحدثنا** أبو بشر الرقي ، قال : ثنا حجاج بن محمد . ح .

٥١٢٧ - **وحدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن مرزوق ، قالوا : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة عن صفوان بن عسال أن يهودياً قال لصاحبه : تعال نسأل هذا النبي .

فقال له الآخر : لا تقل له نبي ، فإنه إن سمعها صارت له أربعة أعين .

فأنابه فسأله عن هذه الآية ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى رِسْعَ آيَاتٍ يَبْتَغِ ﴾ .

فقال (لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تسحرُوا ، ولا تأكلوا الربا ، ولا تمشوا بيريء إلى سلطان ليقته ، ولا تقدفوا المحصنة ، ولا تقروا من الزحف ، وعليكم خاصة اليهود ، أن لا تمدوا في السبت) .

قال : فقبلوا يده ، وقالوا : نشهد أنك نبي ، قال (فما يمنعكم أن تتبعوني ؟) .

قالوا : إن داود دعا أن لا يزال في ذريته نبي ، وإنا نخشى أن اتبعناك ، أن تقتلنا اليهود .

قال أبو جعفر : ففي هذا الحديث أن اليهود قد كانوا أقروا بنبوّة رسول الله ﷺ مع توحيدهم لله ، فلم [ياأمر بترك] قتالهم رسول الله ﷺ حتى يقرّوا بجميع ما يقر به المسلمون .

فدل ذلك أنهم لم يكونوا بذلك القول مسلمين ، وثبت أن الإسلام لا يكون إلا بالمعاني التي تدل على الدخول في الإسلام ، وترك سائر الملل .

وقد روى عن أنس بن مالك رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ ، ما يدل على ذلك .

٥١٢٨ - **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يحيى بن أيوب ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال « أُسِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ ، حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِذَا شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَصَلَوْا صَلَاتَنَا ، وَاسْتَقْبَلُوا قِبَلَتَنَا ، وَآكَلُوا ذَيْبِجَتَنَا ، حَرَمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ » .

قال أبو جعفر : فدل ما ذكر في هذا الحديث ، على المعنى الذي يحرم به دماء الكفار ، ويصيرون به مسلمين ، لأن ذلك هو ترك ملل الكفر كلها ، وجحدتها .

والمعنى الأول من توحيد الله خاصة ، هو المعنى الذي نكف به عن القتال ، حتى نعلم ما أراد به قائله ، الإسلام أو غيره ، حتى تصح هذه الآثار ولا تتضاد .

فلا يكون الكافر مسلماً محكوماً له وعليه ، بحكم الإسلام حتى يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله

٥١٢٩ - ويحمد كل دين سوى الإسلام ، ويتخلّى منه ، كما قال رسول الله ﷺ فيما **حدثنا** حسين بن نصر ، قال : ثنا نعيم

ابن حماد ، قال : ثنا مروان بن معاوية ، قال : ثنا أبو مالك سعد بن طارق بن أشيم ، عن أبيه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، ويتركوا ما يعبدون من دون الله ، فإذا فعلوا ذلك ، حرمت على دماؤهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله تعالى » .

٥١٣٠ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا عبد الله بن بكر ، قال : ثنا بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قلت يا رسول الله ، ما آية الإسلام ؟

قال « أن تقول أسلمت وجهي لله ، وتحليت ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتفارق المشركين إلى المسلمين » . فلما كان جواب رسول الله ﷺ لمعاوية بن حنيفة ، لما سئل عن آية الإسلام « أن تقول أسلمت وجهي لله ، وتحليت ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتفارق المشركين إلى المسلمين » وكان التخلي هو ترك كل الأديان إلى الله ثبت بذلك أن كل من لم يتخل مما سوى الإسلام ، لم يطل بذلك دخوله في الإسلام . وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

٣ - باب بلوغ الصبي بدون الاحتلام

فيكون به في معنى البالغين في سهران الرجال ، وفي حل قتله في دار الحرب إن كان حربياً

٥١٣١ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا محمد بن صالح التمار ، عن سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد ، عن أبيه أن سعد بن معاذ ، حكم على بني قريظة أن يقتل منهم من جرت عليه الموسى ^(١) وأن يقسم أموالهم وذرايرهم .

فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال « لقد حكم فيهم بحكم الله الذي حكم به من فوق سبع سموات » .

٥١٣٢ - **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا سفیان ، عن ابن أبي نجیح ، عن مجاهد ، عن عطية ، رجل من بني قريظة ، أخبره أن أصحاب رسول الله ﷺ جردوه يوم قريظة ، فلم يروا الموسى جرت على شعره ، يريد عاتته ، فتركوه من القتل .

٥١٣٣ - **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا سفیان ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عطية القرظي ، قال : كنت غلاماً يوم حكم سعد بن معاذ في بني قريظة (أن يقتل مقاتلتهم ، وتسي ذرايرهم فشكوا في) ، فلم يجدوني نابت الشعر فما أنا بين أظهركم .

٥١٣٤ - **حدثنا** يونس قال : ثنا علي بن ميمد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عطية ، مثله .

٥١٣٥ - **حدثنا** حسين بن نصر ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفیان ، عن عبد الملك بن عمير ، قال : **حدثني** عطية القرظي ، فذكر مثله .

- ٥١٣٦ - **حَدَّثَنَا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن جريج ، عن ابن أبي نجیح ، عن معاهد ، عن عطية ، نحوه .
- ٥١٣٧ - **حَدَّثَنَا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، [قال ثنا الحجاج^(١)] قال : أخبرنا عبد الملك بن عمير ، قال : **حَدَّثَنِي** عطية ، فذكر مثله .
- ٥١٣٨ - **حَدَّثَنَا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد . ح .
- ٥١٣٩ - **وَحَدَّثَنَا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج . ح .
- ٥١٤٠ - **وَحَدَّثَنَا** أحمد بن داود ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قالوا : **حَدَّثَنَا** حماد بن سلمة ، عن أبي جعفر الخطمي عن عمارة بن خزيمة ، عن كثير بن السائب ، قال : **حَدَّثَنِي** أبناء قريظة أنهم عُرضُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ قَرِيظَةَ فَمِنْ كَانَ مُحْتَلماً أَوْ نَبَتَ عَانَتُهُ قُتِلَ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مُحْتَلماً أَوْ لَمْ تَنْبِتْ عَانَتُهُ تَرَكَ .
- قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذه الآثار ، فقالوا : لا يحكم لأحد بالبلوغ إلا بالاحتلام أو بإنبات عانته .
- ٥١٤١ - ذكروا في ذلك أيضاً عن محمد رسول الله ﷺ من أصحابه ، ما **حَدَّثَنَا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : **حَدَّثَنِي** عمر بن محمد ، عن نافع ، عن أسلم ، مولى عمر ، قال : كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أمراء الأجناد (أن لا تضربوا الجزية إلا من جرت عليه الموسى^(٢)) .
- ٥١٤٢ - **حَدَّثَنَا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا الحجاج ، قال : ثنا حماد ، قال : أخبرنا أيوب ، وعبيد الله ، عن نافع ، عن أسلم ، عن عمر ، مثله .
- ٥١٤٣ - **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي حصين ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن أبيه . أحسبه قال : إن عثمان أتى بسلام قد سرق ، فقال (انظروا ، أخضرٌ مِرْرَةٌ ؟ فإن كان قد أخضرَ فاقطموه ، وإن لم يكن أخضر فلا تقطموه) .
- ٥١٤٤ - **حَدَّثَنَا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : **حَدَّثَنِي** حرمة بن عمران التجيبي ، أن تميم بن فرع المهري حدثه أنه كان في الجيش التي فتحوا الإسكندرية في المرة الأخيرة ، فلم يقسم لي عمرو بن العاص من التي شيئا ، وقال (غلام لم يحتمل) حتى كاد يكون بين قومي وبين ناس من قريش في ذلك نائرة .
- فقال القوم : فيكم ناس من أصحاب رسول الله ﷺ فسلوهم ، فسألوا أبو بصرة الغفاري ، وعقبة بن عامر الجهني ، صاحبَي النبي ﷺ ، فقالا : (انظروا فإن كان قد أنبت الشعر ، فاقسموا له) .
- قال : فنظر إلى بعض القوم ، فإذا أنا قد أنبتُ ، فقسم لي .
- قال أبو جعفر : وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : قد يكون البلوغ بهذين المعنيين ، وبمعنى ثالث ، وهو أن يمر على الصبي خمس عشرة سنة ، فلا يحتمل ولا ينبت ، فهو أيضاً بذلك في حكم البالغين .
- ٥١٤٥ - واحتجوا في ذلك بما **حَدَّثَنَا** أبو بشر الرقي ، قال : ثنا أبو معاوية الضرير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ،

(١) هو ابن أروطة .

(٢) وفي نسخة «المواسي» .

عن ابن عمر قال : 'عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدَ ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَلَمْ يَجْزِنِي فِي الْمَقَاتِلَةِ ، وَعَرَضَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَأَجَازَنِي فِي الْمَقَاتِلَةِ .

قال نافع : حَدَّثْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ : هَذَا أَشْبَهُ (١) لِلْحَدِّ بَيْنَ الذَّرَارِيِّ ، وَالْمَقَاتِلَةِ ، فَأَمَرَ الْأَجْنَادَ أَنْ يَفْرَضَ لِمَنْ كَانَ فِي أَقْلٍ مِنْ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فِي الذَّرِيَةِ ، وَمَنْ كَانَ فِي خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً ، فِي الْمَقَاتِلَةِ .

٥١٤٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبِي ، عَنْ يَمْقُوتِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَبِي يَوْسُفَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

٥١٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : ثَنَا يَوْسُفُ بْنُ عَدَى ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ مَا فِيهِ مِنْ قَوْلِ نَافِعٍ (لَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ) إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ .

قالوا : فَلَمَّا أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَ عُمَرَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ، وَرَدَهُ لَمَّا دُونَهَا ، ثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ حَكْمَ ابْنِ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً ، حَكْمُ الْبَالِغِينَ فِي أَحْكَامِهِ كُلِّهَا ، وَأَنَّ حَكْمَ مَنْ كَانَ سَنَةً دُونَهَا ، حَكْمُ غَيْرِ الْبَالِغِينَ فِي أَحْكَامِهِ كُلِّهَا إِلَّا مَنْ ظَهَرَ بُلُوغُهُ قَبْلَ ذَلِكَ ، لِمَعْنَى مِنَ الْمَعْنِيِّينَ الْأَوَّلِينَ .

قالوا : وَقَدْ شَدَّ هَذَا الْمَعْنَى أَخْذَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِهِ ، وَتَأْوِيلُهُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ عَلَيْهِ .

وهذا قول أبي يوسف ، وجماعة من أصحابنا ، غير أن محمد بن الحسن ، كان لا يرى الإتيان دليلاً على البلوغ . وغير أبي حنيفة ، فإنه كان لا يرى من مرت عليه خمس عشرة سنة ، ولم يحتلم ولم ينبت في معنى المحتملين ، ٥١٤٨ - حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيْهِ سَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَيَا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ . وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَيْضاً خِلَافَ ذَلِكَ .

٥١٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ ، قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَمَاعَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا يَوْسُفَ يَقُولُ : قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ (إِذَا أَتَى عَلَيْهِ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً ، فَقَدْ صَارَ بِذَلِكَ فِي أَحْكَامِ الرِّجَالِ) .

ولم يحتفلوا عنه جميعاً في هاتين الروايتين في الجارية أنها إذا مرت عليها سبع عشرة سنة أنها تكون بذلك ، كالتى حاضت .

وكان أبو يوسف ، رحمه الله عليه : يحمل الغلام والجارية سواء ، في مرور الخمس عشرة سنة عليهما ، ويمجمهما بذلك في حكم البالغين .

وكان محمد بن الحسن رحمه الله عليه ، يذهب في الغلام إلى قول أبي يوسف رحمه الله ، وفي الجارية إلى قول أبي حنيفة ، رحمه الله عليه .

وكان من الحجة ، لأبي حنيفة ، على أبي يوسف ومحمد ، رحمه الله عليهم ، في حديث ابن عمر ، أنه قد يجوز

(١) وفي نسخة « آثر » .

أن يكون النبي ﷺ رده ، وهو ابن أربع عشرة سنة ، ليس لأنه غير بالغ ، ولكن لما رأى من ضعفه ، وأجازه وهو ابن خمس عشرة سنة ، ليس لأنه بالغ ، لكن لما رأى من جلده وقوته .
وقد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ ما عليم كم سنة في الحالين جميعاً .
وقد فعل رسول الله ﷺ في سمرة بن جندب ، ما يدل على هذا أيضاً .

٥١٥٠ - حدثنا أحمد بن مسعود الخياط ، قال : ثنا محمد بن عيسى [ابن] الطباع ، قال : ثنا هشيم ، عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه ، عن سمرة بن جندب أن أمه كانت امرأة جميلة من بني فزارة ، فذهبت به إلى المدينة وهو صبي ، وكثر خطابها فجعلت تقول (لا أتزوج إلا ما يكفل لي بابي هذا) فتزوجها رجل على ذلك .

فلما فرض النبي ﷺ لعلمان الأنصار ، ولم يفرض له ، كأنه استضعفه ، فقال : يا رسول الله ، قد فرضت لصبي ولم تفرض لي ، أنا أمره ، قال « صارعه » فصرعته ، ففرض له النبي ﷺ .

فلما أجاز رسول الله ﷺ سمرة بن جندب لما صارع الأنصاري فصرعه ، لا لأنه قد بالغ ، احتمال أن يكون كذلك أيضاً ما فعل في ابن عمر رضي الله عنهما ، أجازته حين أجازته ، لقوته لا لبلوغه ، ورده حين رده ، لضعفه لا لعدم بلوغه .

فاتنني بما ذكرنا ، أن يكون في ذلك الحديث حجة لأبي يوسف رحمه الله عليه ، لاحتماله ما ذهب إليه أبو حنيفة لأن أبا حنيفة رحمه الله عليه ، لا ينكر أن يفرض للصبيان إذا كانوا يحتملون القتال ، ويحضرون الحرب ، وإن كانوا غير بالغين .

وقد روى عن البراء بن عازب ، رضي الله عنه ، فيما كان من رسول الله ﷺ في أمر ابن عمر ، خلاف ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما .

٥١٥١ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، عن مطرف ، عن أبي إسحاق ، عن البراء بن عازب ، قال : عرضني رسول الله ﷺ أنا وابن عمر يوم بدر ، فاستصفرنا رسول الله ﷺ ثم أجازنا يوم أحد .

قال أبو جعفر : ففي هذا الحديث ، أن رسول الله ﷺ أجاز ابن عمر يوم أحد ، وهو يومئذ ابن أربع عشرة سنة فخالف ذلك ما روينا في حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

فلما اتفق أن يكون في ذلك الحديث حجة لأحد الفريقين ، على الفريق الآخر ، التمسنا حكم ذلك من طريق النظر ، لنستخرج من القولين اللذين ذهب أبو حنيفة إلى أحدهما ، وأبو يوسف إلى الآخر منهما ، قولاً صحيحاً .

فاعتبرنا ذلك ، فرأينا الله قد جعل عدة المرأة ، إذا كانت ممن تحيض ، ثلاثة قروء ، وجعل عدتها إذا كانت ممن لا تحيض ، من صغر أو كبر ، ثلاثة أشهر ، فجعل بدلاً من حيضة شهراً ، وقد تكون المرأة تحيض في أول الشهر ، وفي آخره فيجتمع لها في شهر واحد حيضتان ، وقد يكون بين حيضتها شهران والأكثر .
فجعل الخلف في الحيضة على أغلب أمور النساء ، لأن أكثرهن تحيض في كل شهر حيضة واحدة .

فلما كان ذلك كذلك ، ورأينا الاحتلام يجب به للصبي حكم البالغين ، فإذا عدم الاحتلام ، واجمع أن هناك خلفاً منه ، فقال قوم : هو بلوغ خمس عشرة سنة ، وقال آخرون : بل هو أكثر من ذلك من السنين ، جعل ذلك الخلف على أغلب ما يكون فيه الاحتلام ، فهو خمس عشرة سنة ، لأن أكثر الاحتلام احتلام الصبيان ، وحيض النساء في هذا المقدار ، يكون ، ولا يجعل على أقل من ذلك ، ولا على أكثر لأن ذلك إنما يكون في الخاص ، ولا نعتبر حكم الخاص في ذلك ، ولكن نعتبر أمر العام ، كما لم نعتبر أمر الخاص فيما جعل خلفاً في الحيض ، واعتبر أمر العام .

فثبت بالنظر الصحيح في هذا الباب كله ، ما ذهب إليه أبو يوسف رحمه الله عليه ، بالنظر لا بالأثر ، وانتفى ما ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد رحمه الله عليهما .

وقد روى عن سعيد بن جبير رحمه الله عليه في هذا نحو من قول أبي حنيفة رحمه الله عليه الذي رواه أبو يوسف عنه .

٥١٥٢ - **حديثنا** روح بن الفرج قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : ثنا عبد الله بن لهيعة ، عن عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير قال : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾ . أي ثمانى عشرة سنة ، ومثلها في سورة بني إسرائيل .

٤ - باب ما ينهى عن قتله من النساء والولدان في دار الحرب

٥١٥٣ - **حديثنا** أبو بكرة قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن حكيم ، قال : كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن قتل الولدان .

فكتب إليه (إن رسول الله ﷺ كان لا يقتلهم) .

٥١٥٤ - **حديثنا** ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، قال : ثنا أبي ، قال : سمعت قيساً يحدث عن يزيد بن هرمز ، قال : كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله (هل كان النبي ﷺ يقتل من صبيان المشركين أحداً) .

فكتب إليه ابن عباس ، وأنا حاضر (إن رسول الله ﷺ كان لا يقتل منهم أحداً) .

٥١٥٥ - **حديثنا** ابن مرزوق قال : ثنا بشر بن عمر الزهراني ، قال : ثنا إبراهيم بن إسماعيل ، عن داود بن حصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث جيوشه قال (لا تقتلوا الولدان) .

٥١٥٦ - **حديثنا** فهد قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا محمد بن بشر العبدى ، قال : ثنا عبيد الله ، قال : ثنا نافع ، عن ابن عمر ، قال : وجدت امرأة مقتولة في بعض المغازي ، فهاهم رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان .

٥١٥٧ - **حديثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا مالك ، عن نافع ، عن رسول الله ﷺ مثله ، ولم يذكر ابن عمر .

- ٥١٥٨ - **حدثنا** فهد قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا جويرية ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ مثله .
- ٥١٥٩ - **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، قال : ثنا مالك بن أنس وغيره ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن قتل النساء والصبيان .
- ٥١٦٠ - **حدثنا** يونس قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، قال : أخبرني ابن كعب بن مالك ، عن عمه أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل النساء والولدان ، حين بعث إلى ابن أبي الحقيق .
- ٥١٦١ - **حدثنا** محمد بن عبد الله ، قال : ثنا الوليد ، قال : ثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن كعب بن مالك ، أن رسول الله ﷺ نهى الذين قتلوا ابن أبي الحقيق ، حين خرجوا إليه ، عن قتل الولدان والنسوان .
- ٥١٦٢ - **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا أصبغ بن الفرغ ، قال : ثنا علي بن عابس ، عن أبيان بن تغلب ، عن علقمة بن مرثد ، عن أبي بريدة ، عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية ، قال لهم « لا تقتلوا وليداً ولا امرأة »
- ٥١٦٣ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو حذيفة . ح
- ٥١٦٤ - **وحدثنا** أبو بشر الرقي قال : ثنا القريابي ، قال : ثنا سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث جيشاً كان مما يوصيهم به « أن لا تقتلوا وليداً » .
- ٥١٦٥ - قال أبو بشر الرقي في حديثه ، قال علقمة ، فحدثت به مقاتل بن حيان ، فقال : **حدثني** مسلم بن هيصم^(١) عن النعمان بن مقرن ، عن النبي ﷺ مثله .
- ٥١٦٦ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح . ح
- ٥١٦٧ - **وحدثنا** روح بن الفرغ قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال : ثنا الليث ، قال : ثنا جرير بن حازم ، عن شعبة بن الحجاج ، عن علقمة بن مرثد الحضرمي ، عن سليمان بن بريدة الأسلمي ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث أميراً على جيش أو سرية ، كان مما يوصيه به « أن لا تقتلوا وليداً » .
- ٥١٦٨ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا قيس بن الربيع ، قال : **حدثني** عمير بن عبد الله ، عن عطية العوفي ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والولدان قال هما لمن غلب .
- ٥١٦٩ - **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون قال : ثنا الوليد بن مسلم ، قال : ثنا المغيرة بن عبد الرحمن القرشي ، عن أبي الزناد ، قال : **حدثني** المرقع بن صيفي ، عن جده رباح بن [أبي] حنظلة الكاتب ، أنه خرج مع رسول الله ﷺ في غزاة غزاها ، وخالد بن الوليد على مقدمته ، حتى لحقهم رسول الله ﷺ على ناقته ، فأخرجوا عن امرأة ينظرون إليها مقتولة ، فبعث إلى خالد بن الوليد ينهاه عن قتل النساء والولدان .

(١) وفي نسخة « هشيم » .

٥١٧٠ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا المغيرة ، عن أبي الزناد ، قال : أخبرني المرقع بن صيفي ، عن جده رباح بن ربيع أنه خرج مع رسول الله ﷺ فذكر مثله ، غير أنه قال « لا تقتلوا ذرية ولا عسيقا » .

٥١٧١ - **حدثنا** ربيع الجيزي قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا المغيرة ، فذكر بإسناده مثله .

٥١٧٢ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن سفيان عن عبد الله بن ذكوان عن المرقع بن صيفي ، عن حفظة الكاتب ، قال : كنت مع رسول الله ﷺ فمر بامرأة لها خلق ، وقد اجتمعوا عليها فلما جاء أفرجوا فقال رسول الله ﷺ « ما كانت هذه تقاتل » .

ثم اتبع رسول الله ﷺ خالدا « أن لا تقتل امرأة ، ولا عسيقا » .

٥١٧٣ - **حدثنا** حسين بن نصر قال : ثنا الفريابي قال : ثنا سفيان ، فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أنه لا يجوز قتل النساء والولدان في دار الحرب على حال ، وأنه لا يحمل أن يقصد إلى قتل غيرهم ، إذا كان لا يؤمن في ذلك تلفهم .

من ذلك أن أهل الحرب إذا ترسوا بصبيانهم ، فكان المسلمون لا يستطيعون رميهم إلا بإصابة صبيانهم ، فحرام عليهم رميهم في قول هؤلاء .

وكذلك إن تحصنوا بحصن وجعلوا فيه الولدان ، فحرام علينا رمي ذلك الحصن عليهم ، إذا كنا نخاف من ذلك إصابة^(١) صبيانهم ونسائهم واحتجوا بالآثار التي رويناها في صدر هذا الباب .

ووافقهم آخرون على صحة هذه الآثار ، وعلى تواترها ، وقالوا : وقع النهي في ذلك إلى القصد^(٢) إلى قتل النساء والولدان .

فأما على طلب قتل غيرهم ممن لا يوصل إلى ذلك منه إلا بتلف صبيانهم ونسائهم ، فلا بأس بذلك .

٥١٧٤ - واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** يونس قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، عن الصعب بن جثامة قال : سئل رسول الله ﷺ عن أهل الدار^(٣) من المشركين يبيتون ليلا ، فيصاب من نسائهم وصبيانهم ، فقال « هم منهم » .

٥١٧٥ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن الصعب بن جثامة قال : قيل يا رسول الله ، أوطأت خيلنا أولاداً من المشركين ؟ فقال رسول الله ﷺ « هم من آبائهم » .

٥١٧٦ - **حدثنا** أبو أمية قال : ثنا سريج بن النعمان ، قال : ثنا ابن أبي الزناد ، عن عبد الرحمن بن الحارث ، بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن الصعب بن جثامة قال : قلنا يا رسول الله الدار من دور المشركين فتحها في الغارة ، فنصيب الولدان تحت بطون الخيل ، ولا نضر ؟ فقال « إنهم منهم » .

(١) وفي نسخة « تلف » .

(٢) وفي نسخة « الفصل » .

(٣) وفي نسخة « الديار » .

قال أبو جعفر : فلما لما بينهم رسول الله ﷺ عن الغارة ، وقد كانوا يصيبون فيها الولدان والنساء الذين يحرم القصد إلى قتلهم ، دل ذلك أن ما أباح في هذه الآثار لمعنى غير المعنى الذى من أجله حظر ما حظر في الآثار الأول ، وأن ما حظر في الآثار الأول ، هو القصد إلى قتل النساء والولدان ، والذى أباح هو القصد إلى الشركين ، وإن كان في ذلك تلف غيرهم ، ممن لا يحل القصد إلى تلفه ، حتى تصح هذه الآثار المروية عن رسول الله ﷺ ، ولا تتضاد . وقد أمر رسول الله ﷺ بالغارة على العدو ، وأغار على الآخرين في آثار عدد ، قد ذكرناها في (باب الدعاء قبل القتال) ولم يمنعه من ذلك ما يحيط به علمنا ، أنه قد كان يعلم أنه لا يؤمن من تلف الولدان والنساء في ذلك ، ولكنه أباح ذلك لهم ، لأن قصدهم كان إلى غير تلفهم .

فهذا يوافق المعنى الذى ذكرت مما في حديث الصعب ، والنظر يدل على ذلك أيضاً .

وقد روى عن رسول الله ﷺ ، في الذى عض ذراعه^(١) رجل ، فانتزع ذراعه فسقطت ثنيثا الماض ، أنه أبطل ذلك ، وتوارثت عنه الآثار في ذلك .

٥١٧٧ - فيها ما **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن صفوان بن عبد الله بن يعلى ، عن عميه سلمة بن أمية ويعلى بن أمية ، قالوا : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ، وممنا صاحب لنا ، فقاتل رجلا من المسلمين ، فعض الرجل ذراعه فجذبها^(٢) من فيه ، فززع ثنيته . فأتى الرجل النبي ﷺ يلتمس العقل ، فقال : « ينطلق أحدكم إلى أخيه فيعضه عضيض الفحل ، ثم يأتي يطلب العقل ؟ لا عقل لها » فأبطلها رسول الله ﷺ .

٥١٧٨ - **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن جريج ، عن عطاء بن أبي رباح ، أن صفوان بن يعلى بن أمية ، حدثه عن يعلى بن أمية ، قال : كان لي أجير فقاتل إنسانا ، فعض أحدها صاحبه ، فانتزع أصبعه فسقطت ثنيثا .

فجاء إلى رسول الله ﷺ ، فأهدر ثنيته .

قال عطاء : حسب أن صفوان قال : قال رسول الله ﷺ « أَيْدَعُ يده في فيك ، فتعضمها كعضم الجمل^(٣) » ؟ .

٥١٧٩ - **حدثنا** ابن مردوق ، قال : **حدثنا** أبو عامر المقدى ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن يعلى بن أمية ، فذكر نحوه إلا أنه قال « كعضم البكر » .

٥١٨٠ - **حدثنا** ابن مردوق ، قال : ثنا حبان ، قال : ثنا أبان بن يزيد ، قال : ثنا قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن عمران بن حصين أن رجلا عض^(٤) ذراع رجل ، فانتزع ذراعه ، فسقطت ثنيثا الذى عضه .

فقال رسول الله ﷺ « أردت أن تضضم يد أخيك كما يقضم الفحل ؟ » فأبطلها .

٥١٨١ - **حدثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال : أخبرنا شعبة ، عن قتادة ، فذكر بإسناده مثله .

(١) وفي نسخة « الفحل » .

(٢) وفي نسخة « غرها » .

(٣) وفي نسخة « ذراع » .

(٤) وفي نسخة « عضه » .

قال أبو جعفر: فلما كان العضوض نزع يده ، وإن كان في ذلك تلف ثنيايا غيره ، وكان حراماً عليه القصد إلى نزع ثنيايا غيره بغير إخراج يده من فيه ، ولم يكن القصد في ذلك إلى غير التلف ، كالتقصّد إلى التلف في الإثم ، ولا في وجوب القتل ، كان كذلك كل من له أخذ شيء ، وفي أخذه إيّاه تلف غيره ، مما يحرم عليه القصد إلى تلفه كان له القصد إلى أخذ ماله ، أخذه من ذلك وإن كان فيه تلف ما يحرم عليه القصد إلى تلفه .

فكذلك العدو ، قد جعل لنا قتالهم ، وحرم علينا قتل نسائهم وولدانهم .

فحرام علينا القصد إلى ما نهينا عنه من ذلك ، وحلال لنا القصد إلى ما أبيع لنا ، وإن كان فيه تلف ما قد حرم علينا من غيرهم ، ولا ضمان علينا في ذلك ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

٥ - باب الشيخ الكبير هل يقتل في دار الحرب أم لا؟

٥١٨٢ - **حدّثنا** فهد ، قال : ثنا أبو كريب^(١) ، قال : ثنا أبو أسامة ، عن بُريد بن عبد الله بن أبي بردة ، عن أبي بردة عن أبي موسى ، قال : لما فرغ رسول الله ﷺ من **حُتَيْنِ** ، بعث أبا عامر على جيش إلى أوطاس ، فلقى دريد ابن الصّمة ، فقتل دريد ، وهزم الله أصحابه .

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا ، فقالوا : لا بأس بقتل الشيخ الكبير في الحرب .

واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ، وبأن دريداً قد كان حينئذ في حال من لا يقاتل .

٥١٨٣ - ورووا في ذلك ، ما **حدّثنا** فهد ، قال : ثنا يوسف بن بهلول ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، قال : ثنا محمد ابن إسحاق ، قال : وجّه رسول الله ﷺ قبل أوطاس ، فأدرك دريد بن الصّمة ربيع بن ربيع ، فأخذ بمخاطم جملة وهو يظن أنه امرأة ، فإذا هو شيخ كبير ، قال (ماذا تريد مني ؟) قال : أقتلك ، ثم ضربه بسيفه ، قال : فلم يكن شيئاً .

قال : بلما سلحتك أمك ، خذ سيفي هذا من مؤخر رحلي ، ثم اضرب ، وارفع عن العظام ، وارفع عن الدماغ فإنني كذلك كنت أقتل الرجال .

قالوا : فلما قتل دريد ، وهو شيخ كبير فإن لا يدفع عن نفسه ، فلم يعب رسول الله ﷺ عليهم ، دل ذلك أن الشيخ القاتل يقتل في دار الحرب ، وأن حكمه في ذلك حكم الشبان لا حكم النسوان .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا ينبغي قتل الشيوخ في دار الحرب ، وهم في ذلك ، كالنساء والذرية .

٥١٨٤ - واحتجوا في ذلك بما **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أصبغ بن الفرّج ، قال : ثنا علي بن عابس ، عن أبان ابن تغلب ، عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية يقول « لا تقتلوا شيخاً كبيراً » .

(١) وفي نسخة « أبو بكر » .

ففي هذا الحديث المنع من قتل الشيوخ ، وقد قال رسول الله ﷺ أيضاً في حديث مرفوع بن صيني في المرأة المقتولة (ما كانت هذه تقاتل) .

فدل ذلك أن من أبيح قتله هو الذي يقاتل ، ولكن لما روى حديث دريد هذا ، وهذه الأحاديث الأخرى ، وجب أن تصحح ، ولا يدفع بعضها ببعض .

فألهمي من رسول الله ﷺ في قتل الشيوخ في دار الحرب ، ثابت في الشيوخ الذين لا معونة لهم على شيء من أمر الحرب ، من قتال ولا رأى

وحديث دريد على الشيوخ الذين لهم معونة في الحرب ، كما كان لدريد ، فلا بأس بقتلهم وإن لم يكونوا يقاتلون لأن تلك المعونة التي تكون منهم أشد من كثير من القتال ، ولعل القتال لا ياتم لهم يقاتل إلا بها ، فإذا كان ذلك كذلك ، قتلوا .

والدليل على ذلك قول رسول الله ﷺ ، في حديث رباح أخى حنظلة ، في المرأة المقتولة (ما كانت هذه تقاتل) أى : فلا تقتل ، فإنها لا تقاتل ، فإذا قاتلت قُتلت ، وارتفعت العلة التي لها منع من قتلها .

وفي قتلهم دريد بن الصّحة لليلة التي ذكرنا ، دليل على أنه لا بأس بقتل المرأة ، إذا كانت أيضاً ذات تدبير في الحرب ، كالشيخ الكبير ، ذى رأى في أمور الحرب .

فهذا الذى ذكرنا ، هو الذى يوجب تصحيح معاني هذه الآثار .

وقد نهى رسول الله ﷺ ، عن قتل أصحاب الصوامع .

٥١٨٥ - **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : أخبرنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حنيفة الأشيلي ، عن داود بن حصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث جيوشه ، قال « لا تقتلوا أصحاب الصوامع » .

فلما جرت سنة رسول الله ﷺ ، على ترك قتل أصحاب الصوامع الذين حبسوا أنفسهم عن^(١) الناس ، وانقطعوا عنهم ، وأمن المسلمون من ناحيتهم ، دل ذلك أيضاً على أن كل من أمن المسلمون من ناحيته ، من امرأة أو شيخ فاني ، أو صبي كذلك أيضاً ، لا يقتلون .

فهذا وجه هذا الباب ، وهذا قول محمد بن الحسن ، وهو قياس قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، رحمه الله عليهم أجمعين .

٦ - باب الرجل يقتل قتيلًا في دار الحرب ، هل يكون له سلبه أم لا ؟

٥١٨٦ - **حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن سليمان الواسطي ، قال : ثنا يوسف بن الماجشون ، قال : ثنا صالح ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ ، جعل السلب للقاتل .

(١) ول نسخة « من » .

٥١٨٧ - **حَدَّثَنَا** الحسن بن عبد الله بن منصور ، قال : ثنا الهيثم بن جميل ، عن شريك ، عن عبد الكريم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : انتدب رجل من المشركين فأمر النبي ﷺ الزبير ، فخرج إليه فقتله ، فجعل له النبي ﷺ سلبه .

٥١٨٨ - **حَدَّثَنَا** أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا إسماعيل بن عياش ، عن صفوان بن عمرو السكسكي ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير ، عن أبيه ، عن خالد بن الوليد ، وعوف بن مالك أن رسول الله ﷺ ، قضى بالسلب للقاتل .

٥١٨٩ - **حَدَّثَنَا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، قال : ثنا صفوان بن عمرو ، قال : **حَدَّثَنَا** عبد الرحمن بن جبير بن نفيير ، عن أبيه ، عن عوف بن مالك الأشجعي ، قال : قلت لخالد بن الوليد يوم موته ألم تعلم أن رسول الله ﷺ لم يخمس السلب ؟ قال : بلى .

٥١٩٠ - **حَدَّثَنَا** يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمر بن كثير بن أنفج ، عن أبي محمد ، عن أبي قتادة أن النبي ﷺ نفل أبا قتادة ، سلب قتيل قتلته .

٥١٩١ - **حَدَّثَنَا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن كثير بن أنفج ، عن أبي محمد ، مولى أبي قتادة ، عن أبي قتادة بن ربعي أنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين ^(١) . فلما التقينا كانت للمسلمين جولة .

قال : فرأيت رجلاً من المشركين ، قد علا رجلاً من المسلمين ، فاستدرت له ، حتى أتته من ورائه ، فضربته السيف على حبل عاتقه ضربة حتى قطعت حبل الدرع ، فأقبل على فضمى ضمة حتى وجدت منها ربح الموت ، ثم أدركه الموت ، فأرسلني .

فلقيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فقلت : ما بال الناس ؟ فقال : أمر الله ، ثم إن الناس رجعوا . فقال رسول الله ﷺ « من قتل قتيلًا له عليه بيعة ، فله سلبه . »

قال : ففقت فقلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست ، ثم قال ذلك الثانية ، ثم قال ذلك الثالثة ففقت .

فقال رسول الله ﷺ « ما بالك يا أبا قتادة ؟ » فقصصت عليه القصة .

فقال رجل من القوم : صدق يا رسول الله ، وسلب ذلك القتيل عندي ، فأرضي مني يا رسول الله .

فقال أبو بكر الصديق لآهآء الله ، إذا لا يحمّد إلى أسد من أسد الله ، يقاتل عن الله وعن رسوله ، فيعطيك سلبه .

فقال رسول الله ﷺ « صدق ، فأعطه إياه . »

فقال أبو قتادة : فأعطانيه ، فبعت الدرع ، فأبقيت به غرْفًا في بني سلمة ، فإنه لأول مال تأمّلت به في الإسلام .

٥١٩٢ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف ، قال : ثنا [ابن] المبارك ، عن ابن لهيعة ، عن عبد الله بن أبي جعفر ، عن الأعرج ، عن أبي قتادة أنه قتل رجلاً من المشركين ، فنفله رسول الله ﷺ سلبه ودرعه ، فباعه بخمس أواق .

٥١٩٣ - **حدثنا** أبو بكرة وابن مرزوق ، قالا : ثنا أبو داود ، عن حماد بن سلمة ، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة ، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال يوم حنين « من قتل قتيلاً فله سلبه » فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً ، فأخذ أسلابهم .

٥١٩٤ - **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا عمر بن يونس ، قال : ثنا عكرمة بن عمار ، قال : **حدثني** إياس بن سلمة ، قال : **حدثني** سلمة بن الأكوع ، قال : غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن ، فقتلت رجلاً منهم ، ثم جئت بجعله أقوده ، عليه رحله وسلاحه ، فاستقبلني رسول الله ﷺ ، والناس معه ، فقال « من قتل الرجل ؟ » فقالوا : ابن الأكوع ، فقال « له سلبه أجمع » .

٥١٩٥ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا أبو عيسى ، عن ابن الأكوع ، عن أبيه قال : أتى رسول الله ﷺ عين من المشركين ، وهو في سفر ، فجلس يتحدث^(١) عند أصحابه ثم أنسل ، فقال نبي الله « اطلبوه فاقتلوه » فسبقهم إليه فقتلته وأخذت سلبه ، فنفلني إياه .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن كل من قتل قتيلاً في دار الحرب ، فله سلبه ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .
وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يكون السلب للقاتل إلا أن يكون الإمام ، قال (من قتل قتيلاً فله سلبه) .

فإن كان قال ذلك ، ليحرض الناس على القتال ، في وقت يحتاج فيه إلى تحريضهم على ذلك ، فهو كما قال .
وإن لم يقل من ذلك شيئاً ، فن قتل قتيلاً ، فسلبه غنيمته ، وحكمه حكم القنائم .

وكان من الحجة لهم فيما احتج به عليهم أهل المقالة الأولى ، من الآثار التي رويها ، أن قول خالد بن الوليد ، وهوف بن مالك (قضى رسول الله ﷺ بالسلب للقاتل) فقد يجوز أن يكون ذلك ، لقول كان تقدم منه قبل ذلك ، جعل به سلب كل مقتول لمن قتله ، وكذلك ما ذكر فيه من هذه الآثار جعل رسول الله ﷺ السلب للقاتل ، فقد يجوز أن يكون لهذا المعنى أيضاً .

٥١٩٦ - وما يدل على أن السلب لا يجب للقاتل ، ما **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري ، قال : ثنا يوسف بن ماجشون ، قال : **حدثني** صالح بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن عوف قال (إنى لقائم يوم بدر ، بين غلامين حديثه أسنانهما ، تمنيت لو أني بين أضلع منهما .

فغمزني أحدهما ، فقال : يا عم ، أتعرف أبا جهل ؟ فقلت : ما حاجتك إليه يا ابن أخي ؟ قال : أخبرت أنه يسب رسول الله ﷺ ، والذي نفسي بيده لئن رأيته ، لا يفارق سوادى سواده ، حتى يموت الأنجل منا ، فمجيبت لذلك ، فغمزني الآخر فقال : مثلها .

(١) وفي نسخة « يتحدث » .

فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يترجل في الناس ، فقلت : ألا تريان ، هذا صاحبكم الذي تسألان عنه ، فابتدراه ، فضرباه بسيفيهما حتى قتلاه .

ثم أتيا رسول الله ﷺ فأخبراه ، فقال « أيكما قتله ؟ » فقال كل واحد منهما ، أنا قتلتاه .

فقال « أمسحتما سيفيكما ؟ » قالوا : لا ، قال : فنظر في السيفين ، فقال « كلا كما قتله » وفضى بسلبه لمعاذ ابن عمرو بن الجموح .

والرجلان ، معاذ بن عمرو بن الجموح ، والآخر معاذ بن عفراء .

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ قد قال لهما في هذا الحديث « أنما قتلتاه ؟ » ^(٣٠) نضى بالسلب لأحدهما دون الآخر .

ففي هذا دليل أن السلب لو كان واجباً للقاتل بقتله إياه ، لكان قد وجب سلبه لهما ، ولم يكن النبي ﷺ يفتزعه من أحدهما فيدفعه إلى الآخر .

ألا ترى أن الإمام لو قال (من قتل قتيلاً فله سلبه) فقتل رجلاً قتيلاً ، أن سلبه لهما نصفين ، وأنه ليس للإمام أن يحرمه أحدهما ، ويدفعه إلى الآخر ، لأن كل واحد منهما له فيه من الحق ، مثل ما لصاحبه ، وهما أولى به من الإمام .

فلما كان النبي ﷺ في سلب أبي جهل أن يجعله لأحد قاتليه دون الآخر ، دل ذلك أنه كان أولى به منهما ، لأنه لم يكن قال يومئذ (من قتل قتيلاً ، فله سلبه) .

٥١٩٧ = وقد **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مرزوم ، قال : أخبرني ابن أبي الزناد ، قال : ثنا عبد الرحمن ابن الحارث ، عن سليمان بن موسى ، عن مكحول ، عن أبي سلام ، عن أبي أمامة الباهلي ، عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه ، قال : خرج رسول الله ﷺ إلى بدر ، فلقى العدو ، فلما هزمهم الله تعالى ، اتبعهم طائفة من المسلمين يقتلونهم ، وأحدثت طائفة برسول الله ﷺ ، واستولت طائفة بالمسكر والنهب .

فلما نفي الله العدو ، ورجع الذين طلبوهم ، قالوا : لنا النفل ، نحن طلبنا العدو ، وبنا تفاهم الله وهزمهم .

وقال الذين أهدقوا برسول الله ﷺ : ما أنتم بأحق منا ، بل هو لنا ، نحن أهدقنا برسول الله ﷺ ، لا ينال منه العدو غرة .

وقال الذين استولوا على المسكو والنهب : والله ما أنتم بأحق به منا ، نحن حوينا واستولينا .

فأنزل الله تبارك وتعالى ﴿ يَسْأَلُونَكَ مِنَ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ إلى قوله ﴿ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ فقسمة رسول الله ﷺ بينهم ، عن فواق .

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ ، لم يفضل في ذلك ، الذين تولوا القتل ، على الآخرين .

ثبت بذلك أن سلب المقتول ، لا يجب للقاتل بقتله صاحبه ، إلا بجعل الإمام إياه له ، على ما فيه صلاح المسلمين من التحريض على قتال عدوم .

٥١٩٨ - وقد **حدثنا** فهد قال : ثنا حجاج بن النُهال قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن بديل بن ميسرة العقيلي ، عن عبد الله بن شقيق ، عن رجل من بلقين قال : أتيت النبي ﷺ ، وهو بوادي القرى ، فقلت يا رسول الله لمن النعم ؟

قال « لله سهم ، ولهُوْلَاءُ أربعة أسهم » فقلت : فهل أحد أحق بشيء من النعم من أحد ؟

قال « لا ، حتى السهم يأخذه أحدكم من جنبه ، فليس هو بأحق به من أخيه » .

٥١٩٩ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا يوسف بن عدي قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن خالد الحذاء ، عن عبد الله ابن شقيق ، عن رجل من بلقين ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

قال أبو جعفر : أفلا ترى أن رسول الله ﷺ جعل الفنيمة ، خمساً منها لله تعالى ، وأربعة أخماس لأصحابه .

وبين في ذلك فقال (حتى لو أن أحدكم رُمِيَ بسهم في جنبه فترعه ، لم يكن أحق به من أخيه) .

فدل ذلك أن كل ما تولاه الرجل في القتال ، وكل ما تولى غيره ممن هو حاضر القتال ، أنهما فيه سواء .

فإن قال قائل : إن الذي ذكرتموه من سلب أبي جهل ، وما ذكرتموه في حديث عبادة ، إنما كان ذلك في يوم بدر ، قبل أن يجمل الأسلاب للقاتلين ^(١) ، ثم جعل رسول الله ﷺ يوم حنين الأسلاب للقاتلين ^(٢) ، فقال « من قتل قتيلًا فله سلبه » ففسخ ذلك ، ما تقدمه .

قيل له : ما دل ما ذكرت على نسخ شيء مما تقدمه ، لأن ذلك القول الذي كان من رسول الله ﷺ يوم حنين ، قد يجوز أن يكون أراد به (من قتل قتيلًا في تلك الحرب لا غير ذلك) كما قال يوم فتح مكة « من أتى سلاحه فهو آمن » فلم يكن ذلك على كل من أتى سلاحه ، في غير تلك الحرب .

ولما ثبت أن حكم ما كان قبل حنين ، أن الأسلاب لا تجب للقاتلين ، ثم حدث في يوم حنين هذا القول من رسول الله ﷺ ، فاحتمل أن يكون ناسخاً لما تقدم ، واحتمل أن لا يكون ناسخاً له ، لم نجعله ناسخاً له ، حتى نعلم ذلك يقيناً .

٥٢٠٠ - ومما قد دل أيضاً ، على أن ذلك القول ليس بناسخ لما كان قبله من الحكم ، أن يونس **حدثنا** قال : ثنا سفيان عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أنس بن مالك ، أن البراء بن مالك ، أبا أنس بن مالك ، بارز مرزبان الزارة ^(٣) فطعنه طعنة ، فكسر القربوس ، وخلصت إليه فقتله ^(٤) ، فقتل سلبه ثلاثين ألفاً ، فلما صلينا الصبح ، غدا علينا عمر ، فقال لأبي طلحة : إنا كنا لا نحسب الأسلاب ، وإن سلب البراء قد بلغ مالا (ولا أرانا إلا خامسيه ^(٥)) فقومناه ثلاثين ألفاً ، فدفعنا إلى عمر رضي الله تعالى عنه ستة آلاف .

فهذا عمر رضي الله تعالى عنه يقول (إنا كنا لا نحسب الأسلاب) ثم خمس سلب البراء .

فدل ذلك أنهم كانوا لا يخمسون ، ولهم أن يخمسوا ، وأن الأسلاب لا يجب للقاتلين دون أهل المسكر .

(١) وفي نسخة « للقاتل » . (٢) وفي نسخة « للقاتلين » . (٣) وفي نسخة « الزارة » . (٤) وفي نسخة « فقتله » . (٥) وفي نسخة بدل ما بين الماصرتين هذه الجملة « وقد أرانا خامسيه مالا » .

وقد حضر عمر رضي الله تعالى عنه ، ما كان من قول رسول الله ﷺ يوم حنين « من قتل قتيلاً فله سلبه » فلم يكن ذلك عنده على كل من قتل قتيلاً [عن جعل الإمام له سلبه أو لم يجعله له في ذلك الحرب وفيها بعده ولكنه كان عنده على كل من قتل قتيلاً] في تلك الحرب خاصة .
وقد كان أبو طلحة حضر ذلك أيضاً بَحْنَيْنِ ، وقضى له رسول الله ﷺ بأسلاب القتلى الذين قتلهم .
فلم يكن ذلك عنده موجباً ، بخلاف ما أراد عمر رضي الله عنه في سلب المرزيان .
وقد كان أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه حاضراً ذلك أيضاً ، من رسول الله بَحْنَيْنِ ، ومن عمر في يوم البراء فكان ذلك - عنده - على ما رأى عمر ، على خلاف ذلك .

فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم ، لم يجعلوا قول النبي ﷺ يوم حنين « من قتل قتيلاً فله سلبه » على النسخ للحكم المتقدم لذلك ، في يوم بدر .

٥٢٠١ - **وحدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا عبد الله بن يوسف قال : ثنا يحيى بن حمزة قال : **حدثني** عبد الرحمن ابن ثابت بن ثوبان أن أباه أخبره أنه سأل مكحولاً (أخمس السلب ؟) .

فقال : **حدثني** أنس بن مالك أن البراء بن مالك ، بارز رجلاً من هذلاء فارس ، فقتله فأخذ البراء سلبه فكتب فيه إلى عمر .

فكتب عمر إلى الأمير (أن أقبض إليك خمسته ، وادفع إليه ما بقي) فقبض الأمير خمسته .

فهذا مكحول ، قد ذهب أيضاً في الأسلاب إلى ما ذكرنا .

٥٢٠٣ - **وقد حدثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ، عن ابن شهاب ، عن القاسم بن محمد قال : سمعت رجلاً يسأل ابن عباس عن الأنفال .

فقال ابن عباس : الفرس من النفل ، ثم عاد لسأله ، فقال ابن عباس ذلك أيضاً .

ثم قال الرجل : الأنفال التي قال الله في كتابه ما هي ؟ قال القاسم : فلم يزل يحاله حتى كاد يخرج به .

٥٢٠٤ - **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر قال : ثنا مالك ، عن الزهري ، عن القاسم بن محمد : أن رجلاً سأل ابن عباس عن الأنفال فقال (السلب والفرس من الأنفال) .

٥٢٠٥ - **حدثنا** يونس وربيعة المؤذن قالا : ثنا بشر بن بكر قال : **حدثني** الأوزاعي قال : أخبرني الزهري ، عن القاسم بن محمد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كنت جالساً عنده ، فأقبل رجل من أهل العراق فسأله عن السلب ، فقال (السلب من النفل ، وفي النفل الخمس) .

فهذا ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قد جمل في السلب الخمس ، وجمله من الأنفال ، وقد كان علم من رسول الله ﷺ ، ما قد ذكرناه في أول هذا الباب ، من تسليمه إلى الزبير سلب القتيل الذي كان قتله .

فدل ذلك أن ما تقدم (١) من رسول الله ﷺ يوم بدر ، لم يكن عند ابن عباس رضي الله عنهما منسوخاً ، وأن ما قضى به من سلب القتيل الذي قتله الزبير ، إنما كان لقول كان قد تقدم منه ، أو لمعي غير ذلك .

فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار .

وأما وجه النظر في ذلك ، فإننا قد رأينا الإمام لو بعث سرية ، وهو في دار الحرب ، وتحاف هو وسائر
العسكر عن المضي معها ، فغنمت تلك السرية غنيمة ، كانت تلك الغنيمة بينهم وبين سائر أهل العسكر ، وإن لم
يكونوا تولوا معهم قتالا ، ولا تكون هذه السرية أولى بما غنمت ، من سائر أهل العسكر ، وإن كانت فانتلت
حتى كان عن قتالها ما غنمت .

ولو كان الإمام نقل تلك السرية - لا بعثها - الحس بما غنمت ، كان ذلك لها على ما نقلها إياه الإمام ، وكان
ما بقي مما غنمت بينها وبين سائر أهل العسكر .

فكانت السرية المبعوث ، لا تستحق مما غنمت دون سائر أهل العسكر إلا ما خصها به الإمام دونهم .
فالنظر على ذلك ، أن يكون كذلك كل من كان من أهل العسكر في دار الحرب ، لا يستحق أحد منهم شيئاً
مما تولى أخذه من أسلاب القتلى وغيرها ، إلا كما يستحق منه سائر أهل العسكر ، إلا أن يكون الإمام نقله من
ذلك شيئاً ، فيكون ذلك له بتنفيذ الإمام لا بغير ذلك .

فهذا هو النظر في هذا الباب أيضاً ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

٥٢٠٦ - وقد حدثني محمد بن عبد الرحيم الهروي ، قال : ثنا دحيم قال : ثنا الوليد بن مسلم ، قال : ثنا صفوان ،
عن عبد الرحمن بن جبير ، عن أبيه ، عن عوف .

٥٢٠٧ - قال الوليد : وحدثني ثور ، عن خالد بن معدان ، عن جبير ، عن عوف ، وهو ابن مالك ، أن مدديا رافقهم
في غزوة مؤتة ، وأن رومياً كان يشد على المسلمين ويقرى بهم ، فتأطف له ذلك المددي ، فقدم له تحت سخرة
فلما مر به ، عرق فرسه ، وخر الرومي لقاه ، فملاه بالسيف فقتله ، فأقبل بفرسه ، وسيفه ، ودرجه ، ولجامه ،
ومنطقته ، وسلاحه ، كل ذلك مذهب بالذهب والجواهر ، إلى خالد بن الوليد ، فأخذ منه خالد طائفة ، ونقله بقيقته .

فقلت : يا خالد ، ما هذا ؟ أما تعلم أن رسول الله ﷺ نقل^(١) القاتل السلب كله .

قال (بلى ، ولكني استكثرته) فقلت : إني^(٢) والله لأعرفنك عند رسول الله ﷺ .

قال عوف : فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبرته خبره ، فدعاه وأمره أن يدفع إلى المددي بقية سلبه ، فولى
خالد ليدفع سلبه .

فقلت : كيف رأيت يا خالد ؟ أو لم أف لك بما وعدتك ؟ فغضب رسول الله ﷺ وقال^(٣) « يا خالد ، لا تعطه »
فأقبل على فقال (هل أنتم تاركوا أمرائي ؟ لكم صفوة أمرهم ، وعليهم كدره) .

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ قد كان أمر خالداً بدفع بقية السلب إلى المددي ، فلما تكلم عوف بما تكلم به
أمر رسول الله ﷺ خالداً أن لا يدفعه إليه .

(١) وفي نسخة « أعطى » .

(٢) وفي نسخة « أما » .

(٣) وفي نسخة « فقال » .

فدل ذلك أن السلب لم يكن واجباً للعددي ، بقتله الذي كان ذلك السلب عليه ، لأنه لو كان واجباً له بذلك إذاً ، لما منعه رسول الله ﷺ بكلام كان من غيره .

ولكن رسول الله ﷺ أمر خالداً بدفعه إليه ، وله دفعه إليه ، وأمره بعد ذلك بمنعه منه ، وله منعه منه ، كقول عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لأبي طلحة ، في حديث البراء بن مالك الذي قد ذكرناه فيما تقدم من هذا الباب (إنا كنا لا نخمس الأسلاب ، وإن سلب البراء قد بلغ مالاً عظيماً ، ولا أرأنا إلا خامسيه) قال : نفمسه . فأخير عمر أنهم كانوا لا يخمسون الأسلاب ، ولهم أن يخمسوها ، وأن تركهم تخميسها ، إنما كان بتركهم ذلك لأن الأسلاب قد وجبت للقاتلين ، كما يجب لهم سهامهم من الفنيمة .

فكذلك ما فعله رسول الله ﷺ في حديث عوف بن مالك ، من أمره خالداً بما أمره به ، ومن نهيه إياه بعد ذلك عما نهاه عنه ، إنما أمره بما له أن يأمر به ، ونهاه عما له أن ينهاه عنه . وفيما ذكرنا دليل صحيح أن السلب لا يجب للقاتلين من هذه الجهة .

٥٢٠٨ - **حدثنا** عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مرزوق ، قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال : ثنا داود بن أبي هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : لما كان يوم بدر قال رسول الله ﷺ « من فعل كذا وكذا ، فله كذا وكذا » .

فذهب شُبان الرجال ، وجاست الشيوخ تحت الرايات . فلما كانت القسمة ، جاءت الشبان يطلبون ثقلهم .

فقال الشيوخ : لا تستأثروا علينا ، فإننا كنا تحت الرايات ، ولو أنهزمت كننا رداء لكم ، فأثر الله عز وجل ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿ كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُِونَ ﴾ .

يقول : أطيعوني في هذا الأمر ، كما رأيتم عاقبة أمري ، حيث أخرجتم وأنتم كارهون ، فقسم بينهم بالسواء بما قسم . ففي هذا الحديث منع رسول الله ﷺ الشبان ، ما كان جملة لهم .

ففي هذا الحديث دليل على أن الأسلاب لا تجب للقاتلين ، ولولا ذلك ، لما منعهم منها ، ولا أعطاهم أسلاب من استأثروا ثقله . دون من سواهم ، ممن تخلف عنهم .

فإن قال قائل : فما وجه منعه ﷺ إياهم ما كان جملة لهم ؟

قيل له : لأن ما كان جملة لهم ، فإما كان لأن يفعلوا ما هو صلاح لساير المسلمين ، وليس من صلاح المسلمين تركهم الرايات ، والخروج عنها ، وإضاعة الحافظين لها .

فلما خرجوا عن ذلك ، كانوا قد خرجوا عن المعنى الذي به يستحقون ما جعل لهم ، فمنعهم رسول الله ﷺ لذلك ، والله تعالى أعلم .

٧ - باب سهم ذوي القربى

٥٢٠٩ - **حدثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم قال : سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يحدث عن علي بن أبي طالب ، أن فاطمة أتت رسول الله ﷺ تشكو إليه أثر الرحي في يدها وقد بلغها أن النبي ﷺ أتاه سني ، فأنته تسأله خادماً ، فلم تلقه ، ولقيتما عائشة ، فأخبرتها الحديث . فلما جاء النبي ﷺ أخبرته بذلك قال : فأتاني رسول الله ﷺ وقد أخذنا مضاجعنا ، فذهبنا لنقوم فقال « مكانكا » فقمنا بيننا حتى وجدت برد قدميه ^(١) على صدرى .

فقال « ألا أدلكما على خير مما سألتما ؟ تكبرا الله أربعاً وثلاثين ، وتسبحا ثلاثاً وثلاثين ، وتحمدا ثلاثاً وثلاثين ، إذا أخذتما مضاجعكما ، فإنه خير لكما من خادم » .

٥٢١٠ - **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن علي أنه قال لفاطمة ذات يوم « قد جاء الله أباك بسعة ورفيق فأتيه فاطلي منه خادماً » فأنته ، فذكرت ذلك له فقال « والله لا أعطيكما وأدع أهل الصفة يطوون بطونهم ، ولا أجد ما أنفق عليهم ، ولكن أبيهما ، وأنفق عليهم ، ألا أدلكما على خير مما سألتما ؟ علمنيه جبرئيل ، كبرا في دبر كل صلاة عشراً ، وسبّحاً عشراً ، واحمداً عشراً ، وإذا أويتا إلى فراشكما » ثم ذكر مثل ما في حديث سليمان .

٥٢١١ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن عبد الله بن غير ، قال : ثنا زيد بن الحباب ، قال : **حدثني** عياش ابن عتبة ، قال : **حدثني** الفضل بن حسن بن عمرو [عن ابن أم] الحكم ، أن أمه حدثته أنها ذهبت هي وأختها حتى دخلتا ^(٢) على فاطمة ، فخرجن جميعاً فأتين رسول الله ﷺ وقد أقبل من بعض مغازيه ، ومعه رفيق ، فسألته أن يخدمهن . فقال رسول الله ﷺ « سبقكن يتأهل أهل بدر » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن ذوي قرابة رسول الله ﷺ لا سهم لهم من الخس معلوم ، ولا حظ لهم منه خلاف حظ غيرهم .

قالوا : وإنما جعل الله لهم ما جعل من ذلك بقوله « وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ » وبقوله « مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ » لحال فقرهم وحاجتهم ، فأدخلهم مع الفقراء والمساكين

فكما يخرج الفقير واليتيم والمساكين من ذلك ، لخروجهم من المعنى الذي به استحقوا ما استحقوا من ذلك ، فكذلك ذوو قرابة رسول الله ﷺ المضمومون معهم ، إنما كانوا ضموا معهم لفقرهم ، فإذا استغنوا ، خرجوا من ذلك .

(١) وفي نسخة « قدمه » .

(٢) وفي نسخة « دخلن » .

وقالوا: لو كان لقراة رسول الله ﷺ في ذلك حظ، لكانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ منهم، إذ كانت أقربهم إليه نسباً، وأمسهم به رحماً، فلم يجعل لها حظاً في السبي الذي ذكرنا، ولم يخدمها منه خادماً ولكنه وكلها إلى ذكر الله عز وجل، لأن ما تأخذ من ذلك، وإنما حكمها فيه حكم المساكين، فيما تأخذ من الصدقة فرأى أن تركها ذلك والإقبال على ذكر الله عز وجل ونسيجه وتهليله، خير لها من ذلك وأفضل.

وقد قسم أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما بعد وفاة رسول الله ﷺ جميع الخس، فلم يربا لقراة رسول الله ﷺ في ذلك حقاً، خلاف حق سائر المسلمين.

فثبت بذلك أن هذا هو الحكم عندهما، وثبت - إذ لم ينكره عليهما أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ولم يخالفهما فيه - أن ذلك كان رأيهم فيه أيضاً.

وإذا ثبت الإجماع في ذلك من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ومن جميع أصحاب رسول الله ﷺ ثبت القول به ووجب العمل به، وترك خلافه.

ثم هذا على رضي الله عنه، لما صار الأمر إليه، حل الناس على ذلك أيضاً.

٥٢١٢ - وذكروا في ذلك ما قد **حدثنا** محمد بن خزيمة، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا عبد الله بن المبارك، عن محمد بن إسحاق قال: سألت أبا جعفر فقلت: رأيت علي بن أبي طالب حيث ولي العراق، وما ولي من أمور الناس، كيف صنع في سهم ذوى القربى.

قال: سلك به - والله - سبيل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

قلت: وكيف؟ وأنتم تقولون ما تقولون؟ قال: إنه - والله - ما كان أهله يصدرن إلا عن رأيه.

قلت: فما منعه؟ قال: كره - والله - أن يدعى عليه خلاف أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

فهذا على بن أبي طالب رضي الله عنه، قد أجراه على ما كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما أجرياه عليه، لأنه رأى ذلك عدلاً.

ولو كان رأيه، خلاف ذلك، مع علمه، ودينه، وفضله - إذا لردّه إلى ما رأى.

٥٢١٣ - واحتجوا في ذلك أيضاً بما **حدثنا** محمد بن خزيمة، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا ابن المبارك، عن سفيان، عن قيس بن مسلم، قال: سألت الحسن بن محمد بن علي، عن قول الله عز وجل «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ».

قال: أما قوله «فإن لله خمس» فهو مفتاح كلام، لله الدنيا والآخرة، وللرسول، ولذي القربى واليتامى والمساكين.

واختلف الناس بعد وفاة رسول الله ﷺ فقال قوم: منهم سهم ذوى القربى لقراة الخليفة.

وقال قوم: سهم النبي ﷺ للخليفة من بعده.

ثم أجمعوا^(١) رأيهم أن جعلوا هذين السهمين فى الخيل والمُدَّة فى سبيل الله عز وجل وكان ذلك فى إمارة أبى بكر وعمر رضى الله عنهما .

قالوا : أفلا ترى أن ذلك مما قد أجمع أصحاب رسول الله ﷺ أنه رجع إلى الكراع والسلاح الذى تكون عدة للمسلمين ، لقتال عدوهم .

ولو كان ذلك لادوى قرابة رسول الله ﷺ لما منعوا منه ، ولا صرفوا إلى غيرهم ، ولا خفي ذلك على الحسن بن محمد ، مع علمه فى أهله ، وتقدمه فيهم .

وقد قال ذلك أيضا عبد الله بن عباس رضى الله عنهما فى جوابه لِنَجْدَةَ ، لما كتب إليه يسأله عن سهم ذوى القربى .

٥٢١٤ - وذكروا فى ذلك ما حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ، قال : ثنا عى جوربة بن أسماء عن مالك بن أنس ، عن ابن شهاب أن يزيد بن هرمز ، حدثه أن نجدة صاحب اليمامة كتب إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذوى القربى .

فكتب إليه ابن عباس (إنه لنا وقد كان دعانا عمر بن الخطاب لينكح منه أيتما ، ويقضى عنه من غارمنا ، فأيتنا إلا أن يسلمه لنا كله ، وروأيتنا أنه لنا) .

٥٢١٥ - حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا أبى ، قال : سمعت قيسا يحدث عن يزيد بن هرمز ، قال : كتب نجدة بن عامر إلى ابن عباس رضى الله عنهما يسأله عن سهم ذوى القربى ، الذى ذكر الله ، وفرض لهم . فكتب إليه وأنا شاهد (كتبنا نرى أنهم قرابة رسول الله ﷺ فأبى ذلك علينا قومنا) .

فهذا ابن عباس رضى الله تعالى عنهما يخبر أن قومهم أبوا عليهم أن يكون لهم ، ولم يظلم من أبى ذلك عليه . فدل ذلك أن ما أريد فى ذلك بقرابة رسول الله ﷺ هو ما ذكرنا من الفقر والحاجة .

فهذه حجج من ذهب إلى أن ذوى القربى ، لاسمهم لهم من المحس ، وأن ذلك لم يكن لهم فى عهد رسول الله ﷺ ولا من بعده .

وقد خالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : قد كان لهم سهم على عهد رسول الله ﷺ ، وهو خمس المحس ، وكان لرسول الله ﷺ أن يضعه فيمن شاء منهم .

٥٢١٦ - وذكروا فى ذلك ، ما حدثنا محمد بن بحر بن مطر ، وعلى بن شيبه البغداديان ، قالا : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن سميد بن السيب ، عن جبير بن مطعم ، قال : لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذوى القربى ، أعطى بنى هاشم وبنى المطلب ، ولم يعط بنى أمية شيئا ، وبنى نوفل .

فأتيت أنا وعثمان رضى الله عنه ، رسول الله ﷺ ، فقلنا : يا رسول الله ، هؤلاء بنو هاشم ، فضألم الله بك ، فما بالنا وبنى المطلب ؟ وإنما نحن وهم فى النسب شيء واحد .

(١) وفى نسخة « أجمع » .

فقال « إن بنى المطلب لم يفارقوني في الجاهلية ولا في الإسلام » .

قالوا : فلما أعطى رسول الله ﷺ ذلك السهم بعض القرابة ، وحرم من قرابته منه كقرباتهم ، ثبت بذلك أن الله لم يرد بما جعل لذوى القربى ، كل قرابة رسول الله ﷺ ، وإنما أراد به خاصاً منهم ، وجعل الرأي في ذلك إلى رسول الله ﷺ ، يضعه فيمن شاء منهم ، وإذا مات فانتقطع رأيه ، انتقطع ما جعل لهم من ذلك ، كما قد جعل لرسول الله ﷺ يصطفي من الغنم لنفسه سهم الصفي ، فكان ذلك ما كان حياً ، يختار لنفسه من الغنم ما شاء ، فلما مات انتقطع ذلك .

ومن ذهب إلى هذا القول أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل ذوو القربى الذين جعل الله لهم من ذلك ما جعل ، هم : بنو هاشم ، وبنو المطلب .

فأعطاهم رسول الله ﷺ ما أعطاهم ، من ذلك يجعل الله عز وجل ذلك لهم ، ولم يكن له حينئذ أن يعطى غيرهم من بنى أمية ، وبنى نوفل ، لأنهم لم يدخلوا في الآية ، وإنما دخل فيها من قرابة رسول الله ﷺ ، بنو هاشم ، وبنو المطلب خاصة .

فلما اختلفوا في هذا هذا الاختلاف ، فذهب كل فريق إلى ما ذكرنا ، واحتج^(١) لقوله بما وصفنا ، وجب أن نكشف كل قول منها ، وما ذكرنا من حجة قائله ، نستخرج من هذه الأقاويل قولاً صحيحاً .

فنظرنا في ذلك ، فابتدأنا بقول الذي نفي أن يكون لهم في الآية شيء بحق القرابة ، وأنه إنما جعل لهم فيها ما جعل لحاجتهم وفقرهم ، كما جعل للمسكين واليتيم فيها ما جعل ، لحاجتهم وفقرها ، فإذا ارتفع الفقر عنهم جميعاً ارتفعت حقوقهم من ذلك .

سوجدنا رسول الله ﷺ ، قد قسم سهم ذوى القربى حين قسمه ، فأعطى بنى هاشم ، وبنى المطلب ، وجميعهم بذلك جميعاً ، وقد كان فيهم الغنى والفقر .

فثبت بذلك أنه لو كان ما جعل لهم في ذلك ، هو لمة الفقر ، لا لمة القرابة ، إذا لما دخل أغنيائهم في فقرائهم فيما جعل لهم من ذلك ، ولتقصّد إلى الفقراء منهم ، دون الأغنياء فأعطاهم ، كما فعل في التامى .

فلما أدخل أغنيائهم في فقرائهم ، ثبت بذلك ، أنه قصد بذلك إلى أعيان القرابة لمة قرابتهم ، لا لمة فقرهم .

وأما ما ذكرنا من حديث فاطمة رضي الله عنها ، حيث سألت رسول الله ﷺ أن يخدمها خادماً ، من السبي الذي كان قدم عليه ، فلم يفعل ، ووكلها إلى ذكر الله عز وجل ، والتسبيح ، فهذا ليس فيه - عندنا - دليل لهم على ما ذكرنا ، لأن رسول الله ﷺ لم يقتل لها حين سألته (لا حق لك فيه) .

ولو كان ذلك كذلك ، كَبَّيْن ذلك لها ، كما بينه للفضل بن العباس ، وربيعة بن الحارث ، حين سألا أن

(١) وفي نسخة « واحتجوا » .

يستعملهما على الصدقة ، ليصيبا منها ، فقال لهما « إنما هي أوساخ الناس ، وأنها ^(١) لا تحل ل محمد ، ولا لأحد من أهل بيته » .

وقد يجوز أيضاً أن يكون لم يعطها الخادم حينئذ ، لأنه لم يكن قسم ، فلما قسم أعطاهما حقها من ذلك ، وأعطى غيرها أيضاً حقه .

فيكون تركه إعطاءها إنما كان لأنه لم يقسم ، ودليلاً على تسبيح الله ، وتحميده ، وتهليله الذى يرجو لها به الفوز من الله تعالى ، والزلفى عنده .

وقد يجوز أن يكون قد أخذها من ذلك ، بعد ما قسم ، ولا نعلم فى الآثار ما يدفع شيئاً من ذلك .

وقد يجوز أن يكون منعها من ذلك ، إن كان منعها منه ، لأنها ليست قرابة ، ولكن أقرب من القرابة ، لأن الولد لا يقال هو من قرابة أبيه ، إنما يقال ذلك لمن غيره أقرب إليه منه .

الأتى إلى قول الله عز وجل ﴿ قُلْ مَا أُنْفِقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلّٰهِ وَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ فجعل الوالدين غير الأقربين ، لأنهم أقرب من الأقربين .

فكما كان الوالد يخرج من قرابة ولده ، فكذلك الولد يخرج من قرابة والده .

وقد قال محمد بن الحسن رحمه الله عليه ، نحواً مما ذكرنا فى رجل قال (قد أوصيت بثلاث مالى ، قرابة فلان) أن والديه وولده لا يدخلون فى ذلك ، لأنهم أقرب من القرابة ، وليسوا بقرابة ، واحتج ^(٢) فى ذلك بهذه الآية التى ذكرناها ، فهذا وجه آخر .

فارتفع بما ذكرنا أن يكون لهم أيضاً بحديث فاطمة رضى الله عنها هذا ، حجة فى نفي سهم ذوى القربى .

وأما ما احتجوا به فى حديث أبى بكر وعمر رضى الله عنهما من فعلهما ، وأن أصحاب رسول الله ﷺ لم ينكروا ذلك عليهما ، فإن هذا مما يسهل فيه اجتهاد الراى ، فرأياهما ذلك ، واجتهدا ، فكان ما أداهما إليه اجتهادهما ، هو ما رأيا فى ذلك حكماً به ، وهو الذى كان عليهما ، وهما فى ذلك مثابان مأجوران .

وأما قولهم : ولم ينكر ذلك عليهما أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ، فكيف يجوز أن ينكر ذلك عليهما أحد ، وهما إمامان عدلان ، رأيا رأياً حكماً به ، ففعلوا فى ذلك الذى كفوا ؟

ولكن قد رأى فى ذلك غيرهما من أصحاب رسول الله ﷺ بخلاف ما رأيا ، فلم ينكروا ذلك عليهما فيما حكما به من ذلك ، إذ كان الراى فى ذلك واسعاً ، والاجتهاد للناس جميعاً .

فأدى أبابكر وعمر رضى الله عنهما رأيهما فى ذلك إلى ما رأيا وحكماً ، وأدى غيرهما ممن خالفهما اجتهاده فى ذلك إلى ما رآه ، وكل مأجور فى اجتهاده فى ذلك ، مثاب مؤدٍ للفرض الذى عليه ، ولم ينكر بعضهم على بعض قوله ، لأن ما خالف ^(٣) إليه هو رأى ، والذى قاله مخالفه هو رأى أيضاً ، ولا توقيف مع واحد منهما لقوله ، من كتاب ، ولا سنة ، ولا إجماع .

(١) وفى نسخة « وإنما هي »

(٢) وفى نسخة « واعتل »

(٣) وفى نسخة « خالفه »

والدليل على أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ، قد كانا خولفاً فيها رأياً من ذلك ، قول ابن عباس رضي الله عنهما (قد كنا نرى أننا نحن هم قرابة رسول الله ﷺ ، فأبى ذلك علينا قومنا) .

فأخبر أنهم رأوا في ذلك رأياً ، أباه عليهم قومهم ، وأن عمر دعاهم إلى أن يزوجه من أئمتهم وبكسوة منه عاريهم ، قال (فأبينا عليه إلا أن يسلمه لنا كله) .

فدل ذلك أنهم قد كانوا على هذا القول في خلافة عمر بعد أبي بكر ، وأنهم لم يكونوا يزعموا عما كانوا رأوا من ذلك ، لرأى أبي بكر ، ولا رأى عمر رضي الله تعالى عنهما .

فدل ما ذكرنا أن حكم ذلك كان عند أبي بكر وعمر ، وعند سائر أصحاب رسول الله ﷺ ، حكم الأشياء التي تختلف فيها التي يسمع فيها اجتهاد الرأي .

وأما قولهم (ثم أفضى الأمر إلى علي رضي الله عنه ، فلم يغير شيئاً من ذلك ، عما كان وضعه عليه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما) .

قالوا : (فذلك دليل على أنه قد كان رأى في ذلك أيضاً ، مثل الذي رأيا) .

فليس ذلك كما ذكروا ، لأنه لم يكن بقي في يد عليٍّ مما كان وقع في يد أبي بكر وعمر من ذلك شيء ، لأنهما لما كان ذلك ، وقع في أيديهما ، أنقذاه في^(١) وجوهه التي رأياها في ذلك الذي كان عليهما ، ثم أفضى الأمر إلى علي رضي الله تعالى عنه ، فلم يعلم أنه سبى أحداً ولا ظهر على أحد من العدو ، ولا غنم غنيمته يجب فيها خمس لله ، لأنه إنما كان شغله في خلافته كلها ، بقتال من خالفه ، ممن لا يسبي ولا يغنم .

وإنما يحتاج بقول علي رضي الله عنه في ذلك لو سبى وغنم ، ففعل في ذلك مثل ما كان أبو بكر وعمر فعلا في الأخماس .

وأما إذا لم يكن سبى ولا غنم ، فلا حجة لأحد في [تركه] تغيير ما كان فعل قبله من ذلك .

ولو كان بقي في يده من ذلك شيء ، مما كان غنمه من قبله ، فخرمه ذوي قرابة رسول الله ﷺ ، لما كان في ذلك أيضاً حجة تدل على مذهبه في ذلك كيف كان ؟ لأن ذلك إنما صار إليه بعد ما نفذ فيه الحكم من الإمام الذي كان قبله فلم يكن له إبطال ذلك الحكم ، وإن كان هو يرى خلافه ، لأن ذلك الحكم مما يختلف فيه العلماء ، ولو كان علي رضي الله عنه رأى في ذلك ما كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما رأياه في قرابة رسول الله ﷺ من قد خالفه ، لقول ابن عباس رضي الله عنهما (كنا نرى أننا نحن هم ، فأبى ذلك علينا قومنا) .

فهذه جوابات الحجج التي احتج بها الذين كفوا سهم ذوي القربى أن يكون واجباً لهم بعد رسول الله ﷺ ولا في حياته ، وأنهم كانوا في ذلك كسائر الفقراء .

فبطل هذا المذهب ، فثبت أحد المذاهب الآخر ، فأردنا أن ننظر في قول من جملة لقراءة الخليفة من بعد رسول الله ﷺ ، وجملة سهم رسول الله ﷺ للخليفة من بعده ، هل لذلك وجه ؟

(١) وفي نسخة « إلى » .

فَرَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ فَضْلُ بِهِمُ الصَّغِيِّ وَبِخَمْسِ الْخَمْسِ ، وَجُعِلَ لَهُ مَعَ ذَلِكَ فِي الْغَنِيمَةِ سَهْمٌ كَسَهْمِ جُلٍّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

ثُمَّ رَأَيْنَاهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ سَهْمَ الصَّغِيِّ لَيْسَ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَنَّ حَكْمَ رَسُولِ اللَّهِ فِي ذَلِكَ خِلَافُ حَكْمِ الْإِمَامِ مِنْ بَعْدِهِ .

فَنَبَيْتُ بِذَلِكَ أَيْضاً أَنَّ حَكْمَهُ فِي خَمْسِ الْخَمْسِ ، خِلَافُ حَكْمِ الْإِمَامِ مِنْ بَعْدِهِ ، وَإِذَا ثَبِتَ أَنَّ حِكْمَةً فِيهِمَا وَصَفْنَاهُ خِلَافَ حَكْمِ الْإِمَامِ مِنْ بَعْدِهِ ، ثَبِتَ أَنَّ حَكْمَ قَرَابَتِهِ فِي ذَلِكَ خِلَافُ حَكْمِ قَرَابَةِ الْإِمَامِ مِنْ بَعْدِهِ ، قَلْبُ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ مِنَ الْآخَرِينَ فَنَفْظَرُنَا فِي ذَلِكَ ، فَإِذَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ انَّمَا عَزِمْتُكُمْ مِنْ شَيْءٍ مَا أَنْ لَكُمْ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ فَكَانَ سَهْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَارِياً لَهُ ، مَا كَانَ حَيًّا إِلَىٰ أَنْ مَاتَ ، وَانْقَطَعَ بِمَوْتِهِ ، وَكَانَ سَهْمُ الْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، كَمَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ .

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي سَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ ، فَقَالَ قَوْمٌ : هُوَ لَهُمْ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، كَمَا كَانَ لَهُمْ فِي حَيَاتِهِ . وَقَالَ قَوْمٌ : قَدْ انْقَطَعَ عَنْهُمْ بِمَوْتِهِ ، وَكَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ جَمَعَ كُلَّ قَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قَوْلِهِ ﴿ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ ﴾ فَلَمْ يَخْصُ أَحَدًا مِنْهُمْ دُونَ أَحَدٍ .

ثُمَّ قَسَمَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَعْطَىٰ مِنْهُمْ بَنِي هَاشِمٍ ، وَبَنِي الْمُطَّلِبِ حَاصَةً ، وَحَرَمَ بَنِي أُمَيَّةَ ، وَبَنِي نُوْفَلَ ، وَقَدْ كَانُوا مَعْصُورِينَ مَعْدُودِينَ ، وَفِيهِمْ أُعْطِيَ الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ ، وَفِيهِمْ حَرَمٌ كَذَلِكَ .

فَنَبَيْتُ أَنَّ ذَلِكَ السَّهْمَ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَجُمِلَهُ فِي أَيِّ قَرَابَتِهِ شَاءَ ، فَصَارَ بِذَلِكَ حَكْمُهُ حَكْمَ سَهْمِهِ الَّذِي كَانَ يُعْطَىٰ لِنَفْسِهِ .

فَكَمَا كَانَ ذَلِكَ مَرْتَعاً بِوَفَاتِهِ ، غَيْرَ وَاجِبٍ لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ . كَانَ هَذَا أَيْضاً كَذَلِكَ مَرْتَعاً بِوَفَاتِهِ ، غَيْرَ وَاجِبٍ لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ .

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ .

٨ - باب النفل بعد الفراغ من قتال العدو ، وإحراز الغنيمة

٥٢١٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَعَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَلَ فِي بَدَاثَةِ الرَّبْعِ ، وَفِي رَجْعَتِهِ الثَّلَاثِ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَىٰ أَنَّ الْإِمَامَ لَهُ أَنْ يَنْفَلَ مِنَ الْغَنِيمَةِ مَا أَحَبَّ ، بَعْدَ إِحْرَازِهِ إِيَّاهَا ، قَبْلَ أَنْ يَقْسِمَهَا كَمَا كَانَ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ .

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، فَقَالُوا : لَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَنْفَلَ بَعْدَ إِحْرَازِ الْغَنِيمَةِ إِلَّا مِنَ الْخَمْسِ ، فَأَمَّا مِنْ غَيْرِ الْخَمْسِ فَلَا ، لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ مَلَكَتْهُ الْقَائِلَةُ ، فَلَا سَبِيلَ لِلْإِمَامِ عَلَيْهِ

وقالوا : قد يحتمل أن يكون ما كان النبي ﷺ ينقله في الرحمة ، هو ثلث الخمس بعد الربع الذي نقله ، كان في البداية ، فلا يخرج مما قلنا .

فقال لهم الآخرون : إن الحديث إنما جاء أن رسول الله ﷺ كان ينقل في البداية الربع ، وفي الرحمة الثلث ، وكما كان الربع الذي كان ينقله في البداية ، هو الربع قبل الخمس ، فكذلك الثلث الذي كان ينقله في الرحمة ، هو الثلث أيضاً قبل الخمس ، وإلا لم يكن لذكر الثلث معنى .

قيل لهم : بل له معنى صحيح ، وذلك أن المذكور من نقله في البداية هو الربع ، مما يجوز له النفل منه ، فكذلك نقله في الرحمة هو الثلث ، مما يجوز له النفل منه وهو الخمس .

٥٢١٨ - وقال أهل المقالة الأولى : فقد روى حديث حبيب هذا ، بلفظ يدل على ما قلنا ، فذكروا ما **حدثنا** أبو أمية قال : ثنا علي بن الجعد ، قال : أخبرنا ابن ثوبان ، عن أبيه ، عن مكحول ، عن زياد بن جارية ، عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله ﷺ كان ينقل في البداية الربع ، وفي الرحمة الثلث بعد الخمس .

٥٢١٩ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن سفيان ، عن يزيد بن [يزيد بن] جابر ، عن مكحول ، عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله ﷺ نفل الثلث بعد الخمس .

٥٢٢٠ - **حدثنا** فهد ، وعلي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** معاوية بن صالح ، عن العلاء ابن الحارث ، عن مكحول ، عن زياد بن جارية ، عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله ﷺ كان ينقل في الغزو ، الربع بعد الخمس ، وينقل إذا قتل ، الثلث بعد الخمس .

قالوا : فدل ما ذكرنا أن ذلك الثلث الذي كان رسول الله ﷺ ينقل في الرحمة ، هو الثلث بعد الخمس .

٥٢٢١ - قيل لهم : قد يحتمل هذا أيضاً ما ذكرنا ، واحتجوا في ذلك أيضاً بما **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أخبرنا ابن أبي الزناد ، عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن سليمان بن موسى ، عن مكحول ، عن أبي سلام ، عن أبي أمامة الباهلي ، عن عبادة بن الصامت ، قال (كان رسول الله ﷺ ينقلهم إذا خرجوا بأديين الربع ، وينقلهم إذا قتلوا الثلث) .

قيل لهم : وهذا الحديث أيضاً قد يحتمل ما احتمله حديث حبيب بن مسلمة الذي أرسله أكثر الناس عن مكحول ، أنه كان ينقل في البداية الربع ، وفي الرحمة الثلث .

وقد يجوز أيضاً أن يكون عبادة عسى بقوله (وينقلهم إذا قتلوا الثلث) فيكون ذلك على فقول من قتال إلى قتال .

فإن كان ذلك كذلك ، وكان الثلث النفل ، هو الثلث قبل الخمس ، فذلك جائز - هـندنا - أيضاً ، لأنه يرجى بذلك صلاح القوم ، وتحريضهم على قتال عدوهم .

فأما إذا كان القتال قد ارتفع ، فلا يجوز النفل ، لأنه لا منعمة للمسلمين في ذلك .

٥٢٢٢ - واحتج أهل المقالة الأولى لقولهم أيضاً ، بما **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، وعبيد الله

ابن عبد الحميد الحنفي ، قال : ثنا عكرمة بن عمار ، عن إياس بن سلمة بن الأكوع ، عن أبيه قال (لما قربنا من المشركين أمرنا أبو بكر فشدنا الفارة عليهم ، فنفاني أبو بكر امرأة من فزارة أتيت بها من النار . فقدمت بها المدينة ، فاستوهبها مني رسول الله ﷺ ، فوهبتها له ، ففادى بها أناساً من المسلمين) .

فكان من الحجة في ذلك للآخرين عليهم أنه لم يذكر في ذلك الحديث أن أبا بكر كان نفل سلمة قبل انقطاع الحرب أو بعد انقطاعها ، فلا حجة في ذلك .

٥٢٢٣ - واحتجوا لقولهم أيضاً بما **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها ابن عمر ، فغنموا غنائم كثيرة ، فكانت غنائمهم لكل إنسان ، اثني عشر بغيراً ، وتقل كل إنسان منهم بغيراً بغيراً ، سوى ذلك .

قالوا : فهذا ابن عمر رضي الله عنهما يخبر أنهم قد نفلوا بعد سهامهم ، بغيراً بغيراً ، فلم ينكر ذلك النبي ﷺ . قيل لهم : ما لكم في هذا الحديث من حجة ، ولهم إلى الحجة عليكم أقرب منه إلى الحجة لكم لأنه ^(١) فيه ، فبلغت سهامهم اثني عشر بغيراً ، ونفلوا بغيراً بغيراً .

ففي ذلك دليل أن ما نفلوا منه من ذلك ، كان من غير ما كانت فيه سهامهم وهو الخمس ، فلا حجة لكم بهذا الحديث في النفل من غير الخمس .

فلما لم يكن في شيء مما احتج به أهل المقالة الأولى لقولهم من الآثار ، ما يجب به ما قالوا ، أردنا أن ننظر فيما احتج به أهل المقالة الأخرى لقولهم من الآثار أيضاً ، فنظرنا في ذلك .

٥٢٢٤ - فإذا ابن أبي داود قد **حدثنا** ، قال : ثنا ابن أبي مرزوق ، قال : أخبرنا ابن أبي الزناد ، عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن سليمان بن موسى ، عن مكحول ، عن أبي سلام ، عن أبي أمامة الباهلي ، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ أخذ يوم حنين وبصرة من جنب بغير ، ثم قال (يا أيها الناس ، إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم ، فأدوا الخيط والخيط) .

قال : وكان رسول الله ﷺ يسكره الأنفال ، وقال « ليرد قوى المؤمنين على ضعيفهم » .

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ قال « لا يحل لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس » فدل ذلك أن ما سوى الخمس من الغنائم المقاتلة ، لا حكم للإمام في ذلك .

ثم كره رسول الله ﷺ الأنفال وقال « ليرد قوى المسلمين على ضعيفهم » أي لا يفضل أحد من أقوياء المؤمنين مما أفاء الله عليهم لقوته على ضعيفهم لضعفه ، ويستوتون في ذلك .

واستحال أيضاً أن يكون رسول الله ﷺ نفل من الأنفال ما كان يسكره ، فكان النفل الذي ليس بمسكر هو النفل في الخمس .

ثبت بذلك أن ما كان رسول الله ﷺ نفعه ، مما رواه عبادة عنه في هذا الحديث ، هو من الخمس .

(١) وفي نسخة « لأن » .

وقد روى عن رسول الله ﷺ أيضاً ما يدل على صحة هذا المذهب .

٥٢٢٥ - **حديث** ابن^(١) أبي داود ، قال : ثنا سهل بن بكار ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن عاصم بن كليب ، عن أبي الجوزية ، عن مثنى بن يزيد السلمي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا نفل إلا بعد الخمس » .

ومعنى قوله « إلا بعد الخمس » - عندنا - والله أعلم ، أى حتى يقسم الخمس ، وإذا قسم الخمس انفرد حق المقاتلة ، وهو أربعة أخماس .

فكان ذلك النفل الذى ينقله الإمام من بعد أن أثر به ، أن يفعل ذلك من الخمس ، لا من الأربعة الأخماس التى هى حق المقاتلة .

٥٢٢٦ - وقد دل على ذلك أيضاً ما قد **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن ميمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين أن أنس بن مالك ، كان مع عبيد الله بن أبي بكر في غزاة غزاهما ، فأصابوا سبياً ، فأراد عبيد الله أن يعطى أنساً من السبي قبل أن يقسم .

فقال أنس : لا ، ولكن انقسم ثم أعطنى من الخمس .

قال : فقال عبيد الله (لا ، إلا من جميع الغنائم) فأبى أنس أن يقبل منه ، وأبى عبيد الله أن يعطيه من الخمس شيئاً .

٥٢٢٧ - **حديث** ابن مروزق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن كهمس بن الحسن ، عن محمد بن سيرين ، عن أنس ، نحوه . فهذا أنس رضى الله تعالى عنه ، لم يقبل النفل إلا من الخمس ، وقد روى مثل ذلك أيضاً عن جبلة بن عمرو .

٥٢٢٨ - **حديث** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن ابن لهيعة ، عن بكير ابن الأشج ، عن سليمان بن يسار ، أنهم كانوا مع معاوية بن خديج في غزوة المغرب ، فنفل الناس ، ومعنا أصحاب رسول الله ﷺ ، فلم يردوا ذلك غير جبلة بن عمرو .

٥٢٢٩ - **حديث** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن ابن لهيعة ، عن خالد بن أبي عمران ، قال : سألت سليمان بن يسار ، عن النفل في الفزو فقال : لم أر أحداً صنمه غير ابن خديج ، تفلقنا بأفريقية النصف بعد الخمس ، ومعنا من أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين الأولين أناس كثير ، فأبى جبلة بن عمرو ، أن يأخذ منها شيئاً .

فإن قال قائل : ففي هذا الحديث أن أصحاب رسول الله ﷺ سوى جبلة بن عمرو ، قد قبلوا .

فيل له : قد صدقت ، ونحن فلم ننكر أن الناس قد اختلفوا في ذلك ، منهم من أجاز للإمام النفل قبل الخمس ومنهم من لم يجزه ، وأن أصحاب رسول الله ﷺ قد كانوا في ذلك مختلفين .

وإنما أردنا بما روينا عن أنس وجبلة ، أنهما يخبران قولنا هذا مع من قد ذكرنا في أصحاب رسول الله ﷺ .

٥٢٣٠ - فإن قال قائل : فقد روى أيضاً عن سعد بن أبي وقاص في هذا ، فذكر ما **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا

(١) وول نسخة « أحمد » .

سفيان ، عن الأسود بن قيس ، عن رجل من قومه يقال له شبر بن علقمة ، قال : بارزت رجلاً يوم القادسية فقتلته ، فبلغ سلبه اثني عشر ألفاً ، فنقلني سعد بن أبي وقاص .

قيل له : قد يجوز أن يكون سعد نفعه ذلك ، والقتال لم يرتفع ، فإن كان ذلك كذلك ، فهذا قولنا أيضاً .

وإن كان إنما نفعه بعد ارتفاع القتال ، فقد يحتمل أن يكون جعل ذلك من الخمس .

فإن كان جعله من غير الخمس ، فهذا فيه الذي ذكرنا من الاختلاف ، فلم يكن في ذلك الحديث لأحد الفريقين حجة ، إذ كان قد يحتمل ما قد صرفه إليه مخالفه .

ووجب بعد ذلك أن يكشف وجه هذا الباب ، لنعلم كيف حكمه من طريق النظر .

فكان الأصل في ذلك أن الإمام إذا قال في حال القتال (من قتل قتيلاً فله سلبه) أن ذلك جائز .

ولو قال (من قتل قتيلاً فله كذا وكذا درهماً) كان ذلك جائزاً أيضاً .

ولو قال (من قتل قتيلاً ، فله عشر ما أصبنا) لم يجوز ذلك ، لأن هذا لو جاز ، جاز أن تكون الغنيمة كلها للعقاتلين ، فيبطل حق الله تعالى فيها من الخمس .

فكان النفل لا يكون قبل القتال ، إلا فيما أصابه النفل بسيفه ، ولا يجوز فيما أصاب غيره إلا أن يكون فيما حكمه حكم الإجارة فيجوز ذلك ، كما يجوز الإجارة كقوله (من قتل قتيلاً فله عشرة دراهم) فذلك جائز .

فلما كان ما ذكرنا كذلك ، ولم يجوز النفل إلا فيما أصابه النفل بسيفه ، أو فيما جعل له لعمله ، ولم يجوز أن ينفل مما أصابه غيره ، كان النظر على ذلك أن يكون بعد إحراز الغنيمة أخرى أن لا يجوز أن ينفل مما أصاب غيره .

فسد بذلك قول من أجاز النفل بعد إحراز الغنيمة ، ورجعنا إلى حكم ما أصابه هو ، فكان ذلك قبل أن ينفعه الإمام إياه ، قد وجب حق الله تعالى في خمسة ، وحق المقاتلة في أربعة أخماسه .

فلو أجزنا النفل إذا كان حقه قد بطل بعد وجوبه ، وإنما يجوز النفل فيما يدخل في ملك النفل ، من ملك العدو .

وأما ما قد زال عن ملك العدو قبل ذلك ، وصار في ملك المسلمين ، فلا نفل^(١) في ذلك ، لأنه من مال المسلمين .

فثبت بذلك أن لا نفل بعد إحراز الغنيمة على ما قد فصلنا في هذا الباب ، وبيننا .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمته الله عليهم أجمعين .

(١) وفي نسخة « فلا ينفل » .

٩ - باب المدد يقدمون بعد الفراغ من القتال في دار الحرب

بعد ما ارتفع القتال قبل قفول العسكر ، هل يسهم لهم أم لا ؟

٥٢٣١ - **حدثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرنا إسماعيل بن عياش ، عن محمد بن الوليد الزبيدي ، عن ابن شهاب الزهري ، أن عتبة بن سعيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يحدث سعيد بن العاص .

قال أبو هريرة : بعث النبي ﷺ أبان بن سميذ على سرية من المدينة قبيل نجد ، فقدم أبان وأصحابه على النبي ﷺ بخيبر ، بعد ما فتحنا ، وأن حزم خيلهم لليث .

فقال أبان : إقسم لنا يا رسول الله ، فقال أبو هريرة ، فقلت : لا تقسم لهم شيئاً يا نبي الله .

قال أبان : أنت بهايا وير تحدر [علينا من رأس ضال] ، فقال النبي ﷺ «اجلس يا أبان» فلم يقسم لهم شيئاً .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أنه لا يسهم من الغنيمة إلا لمن حضر الواقعة .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : يقسم لكل من شهد الواقعة ، ولمن كان غائباً عنها في شيء من أسبابها .

فمن ذلك من خرج يريدوها ، فلم يلحق بالإمام حتى ذهب القتال ، غير أنه لحق به في دار الحرب ، قبل خروجه منها ، قسم له .

٥٢٣٢ - واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا عيسى بن إبراهيم قال : ثنا عبد الواحد بن زياد قال : ثنا كليب بن وائل قال : **حدثني** هاني بن قيس ، عن حبيب بن أبي مليكة قال : كنت قاعداً إلى جنب ابن عمر ، فأتاه رجل فقال (هل شهد عثمان بدرأ ؟) .

فقال : لا ، ولكن رسول الله ﷺ قال يوم بدر «إن عثمان انطلق في حاجة الله ، وحاجة رسوله» فضرب له بسهم ، ولم يضرب لأحد غاب غيره .

٥٢٣٣ - **حدثنا** أبو أمية قال : ثنا أبو معاوية بن عمرو الأزدي قال : ثنا أبو إسحاق الفزاري ، عن كليب بن وائل ، ثم ذكر بإسناده مثله إلا هنا .

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ قد ضرب لعثمان في غنائم بدر ، بسهم ولم يحضرها ، لأنه كان غائباً في حاجة الله ، وحاجة رسوله ، فجعله رسول الله ﷺ ، كمن حضرها .

فكذلك كل من غاب عن وقعة المسلمين بأهل الحرب بشغل يشغله به الإمام من أمور المسلمين ، مثل أن يبعثه إلى جانب آخر من دار الحرب ، لقتال قوم آخرين ، فيصيب الإمام غنيمة بعد مفارقة ذلك الرجل إياه ، أو يبعث برجل من معه من دار الحرب إلى دار الإسلام ، ليمده بالسلاح والرجال ، فلا يعود ذلك الرجل إلى الإمام حتى يغنم غنيمة ، فهو شريك فيها ، وهو كمن حضرها .

وكذلك من أرادته فردة الإمام عنها ، وشغله بشيء من أمور المسلمين ، فهو كمن حضرها .

وعلى هذا الوجه - عندنا - والله أعلم أسهم النبي ﷺ لعثمان بن عفان في غنائم بدر ، ولولا ذلك لما أسهم له ، كما لم يسهم لغيره ممن غاب عنها ، لأن غنائم بدر ، وكانت وجبت لمن حضرها دون من غاب عنها ، إذاً لما ضرب النبي ﷺ لغيرهم فيها بسهم ، ولكنها وجبت لمن حضر الوقعة ، ولكن من بذل نفسه لها فصرفه الإمام عنها وشغله بغيرها من أمور المسلمين ، كمن حضرها .

وأما حديث أبي هريرة رضى الله عنه ، فإنما ذلك عندنا - والله أعلم - أن النبي ﷺ وجه أبا نأباً إلى نجد قبل أن يهبطاً خروجه إلى خيبر .

فتوجه أبا نأب في ذلك ، ثم حدث من خروج النبي ﷺ إلى خيبر ما حدث ، فكان ما غاب فيه أبا نأب من ذلك عن حضور خيبر ، وليس هو شغلاً شغله النبي ﷺ عن حضورها بعد إرادته إياه ، فيكون كمن حضرها .

فهذان الحديثان أصلاً ، فكل من أراد الخروج مع الإمام إلى قتال العدو ، فرده الإمام على ذلك بأمر آخر من أمور المسلمين ، فتشغل به حتى غم الإمام غنيمته ، فهو كمن حضر مع الإمام ، يسهم له في الغنيمه ، كما يسهم لمن حضرها .

وكل شيء تشغل به رجل من شغل نفسه ، أو شغل المسلمين مما كان دخوله فيه متقدماً ، ثم حدث الإمام قتال العدو ، فتوجه له فغم ، فلا حق لذلك الرجل في الغنيمه ، وهي بين من حضرها وبين من حكمه حكم الحاضر لها .

٥٢٣٤ - واحتج أهل المقالة الأولى لقولهم أيضاً ، بما **حدث** سليمان بن شعيب قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد قال : ثنا شعبة ، عن قيس بن مسلم قال : سمعت طارق بن شهاب ، أن أهل البصرة غزوا « نهاوند » وأمد لهم أهل الكوفة ، فطفروا .

فأراد أهل البصرة أن لا يقسموا لأهل الكوفة ، وكان عمار على أهل الكوفة ، فقال رجل من بني عطار : أيتها الأجدع ، تريد أن تشاركنا في غنائمنا ؟ فقال : أذن سينبت ، قال : فكتب في ذلك إلى عمر رضى الله عنه ، فكتب عمر (إن الغنيمه لمن شهد الوقعة) .

قالوا : فهذا عمر رضى الله عنه قد ذهب أيضاً إلى أن الغنيمه لمن شهد الوقعة ، فقد وافق هذا قولنا .

قيل لهم : قد يجوز أن تكون نهاوند ، فتحت وصارت دار الإسلام ، وأحرزت الغنائم ، وقسمت قبل ورود أهل الكوفة .

فإن كان ذلك كذلك ، فإننا نحن نقول أيضاً إن الغنيمه في ذلك لمن شهد الوقعة ، وإن كان جواب عمر رضى الله عنه الذي في هذا الحديث ، لما كتب به إليه ، إنما هو لهذا السؤال ، فإن ذلك بما لا اختلاف فيه .

وإن كان على أن أهل الكوفة لحقوا بهم قبل خروجهم من دار الشرك ، بعد ارتفاع القتال ، فكتب (١) عمر رضى الله عنه (إن الغنيمه لمن شهد الوقعة) فإن في ذلك الحديث ، ما يدل على أن أهل الكوفة قد كانوا طلبوا

(١) وفي نسخة « وكتب » .

أن يقسم لهم ، وفيهم عمار بن ياسر ، ومن كان فيهم غيره ، من أصحاب رسول الله ﷺ ، منهم ممن يكافأ قول عمر رضي الله عنه بقولهم .

فلا يكون واحد من القولين أولى من الآخر إلا بدليل عليه ، إما من كتاب ، أو من سنة ، وإما من طر صحيح . فنظرنا في ذلك ، فأبنا السرايا المبعوث من دار الحرب إلى بعض أهل الحرب أنهم ما غادوا ، فهو بينهم وبين سائر أصحابهم .

وسواء في ذلك من كان خرج في تلك السرية ، ومن لم يخرج ، لأنهم قد كانوا بذلوا من أنفسهم ، ما بذل الدين أسروا فلم يفضل في ذلك بعضهم على بعض .

وإن كان^(١) ما لقوا من القتال مختلفاً ، فالنظر على ذلك ، أن يكون كذلك من بذل نفسه بتل ما بذل به^(٢) نفسه من حضر الوقعة ، فهو في ذلك كمن حضر الوقعة ، إذا كان على الشرائط التي ذكرنا في هذا الباب ، والله أعلم

١٠ - باب الأرض تفتح كيف ينبغي للإمام أن يفعل فيها؟

٥٢٣٥ - **حديثنا** يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر قال : لولا أن يكون الناس يباباً ليس لهم شيء ، ما فتح الله على قرية إلا قسمتها ، كما قسم رسول الله ﷺ خيبر .

٥٢٣٦ - **حديثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن هشام بن سعد ، عن زيد ابن أسلم ، عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول ، فذكر نحوه .

فذهب قوم إلى أن الإمام إذا فتح أرضاً عنوة ، وجب عليه أن يقسمها كما يضم الغنائم ، وليس له احتباسها ، كما ليس له احتباس سائر الغنائم ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : الإمام بالخيار ، إن شاء قسم أربعة أخماسها ، وإن شاء تركها أرض خراج ولم يقسمها .

٥٢٣٧ - **حديثنا** بذلك محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن أبي حنيفة ، وسفيان بذلك ، وهو قول أبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم .

وكان من الحجة لهم في ذلك ، ما قد روى عن رسول الله ﷺ .

٥٢٣٨ - فن ذلك ما **حديثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : **حديثنا** يحيى بن زكريا ، عن الحجاج ، عن الحكم ، عن [أبي] القاسم ، عن ابن عباس ، قال : أعطى رسول الله ﷺ خيبر بالشرط ، ثم أرسل ابن ربيعة ، فقامهم .

٥٢٣٩ - **حديثنا** محمد بن عمرو ، قال : ثنا عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ عام خيبر ، عامل أهل خيبر بشرط ما خرج من الزرع .

(٢) وفي نسخة « له » .

(١) وفي نسخة « كانوا » .

٥٢٤٠ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو^(١) عون الزبادي ، قال : ثنا إبراهيم بن طهمان ، قال : ثنا أبو الزبير ، عن جابر ، قال : أفاء الله خير ، فأقرهم رسول الله ﷺ كما كانوا ، وجعلها بينه وبينهم .
فبعث عبد الله بن رواحة ، فغرسها عليهم .

٥٢٤١ - **حدثنا** أبو أمية ، قال : ثنا محمد بن سابق ، قال : ثنا إبراهيم بن طهمان ، ثم ذكر بإسناده مثله .

فثبت بما ذكرنا أن رسول الله ﷺ لم يكن قسم خير بكاملها ، ولكنه قسم طائفة منها ، على ما احتج به عمر في الحديث الأول ، وترك طائفة منها فلم يقسمها ، على ما روى عن ابن عباس ، وابن عمر ، وجابر رضي الله عنهم في هذه الآثار الأخر .

والذي كان قسم منها هو الشق والبطاء ، وترك سائرهما ، فعملنا بذلك أنه قسم ، وله أن يقسم ، وترك ، وله أن يترك .

فثبت بذلك أنه هكذا حكم الأرضين المفتحة للإمام ، فيقسمها إن رأى ذلك صلاحاً للمسلمين ، كما قسم رسول الله ﷺ ما قسم من خير .

وله تركها إن رأى في ذلك صلاحاً للمسلمين أيضاً ، كما ترك رسول الله ﷺ ما ترك من خير ، يفعل ذلك ما رأى من ذلك على التحري من ، لصلاح المسلمين .

وقد فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أرض السواد مثل ذلك أيضاً ، فتركها للمسلمين أرض خراج ، لينتفع بها من يجيء من بعده منهم ، كما ينتفع بها من كان في عصره من المسلمين .

فإن قال قائل : فقد يجوز أن يكون عمر رضي الله عنه ، لم يفعل في السواد ما فعل من ذلك ، من جهة ما قلتم ، ولكن المسلمين جميعاً رضوا بذلك .

والدليل على أنهم قد كانوا رضوا بذلك ، أنه جمل الجزية على رقابهم ، فلم يحمل ذلك من أحد وجهين .

إما أن يكون جعلها عليهم ضريبة للمسلمين ، لأنهم عبيد لهم .

أو يكون جعل ذلك عليهم ، كما يجعل الجزية على الأحرار ، ليحقق بذلك دماءهم .

فأرأينا قد أهل نساؤهم ومشائخهم ، وأهل الزمانة منهم ، وصبيانهم ، وإن كانوا قادرين على الاكتساب ، أكثر مما يتقدر عليه بعض البائسين .

فلم يجعل على أحد ممن ذكرنا من ذلك شيئاً ، فدل ما بقي من ذلك أن ما أوجب ليس لعله الملك ، ولكنه لعله الذمة وقبل ذلك جميع ما افتتح تلك الأرض أخذهم ذلك منهم دليل^(٢) على إجارتهم لما كان عمر فعل ذلك .

ثم رأينا وضع على الأرض شيئاً مختلفاً ، فوضع على جريب الكرم شيئاً معلوماً ، ووضع على جريب الحنطة شيئاً معلوماً ، وأهل النخل فلم يأخذ منها شيئاً .

(١) وفي نسخة « ابن » .

(٢) وفي نسخة « دليلا » .

فلم يخل ذلك من أحد وجهين ، إما أن يكون ملك به القوم الذين قد ثبت حرمهم بئار أرضهم ، والأرض ملك للمسلمين .

أو يكون جعل ذلك عليهم ، كما جعل الخراج على رقابهم ، ولا يجوز أن يكون الخراج يجب إلا فيما ملكه لغير أخذ الخراج .

فإن حملنا ذلك على التملك ، من عمر رضى الله عنه إياهم عمر النخل والكرم ، بما جعل عليهم مما ذكرنا ، جعل فعله ذلك قد دخل فيما قد نهى عنه رسول الله ﷺ ، من بيع السنين ، ومن بيع ما ليس عندك ، فاستحال أن يكون الأمر على ذلك .

ولكن الأمر عندنا على أن تملكه لهم الأرض التي أوجب هذا عليهم فيها^(١) قد تقدم ، على أن يكون ملكهم لذلك ، ملك خراجي .

فهذا حكمه فيما يجب عليهم فيه ، وقبيل الناس جميعاً منه ذلك ، وأخذوا منه ما أعطاهم بما أخذ منهم . فكان قبولهم لذلك إجازة منهم لفعله .

قالوا فلماذا جعلنا أهل السواد مالكين لأرضهم ، وجعلناهم أحراراً بالعمة المقدمة ، وكل هذا إنما كان بإجازة القوم الذين غنموا تلك الأرض ، ولولا ذلك لما جاز ، ولكانوا على ملكهم .

قالوا : فكذلك^(٢) نقول : كل أرض مفتحة عنوة ، فحكمها أن تقسم كما تقسم الأموال ، خمسها لله ، وأربعة أخماسها للذين افتتحوها ، ليس للإمام منهم من ذلك ، إلا أن تطيب أنفس القوم بتركها ، كما طابت أنفس الذين افتتحوها السواد لعمر بما ذكرنا .

فكان من الحجة للآخرين عليهم : أنا نعلم أن أرض السواد لو كانت كما ذكر أهل المقالة الأولى ، لكان قد وجب فيها خمس الله بين^(٣) أهله الذين جعله الله لهم ، وقد علمنا أنه لا يجوز للإمام أن يجعل ذلك الخمس ولا شيئاً منه لأهل الذمة .

وقد كان أهل السواد الذين أفرهم عمر رضى الله عنه ساروا أهل الذمة ، وقد كان السواد بأسره في أيديهم .

فتثبت بذلك أن ما فعله عمر رضى الله عنه من ذلك ، كان من جهة غير الجهة التي ذكروا ، وهو على أنه لم يكن وجب لله عز وجل في ذلك خمس .

وكذلك ما فعل في رقابهم ، فنَّ عليهم بأن أفرهم في أرضهم ، ونفى الرق منهم ، وأوجب الخراج عليهم في رقابهم وأرضهم ، فملكوا بذلك أرضهم ، وانتفى الرق عن رقابهم .

فتثبت بذلك أن للإمام أن يفعل هذا بما افتتح عنوة ، فنفى عن أهلها رق المسلمين ، وعن أرضهم ملك المسلمين ، ويوجب ذلك لأهلها ، ويضع عليهم ما يجب عليهم وضعه ، من الخراج ، كما فعل عمر رضى الله تعالى عنه ، بمحضرة أصحاب رسول الله ﷺ .

(١) وفي نسخة « فيها » .

(٢) وفي نسخة « فلما » .

(٣) وفي نسخة « من » .

واحتج عمر رضي الله عنه في ذلك بقول الله عز وجل ﴿ مَا آفَاءُ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلَا يَمَسُّهُمُ شَيْءٌ وَلَا يَسْأَلُونَ فِي الْقُرَى وَالْبَنَاتِ وَالسَّكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ .

ثم قال ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمَهَاجِرِينَ ﴾ فأدخلهم معهم، ثم قال ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ يريد بذلك الأنصار ، فأدخلهم معهم .

ثم قال ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ فأدخل فيها جميع من يجرى من المؤمنين من بعدهم ، فلإمام أن يفعل ذلك ، ويضعه حيث رأى وضعه ، فيها سمي الله في هذه السورة .

فثبت بما ذكرنا ما ذهب إليه أبو حنيفة ، وسفيان ، وهو قول أبي يوسف ومحمد ، رحمة الله عليهم .

٥٢٤٢ - فإن احتج في ذلك محتج ، بما **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، قال : لما وفد جرير بن عبد الله ، وعمار بن ياسر ، في أناس من المسلمين إلى عمر بن الخطاب ، قال عمر لجرير (يا جرير ، والله لولا أني قاسم^(١) مستول ، لكنكم على ما قسمت لكم ولكي أرى أن أردّه على المسلمين ، فردّه .

وكان ربع السواد لبيحيلة ، فأخذهم منهم وأعطاهم ثمانين ديناراً .

٥٢٤٣ - **حدثنا** فهد قال : ثنا ابن الأصبهاني قال : أخبرنا أبو أسامة قال : ثنا إسماعيل ، عن قيس ، عن جرير ، قال : كان عمر قد أعطى ببيعة ربع السواد ، فأخذناه ثلاث سنين .

فوفد بعد ذلك جرير إلى عمر ، ومعه عمار بن ياسر ، فقال عمر رضي الله عنه (والله ، لولا أني قاسم مستول ، لتركتكم على ما كنت أعطيتكم فأرى أن زوده على المسلمين) ففعل ، قال : فأجازني عمر بثمانين ديناراً .

قالوا : فهذا يدل على أن عمر قد كان قسم السواد بين الناس ، ثم أراضاهم بعد ذلك بما أعطاهم ، على أن يعود للمسلمين .

فيل له : ما يدل هذا الحديث ظاهره ، على ما ذكرتم ، ولكن يجوز أن يكون عمر رضي الله عنه فعل من ذلك ما فعل ، في طائفة من السواد ، فجعلها لبيحيلة ، ثم أخذ ذلك منهم للمسلمين ، وعوضهم منهم ، عوضاً من مال المسلمين .

فكانت تلك الطائفة التي جرى فيها هذا الفعل للمسلمين ، بما عوض عمر أهلها ما عوضهم منها ، من ذلك ، وما بقي بعد ذلك من السواد ففعل الحكم الذي قد بينا ، فيما تقدم من هذا الباب ، ولولا ذلك ، لكانت أرض السواد أرض عشر ، ولم يكن أرض خراج .

٥٢٤٤ - فإن احتجوا في ذلك بما **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : **حدثني** عمرو بن عون ، قال : ثنا هشيم^(١) عن إسماعيل ابن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، قال : جاءت امرأة من ببيعة إلى عمر رضي الله عنه فقالت (إن قومي رضوا

(١) وفي نسخة « القاسم » .

(٢) وفي نسخة « هشام » .

منك من السواد ، بما لم أرض ، ولست أرضى ، حتى تملأ كفى ذهباً ، أو جملى طعاماً) أو كلاماً هذا ممناه ، ففعل ذلك بها عمر رضي الله عنه .

قيل لهم : ذلك أيضاً ، عندنا والله أعلم ، بالجزء الذى كان سلمه عمر لبيجيلة ، فملكوه ، ثم أراد انتزاعه منهم ، بطيب أنفسهم فلم يخرج حتى تلك المرأة منها إلا بما طابت به نفسها ، فأعطاه عمر ما طلبت ، حتى رضيت ، فسامت ما كان لها من ذلك ، كما سلم سائر قومها حقوقهم .

فهذا - عندنا - وجه هذا الباب كله من طريق الآثار ، ومن طريق النظر ، على ما بينا ، وهو قول أبى حنيفة وسفيان ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

٥٢٤٥ - وقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى أرض مصر أيضاً ، ما حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم ، قال : ثنا نعيم بن حماد ، قال : ثنا محمد بن جبير ، عن عمرو بن قيس السكوني ، عن أبيه ^(١) ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال (لما فتح عمرو بن العاص أرض مصر ، جمع من كان معه من أصحاب رسول الله ﷺ واستشارهم فى قسمة أرضها بين من شهدها ، كما قسم بينهم غنائمهم ، وكما قسم رسول الله ﷺ خير بين من شهدها أو يوقفها ، حتى راجع فى ذلك رأى أمير المؤمنين) .

فقال نفر منهم - فيهم الزبير بن العوام - والله ما ذاك إليك ، ولا إلى عمر ، إنما هى أرض فتح الله علينا ، وأوقفنا ^(٢) عليها خيلنا ورجالنا ، وحوينا ما فيها ، فما قسمتها بأحق من قسمة أموالها .

وقال نفر منهم (لا تقسمها حتى تراجع رأى أمير المؤمنين فيها) .

فاتفق رأيهم على أن يكتبوا إلى عمر فى ذلك ، ويخبروه فى كتابهم إليه ، بمقاتلتهم .

فكتب إليهم عمر « بسم الله الرحمن الرحيم : أما بعد ، فقد وصل إلي ما كان من إجماعكم على أن تقتصبوا عطايا المسلمين ، ومؤن من يفتروا أهل العدو ، وأهل الكفر ، وإنى إن قسمتها بينكم ، لم يكن لمن بعدكم من المسلمين مادة يقوون ^(٣) به على عدوكم ، ولولا ما أحمل عليه فى سبيل الله ، وأدفع عن المسلمين من مؤن ، وأجرى على ضعفائهم وأهل الديوان منهم ، لتقسمتها بينكم ، فأوقفوها فيئشاً ، على من بقى من المسلمين حتى ينقرض ^(٤) آخر عصاة تفتروا من المؤمنين ، والسلام عليكم » .

قال أبو جعفر : فى هذا الحديث ، ما قد دل فى حكم الأرضين المفتتحة على ما ذكرنا ، وأن حكمهما ، خلاف حكم ما سواها من سائر الأموال المنقومة من العدو .

فإن قال قائل : فى هذا الحديث ذكر أصحاب رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه كان قسم خير بين من كان شهدها ، فذلك ينفي أن يكون فيما فعل رسول الله ﷺ فى خير حجة لمن ذهب إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة ، وسفيان ، ومن تابعهما ، فى إيقاف الأرضين المفتتحة لنواب المسلمين .

قيل له : هذا حديث لم يفسر لنا فيه كل الذى كان من رسول الله ﷺ فى خير .

(١) ويروى بدون ذكر أبيه .

(٢) وفى نسخة « فأوقفنا » .

(٣) وفى نسخة « يدون » .

(٤) وفى نسخة « يلى من » .

وقد جاء غيره فبين لنا ما كان من رسول الله ﷺ فيها .

٥٢٤٦ - **حدثنا** الربيع بن سليمان المؤذن ، قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، قال : **حدثني** سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حنيفة ، قال (قسم رسول الله ﷺ خير نصفين ، نصفاً لنوابه وحاجته ، ونصفاً بين المسلمين ، فقسماً بينهم على ثمانية عشر سهماً) .

ففي هذا الحديث بيان ما كان من رسول الله ﷺ في خير ، وأنه أوقف نصفها لنوابه وحاجته ، وقسم نصفها بين من شهدا من المسلمين .

فالذي كان أوقفه منها ، هو الذي كان دفعه إلى اليهود مزارعة ، على ما في حديث ابن عمر وجابر ، رضي الله عنهم اللذين ذكرناهما ، وهو الذي تولى عمر قسمته في خلافته بين المسلمين لما أجلى اليهود عن خير .

وفيا بيننا من^(١) ذلك تقوية لما ذهب إليه أبو حنيفة ، وسفيان ، في إيقاف الأرضين ، وترك قسمتها إذا رأى الإمام ذلك .

١١ - باب الرجل يحتاج إلى القتال على دابة من المغنم

٥٢٤٧ - **حدثنا** يونس قال أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن لهيعة ، عن جعفر بن ربيعة ، عن أبي مرزوق التجيبي ، عن حنث بن عبد الله ، عن رويغ بن ثابت ، عن النبي ﷺ أنه قال عام خير : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يأخذ دابة من المغنم فيركبها ، حتى إذا أنقصها ردها في المغنم ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يلبس ثوبا من المغنم ، حتى إذا أخلقه ردها في المغنم » .

٥٢٤٨ - **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يحيى بن أيوب ، عن ربيعة بن سليم التجيبي ، عن حنث ، عن رويغ بن ثابت ، عن رسول الله ﷺ مثله .

فذهب قوم ، منهم الأوزاعي ، إلى أنه لا يأخذ الرجل السلاح من الغنيمة ، فيقاتل به . [إلا] في معمرة القتال ما كان إلى ذلك محتاجاً ، ولا ينتظر برده الفراغ من الحرب ، فتمرضه للهلاك^(٢) وانكساد الثمن ، في طول مكثه ، في دار الحرب ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

٥٢٤٩ - وخالفهم في ذلك آخرون ، منهم أبو حنيفة ، رحمه الله عليه ، فيما **حدثني** سليمان بن شعيب ، عن أبيه ، عن أبي يوسف ، فقالوا : لا بأس أن يأخذ ذلك الرجل من الغنيمة السلاح ، إذا احتاج إليه ، بغير إذن الإمام ، فيقاتل به ، حتى يفرغ من الحرب ، ثم يرد في المغنم .

قال أبو يوسف : وقد بلغنا عن النبي ﷺ ما احتج به الأوزاعي ، ولحديث رسول الله ﷺ معان ووجوه وتفسير لا يفهمه ولا يبصره إلا من أعانه الله عليه .

(٢) وفي نسخة « في الهلاك » .

(١) وفي نسخة « في » .

فهذا الحديث - عندنا - على من يفعل ذلك ، وهو عنه غنى ، يبقى بذلك على دابته ، وهى ثوبه ، أو يأخذ ذلك يريد به الخيانة .

فأما رجل مسلم في دار الحرب ، ليس معه دابة ، وليس مع المسلمين فضل يحملونه إلا دواب الغنيمة ، ولا يستطيع أن يعيش ، فإن هذا لا يحل للمسلمين تركه ولا بأس أن يركبها هذا ، شاموا ، أو كرهوا ، وكذلك هذه الحال في الثياب ، وكذلك هذه الحال في السلاح ، ويحال [السلاح] آتَيْنُ وأوضح .

ألا ترى أن قوما من المسلمين لو تكسرت سيوفهم ، أو ذهبت ، ولهم ^(١) غنى عن المسلمين ، أنه لا بأس أن يأخذوا سيوفاً من الغنيمة ، فيقاتلوا بها ، ما داموا في دار الحرب .

أرايت ، ولو لم يحتاجوا إليها في معمة القتال ، واحتاجوا إليها بعد ذلك بيومين أغار عليهم العدو ، أيقومون هكذا في وجوه العدو بغير سلاح ؟ كيف يصنعون ؟ أيستأسرون ؟ هذا الرأي فيه توهين لمكيدة المسلمين . وكيف يحل هذا في المعمة ، ومحرم ^(٢) بعد ذلك ؟ .

٥٢٥٠ - وقد **حدثنا** سليمان بن شعيب عن أبيه ، عن أبي يوسف ، قال : ثنا أبو إسحاق الشيباني ، عن محمد بن أبي الجالد ، عن عبد الله بن أبي أوفى ، صاحب رسول الله ﷺ قال : كنا مع رسول الله ﷺ بخيبر يأتي أحدنا إلى طعام من الغنيمة ، فيأخذ منه حاجته .

فإذا كان الطعام لا بأس بأخذه وأكله واستهلاكه لحاجة المسلمين إلى ذلك ، كان كذلك أيضاً ، لا بأس بأخذ الدواب والسلاح والثياب واستهلاكها ، للحاجة إلى ذلك ، حتى لا يكون الذي أريد من حديث ابن أبي أوفى هذا ، غير ما أريد به من حديث روفيع ، حتى لا يتضادان .

وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم ، وبه نأخذ .

١٢ - باب الرجل يسلم في دار الحرب وعنده أكثر من أربع نسوة

٥٢٥١ - **حدثنا** أحمد بن داود قال : ثنا بكر بن خلف ، قال : ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، أن غيلان بن سلمة ، أسلم وتحتة عشر نسوة ، فقال له النبي عليه السلام « خذ منهن أربعاً » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا أسلم ، وعنده أكثر من أربع نسوة ، قد كان تزوجهن في دار الحرب وهو مشرك ، أنه يختار منهن أربعاً ، فيمسكن ، ويفارق سائرهن ، وسواء عندهم ، كان تزويجهن إياهن في عقدة واحدة ، أو في عقد متفرقة ، ومن قال هذا القول ، محمد بن الحسن رحمه الله .

(٢) وفي نسخة « ويجزى » .

(١) وفي نسخة « فليم » .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : إن كان تزوجهن في عقدة واحدة ، فكأحسن كلهن باطل ، ويفرق بينه وبينهن .

وإن كان تزوجهن في عقد متفرقة ، فكأحسن الأربع الأول منهن ثابت ، ويفرق بينه وبين سائرهن ، ويمس ذهب إلى هذا القول أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، رحمة الله عليهما .

وكان من الحجة لهم في ذلك أن هذا الحديث منقطع ، نيس كما رواه عبد الأعلى وأصحابه البصريون عن معمر .

٥٢٥٢ - إنما أسلمه ما حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ، عن ابن شهاب أنه قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (أسسك منهن أربعة ، وفارق سائرهن) .

٥٢٥٣ - حدثنا أحمد بن داود السكي قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا ابن عيينة ، عن معمر ، عن ابن شهاب ، عن النبي ﷺ مثله .

٥٢٥٤ - حدثنا أحمد قال : ثنا يعقوب ، قال : ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن شهاب ، عن النبي ﷺ مثله .

فهذا هو أسلم هذا الحديث ، كما رواه مالك عن الزهري ، وكما رواه عبد الرزاق ، وابن عيينة ، عن معمر ، عن الزهري ، وقد رواه أيضاً عقيل ، عن الزهري ، ما يدل على الموضع الذي أخذه الزهري منه .

٥٢٥٥ - حدثنا نصر بن مزروع ، وابن أبي داود قالوا : ثنا أبو صالح ، عبد الله بن صالح قال : حدثني الليث قال : حدثني عقيل ، عن ابن شهاب قال : بلغني عن عثمان بن محمد بن أبي سويد أن رسول الله ﷺ قال لغيلان ابن سلمة الثقفي ، حين أسلم وتحتته عشر نسوة « خذ منهن أربعة ، وفارق سائرهن » .

فبيّن عقيل في هذا ، عن الزهري ، مخرج هذا الحديث ، وأنه إنما أخذه مما بلغه ، عن عثمان بن محمد ، عن النبي ﷺ .

فاستحال أن يكون الزهري عنده في هذا شيء ، عن سالم ، عن أبيه ، فيدع الحجة به ، ويحتج بما بلغه عن عثمان بن محمد بن أبي سويد ، عن النبي ﷺ .

ولكن إنما أتى معمر في هذا الحديث لأنه^(١) كان عنده عن الزهري ، في قصة غيلان حديثان ، هذا أحدهما .

والآخر ، عن سالم ، عن أبيه ، أن غيلان بن سلمة ، طلق نساءه ، وقسم ماله ، فبلغ ذلك عمر ، فأمره أن يجمع نساءه وماله وقال : (لو رميت على ذلك ، لرجمت قبرك ، كما رجم قبر أبي وغال في الجاهلية) .

فأخطأ معمر فجعل إسناد هذا الحديث الذي فيه كلام عمر ، للحديث الذي فيه كلام رسول الله ﷺ ففسد هذا الحديث من جهة الإسناد .

ثم لو ثبت ، على ما رواه عبد الأعلى ، عن معمر ، عن الزهري ، لما كانت أيضاً فيه حجة عندنا ، على من ذهب إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، رحمة الله عليهما في ذلك ، لأن تزويج غيلان ذلك إنما كان في الجاهلية ، قد بين ذلك سعيد بن أبي عروبة ، عن معمر في هذا الحديث .

(١) وفي نسخة « أنه » .

(٢) وفي نسخة « أرى » .

٥٢٥٦ - حدثنا خالد بن محمد الواسطي قال : ثنا محمد بن شعاع ، عن يزيد بن هارون قال : أخبرنا سعيد بن أبي هروبة عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، بمثل حديث أحمد بن داود ، وزاد (إنه كان تزويجهم في الجاهلية) .

فكان تزويج غيلان للنسوة اللاتي كنَّ عنده حين أسلم ، في وقت كان تزوج ذلك العدد جائزاً ، وانكاح عليه ثابت .

ولم يكن للواحدة حينئذ ، من ثبوت النكاح إلا ما للمأثرة مثله ، ثم أحدث الله عز وجل حكماً آخر ، وهو تحريم ما فوق الأربع ، فكان ذلك حكماً طارئاً ، طرأت به حرمة حادثة على نكاح غيلان ، فأمره النبي ﷺ لذلك ، أن يمسك من النساء العدد الذي أباحه الله ، ويفارق ما سوى ذلك ، وجعل كرجل له أربع نسوة ، فطلق إحداهن ، فحكه أن يختار منهن واحدة فيجعل ذلك الطلاق عليها ، ويمسك الأخرى .

وكذلك أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، رحمهما الله يقولان في هذا .

فأما من تزوج عشر نسوة ، بعد تحريم الله ما جاوز الأربع في عقدة واحدة ، فإنه إنما عقد النكاح عليهن عقداً فاسداً ، فلا يثبت بذلك له نكاح .

الآ ترى أنه لو تزوج ذات رحم محرم منه في دار الحرب ، وهو مشرك ، ثم أسلم ، أنها لا تقر تحته ، وإن كان عقده لذلك كان في دار الحرب وهو مشرك .

فلما كان هذا يرد حكمه فيه إلى حكم نكاحات المسلمين فيما يعقدون في دار الإسلام ، كان كذلك أيضاً حكمه في المشر نسوة اللاتي تزويجن وهو مشرك في دار الحرب ، يرد حكمه في ذلك إلى حكم المسلمين في نكاحاتهم .

فإن كان تزويجن في عقدة واحدة ، فنكاحهن باطل ، وإن كان تزويجن في عقد متفرقة ، جاز نكاح الأربع الأول منهن ، وبطل نكاح سائرهن .

فإن قال قائل : فقد ترك أبو حنيفة ، وأبو يوسف قولهما ، في شيء قالاه في هذا المعنى .

وذلك أنهما قالاه في رجل من أهل الحرب سبي وله أربع نسوة ، وسُيِّنَ معه : إن نكاحهن كلهن قد فسد ويفرق بينه وبينهن .

قال : فقد كان ينبغي - على ما حملا عليه حديث غيلان - أن يجعل له أن يختار منهن اثنتين فيمسكهما ، ويفارق الاثنتين الباقيتين ، لأن نكاح الأربع قد كان كله ثابتاً صحيحاً ، وإنما طرأ الرق عليه ، فحرم عليه ما فوق الاثنتين كما أنه لما طرأ حكم الله في تحريم ما فوق الأربع ، أمر رسول الله ﷺ غيلان باختيار أربع من نسائه ، وفراق سائرهن .

فيل له : ما خرج أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، رحمهما الله بما ذكرت ، من أسألهما ، ولكنهما ذهبا إلى ما قد خفي عليك .

وذلك أن هذا كان تزوج الأربع في وقت ما تزويجن بعد ما حرم على المبد تزوج ما فوق الاثنتين .

فإذا تزوج ، وهو حربى في دار الحرب ، ما فوق اثنتين ، ثم سبى وسبى معه ، رد حكمه في ذلك إلى حكم تحريم ، قد كان قبل نكاحه ، فصار كأنه تزوجهن في عقدته بعد ما صار رقيقاً ، وهو في ذلك ، كرجل تزوج صبيتين صغيرتين ، فماتت امرأة فأرضعتها مماً ، فإنهما تبتنان منه جميعاً ، ولا يؤمر بأن يختار إحداها فيمسكها ، ويفارق الأخرى ، لأن حرمة الرضاع طرأت عليه بعد نكاحه إياها .

وكذلك الرق الطارىء على النكاح ، الذى وصفنا ، حكمه حكم هذا الرضاع الذى ذكرنا .

وها جميعاً مفارقان ، لما كان من رسول الله ﷺ في غيلان ابن سلمة ، لأن غيلان لم يكن حرمة الله لما فوق الأربع ، تقدمت نكاحه^(١) ففرد حكم نكاحه إليها ، وإنما طرأت الحرمة على نكاحه بعد ثبوته كله ، فردت حرمة ما حرم عليه من ذلك إلى حكم حدث بعد النكاح ، فوجب له بذلك الخيار ، كما يجب له في الطلاق الذى ذكرنا .

٥٢٥٧ - فإن احتجوا أيضاً في ذلك ، بما **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا ابن أبي ليلى ، عن حميدة بن الشمردل ، عن الحارث بن قيس ، قال : أسلمت وعندى ثمانى نسوة ، فأمرنى رسول الله ﷺ أن أختار منهن أربعاً .

٥٢٥٨ - **حدثنا** صالح ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا مغيرة ، عن بعض ولد الحارث بن قيس إلا عن الحارث بن قيس [عن النبي ﷺ] ، نحوه .

قيل له : قد يحتمل ذلك ما قد ذكرناه في حديث غيلان .

وقد يجوز أيضاً أن يكون رسول الله ﷺ أراد بقوله له « اختر منهن أربعاً » أى (اختر منهن أربعاً ، فتزوجهن) .

ولا دلالة في هذا الحديث على واحد من هذين المعنيين .

٥٢٥٩ - وإن احتجوا في ذلك أيضاً ، بما **حدثنا** ربيع الجيزى ، قال : ثنا أبو الأسود ، وحسان بن غالب ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن أبي وهب الجيثانى ، عن الضحاك بن فيروز الديلمى ، عن أبيه قال : أسلمت وعندى أختان ، فأثبت رسول الله ﷺ فقال « طلق إحداها » .

٥٢٦٠ - **حدثنا** علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا يحيى بن معين ، قال : ثنا وهب بن جرير ، عن أبيه ، عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي وهب الجيثانى ، عن الضحاك بن فيروز الديلمى ، عن أبيه قال : أسلمت وعندى أختان ، فأثبت النبي ﷺ ، فسأله فقال « طلق أيتهما شئت » .

قيل لهم : هذا يوجب الاختيار ، كما ذكرتم ، وهو أوضح من حديث حارث بن قيس .

ولكنه قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ إنما خيرّه ، لأن نكاحه كان في الجاهلية ، قبل تحريم الله عز وجل ما فوق الأربع .

فيكون معنى هذا الحديث ، مثل معنى حديث غيلان بن سلمة .

(١) وفي نسخة « عليه » .

فقد ثبت بما بينا في هذا الباب ، ما ذهب إليه أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، رحمهما الله ، وفسد ما ذهب إليه محمد بن الحسن رحمه الله .

وقد ذهب إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، بعض المتقدمين .

٥٢٦١ - **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا بكر بن خلف ، قال : ثنا غندر ، أو عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، قال : يأخذ الأولى والثانية والثالثة والرابعة .

١٣ - باب الحرية تسلم في دار الحرب فتخرج إلى دار الإسلام

ثم يخرج زوجها بعد ذلك مسلماً

٥٢٦٢ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهيبي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : رد النبي ﷺ ابنته زينب ، على أبي العاص بن الربيع ، على النكاح الأول ، بعد ثلاث سنين .

٥٢٦٣ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهيبي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، قال : رد النبي ﷺ على عكرمة بن أبي جهل ، أم حكيم بنت الحارث بن هشام بعد أشهر ، أو قريب من سنة .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن المرأة إذا أسلمت في دار الحرب ، وجاءتنا مسلمة ، ثم جاء زوجها بعد ذلك فأدركها وهي في العدة ، فهي امرأته على حالها ، وإن لم يدركها حتى تخرج من العدة ، فلا سبيل له عليها ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا سبيل له عليها في الوجهين جميعاً ، وخروجها عندهم من دار الحرب ، يقطع العصمة التي كانت بينها وبين زوجها ، ويبينها منه .

٥٢٦٤ - واحتجوا في ذلك ، بما **حدثنا** فهد ، قال : ثنا يحيى الحماني ، قال : ثنا حفص ، يعني ابن غياث ، عن الحجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ رد زينب على أبي العاص بنكاح جديد .

٥٢٦٥ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا يحيى ، قال : ثنا حفص ، عن داود ، عن الشعبي ، مثله .

قالوا : ففي حديث عبد الله بن عمرو هذا ، خلاف ما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

وقد وافق عبد الله بن عمرو ، على ذلك ، عامر الشعبي ، مع علمه بمغازي رسول الله ﷺ .

قالوا : فهذا أولى مما قد خالفه ، لعان سنيئتها في هذا الباب ، إن شاء الله تعالى .

وكان من الحجة لهم في ذلك ، على من ذهب إلى القول الأول ، أن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما إنما في حديثه أن رسول الله ﷺ ردها ، على أبي العاص ، على النكاح الأول .

فليس في ذلك دليل أنه ردها إليه ، لأنها في العدة ، ولا كيف كان الحكم يومئذ في الشركة تسلم وزوجها مشرك ، أبيضها ذلك منه ، أو تكون زوجة له على حالها ؟ .

وإنما يكون حديث ابن عباس حجة لأهل المقالة الأولى ، لو كان فيه أن رسول الله ﷺ ردها على أبي العاص لأنه أدركها وهي في العدة .

فأما إذا لم يتبين لنا العلة ، التي لها ردها عليه ، فقد يجوز أن يكون هي العدة ، وقد يجوز أن تكون ، لأن الإسلام لم يكن حينئذ يبينها منه ، ولا يزيلها عن حكمها المتقدم .

٥٢٦٦ - ولقد حدثنا أبو بكر ، محمد بن عبدة بن عبد الله بن زيد ، قال : حدثني أبو توبة الربيع بن نافع ، قال : قلت لمحمد بن الحسن (من أين جاء اختلافهم في زيب ؟) .

فقال : بعضهم ردها رسول الله ﷺ على أبي العاص على النكاح الأول ، وقال بعضهم : ردها بنكاح جديد أترى كل واحد منهم سمع من النبي ﷺ ما قال ؟

فقال محمد بن الحسن لم يجيء اختلافهم من (١) هذا الوجه ، وإنما جاء اختلافهم أن الله إنما حرم أن ترجع المؤمنات إلى الكفار في سورة المتحنة ، بعد ما كان ذلك جائزاً حلالاً ، فلم ذلك عبد الله بن عمرو ، ثم رأى أن رسول الله ﷺ قد رد زيب ، على أبي العاص ، بعد ما كان علم حرمتها عليه ، بتحريم الله المؤمنات على الكفار ، فلم يكن ذلك عنده إلا بنكاح جديد ، فقال : ردها عليه رسول الله ﷺ بنكاح جديد .

ولم يعلم عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما ، بتحريم الله عز وجل المؤمنات على الكفار ، حتى علم برد النبي ﷺ زيب ، على أبي العاص فقال : ردها عليه بالنكاح الأول ، لأنه لم يكن عنده ، بين إسلامه وإسلامها ، ففسخ للنكاح الذي كان بينهما .

قال محمد رحمه الله ، فن ههنا جاء اختلافهم ، لا من اختلاف سمعوه من النبي ﷺ في ذكره ، ما رد زيب به على أبي العاص أنه النكاح الأول ، أو النكاح الجديد .

قال أبو جعفر : وقد أحسن محمد في هذا ، وتصحيح الآثار في هذا الباب على هذا المعنى الصحيح ، يوجب صحة ما قال عبد الله بن عمرو .

والدليل على ذلك أن ابن عباس رضي الله عنهما ، قد كان يقول في النصرانية إذا أسلمت في دار الإسلام ، وزوجها كافراً .

٥٢٦٧ - ما قد حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب عن عكرمة ، عن ابن عباس ، في اليهودية والنصرانية ، تكون تحت النصراني أو اليهودي ، فتسلم هي ، قال (يفرق بينهما ، الإسلام يعلو ولا يعلو عليه .

(١) وفي نسخة « في » .

٥٢٦٨ - **إبراهيم بن مرزوق** ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا قيس بن الربيع ، عن عبد الكريم الجوزي ، عن حكيم ، عن ابن عباس مثله ، غير أنه لم يقل (الإسلام يعلم ولا يعلم) .

أفيجوز أن تكون النصرانية عنده إذا أسلمت في دار الإسلام وزوجها نصراني ، أنها تبين منه ، ولا ينتظر بها إسلامه إلى أن تخرج من العدة ، وتكون الحرية التي ليست بكتابية ، إذا أسلمت في دار الحرب ، ثم جاءت مسلمة ، ينتظر بها إلحاق زوجها بها مسلماً ، فيما بينه وبين خروجها من العدة ؟

هذا محال ، لأن إسلامها في دار الإسلام إذا كان يُبينها من زوجها النصراني الذي ، بإسلامها في دار الحرب وخروجها إلى دار الإسلام ، وتركها زوجها المشرك في دار الحرب أن يبينها .

ثبت بهذا ، من قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، أنه كان يرى العصمة منقطعة بإسلام المرأة ، لا لخروجها من العدة .

وإذا ثبت ذلك من قوله ، استحالة أن يكون ترك ما قد كان ثبت عنده ، من حكم رسول الله ﷺ ، في رده زينب ، على أبي العاص ، على النكاح الأول ، وصار إلى خلافه ، إلا بعد ثبوت نسخ ذلك عنده .

فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

وأما النظر في ذلك ، فإننا رأينا المرأة إذا أسلمت وزوجها كافر ، فقد صارت إلى حال لا يجوز أن يستأنف نكاحه عليها ، لأنها مسلمة وهو كافر .

فأردنا أن ننظر إلى ما بطرأ على النكاح ، مما لا يجوز معه الاستقبال للنكاح ، كيف حكمه ؟

فأبينا أن الله عز وجل قد حرم الأخوات من الرضاة ، وكان من زوج امرأة صغيرة لا رضاع بينه وبينها فأرضعتها أمه ، حرمت عليه بذلك ، وانفسخ النكاح ، فكان الرضاع الطاريء على النكاح ، في حكم الرضاع المتقدم للنكاح في أشباه لذلك ، يطول الكتاب بذكرها .

وكانت ثمة أشياء ، يختلف فيها الحكم إذا كانت متقدمة للنكاح ، أو طرأت على النكاح .

من ذلك أن الله عز وجل حرم نكاح المرأة في عدها من زوجها ، وأجمع المسلمون أن العدة من الجماع في النكاح الفاسد ، يمنع من النكاح ، كما يمنع إذا كانت بسبب نكاح صحيح .

وكانت المرأة لو وطئت بشبهة ، ولها زوج ، فوجبت عليها بذلك عدة ، لم تبين بذلك من زوجها ، ولم يجعل هذه العدة كالعدة المتقدمة للنكاح .

ففرق في هذا ، بين حكم المستقبل والمستدبر .

فأردنا أن ننظر في المرأة إذا أسلمت وزوجها كافر ، هل تبين منه بذلك ، ويكون حكم مستقبل ذلك ومستدبره سواء ، كما كان ذلك في الرضاة الذي ذكرنا ؟ أو لا تبين منه بإسلامها ، فلا يكون حكم إسلامها الحادث كبر ، إذا كان قبل النكاح ، كالعدة التي ذكرنا التي فرق بين حكم المستقبل فيها وحكم المستدبر ؟

فنظرنا في ذلك ، فوجدنا العدة الطارئة على النكاح ، لا يجب فيها فرقة في حال وجوبها ، ولا بعد ذلك .

وكان الرضاع الذي ذكرنا ، يجب به الفرقة في حال كونه ، ولا ينتظر بها شيء بعده ، وكان الإسلام الطاريء على النكاح ، كل قد أجمع أن فرقة تجب به .

فقال قوم : تجب في وقت إسلام المرأة ، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما .

وقال آخرون (لا تجب الفرقة ، حتى تمرض على الزوج الإسلام فيأباه ، فيفرق بينه وبين المرأة أو تختاره ، فتكون امرأته على حالها) وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وقال آخرون (هي امرأته ما لم يخرجها من أرض الهجرة) وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وسنأتي بأسانيد هذه الروايات في آخر هذا الباب ، إن شاء الله تعالى .

فلما ثبت أن إسلام الزوجة الطارية على النكاح (يوجب الفرقة^(١)) بين المرأة وبين زوجها ، في حال ما ثبت ، أن حكم ذلك بحكم الرضاع ، أشبه منه بحكم العدة .

فلما كان الرضاع تجب به الفرقة ساعة يكون ، ولا ينتظر به خروج المرأة من عدتها ، كان كذلك ، الإسلام .

فهذا وجه النظر في هذا الباب ، أن المرأة تبين من زوجها بإسلامها ، في دار الإسلام كانت ، أو في دار الحرب .

وقد كان أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله يخالفون هذا ، ويقولون في الحرية ، إذا أسلمت في دار الحرب وزوجها كافر ، إنها امرأته ، ما لم تحض ثلاث حيض ، أو تخرج إلى دار الإسلام ، فأى ذلك كانت بانت به من زوجها .

وقالوا : كان النظر في هذا ، أن تبين من زوجها بإسلامها ساعة أسلمت .

وقالوا : إذا أسلمت ، وزوجها في دار الإسلام ، فهي امرأته على حالها ، حتى يعرض القاضى على زوجها الإسلام فيسلم ، فتبقي تحتها ، أو يأبى ، فيفرق بينهما .

وقالوا : كان النظر في ذلك أن تبين منه بإسلامها ، ساعة أسلمت ، ولكننا قلنا ما روى عن عمر رضي الله عنه .

٥٢٦٩ - فذكروا ما **حدث** أبو بشر الرقى ، قال : ثنا أبو معاوية الضريز ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن السفاح ، عن داود بن كُرْدُوس قال : كان رجل منا من بنى تغلب نصراني ، تحتها امرأة نصرانية فأسلمت ، فرفعت إلى عمر فقال له (أسلمت وإلا فوفت بينكما) .

فقال له (لم أدع هذا إلا استحياء من العرب أن يقولوا : إنه أسلم على بضعة امرأة) قال : ففرق عمر بينهما .

٥٢٧٠ - **حدث** أبو بكره ، قال : ثنا هلال بن يحيى ، قال : ثنا أبو يوسف ، قال : ثنا أبو إسحاق الشيباني ، عن السفاح ، عن داود بن كُرْدُوس الثعلبي ، عن عمر ، نحوه .

فقلدوا ما روى عن عمر رضي الله عنه في هذا الذي أسلمت امرأته في دار الإسلام ، وجعلوا للذي أسلمت امرأته في دار الحرب أجلاً ، إن أسلم فيه ، وإلا وقعت الفرقة بينه وبين امرأته ، بدلاً من العرض الذي كانوا

(١) وفي نسخة بدل ما بين القوسين « موجب لفرقة » .

يمرضونه عليه ، لو كان في دار الإسلام ، وهو المدة ، إلا أن تخرج المرأة قبل ذلك إلى دار الإسلام ، فينقطع الأجل بذلك ، وتجب به البينة .

ونحن في هذا على ما روينا ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، من وجوب البينة بالإسلام ، ساعة يكون من المرأة .

٥٢٧١ - وأما ما روي عن علي رضي الله عنه في ذلك ، فاحذرنا نصر بن مزروق ، قال : ثنا الحبيب بن ناصح ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب أن علياً قال (هو أحق بنكاحها ، ما كانت في دار هجرتها) . وقد روى عن الزهري وقاتدة ، في رد رسول الله ﷺ زينب ، على أبي العاص ، أن ذلك منسوخ ، واختلفا فيما نسجه .

٥٢٧٢ - وحذرنا عبيد الله بن محمد بن المؤدب^(١) قال : ثنا عباد بن العوام ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري أن أبا العاص بن ربيعة أخذ أسيراً يوم بدر ، فأُتي به النبي ﷺ ، فرد عليه ابنته . قال الزهري : وكان هذا قبل أن ينزل الفرائض ، يعني ابنة النبي ﷺ وردها على زوجها .

٥٢٧٣ - وحذرنا عبيد الله ، قال : ثنا علي ، قال : ثنا عباد بن العوام ، عن سعيد ، عن قتادة أن رسول الله ﷺ رد على أبي العاص ابنته .

قال قتادة : كان هذا قبل أن تنزل سورة براءة .

١٤ - باب الفداء

٥٢٧٤ - وحذرنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر الزهراني ، قال : ثنا عكرمة بن عمار ، عن إياس بن سلمة ابن الأكوع ، عن أبيه قال : نقلني أبو بكر امرأة من فزارة ، أتيت بها من الغارة ، فقدمت بها المدينة ، فاستوهمها مني رسول الله ﷺ ، ففادى بها أناساً من المسلمين .

٥٢٧٥ - وحذرنا أبو بكر ، قال : ثنا عمر بن يونس ، قال : ثنا عكرمة ، فذكر بإسناده مثله ، وزاد (كانوا أسارى بمكة) .

٥٢٧٦ - وحذرنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : ثنا سفيان ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن عمه ، عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ فادى رجل من العدو ، رجلين من المسلمين .

٥٢٧٧ - وحذرنا أحمد بن داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، قال : أخبرنا أيوب^(٢) ، عن أبي قلابة ، عن أبي الهلب ، عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ فدى رجلين من المسلمين ، رجل من المشركين من بني عقيل .

(١) وفي نسخة : المؤذن .

(٢) وفي نسخة : أيوب .

٥٢٧٨ - **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا^(١) مجالد ، قال : أخبرنا أبو الوداك ، جبر بن نوف ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : أصبنا صبياً فأردنا نفاذي بهن ، فسالنا النبي ﷺ ، فقلنا : يا رسول الله ، الرجل يكون له الأمة فيصيب منها ، فيعزل عنها غفاة أن تعلق منه ؟ فقال « افعلوا ما بدا لكم ، فما بقضى من أمر يكن ، وإن كرهتم » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أنه لا بأس أن يفدى ما في أيدي المشركين من أسرى المسلمين بمن قد ملكه المسلمون من أهل الحرب ، من الرجال والنساء ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .
وممن ذهب إلى هذا القول ، أبو يوسف رحمة الله عليه .

وكره آخرون أن يفادي بمن قد وقع ملك المسلمين عليه ، لأنه قد صارت له ذمة بملك المسلمين إياه فذكروه أن رد حريباً ، بعد أن كان ذمة .

وقالوا : إنما كان الفداء المذكور في هذه الآثار ، في وقت كان لا بأس أن يفادي فيه بمن أسلم من أهل الحرب فيردوا إلى المشركين ، على أن يردوا إلى المسلمين من أسروا منهم ، كما صالح رسول الله ﷺ أهل مكة على أن يرد إليهم من جاء إليه منهم ، وإن كان مسلماً .

٥٢٧٩ - فما بين أن ذلك كذلك ، أن محمد بن خزيمة **حدثنا** قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهب ، عن همران بن حصين ، قال : أسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ ، وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عامر بن صعصعة ، فرب به النبي ﷺ وهو موثق .

فأقبل إليه رسول الله ﷺ فقال « على م احتبس ؟ » قال : بجزيرة حلفائك ، ثم مضى رسول الله ﷺ فناداه فأقبل إليه ، فقال له الأسير (إني مسلم) فقال رسول الله ﷺ « لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح » .
ثم مضى رسول الله ﷺ فناداه أيضاً فأقبل فقال (إني جائع فأطعمني) فقال رسول الله ﷺ « أفنذك حاجتك » ثم إن النبي ﷺ فاده^(٢) بالرجلين اللذين كانت ثقيف أسرتهما .

٥٢٨٠ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهب ، عن عمران بن حصين قال : كانت العضباء لرجل من بني عقيل أسر ، فأخذت العضباء منه ، فأقرب به رسول الله ﷺ فقال : يا محمد ، على م تأخذوني ، وتأخذون سابقة الحاج ، وقد أسلمت ؟

فقال له رسول الله ﷺ « آخذك بجزيرة حلفائك » وكانت ثقيف قد أسرت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ على حمار ، عليه قطيفة .

فقال : يا محمد ، إني جائع فأطعمني ، وظمآن فاسقني ، فقال رسول الله ﷺ « هذه حاجتك » .
ثم أن الرجل فدى بـرجلين ، وحبس رسول الله ﷺ العضباء لرحله .

(١) وفي نسخة « حدثنا » .

(٢) وفي نسخة « فاده » .

قال أبو جعفر : فهذا الحديث مفسر ، قد أخبر فيه عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ قاضى بذلك الأسور ، بعد أن أقر بالإسلام ، وقد أجمعوا أن ذلك منسوخ ، وأنه ليس للإمام أن يفدى من أسر من المسلمين ، بمن في يديه من أسرى أهل الحرب الذين قد أسلموا ، وأن قول الله تعالى ﴿لَا تَرْجِعُوهُمْ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ قد نسخ أن يرده أحد من أهل الإسلام إلى الكفار .

فلما ثبت بذلك ، وثبت أن لا يرد إلى الكفار من جاءنا منهم بذمة ، وثبت أن الذمة تحرم ما حرمه الإسلام ، من دماء أهلها وأموالهم ، وأنه يجب علينا منع أهلها من نقضها والرجوع إلى دار الحرب ، كما يمنع المسلمون من نقض إسلامهم والخروج إلى دار الحرب على ذلك ، وكان من أسبئنا من أهل الحرب ، فملكنا ، صار ملكنا إياه ذمة لنا ، ولو اعتقناه لم يعد حربيا بعد ذلك ، وكان لنا أخذه بأداء الجزية إلينا ، كما نأخذ بسائر ذمتنا ، وعلينا حفظه ، مما يحفظهم منه ، وكان حراما علينا أن نقاضى بعبئنا الكفار الذين قد ولدوا في دارنا ، لما قد صار لهم من الذمة .

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك هذا الحربى إذا أسرناه فصار ذمة لنا ، وقع ملكنا عليه ، أن يحرم علينا المفاداة به ، وردده إلى أيدي الشركين .
وهذا قول أبي حنيفة رحمة الله عليه .

١٥ - باب ما أحرز المشركون من أموال المسلمين ؛ هل يملكونه أم لا ؟

٥٢٨١ - **حديث** فهد قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهب ، عن عمران بن حصين ، قال : كانت العضباء من سوابق الحاج ، فأغار الشركون على سرح المدينة ، فذهبوا به ، وفيه العضباء وأسروا امرأة من المسلمين ، وكانوا إذا نزلوا يرسلون إليهم في أفنيتهم .

فلما كانت ذات ليلة ، قامت المرأة وقد نوموا ، فجعلت لا تضع يدها على بعير إلا رغا ، حتى إذا أتت على العضباء فأتت على ناقة ذلول فركبتها ، وتوجهت قبيل المدينة ، ونذرت ، لئن نجاها الله عليها ، لتتجرنها .

فلما قدمت ، عرفت الناقة فأتوا بها النبي ﷺ فأخبرته المرأة بنذرهما فقال « بش ما جزيتها أو وقتيتها ، لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن غنيمة أهل الحرب من أموال المسلمين ، مردود على المسلمين قبل القسمة وبعدها ، لأن أهل الحرب في قولهم ، لا يملكون أموال المسلمين بأخذهم إياها من المسلمين .

وقالوا : قول النبي ﷺ للمرأة التي أخذت العضباء « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك » دليل على أنها لم تكن ملكتها بأخذها إياها من أهل الحرب ، وأن أهل الحرب لم يكونوا ملكوها على النبي ﷺ .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : ما أخذه أهل الحرب من أموال المسلمين ، فأحرزوه في دارهم ، فقد ملكوه وزال عنه ملك المسلمين .

فإذا أوجف عليهم المسلمون ، فأخذوه منهم ، فإن جاء صاحبه قبل أن يقسم ، أخذه بغير شيء ، وإن جاء بعد ما قسم ، أخذه بالقيمة .

وكان من الحجّة لهم في الحديث الأول ، أن قول النبي ﷺ « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك » إنما كان قبل أن تملك المرأة الناقة ، لأنها قالت ذلك وهي في دار الحرب ، وكل الناس يقول : إن من أخذ شيئاً من أهل الحرب ، فلم يتحول به إلى دار الإسلام ، أنه غير محرر له ، وغير مالك ، وإن ملكه لا يقع عليه حتى يخرج به إلى دار الإسلام فإذا فعل ذلك ، فقد غنمه وملكه .

فهذا قال النبي ﷺ في شأن المرأة ما قال ، لأنها نذرت قبل أن تملكها لئن نجها الله عليها ، لتتحررها فقال لها رسول الله ﷺ « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك » لأن نذرها ذلك كان منها قبل أن تملكها .

فهذا وجه هذا الحديث ، وليس فيه دليل على أن المشركين قد كانوا ملكوها على النبي ﷺ بأخذهم إياها منه أم لا ولا على أن أهل الحرب يملكون ما أوجفوا عليه من أموال المسلمين أيضاً أم لا .

٥٢٨٢ - والذي فيه الدليل على ذلك ، ما حدثنا أحمد بن داود قال : ثنا عبيد الله بن محمد التيمي ، قال : أخبرنا حماد ابن سلمة ، عن سماك بن حرب ، عن تميم بن طرفة الطائي أن رجلاً أصاب له العدو بغيراً ، فاشتراه رجل منهم ، فجاء به فرفعه صاحبه ، فخاصمه إلى رسول الله ﷺ فقال : « إن شئت أعطيتك ثمنه الذي اشتراه به وهو لك ، وإلا فهو له » .

٥٢٨٣ - حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا حسين بن حفص الأصماني ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن سماك ، عن تميم ابن طرفة ، عن النبي ﷺ نحوه .

فهذا هو الذي فيه وجه الحكم في هذا الباب كيف هو ؟ وقد روى هذا عن جماعة من المتقدمين .

٥٢٨٤ - فما روى عنهم في ذلك ما حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن رجاء بن حيوة ، عن قبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب قال : فيما أحرز المشركون فأصابه المسلمون فرفعه صاحبه قال (إن أدركه قبل أن يقسم ، فهو له ، وإن جرت فيه السهام ، فلا شيء له) .

٥٢٨٥ - حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا أزهر بن سعد السمان ، عن ابن عون ، عن رجاء بن حيوة أن عمر بن الخطاب ، وأبا عبيدة قالوا ذلك .

٥٢٨٦ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن ابن لهيعة ، عن بكير بن عبد الله ابن الأشج ، عن سليمان بن يسار ، عن زيد بن ثابت ، مثله .

٥٢٨٧ - حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن زائدة بن قدامة ، عن ليث ، عن مجاهد قال : إذا أصاب المشركون السبي للمسلمين ، فأصابه المسلمون ، فقد رد عليه صاحبه قبل أن يقسم ، فهو له ، وإن قدر عليه بعد القسمة ، فهو أحق به ، بالتمن الذي أخذ به .

٥٢٨٨- **حديثنا** إسحاق بن إبراهيم بن يونس ، قال : ثنا محمد بن سليمان الأسدي ، قال ابن أبي زائدة ، قال : ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن غلاماً لابن عمر رضي الله عنهما أبق إلى العدو ، وظهر المسلمون عليه ، فردّه النبي ﷺ ، ولم يكن قسم .

٥٢٨٩- **حديثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا عبيد الله بن محمد ، قال : أخبرنا حماد ، عن أيوب وحبيب وهشام ، عن محمد أن رجلاً ابتاع جارية من العدو فوطئها ، فولدت منه ، فجاء صاحبها ، فخاصمه إلى شريح فقال (المسلم أحق أن يرد على أخيه بالثمن) قال : فإنها قد ولدت منه ، فقال : أعتتها ، قضاء الأمير عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

٥٢٩٠- **حديثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا عبيد الله ، قال : أخبرنا حماد ، عن الحجاج ، عن إبراهيم وحامر ، قال : وقال قتادة عن عمر أنهم قالوا فيما أصاب المشركون من المسلمين ، ثم أصابه المسلمون بعد ، قالوا : إن جاء صاحبه قيل أن يقسم ، فهو أحق به .

٥٢٩١- **حديثنا** أحمد ، قال : ثنا عبيد الله ، قال : أخبرنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع أن الشركين أصابوا فرساً لعبد الله بن عمر ، فأصابه المسلمون بعد ، فأخذ عبد الله بن عمر قبل أن يقسم القاسم .

ولم يذكر نافع هنا قبل أن يقسم القاسم إلا أن الحكم بعد ما يقع القاسم ، بخلاف ذلك عنده .

٥٢٩٢- **حديثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا عبيد الله ، قال : أخبرنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن خلاص أن علي ابن أبي طالب قال (من اشترى ما أحرز العدو ، فهو جائز) .

٥٢٩٣- **حديثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن الزهري والحسن ، قال : ما أحرز المشركون ، فهو قبيح للمسلمين ، لا يرد منه شيء .

فكفل هؤلاء الذين روينا عنهم هذه الآثار ، قد ثبت ملك الشركين لما أحرزوا ، من أموال المسلمين ، وإنما اختلافهم فيما بعد ذلك .

فقال الحسن والزهري : إن ما أحرز المشركون من أموال المسلمين ، ثم قدر المسلمون عليه بعد ذلك ، فلا سبيل لصاحبه عليه .

وقد خالفهما في ذلك شريح ، ومجاهد ، وإبراهيم ، وعامر ، ومن تقدمهم من أصحاب رسول الله ﷺ ، عمر ، وعلي ، وأبو عبيدة ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت ، رضوان الله عليهم أجمعين .

وشد ما قالوه من ذلك ، ما قد روينا عن النبي ﷺ في حديث تميم بن طرفة ، فذلك أولى بما ذهبنا إليه ، وإن كان النظر مخالفاً لما ذهب إليه الفريقان جميعاً .

وذلك أنا رأينا المسلمين يسبون أهل الحرب وأموالهم ، فيملكون أموالهم ، كما يملكون رقابهم ، وكان المشركون إذا أسروا المسلمين ، لم يملكوا رقابهم .

فانظر على ذلك أن لا يملكون أموالهم ، ويكون حكم أموال المسلمين ، حكم رقابهم ، كما كان حكم أموال المشركين ، حكم رقابهم .

ولكننا منعنا من ذلك ، بما حكم به رسول الله ﷺ ، وبما حكم به المسلمون من بعده .
فلما ثبت ما حكموا به من ذلك ، فنظرنا إلى ما اختلف فيه ، من حكم ما قدر عليه المسلمون في ذلك ، فأخذوه من أيدي المشركين ، فجاء صاحبه بعد ما قسم ، هل له أن يأخذه بالقيمة ، كما قال بعض من رويناه عنه في هذا الباب أو لا يأخذه بقيمة ولا غيرها ، كما قد قال بعض من رويناه عنه في هذا الباب أيضاً ؟
فنظرنا في ذلك ، فأرانا النبي ﷺ قد حكم في مشترى البعير من أهل الحرب أن لصاحبه أن يأخذه منه بالثمن ، وكان ذلك البعير قد ملكه المشتري من الحربيين ، كما يملك الذي يقع في سهمه من الغنيمة ما يقع في سهمه منها .
فالنظر على ذلك أن يكون الإمام إذا قسم الغنيمة ، فوقع شيء منها في يد رجل ، وقد كان أسر ذلك من يد آخر ، أن يكون المأسور من يده كذلك . وأن يكون له أخذ ما كان أسر من يده من يدى الذي وقع في سهمه بقيمته ، كما يأخذه من يد مشترى الذي ذكرنا بضمنه .
وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

١٦ - باب ميراث المرتد لمن هو ؟

٥٢٩٤ - **حدثنا** يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن علي بن حسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال « لا يرث الكافر المسلم ، ولا المسلم الكافر » .
٥٢٩٥ - **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني^(١) يونس ، عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله .
٥٢٩٦ - **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك ، عن ابن شهاب ، عن علي بن حسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة ، عن النبي ﷺ قال « لا يرث المسلم الكافر » .
قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن المرتد إذا قتل على رده ، أو مات عاجلاً ، كان ماله لبيت مال المسلمين ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .
وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : ميراثه لورثته من المسلمين .
وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى ، أن ذلك الكافر الذي عناه النبي ﷺ في هذا الحديث ، لم يبين لنا فيه أى كافر هو ؟
فقد يجوز أن يكون هو الكافر الذي له ملة ، ويجوز أن يكون هو الكافر ، كل كفر ، كان ما كان ، ملة أو غير ملة .

فلما احتمل ذلك لم يحز أن يصرف إلى أحد المعنيين دون الآخر إلا بدليل يدل على ذلك .

فنظرنا ، هل في شيء من الآثار ، ما يدل على ما أراد به من ذلك ؟

(١) وفي نسخة « نا » .

٥٢٩٧ - فإذا ربيع المؤذن قد **حَدَّثَنَا** قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا هشيم ، عن الزهري ، قال : **حَدَّثَنَا** علي ابن حسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد ، قال : قال رسول الله ﷺ « لا يتراث أهل ملتين ، لا يرث المسلم الكافر ، ولا يرث الكافر المسلم » .

فلما جاء هذا عن رسول الله ﷺ بما ذكرنا ، علمنا أنه أراد الكافر ، ذا الملة .

فلما رأينا الردة ليست بملة ، ورأيناهم مجمعين أن المرتدين لا يرث بعضهم بعضاً ، لأن الردة ليست بملة ، ثبت أن حكم ميراثهم ، حكم ميراث المسلمين .

فإن قال قائل : فأنت ^(١) لا تورثهم من المسلمين ، فكذلك لا تورث المسلمين منهم .

قيل له : ما في هذا دليل لك على ما ذكرت ، لأننا قد رأينا من يمنع الميراث بفعل كان منه ، ولا يمنع ذلك الفعل أن يورث .

من ذلك أنا رأينا القاتل لا يرث من قتل ، ورأينا لو جرح رجلاً جراحة ، ثم مات المجرع من الجراحة ، والجراح أبو المجرع ، أنه يرثه .

فقد صار المقتول يرث من قتله ، ولا يرث القاتل من قتل ، لأن القاتل عوقب بقتله ، فنزع الميراث ممن قتله ، ولم يمنع المقتول من الميراث ممن جرحه الجراحة التي قتلت ، إذ كان لم يفعل شيئاً .

مكذلك المرتد ، منع من ميراث غيره ، عقوبة لما أناه ^(٢) ولم يمنع غيره من الميراث منه ، إذ لم يسكن منه ما يماق عليه .

فثبت بذلك ، قول من يورث من المرتد ورثته من المسلمين ، وقد روى في ذلك عن جماعة من المتقدمين أيضاً .

٥٢٩٨ - **حَدَّثَنَا** فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد الأصهباني ، قال : أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي عمرو السيباني ، عن علي أنه جعل ميراث المستورد لوثته من المسلمين .

٥٢٩٩ - **حَدَّثَنَا** فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أخبرنا شريك ، عن سماك ، عن ابن عبيد بن الأبرص ، أن علياً قال للمستورد (على دين من أنت ؟) .

قال : على دين عيسى ، قال علي (وأنا على دين عيسى ، فمن ربك ؟) فزعم القوم أنه قال : إنه ربه فقال (اقتلوه) ولم يتعرض لئله .

٥٣٠٠ - **حَدَّثَنَا** فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أخبرنا محمد بن فضيل ، عن الوليد بن جميع ، عن القاسم ابن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : إذا مات المرتد ورثته ولده .

٥٣٠١ - **حَدَّثَنَا** علي بن زيد ، قال : ثنا عبدة بن سليمان ، قال : ثنا ^(٣) عبد الله بن المبارك ، قال : أخبرنا شعبة عن الحكم بن عتيبة ، أن ابن مسعود قال : ميراثه لو رثته من المسلمين .

(١) وفي نسخة « فإن لم » .

(٢) وفي نسخة « أتى » .

(٣) وفي نسخة « أخبرنا » .

٥٣٠٢ - **حديث** فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : ثنا شريك ، عن موسى بن أبي كثير ، قال : سألت سعيد ابن المسيب ، عن ميراث المرتد ، فقال : هو لأهله .

٥٣٠٣ - **حديث** فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن موسى بن أبي كثير ، قال : سألت سعيد بن المسيب عن المرتدين ، فقال : نزلهم ولا يرثونا .

٥٣٠٤ - **حديث** علي بن زيد ، قال : ثنا عبدة ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، قال : أخبرنا شعبة وسفيان ، عن موسى ابن أبي كثير ، عن سعيد بن المسيب ، مثله .

٥٣٠٥ - **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا^(١) شعبة ، عن موسى بن الصباح ، وقال مرة (عن أبي الصباح) عن سعيد بن المسيب ، مثله .

٥٣٠٦ - **حديث** أبو بشر الرقي ، قال : ثنا معاذ بن معاذ ، عن أشعث ، عن الحسن (في المرتد يلحق بدار الحرب) فقال : ماله بين ولده من المسلمين ، على كتاب الله .

٥٣٠٧ - **حديث** علي بن زيد ، قال : ثنا عبدة ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، قال : أخبرنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة أن الحسن قال : ميراثه لو ارثه من المسلمين ، إذا ارتد عن الإسلام .

فهؤلاء الذين ذكرنا ، قد جعلوا ميراث المرتد لورثته من المسلمين ، وشد ذلك من قولهم ما قد وصفته في هذا الباب ، مما يوجب النظر .

وفي ذلك حجة أخرى من طريق النظر أيضاً ، وهي أنا رأيناهم قد أجمعوا أن المرتد قبل رده ، محظور دمه وماله ، ثم إذا ارتد ، فكل قد أجمعوا أن الحظر المتقدم ، قد ارتفع عن دمه ، وصار دمه مباحاً ، وماله محظوراً في حالة الردة ، بالحظر التقدم .

وقد رأينا الحريين حكم دماهم وحكم أموالهم سواء ، قتلوا أو لم يقتلوا .

فلم يكن الذي يحل به أموالهم هو القتل ، بل كان الكفر ، وكان المرتد لا يحل ماله بكفره ، فلما ثبت أن ماله لا يحل بكفره ، ثبت أنه لا يحل بقتله .

وقد رأينا أموال الحريين تحمل بالقنائم ، فتملك بها ، ورأينا ما وقع من أموالهم في دارنا ، ملكناه عليهم وغنمناه بالدار ، وإن لم تقتلهم .

فلما كان مال المرتد غير ممنوم برده ، كان في النظر أيضاً ، غير ممنوم بسفك دمه .

فلما ثبت أن ماله لا يدخل في حكم القنائم ، لم يحل من أحد وجهين ، إما أن يرثه ورثته الذين يرثونه لو مات على الإسلام ، أو يصير للمسلمين .

فإن صار لورثته من المسلمين ، فهو كما قلنا ، وإن صار لجميع المسلمين ، فقد ورث المسلمون مرتداً .

(١) وفي نسخة « أخبرنا » .

فلما كان المرتد في حال من يرثه من المسلمين ، ولم يخرج برده من ذلك ، كان الذين يرثونه ، هم ورثته الذين كانوا يرثونه لو مات في الإسلام لا غيرهم .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

وإنما زال ملك المرتد بالحقوق بدار الحرب ، لخروجه من دارنا إلى دار الحرب ، على طريق الاستحقاق مع كونه مقاتلاً لنا ، مباح الدم في دارنا ، بدليل الحرب يدخل إلينا إذا عاد إلى دار الحرب ، وخلف مالا همنا ، لم يزل عنه ملكه مع وجود هذا ، ولم يخرج مستحقاً ، لأنه في أماننا إلى أن يدخل دار الحرب .

١٧ - باب إحياء الأرض الميتة

٥٣٠٨ - **حدثنا** فهد قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا محمد بن بشر ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا قتادة ، عن سليمان البشكري ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ « من أحاط حائطاً على أرض ، فهي له » .

٥٣٠٩ - **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، قال : ثنا كثير بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ « من أحيا أرضاً مواتاً من أرض ، فهي له ، وليس لعرق ظالم حق » .

٥٣١٠ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن النبال ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ « من أحاط على شيء ، فهو له » .

قال أبو جعفر : فذهب ذاهبون إلى أن من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، أذن له الإمام في ذلك أو لم يأذن ، وجعلها له الإمام ، أو لم يجعلها له ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

ومن ذهب إلى ذلك أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهما ، وقالوا : أما قال رسول الله ﷺ « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » فقد جعل حكم إحياء ذلك إلى من أحب فلا^(١) أمر للإمام في ذلك ، وقالوا : قد دلت على هذا أيضاً شواهد النظر .

ألا ترى أن الماء الذي في البحار والأنهار ، من أخذ منه شيئاً ملكه بأخذه إياه ، وإن لم يأمره الإمام بأخذه ، ويجعله له .

وكذلك الصيد ، من اصطاده ، فهو له ، ولا يحتاج في ذلك إلى إباحة من الإمام ، ولا إلى تعليق ، والإمام في ذلك ، وسائر الناس سواء .

قالوا : فكذلك الأرض الميتة التي لا ملك لأحد عليها ، فهي كالطير الذي ليس بملوك ، فمن أخذ من ذلك شيئاً فهو له بأخذه إياه ، ولا يحتاج في ذلك إلى أمر من الإمام ، ولا إلى تعليق ، كما لا يحتاج إلى ذلك منه في الماء والصيد اللذين ذكرنا .

(١) وفي نسخة « بلا » .

وخالفهم في ذلك آخرون ، منهم أبو حنيفة رحمه الله عليه ، فقالوا : لا تكون الأرض نجيا إلا بأمر الإمام في ذلك لمن يحياها وجعلها له .

وقالوا : ليس ما روى عن رسول الله ﷺ مما ذكر في هذا الباب ، بدافع لما قلنا ، لأن ذلك الإحياء الذي جعل به رسول الله ﷺ الأرض للذي أحيها في هذا الحديث لم يفسر لنا ما هو ؟

فقد يجوز أن يكون هو ما فعل من ذلك بأمر الإمام ، فيكون قوله « من أحيأ أرضاً ميتة فهي له » أى : من أحيها على شرائط الإحياء ، فهي له .

ومن شرائطه تحظيرها^(١) وإذن الإمام له فيها ، وتعليكه إياها .

فقد يجوز أن يكون هذا هو معنى الحديث ، ويجوز أن يكون على ما تأوله أبو يوسف ومحمد رحمه الله عليهما ، إلا أنه لا يجوز أن يقطع على رسول الله ﷺ بالقول ، أنه أراد معنى إلا بالتوقيف منه ، أو بإجماع ممن بعده ، أنه أراد ذلك المعنى .

فنظرنا إذ لم نجد في هذا الحديث حجة لأحد الفريقين في غيره من الأحاديث ، هل فيها ما يدل على شيء من ذلك ؟

٥٣١١ - فاذا يونس قد حدثنا قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، عن الصب بن جثامة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا حى إلا لله ورسوله » .

٥٣١٢ - حدثنا يزيد وابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ، عن الصب بن جثامة أن رسول الله ﷺ حرم النقيع وقال « لا حى إلا لله ورسوله » .

٥٣١٣ - حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا علي بن عياش ، قال : ثنا شبيب بن أبي جرة ، عن أبي الزناد ، عن الأهرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ « لا حى إلا لله ورسوله » .

فلما قال رسول الله ﷺ « لا حى إلا لله ورسوله » والحى : ما حى من الأرض ، دل ذلك أن حكم الأرضين إلى الأئمة ، لا إلى غيرهم ، وأن حكم ذلك غير حكم الصيد .

وقد بينا ما يحتمله الأثر الأول ، فكان الأولى من الأشياء بنا ، أن نحمل وجهه على ما لا يخالف هذا الأثر الثانى .

وأما ما يدخل لأبي حنيفة في ذلك من جهة النظر ، مما يفرق به بين الأرض الموات ، وبين ماء الأنهار والصيد أنا رأينا الصيد وماء الأنهار ، لا يجوز للإمام تعالىك ذلك أحداً .

ورأينا لو ملك رجلاً أرضاً ميتة ، ثم ملكها لرجل آخر ، جاز ، وكذلك لو احتاج الإمام إلى بيعها في نائبة للمسلمين ، جاز بيعه لها ، ولا يجوز ذلك في ماء نهر ، ولا صيد بر ، ولا بحر .

(١) وى نسخة « تحظرها » .

فلما كان ذلك إلى الإمام في الأرضين ، دل ذلك أن حكمها إليه ، وأنها في يده كسائر الأموال التي في يده للمسلمين ، لا رب لها بعينه ، ولا يملكها أحد بأخذها إياها ، حتى يكون الإمام يملكها إياه ، على حسن النظر منه للمسلمين .

ولما كان الصيد والماء ، ليس إلى الإمام بيعهما ، ولا تملكهما أحداً ، كان الإمام فيهما ، كسائر الناس ، وكان ملكهما يجب بأخذهما دون الإمام .

فتبت بذلك ما ذهب إليه أبو حنيفة لما وصفنا من الآثار والدلائل التي ذكرنا .

٥٣١٤ - فإن احتج محتج في ذلك بما **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا ويونس بن يزيد أخبراه^(١) عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال (من أحيا أرضاً ميتة فهي له) وذلك أن رجلاً كانوا يتحجرون من الأرض .

٥٣١٥ - **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا إبراهيم بن أبي الوزير ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عمر مثله .

قيل له : لا حجة لك في هذا ، ومعنى هذا - عندنا - على ما ذكرناه ، من معنى قول رسول الله ﷺ : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » .

وقد روي عن عمر رضى الله عنه في غير هذا الحديث ، ما يدل على أن مراده في هذا الحديث ، هو ما ذكرناه .

٥٣١٦ - **حدثنا** أبو بشر الرقي قال : ثنا أبو معاوية ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن محمد بن عبيد الله قال : خرج رجل من أهل البصرة يقال له أبو عبد الله ، إلى عمر قال : إن بأرض البصرة أرضاً لا تضر بأحد المسلمين ، وليست من أرض الخراج ، فإن شئت أن تقطعها ، آخذها قصباً وزيتوناً ، ونخلًا في نخلي فأفعل فكان أول من أخذ القلايا^(٢) بأرض البصرة .

قال : فكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري « إن كانت حي ، فأقطعها إياه » .

أفلا ترى أن عمر لم يجعل له أخذها ، ولا جعل له ملكها إلا بإقطاع خليفته ذلك الرجل إياها ، ولولا ذلك ، لكان يقول : له : وما حاجتك إلى^(٣) إقطاعي إياك ، لأن لك أن تحيها دوني ، وتمرها فتملكها .

فدل ذلك أن الأحياء عند عمر ، هو ما أذن الإمام فيه ، للذي يتولاه وملكه إياه .

٥٣١٧ - وقد دل ذلك أيضاً ما **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أزهر السمان ، عن ابن عون ، عن محمد ، قال : قال عمر رضى الله عنه : لنا رقاب الأرض .

قال أبو جعفر : فدل ذلك أن رقاب الأرضين كلها إلى أئمة المسلمين ، وأنها لا تخرج من أيديهم إلا بإخراجهم إياها إلى ما رأوا ، على حسن النظر منهم للمسلمين ، في عمارة بلادهم ، وصلاحها ، فهذا قول أبي حنيفة رحمة الله عليه .

(١) وفي نسخة « حدلاه » .

(٢) وفي نسخة « القلا » .

(٣) وفي نسخة « ل » .

١٨ - باب إنزاء الحمير على الخيل

٥٣١٨ - **حدثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا شبيب بن الليث ، قال : أخبرنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن ابن زريق ، عن علي بن أبي طالب قال : (أهديت لرسول الله ﷺ بغلة ، فركبها ، فقال علي : (لو حملنا الحمير على الخيل ، لكان لنا مثل هذه) .

فقال رسول الله ﷺ « إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون » .

٥٣١٩ - **حدثنا** فهد قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا شريك عن عثمان ، عن سالم ، علي بن علقمة ، عن علي ، عن النبي ﷺ نحوه .

٥٣٢٠ - **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد . ح .

٥٣٢١ - **وحدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أبي جهضم ، عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، عن ابن عباس قال : ما اختصنا رسول الله ﷺ بشيء دون الناس ، إلا بثلاث : إسباغ الوضوء ، وأن لا تأكل الصدقة ، وأن لا تنزي الحر على الخيل .

فذهب قوم إلى هذا ، فكروهوا إنزاء الحر على الخيل ، وحرّموا ذلك ومنعوا منه ، واحتجوا بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فلم يروا بذلك بأساً ، وكان من الحجة لهم في ذلك أن ذلك لو كان مكروهاً ، لكان ركوب البغال مكروهاً ، لأنه لو لا رغبة الناس في البغال وركوبهم إياها ، لما أئزيت الحر على الخيل .

ألا ترى أنه لما نهى عن إخصاء بني آدم ، كره بذلك اتخاذ الخصيان ، لأن في اتخاذهم ، ما يحمل من تخفيفهم على إخصائهم ، لأن الناس إذا تحاموا اتخاذهم ، لم يرغب أهل الفسق في إخصائهم .

٥٣٢٢ - **وقد حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا القواريري ، قال : ثنا عفيف بن سالم ، قال : ثنا العلاء بن عيسى الذهبي^(١) قال : أثنى عمر بن عبد العزيز بمخشي فكره أن يتناعه وقال : ما كنت لأعين على الإخصاء .

فكل شيء في ترك كسبه ترك لبعض أهل المعاصي^(٢) لمعصيتهم فلا ينبغي كسبه .

فلما أجمع على إباحة اتخاذ البغال وركوبها ، دل ذلك على أن النهي الذي في الآثار الأول ، لم يرّد به التحريم ، ولكنه أريد به معنى آخر .

٥٣٢٣ - **فما روى** عن رسول الله ﷺ في ركوب البغال ، ما قد **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا القواريري ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق قال : قال رجل للبراء (يا أبا عماره وَلَيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ ؟) .

فقال : لا والله ، ما ولي رسول الله ﷺ ، ولكن ولي سُرْعَان الناس ، تلقنهم هوازن بالنبل ، ولقد رأيت رسول الله ﷺ وهو على بقلته البيضاء ، وأبو سفيان بن الحارث أخذ بلجامها ، وهو يقول « أنا النبي لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب » .

(١) وفي نسخة « الذهلي »

(٢) وفي نسخة « لأهل بعض »

- ٥٣٢٤ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شعبة ، قال : أخبرنا أبو إسحاق ، فذكر بإسناده مثله .
- ٥٣٢٥ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا علي بن الجعد ، قال : ثنا زهير عن أبي إسحاق ، عن البراء ، مثله .
- ٥٣٢٦ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** الليث ، قال : **حدثني** عبد الرحمن بن خالد ، عن ابن شهاب ، عن كثير بن عباس أن أباه العباس بن عبد المطلب ، قال : شهدت مع رسول الله ﷺ يوم حنين ، فلزمت أنا وأبو سفيان بن الحارث ، رسول الله ﷺ ، فلم تفارقه ، ورسول الله ﷺ ، على بغلة له بيضاء أهداها له فروة بن قنانه^(١) الجذامي .
- ٥٣٢٧ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان ، قال : سمعت الزهري يحدث عن كثير ابن العباس ، عن أبيه ، نحوه .
- ٥٣٢٨ - **حدثنا** علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا عبد الواحد بن زياد ، قال : ثنا الحارث بن حصيرة ، قال : ثنا القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، قال : قال عبد الله بن مسعود (كُتِبَ مع رسول الله ﷺ يوم حنين ورسول الله ﷺ على بغلته) .
- ٥٣٢٩ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا علي بن مسهر ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن سليمان ابن عمرو بن الأحوص ، عن أمه قالت : رأيت رسول الله ﷺ يوم النحر ، عند جرة العقبة ، وهو على بغلته .
- ٥٣٣٠ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** معاوية بن صالح ، عن عبد الله بن بسر ، عن أبيه ، أنه قال : أتى رسول الله ﷺ إياهم ، وهو راكب على بغلته .
- ٥٣٣١ - **حدثنا** نصر بن مرزوق ، قال : ثنا آدم بن إياس ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : ثنا ثابت البناني ، وحيد الطويل عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ على بغلته شهباء ، فر على حائط لبني النجار ، فإذا قبر يمدب صاحبه ، فحاصت [البغلة]^(٢) .
- فقال رسول الله ﷺ « لولا أن لا تدافنوا ، لدعوت الله بسمعكم عذاب القبر » .
- ٥٣٣٢ - **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا إبراهيم بن محمد الشافعي ، قال : ثنا معن بن عيسى ، قال : ثنا فائد ، عن عبيد الله بن علي بن أبي رافع ، عن جده أنه رأى بغلة النبي ﷺ شهباء ، وكانت عند علي بن حسين .
- ٥٣٣٣ - **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا عمر بن يونس ، عن عكرمة بن عمار ، قال : **حدثني** إياس بن سلمة ، قال : **حدثني** أبي ، قال : غزونا مع رسول الله ﷺ حنيناً ، فذكر حديثاً طويلاً فيه (فبررت على رسول الله ﷺ منهزماً وهو على بغلته الشهباء) .
- ٥٣٣٤ - **حدثنا** بحر بن نصر ، قال : ثنا ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن سميد بن أبي هلال ، عن أسلم أبي عمران ، عن عقبة بن عامر قال : ركب رسول الله ﷺ بغلته ، فاتبعته ، ثم ذكر الحديث .
- فقد تواترت الآثار عن رسول الله ﷺ بإباحة ركوب البغال .

(٢) وفي نسخة « فأصنت » .

(١) وفي نسخة « قنانه » .

٥٣٣٥ - وقد روى في ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ما قد **حَدَّثَنَا** فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا عائذ ابن حبيب ، عن الحجاج ، عن (سعيد بن أسوع ^(١)) عن حنن بن المتمر ، قال : رأيت علياً أُرِي ببغلة يوم الأضحى فركبها ، فلم يزل يكبر حتى أتى الجبانة .

٥٣٣٦ - **حَدَّثَنَا** أبو بشر الرقي ، قال : ثنا الحجاج بن محمد ، عن شعبة ، عن الحكم ، قال : سمعت يحيى بن الجزار ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه خرج يوم النحر على بغلة بيضاء ، يريد الصلاة ، فجاء رجل فأخذ بخنطام بغلته ، فسأله عن يوم الحج الأكبر ، فقال (هو يومك هذا ، خَلِّ سبيلها) .

فإن قال قائل : فما معنى قول النبي ﷺ « إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون » ؟

فيل له : قد قال أهل العلم في ذلك معناه (إن الخليل قد جاء في ارتباطها ، واكتسابها ، وعلفها الأجر ، وليس ذلك في البغال ، فقال النبي ﷺ « إنما يترك [حمل] فرس على فرس » ، حتى يكون عنهما ما فيه الأجر ، ويحمل حملاً على فرس فيكون عنهما بغل لا أجر فيه) الذين لا يعلمون (أى لأنهم يتركون بذلك إنتاج ما في ارتباطه الأجر ، وينتجون ما لا أجر في ارتباطه) .

٥٣٣٧ - فما روى عن النبي ﷺ في الثواب في ارتباط الخليل ، ما **حَدَّثَنَا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني هشام بن سعد ^(٢) ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن الخليل ، فقال « هي ثلاثة : لرجل أجر ، ولرجل ستر ، ولرجل وزر ، فأما من ربطها مَعْدَةً في سبيل الله ، فإنه لو طول لها في صرح خصب ، أو روضة خصيبة ، كتب الله له عدد ما أكلت حسنات ، وعدد أدوائها حسنات ، ولو انقطع طولها ذلك فاستنت ^(٣) شرفاً أو شرفين ، كتب الله عدد آثارها حسنات ، ولو مرت بنهر عجاج لا يريد السقي به ، فشربت منه ، كتب الله له عدد ما شربت حسنات ، ومن ارتبطها كَفَنِيّاً وتَمَفّاً ، ثم لم ينس حق الله في رقابها وظهورها ، كانت له ستراً من النار ، ومن ارتبطها نَغْرّاً ورياء ونواء على المسلمين ، كانت له بوراً يوم القيامة » .

قالوا : فالخبر يا رسول الله ؟ قال : « لم ينزل عليّ في الخبر شيء إلا هذه الآية الفاذة ﴿ فَفَنَنْ يَمْمَلُ مِشْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ * وَمَنْ يَمْمَلْ مِشْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ » .

٥٣٣٨ - **حَدَّثَنَا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن بكير ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، بنحو ذلك أيضاً .

٥٣٣٩ - **حَدَّثَنَا** محمد بن عمرو ، قال : ثنا عبد الله بن نعيم ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال « الخليل معقود في نواصيها الخير ، إلى يوم القيامة » .

٥٣٤٠ - **حَدَّثَنَا** فهد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا علي بن مسهر ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، مثله .

(٢) وفي نسخة « سعيد » .

(١) وفي نسخة بدل ما بين القوسين « شعيب بن أسوع » .

(١) وفي نسخة « فاشتدت » .

٥٣٤١ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : أخبرنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٥٣٤٢ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، قال : ثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٥٣٤٣ - **حدثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : ثنا طلحة بن أبي سعيد أن سعيد القنري حدثه ، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال « من احتبس فرساً في سبيل الله ، إيماناً بالله ، وتصديقاً بوعود الله ، كان شعبة ورثته ، وروثه ، حسنات في ميزانه يوم القيامة » .

٥٣٤٤ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أخبرنا ابن لهيعة ، قال : أخبرني عتبة بن أبي حكيم ، عن الحصين بن حرملة المهري « عن أبي المصباح ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ « الخيل في نواصيها الخير والنيل ، إلى يوم القيامة ، وقلدوها ، ولا تقلدوها الأوتار » .

٥٣٤٥ - **حدثنا** أبو بشر الرقي ، قال : ثنا الفريابي ، عن سفيان ، عن يونس بن عبيد ، عن عمرو بن سعيد ، عن أبي زرعة ، عن جرير بن عبد الله ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ، الأجر والغنيمة » .

٥٣٤٦ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبيد الله بن محمد التيمي ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، عن يونس ، فذكر بإسناده مثله .

٥٣٤٧ - **حدثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : سمعت معاوية بن صالح يحدث ، قال : **حدثني** زياد بن نعيم أنه سمع أبا كبشة صاحب النبي ﷺ يقول : عن النبي ﷺ (الخيل معقود في نواصيها الخير ، وأهلها معانوق عليها ، والمنفق عليها كالباسط يديه^(١) بالصدقة) .

٥٣٤٨ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس وابن فضيل ، عن حصين ، عن الشعبي ، عن عروة البارقي ، قال : قال رسول الله ﷺ « الخير معقود في نواصي الخيل » .

فقيل : يا رسول الله ، ثم ذلك^(٢) ؟ قال « الأجر والغنيمة إلى يوم القيامة » وزاد فيه ابن إدريس (والإبل عز لأهلها ، والغنم بركة) .

٥٣٤٩ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو نعيم^(٣) ، قال : ثنا فطر ، عن أبي إسحاق ، قال : وقف علينا عروة البارقي ونحن في مجلسنا ، فحدثنا فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « الخير معقود في نواصي الخيل أبداً إلى يوم القيامة » .

٥٣٥٠ - **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن العنبر بن حرب ، عن عروة ، عن النبي ﷺ ، مثله .

(١) وفي نسخة « أبراهيم »

(٢) وفي نسخة « ذاك » .

(٣) وفي نسخة « يده » .

٥٣٥١ - **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود [قال ثنا] الوحاظي ، قال : ثنا زهير ، عن جابر عن عامر ، عن عروة البارقي ، عن النبي ﷺ مثله وزاد (الأجر والغنيمة) .

٥٣٥٢ - **حَدَّثَنَا** محمد بن حميد ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا عبد الله بن سالم ، قال : ثنا إبراهيم بن سليمان الأنطس ، قال : ثنا الوليد بن عبد الرحمن الجرشي ، عن جبير بن نقيز ، قال : **حَدَّثَنِي** سلمة بن نفيل السكوني^(١) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ، وأهلها معانون عليها » .
فإن قال قائل : فما معنى اختصاص النبي ﷺ ببني هاشم بالذهي عن إزاء الخير على الخيل ؟

٥٣٥٣ - قيل له : لما **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو عمر الحوضي ، قال : ثنا المرجي ، هو ابن رجاء ، قال : ثنا أبو جهضم ، قال : **حَدَّثَنِي** عبد الله بن عبيد الله ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : ما اختصنا رسول الله ﷺ إلا بثلاث : أن لا تأكل الصدقة ، وأن نسيغ الوضوء ، وأن لا ننزى حماراً على فرس .

قال : فلتقت هبة الله بن الحسن وهو يطوف بالبيت ، فحدثته ، فقال : صدق ، كانت الخيل قليلة في بني هاشم فأحب أن تكثر فيهم .

فبين عبد الله بن الحسن - بتفسيره هذا - المعنى الذي له اختص رسول الله ﷺ ببني هاشم أن لا تُنزوا الحمار على فرس ، وأنه لم يكن للتحريم ، وإنما كانت العلة ، فلة الخيل فيهم ، فإذا ارتفعت تلك العلة ، وكثرت الخيل في أيديهم ، صاروا في ذلك كغيرهم .

وفي اختصاص النبي ﷺ بالهني عن ذلك ، دليل على إباحته إياه لغيرهم .

ولما كان ﷺ قد جعل في ارتباط الخيل ، ما ذكرنا من الثواب والأجر ، وسئل عن ارتباط الخير ، فلم يجعل في ارتباطها شيئاً ، والبغال التي هي خلاف الخيل مثلها - كان من ترك أن تنتج ما في ارتباطه وكسبه ثواب ، وأنتج ما لا ثواب في ارتباطه وكسبه ، من الذين لا يعلمون .

فقد ثبت بما ذكرنا ، إباحة نتج البغال لبني هاشم ، وغيرهم ، وإن كان إنتاج الخيل أفضل من ذلك ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

١٤ - كتاب وجوه الفيء وخمس الغنائم

قال الله عز وجل ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ .

وقال الله عز وجل ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ .

(١) وفي نسخة « السكوي » .

قال أبو جعفر : فكان ما ذكر الله عز وجل في الآية الأولى ، هو فيما صالح عليه المسلمون أهل الشرك من الأموال ، وفيما أخذوه منهم في جزية رقابهم ، وما أشبه ذلك .

وكان ما ذكره في الآية الثانية ، هو خمس ما غلبوا عليه بأسيا فيهم ، وما أشبهه ، من الركاك الذي جعل الله فيه على لسان رسوله ﷺ ، الخمس ، وتواترت بذلك الآثار عنه ﷺ .

٥٣٥٤ - **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : **حدثني** مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن سميد بن السيب ، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال « في الركاك ، الخمس » .

٥٣٥٥ - **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سميد بن السيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

فقال له السائل : يا أبا محمد ، أمعه أبو سلمة ؟ فقال (إن كان معه ، فهو معه) فكان حكم جميع الفيء ، وخمس الغنائم ، حكما واحداً .

ثم تكلم الناس بعد ذلك في تأويل قوله عز وجل في آية الفيء ﴿ فَاللَّهُ ﴾ وفي الغنيمة ﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ ﴾ .

فقال بعضهم : قد وجب لله عز وجل بذلك سهم في الفيء ، وفي خمس الغنيمة ، فجعل ذلك السهم في نفقة السكبة .

٥٣٥٦ - ورووا ذلك عن أبي العالية كتب [إلى] علي بن عبد العزيز ، يحدثني عن أبي عبيد ، عن حجاج ، عن أبي جعفر الرازي ، عن الربيع ، عن أبي العالية ، قال : كان رسول الله ﷺ يؤتي بالغنيمة ، فيضرب بيده ، فوقع فيها من ثمن ، جملة للسكبة ، وهو سهم بيت الله ، ثم يقسم ما بقي على خمسة ، فيكون للنبي ﷺ سهم ، ولذي القربى سهم ، ولليتامى سهم ، وللمساكين سهم ، ولابن السبيل سهم .

قال : والذي جملة للسكبة ، هو السهم الذي جملة لله عز وجل .

وذهب آخرون إلى ما أضاف الله جل ثناؤه إلى نفسه من ذلك ، أنه مفتاح كلام ، افتتح به ما أمر من قسمة الفيء ، وخمس الغنائم فيه ، قالوا : وكذلك ما أضافه إلى رسول الله ﷺ .

وروا ذلك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما .

٥٣٥٧ - **حدثنا** محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمي ، ومحمد بن خزيمة بن راشد البصري ، وعلي بن عبد الرحمن ابن المغيرة السكوفي رحمة الله عليهم ، قالوا : **حدثنا** عبد الله بن صالح ، عن معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال (كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماس ، فأربعة منها لمن قاتل عليها ، وخمس واحد يقسم على أربعة ، فربع لله ولرسوله ولذي القربى ، يعني : قرابة النبي ﷺ ، فإما كان لله وللرسول ، فهو لقرابة النبي ﷺ ، ولم يأخذ النبي ﷺ من الخمس شيئاً ، والربع الثاني لليتامى ، والربع الثالث للمساكين ، والربع الرابع لابن السبيل ، وهو الضيف الفقير الذي ينزل بالمسلمين .

وذهب قوم إلى أن معنى قول الله عز وجل ﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ مفتاح كلام ، وأن قوله ﴿ وَلِلرَّسُولِ ﴾ يجب به لرسول الله سهم ، وكذلك ما أضافه إلى من ذكره في آية خمس الغنائم جميعاً .

وروا ذلك عن الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم .

٥٣٥٨ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، موسى بن مسعود ، قال : ثنا سفيان الثوري . ح .

٥٣٥٩ - **وحدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن سفيان ، عن قيس ابن مسلم ، قال : سألت الحسن بن محمد بن علي عن قول الله عز وجل ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ أَنْتُمْ غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ فِيَّ خُمُسَهُ ﴾ الآية .

قال : أما قوله ﴿ فَإِنَّ فِيَّ خُمُسَهُ ﴾ فهو مفتاح كلام الله في الدنيا والآخرة ﴿ وَالرَّسُولَ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ .

فاختلف الناس بعد وفاة رسول الله ﷺ ، فقال قائل : سهم ذوى القربى لقراءة الخليفة .

وقال قائل : سهم النبي ﷺ للخليفة من بعده .

ثم أجمع رأيهم على أن جعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله عز وجل ، فكان ذلك في إمارة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما .

فلما اختلفوا فيها يقسم عليه النبي وخمس الفنائم هذا الاختلاف ، فقال كل فريق منهم ما قد ذكرناه عنه . وجب أن ننظر في ذلك ، لنستخرج من أقوالهم فيه ، قولاً صحيحاً .

فاعتبرنا قول الذين ذهبوا إلى أنهما يقسمان على ستة أسهم ، وجعلوا ما أضافه الله عز وجل إلى نفسه من ذلك يجب به سهم ، يصرف في حق الله تعالى ، كما ذكرنا ، هل له معنى أم لا ؟

فراينا الغنيمة قد كانت محرمة على من سوى هذه الأمة من الأمم ، ثم أباحه الله لهذه الأمة رحمة منه إياها وتخفيفاً منه عنها ، وجاءت بذلك الآثار عن رسول الله ﷺ .

٥٣٦٠ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن ذكوان ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : لم تحمل الغنيمة لأحد سود الرؤوس قبلنا ، كانت الغنيمة تنزل النار فتأكلها ، فنزلت ﴿ تَوَلَّآ رِكَابَ مِنْ اللَّهِ سَبَقَ لَكُمْ ﴾ في الكتاب السابق .

٥٣٦١ - **حدثنا** حسين بن نصر ، قال : ثنا محمد بن يوسف الفريابي ، قال : ثنا قيس بن الربيع ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ « لم تحمل الغنيمة لقوم سود الرؤوس قبلكم ، كانت تنزل نار من السماء فتأكلها » حتى كان يوم بدر ، فوقعوا في الفنائم فاختلف بهم ، فأنزل الله تعالى ﴿ تَوَلَّآ رِكَابَ مِنْ اللَّهِ سَبَقَ لَكُمْ ﴾ فيما أخذتم عذاب عظيم * فَكُلُوا مِنْهَا غَنِمْتُمْ حَلَالاً طَيِّباً .

ثم إن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الأنفال ، فانتزعها الله منهم ، ثم جعلها لرسوله ﷺ ، فأنزل الله فيه ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ .

٥٣٦٢ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا سميد بن أبي مريم ، قال : أخبرنا ابن أبي الزناد ، قال : **حدثني**

عبد الرحمن بن الحارث ، عن سليمان بن موسى ، عن مكحول ، عن أبي أمامة الباهلي ، عن عبادة بن الصامت رضى الله عنهما ، قال : خرج رسول الله ﷺ إلى بدر ، فلقى العدو .

فلما هزمهم الله ، اتبعتهم طائفة من المسلمين يقتلونهم وأحدثت طائفة برسول الله ﷺ ، واستولت طائفة بالمعسكر والنهب .

فلما تقى الله العدو ، ورجع الذين طلبوهم ، قالوا : لنا النفل ، نحن طلبنا العدو ، وبنا نقام الله عز وجل وهزمهم .

وقال الذين أحدثوا برسول الله ﷺ : ما أنتم بأحق منا ، نحن أحدثنا برسول الله ﷺ ، لا ينال العدو منه غيرة .

وقال الذين استولوا على المعسكر والنهب : والله ما أنتم أحق به منا ، نحن حويناها واستوليناها .

فأنزل الله عز وجل ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ إلى قوله ﴿ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ فقسمه رسول الله ﷺ بينهم عن فواق .

٥٣٦٣ - **حدثنا** مالك بن يحيى ، قال : ثنا أبو النصر ، قال : ثنا الأشجعي ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد الرحمن ابن الحارث بن أبي ربيعة ، عن سليمان بن موسى ، عن مكحول ، عن أبي سلام ، عن أبي أمامة رضى الله عنه ، نحوه .

ولم يذكر عبادة ، غير أنه قال (فقسمها النبي ﷺ عن فواق بينهم) ونزل القرآن ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ .

وقد قال قوم : إن هذه الآية نزلت في غير هذا المعنى .

٥٣٦٤ - **حدثنا** يحيى بن عثمان قال : ثنا نعيم بن حماد ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، قال : ثنا عبد الملك بن [أبي] سليمان ، عن عطاء في قوله ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ .

قال : ما ند من المشركين إلى المسلمين من غير قتال ، من دابة ومحو ذلك ، فهو نفل للنبي ﷺ .

وقال : والدليل على صحة هذا التأويل ، ما روى عن رسول الله ﷺ في أمر أبي بكر .

٥٣٦٥ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا عمر بن حفص بن غياث ، قال : ثنا أبي ، عن حجاج ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : كان من خرج إلى رسول الله ﷺ يوم الطائف أعتقه ، فكان أبو بكر منهم ، فهو مولى رسول الله ﷺ .

٥٣٦٦ - **حدثنا** فهد ، قال : ثنا إسماعيل بن الخليل الكوفي ، قال : أخبرنا علي بن مسهر ، عن الحجاج ، عن الحكم عن مقسم ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : أعتق رسول الله ﷺ يوم الطائف ، من خرج إليه من عبيد الطائف ، فكان ممن عتق يومئذ ، أبو بكر وغيره ، فكانوا موالى رسول الله ﷺ .

٥٣٦٧ - **حدثنا** أحمد بن داود بن موسى ، قال : ثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي ، قال : ثنا يحيى بن آدم ، عن الفضل

ابن مهامل ، عن المغيرة ، عن الشبّاك ، عن الشعبي ، عن رجل من ثقيف قال : سألتنا رسول الله ﷺ أن يرد إلينا أبا بكر ، فأنى علينا وقال « هو طليق الله ، وطلاق رسوله » .

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ قد أعتق أبا بكر ، ومن نزل إليه من عبيد الطائف ، عتقاً صاروا به مواليه ؟

مدل ذلك على أن ملكهم كان وجب له قبل العتاق ، دون سائر من كان معه من المسلمين ، وأنهم إذا أخذوا بغير قتال ، كما لو لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، وذلك لرسوله ﷺ ، دون من سواه ، ممن كان معه من المسلمين . وقد قال قوم : إن تأويل هذه الآية أريد به معنى غير هذين المعنيين .

٥٣٦٨ - حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مرزوق ، قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة ، قال : ثنا داود بن أبي هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما كان يوم بدر ، قال رسول الله ﷺ « من فعل كذا وكذا ، فله كذا وكذا » .

فذهب شبان الرجال ، وجلس شيوخ تحت الرايات .

فلما كانت النجيلة ، جاء الشبان يطلبون نفلهم ، فقال الشيوخ : لا تستأثروا علينا ، فإننا كنا تحت الرايات ، ولو انهزمتم ، كنا ردنا لكم ، فأمر الله عز وجل ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿ كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُِونَ ﴾ .

يقول : أطيعوا في هذا الأمر ، كما رأيتم عاقبة أمرى ، حيث خرجتم وأنتم كارهون ، فقسم بينهم بالسوية . أفلا ترى أن رسول الله ﷺ قد قسمه كله بينهم كما أنزل الله تعالى ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ .

وكان ما أضافه الله إلى نفسه ، على سبيل الفرض ، وما أضافه إلى رسوله ، على سبيل التملك . وقد روى في ذلك وجه آخر أيضاً .

٥٣٦٩ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن سماك بن حرب ، عن مصعب ابن سعد ، عن أبيه ، قال : زلت في أربع آيات ، أصبت سيقاً يوم بدر ، فقلت : يا رسول الله ، تَنْفِلْنِيهِ ، فقال « ضمه من حيث أخذته » .

ثم قلت : يا رسول الله ، تَنْفِلْنِيهِ ، فقال « ضمه من حيث أخذته » قلت : يا رسول الله ، تَنْفِلْنِيهِ ، فقال « ضمه من حيث أخذته » ، أنجعل كن لا غنى له ، أو قال : أو جعل كن لا غنى له « الشك من ابن مرزوق ، قال : ونزل ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ﴾ إلى آخر الآية .

قال أبو جعفر : ففي هذه الآثار كلها ، التي أباحت الغنائم إنما جعلت في بدء تحليتها ، لله والرسول .

فلم يكن ما أضاف الله سبحانه وتعالى منها إلى نفسه ، على أن يصرف شيء منها في حق الله تعالى ، فيصرف ذلك في ذلك الحق بيمينه ، لا يجوز أن يتعدى إلى غيره ، وبصرف بعينها إلى سهم رسول الله ﷺ ، فتكون مقسمة

على سهمين ، مصروفة في وجهين ، بل جعلت كلها متصرفة في وجه واحد ، وهو إن جعلت لرسول الله ﷺ ، فلم يستأثر بها على أصحابه ، ولم يخص بها بعضهم دون بعض ، بل عمم بها جميعاً ، وسوى بينهم فيها ، ولم يخرج منها لله خساً ، لأن آية الخمس في الأفياء ، وآية الفنائم لم تكن نزلت عليه حينئذ .

ففيما ذكرنا ، ما يدل على أنه لما نزلت آية الفنائم ، وهي التي وقع في تأويلها من الاختلاف ما قد ذكرنا ، أن لا يكون ما أضاف الله تعالى منها إلى نفسه من الفنائم ، يجب به لله فيها سهم ، فيكون ذلك السهم ، خلاف سهم رسول الله ﷺ فيها .

ولكنه كان منه على أنه له ، عز وجل ، فرض أن يقسم على ما سماه من الوجوه التي ذكرناها .

فيطل بذلك قول من ذهب إلى أن الفئمة تقسم على ستة أسهم .

ثم رجعنا إلى قول من ذهب إلى أنها تقسم على أربعة أسهم ، إلى ما احتجوا به في ذلك من خبر ابن عباس رضي الله عنهما الذي روياه في صدر هذا الكتاب ، وإن كان خبراً منقطعاً ، لا يثبت مثله ، غير أن قوماً من أهل العلم بالآثار يقولون : إنه صحيح ، وإن علي بن أبي طلحة ، وإن كان لم يكن رأى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، فإنما أخذ ذلك ، عن مجاهد وعكرمة ، مولى ابن عباس رضي الله عنهما .

٥٣٧٠ - **حدثنا** علي بن الحسين بن عبد الرحمن بن فهم ، قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول (لو أن رجلاً رحل إلى مصر ، فانصرف منها بكتاب التأويل لمعاوية بن صالح ، ما رأيت رحلته فذهبت باطلة) .

فوجدنا ما أضيف إلى رسول الله ﷺ والتحية في آية الأنفال ، قد كان التملك ، لا على ما سواه .

فقد كان في هذا حجة قاطعة ، تغنينا عن الاحتجاج بما سواها ، على أهل هذا القول .

ولكننا نريد في الاحتجاج عليهم فنقول : قد وجدنا الله عز وجل أضاف إلى رسوله ﷺ شيئاً من التي في غير الآيتين اللتين قدمنا ذكرهما في أول هذا الباب ، فكان ذلك على التملك منه إياه ، ما أضافه إليه من ذلك عز وجل قال ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِمْ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ .

٥٣٧١ - **حدثنا** يزيد بن سنان وأبو أمية ، قالا : ثنا بشر بن عمر الزهراني ، قال : ثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب عن مالك بن أوس النصرى ، قال : أرسل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال (إنه قد حضر المدينة أهل أبيات قومك ، وقد أمرناهم برضخ ، فاقسمه بينهم) .

فبينما أنا كذلك ، إذ جاء حاجيه يرفاً ، فقال : هذا عثمان ، وعبد الرحمن ، وسعد ، والزيبر ، وطلحة يستأذنون عليك فقال « إيذن لهم » .

ثم مكثنا ساعة فقال : هذا العباس وهي يستأذنان عليك فقال « إيذن لهما » .

فدخل العباس ، قال : يا أمير المؤمنين ، اقض بيني وبين هذا الرجل ، وعما - حينئذ - فيها أفاء الله على رسوله من أموال بني النضير .

فقال القوم : اقض بينهما يا أمير المؤمنين وأرح كل واحد منهما عن صاحبه .

فقال عمر رضي الله عنه : أنشدكم الله الذي بإذنه تقوم السموات والأرض ، أتعلون أن رسول الله ﷺ قال « لا نورث ، ما تركنا صدقة » قالوا : قد قال ذلك ، ثم قال لهما مثل ذلك ، فقالا : نعم .

قال : فإني سأخبركم عن هذا النبي ، إن الله خص نبيه بشيء لم يعطه غيره . فقال ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ فوالله ما احتازها دونكم ، ولا أستاذ بها عليكم ، ولقد قسمها بينكم ، وبشئها فيكم ، حتى بقي منها هذا المال ، وكان ينفق منه على أهله رزق سنة ، ثم يجمع ما بقي جمع مال الله .

أفلا ترى أن قوله عز وجل ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ ﴾ هو على في تملكه رسول الله ﷺ دون سائر الناس ، ليس على مفتاح الكلام الذي يجب له به ملك .

فكذلك ما أضافه إليه أيضاً في آية النبي وفي آية الغنيمة اللتين قدمنا ذكرهما في صدر هذا الكتاب ، هو على التملك منه ، ليس له على افتتاح الكلام الذي لا يجب له به ملك .

فثبت بما ذكرنا أن النبي والخمس من الغنائم ، قد كانا في عهد رسول الله ﷺ بصرفان في خمسة أوجه ، لا في أكثر منها ، ولا فيما دونها .

٥٣٧٢ - وقد كتب إلي علي بن عبد العزيز يحدثني ، عن أبي عبيد ، عن سميد بن عفير ، عن عبد الله بن لهيعة ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : رأيت الغنائم تجزأ خمسة أجزاء ، ثم تسهم عليهم ، فما أصاب لرسول الله ﷺ فهو له ، لا تحتاز .

٥٣٧٣ - ثم حدثني يحيى بن عثمان ، قال : ثنا أبي ، وسميد بن عفير ، فذكره بإسناده ومثله عنهما .

٥٣٧٤ - **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا نعيم بن حماد ، قال : ثنا ابن المبارك ، قال : أخبرنا ابن لهيعة ، فذكره بإسناده مثله .

غير أنه قال : (مما أصاب لرسول الله ﷺ فهو له ، ويقسم البقية بينهم) .

وقد روي ذلك أيضاً عن يحيى بن الجزار ، وعن عطاء بن أبي رباح .

٥٣٧٥ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن سفيان الثوري ، عن موسى بن أبي عائشة قال : سمعت يحيى بن الجزار يقول : (سهم النبي ﷺ خمس الخمس) .

٥٣٧٦ - **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء قال (خمس الله عز وجل ، وخمس الرسول ، واحد) .

ثم تكلموا في تأويل قوله عز وجل ﴿ وَلِلَّهِ الْقُصْرُ ﴾ من هم ؟

فقال بعضهم : هم بنو هاشم ، الذين حرم الله عليهم الصدقة ، لا من سواهم من ذوى قرى رسول الله ﷺ . فجمع الله لهم من النبي ، ومن خمس الغنائم ، ما جعل لهم منها بدلاً مما حرم الله عليهم من الصدقة . وقال قوم : هم بنو هاشم ، وبنو المطلب خاصة ، دون من سواهم من قرابة رسول الله ﷺ .

وقال قوم : هم قریش كلها ، الذين يجمعهم وإياهم أقصى آبائهم من قریش ، دون من سواهم ، ممن يقاربه من قبل أمهاته ، ممن ليس من قریش ، غير أنه لم يكن عليه أن يعمهم ، إنما كان عليه أن يعطى من رأى إعطاءه منهم دون بقيتهم .

وقال قوم : هم قرابته من قبل آبائه إلى أقصى أب له من قریش ، ومن قبل أمهاته إلى أقصى أم ، لسكل أم مومن من العشيرة التي هي منها .

غير أنه لم يكن عليه أن يعمهم بعطيته ، إنما يعطى من رأى إعطاءه منهم .

وقد احتج كل فريق منهم لما ذهب إليه في ذلك ، بما سند كره في كتابنا هذا ، ونذكر مع ذلك ما يلزمه من مذهبه إن شاء الله تعالى .

فأما أهل القول الأول الذين جعلوه لبني هاشم خاصة ، فاحتجوا في ذلك بأن الله عز وجل اختصهم بذلك ، بتحريمه الصدقة عليهم .

فإن قولهم هذا - عندنا - فاسد ، لأن رسول الله ﷺ لما حرمت الصدقة على بني هاشم ، قد حرّمها على مواليتهم كتحرّمه إياها عليهم ، وتواترت عنه الآثار بذلك .

٥٣٧٧ - **حديث** محمد بن خزيمة قال : ثنا محمد بن كثير ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن المقسم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (استعمل أرقم بن أبي أرقم على الصدقات ، فاستتبع أبا رافع ، فأتى النبي ﷺ فسأله فقال « يا أبا رافع ، إن الصدقة حرام على محمد وآل محمد ، وإن مولى القوم من أنفسهم » .

٥٣٧٨ - **حديث** بكار بن قتيبة ، وإبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن ابن أبي رافع ، مولى رسول الله ﷺ عن أبيه أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة ، فقال لأبي رافع : اصحبني كما نصيب منها .

فقال : حتى أستأذن رسول الله ﷺ .

فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال « إن آل محمد ، لا يحل لهم الصدقة ، وإن مولى القوم من أنفسهم » .

٥٣٧٩ - **حديث** ربيع بن سليمان المؤذن قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا ورقاء بن عمر ، عن عطاء بن السائب ، قال : دخلت على أم كاثوم ، ابنة علي رضي الله عنهما ، فقالت : إن مولى لنا يقال له هرمز ، أو كيسان ، أخبر أنه مرّ على رسول الله ﷺ قال : فدعاني فقال « يا أبا فلان ، إنا أهل بيت قد نهينا أن نأكل الصدقة ، وإن مولى القوم من أنفسهم ، فلا تأكل الصدقة » .

فلما كانت الصدقة المحرمة على بني هاشم ، قد دخل فيهم مواليتهم ، ولم يدخل مواليتهم معهم في سهم ذوي القربى باتفاق المسلمين ، ثبت بذلك فساد قول من قال (إنما جمعت لذوي القربى في آية النبي ، وفي آية خمس الغنيمة ، بدلاً مما حرم عليهم الصدقة) .

ويفسد هذا القول أيضاً من جهة أخرى ، وذلك أننا رأينا الصدقة لو كانت حلالاً لبني هاشم ، كهي لجميع المسلمين ، لكانت حراماً على أغنيائهم ، كحرمها على أغنياء جميع المسلمين ممن سواهم .

وقد رأينا رسول الله ﷺ أدخل بني هاشم في سهم ذوى القربى جميعاً ، وفيهم العباس بن عبد المطلب ، وقد كان موسراً في الجاهلية والإسلام جميعاً

ألا ترى أن رسول الله ﷺ قد تمجّل منه زكاة ماله عامين ؟

فلما رأينا يساره لم يمنعه من سهم ذوى القربى ، وكان ذلك اليسار بمنه من الصدقة قبل تحريم الله إياها على بني هاشم ، فدل ذلك أن سهم ذوى القربى لم يجعل لمن يجعل له خلفاً من الصدقة التي حرمت عليه .

وأما الذين ذهبوا إلى أن ذوى القربى في الآيتين اللتين قدمنا في أول هذا الكتاب ، هم بنو هاشم ، وبنو المطلب خاصة . فإنهم احتجوا لقولهم بما روى جبير بن مطعم عن رسول الله ﷺ في ذلك .

٥٣٨٠ - **حدثنا** علي بن شيبه ، ومحمد بن بحر بن مطر البغداديان ، قالوا : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن جبير بن مطعم قال : لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذوى القربى به أعطى بني هاشم ، وبني المطلب ، ولم يعط بني أمية شيئاً .

فأنتيت أنا وعثمان ، رسول الله ﷺ فقلنا يا رسول الله ، هؤلاء بنو هاشم فضلهم الله بك ، فما بالنا وبني المطلب ؟ وإنما نحن وهم في النسب شيء واحد .

فقال « إن بني المطلب لم يارقوني في الجاهلية والإسلام » .

قالوا : فلما رأينا رسول الله ﷺ قد عم بمطيطه ما أمر أن يعطيه ذوى قرباه ، بني هاشم ، وبني المطلب ، وحرّم من فوقهم ، فلم يعطه شيئاً ، دل ذلك أن من فوقهم ليسوا من ذوى قرباه .

وهذا القول أيضاً - عندنا - فاسد ، لأننا قد رأينا قد حرم بني أمية ، وبني نوفل ، ولم يعطهم شيئاً ، لأنهم ليسوا قرابة ، وكيف لا يكونون قرابة ، وموضهم منه ، كوضع بني المطلب ؟

فلما كان بنو أمية وبنو نوفل ، لم يخرجوا من قرابة النبي ﷺ بترك إعطائهم ، كان كذلك من فوقهم ، من سائر بطون قريش ، لا يخرجون من قرابته ، بترك إعطائهم وقد أعطى رسول الله ﷺ أيضاً من سهم ذوى القربى من ليس من بني هاشم ، ولا من بني المطلب ، ولكنه من قريش ، ممن يلقاه إلى أب ، هو أبعد من الأب ، من الذي يلقاه عنه بنو أمية ، وبنو نوفل ، وهو الزبير بن العوام .

٥٣٨١ - **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى ، قال : ثنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني سعيد بن عبد الرحمن الجدي ، عن هشام ابن عروة ، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده ، أنه كان يقول : (ضرب رسول الله ﷺ عام خير ، للزبير بن العوام بأربعة أمهم ، سهم للزبير ، وسهم لذى القربى ، لصفية بنت عبد المطلب ، أم الزبير ، وسهمين للفرس » .

٥٣٨٢ - **حدثنا** محمد بن علي بن داود البغدادى ، قال : ثنا سعيد بن داود الزنبري ، قال : ثنا مالك بن أنس ، عن أبي الزناد ، عن خارجة بن زيد بن ثابت رضى الله عنه أن النبي ﷺ أعطى الزبير بن العوام يوم خير أربعة أسهم ، سهماً له مع المسلمين ، وسهمين للفرس ، وسهماً لذى القربى .

٥٣٨٣ - **حدثنا** الحسين بن عبد الرحمن الأنصاري ، قال : ثنا سعيد بن عبد الرحمن الخزومي ، قال : ثنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : كان الزبير يضرب له في الغنم بأربعة أسهم ، سهمين لفارسه ، وسهما لذي القربى . فلما كان رسول الله ﷺ قد أعطى الزبير بن العوام ، لقربته منه ، من سهم ذوى القربى ، والزبير ليس من بنى هاشم ، ولا بنى المطلب ، وقد جعله فيما أعطاه من ذلك كبنى هاشم ، وبنى المطلب ، دل ذلك أن ذوى القربى لرسول الله ﷺ هم بنو هاشم ، وبنو المطلب ، ومن سواهم من ذوى قرباته .

فإن قال قائل : إن الزبير ، وإن لم يكن من بنى هاشم ، فإن أمه منهم ، وهي صفية بنت عبد المطلب بن هاشم فبهذا أعطاه رسول الله ﷺ ما أعطاه فقام^(١) عنده بموضعه منه بأمه مقام غيره من بنى هاشم .

فيل له : لو كان ما وصفت كما ذكرت ، إذا لأعطى من سواء من غير بنى هاشم ، ممن أمه من بنى هاشم ، وقد كان يحضرته من غير بنى هاشم ، ممن أمهاتهم هاشميات ، ممن هو أمس رسول الله ﷺ بنسب أمه رحما ، من الزبير ، منهم أمامة ابنه أبي العاص بن الربيع ، وقد حرمها رسول الله ﷺ فلم يعطها شيئا من سهم ذوى القربى إذ حرم بنى أمية ، وهي من بنى أمية ، ولم يعطها رسول الله ﷺ بأمرها الهاشمية ، وهي زينب ابنة رسول الله ﷺ ورضى عنها .

وحرم أيضا جمعة بن هبيرة الخزومي فلم يعطه شيئا ، وأمها أم هانئ ، ابنة أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم فلم يعطه بأمه شيئا ، إذ كانت من بنى هاشم .

فدل ذلك أن المعنى الذى أعطى به رسول الله ﷺ الزبير بن العوام ، ما أعطاه من سهم ذوى القربى ، ليس لقربته لأمه ، ولكنه لعمى غير ذلك .

فثبت بما ذكرنا أن ذوى القربى ، لرسول الله ﷺ هم بنو هاشم ، وبنو المطلب ، ومن سواهم ، ممن هو له قرابة من غير بنى هاشم ، ومن غير بنى المطلب .

وقد أمر الله عز وجل رسوله في غير هذه الآية ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ فلم يقصد رسول الله ﷺ بالندارة ، بنى هاشم ، وبنى المطلب خاصة ، بل قد أُنذر من قومه ، ممن هو أبعد منه رحما من بنى أمية ، ومن بنى نوفل .

٥٣٨٤ - **حدثنا** محمد بن عبد الله الأصمى ، قال : ثنا عباد بن يعقوب ، قال : ثنا عبد الله بن عبد القدوس ، عن الأعمش ، عن المهال بن عمرو ، عن عباد بن عبد الله ، قال : قال علي رضي الله عنه لما نزلت ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ قال لي رسول الله ﷺ « يا علي ، اجمع لي بنى هاشم » وهم أربعون رجلا ، أو أربعون رجلا ، ثم ذكر الحديث .

قال أبو جعفر رضي الله عنه : في هذا الحديث أنه قصد بالندارة إلى بنى هاشم خاصة .

٥٣٨٥ - **حدثنا** محمد بن عبد الله الأصمى ، قال : ثنا محمد بن حميد ، قال : ثنا سلعة بن الفضل ، عن محمد بن إسحاق ،

عن عبد الغفار بن القاسم ، عن التمهال بن عمرو ، عن عبد الله بن الحارث ، عن ابن عباس ، عن علي رضي الله عنهم مثله ، غير أنه قال (اجمع لي بيني المطالب) .

٥٣٨٦ - **حديث** أحمد بن داود بن موسى ، قال : ثنا مسدد بن مسرهد ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سليمان التيمي ، عن أبي عثمان النهدي ، عن قبيصة بن مخارق ، وزهير بن عمرو ، قالوا : لما نزلت ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ انطلق رسول الله ﷺ إلى رضفة من جبل ، فعلا أعلها ، ثم قال « يا بني عبد مناف ، إني نذير » .

ففي هذا الحديث ، إدخاله بن عبد مناف ، مع من هو أقرب إليه منهم ، من قرابته .

٥٣٨٧ - **حديث** ربيع بن سليمان ، قال : ثنا أبو الأسود ، وحسان بن غالب ، قالوا : ثنا ضيام بن إسماعيل ، عن ابن وردان ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه قال « يا بني هاشم ، يا بني قصي ، يا بني عبد مناف أنا النذير ، والموت الغير ، والساعة الموعد » .

ففي هذا الحديث أنه دعا بني قصي ، مع من هو أقرب إليه منهم .

٥٣٨٨ - **حديث** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو الوليد ، وعفان ، عن أبي عوانة ، عبد الملك بن عمير ، عن موسى ابن طلحة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لما نزلت ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ قام نبي الله ﷺ فنادى « يا بني كعب بن لؤي ، أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بني عبد مناف ، أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بني هاشم أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بني عبد المطلب ، أنقذوا أنفسكم من النار ، يا فاطمة ابنة محمد ، أنقذى نفسك من النار ، فإنى لا أملك لكم من الله شيئاً ، غير أن لكم رحماً سأبليها ببلاله » .

ففي هذا الحديث أنه أنذر بني كعب بن لؤي ، مع من هو أقرب إليه منهم .

وفي الحديث أيضاً أنه جعلهم جميعاً ، ذوى أرحام .

٥٣٨٩ - **حديث** فهد بن سليمان ، قال : ثنا عمر بن حفص بن غياث ، قال : [ثنا أبي قال] ثنا الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما نزلت ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ صعد رسول الله ﷺ على الصفا فجعل ينادي^(١) « يا بني عدي ، يا بني فلان » لبطون قريش ، حتى اجتمعوا ، فجعل الرجل إذا لم يستطع أن يخرج ، أرسل رسولاً لينظر .

وجاء أبو لهب وقريش ، فاجتمعوا ، فقال « أرايت لو أخبرتكم أن خيلاً بالوادي تريد أن تغير عليكم ، أكنتم مُصَدِّقِي ؟ » .

قالوا : نعم ما جربنا عليك إلا صدقاً ، قال « فإنى نذير لكم ، بين يدي عذاب شديد » .

ففي هذا الحديث أنه دعا بطون قريش كلها .

٥٣٩٠ - **حديث** يونس بن عبد الأعلى ، قال : ثنا سلامة بن روح ، قال : ثنا ابن خالد ، قال : **حديث** الزهري ،

(١) وفي نسخة « فنادى »

قال : ثنا سعيد بن المسيب ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، أن أبا هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ حين أنزل عليه ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ « يا معشر قريش ، اشتروا أنفسكم من الله ، لا أغني عنكم من الله شيئاً ، يا بني عبد مناف ، اشتروا أنفسكم من الله ، لا أغني عنكم من الله شيئاً ، يا عباس بن عبد المطلب ، لا أغني عنك من الله شيئاً ، يا صفية حمة رسول الله ، لا أغني عنك من الله شيئاً ، يا فاطمة ابنة رسول الله ، لا أغني عنك من الله شيئاً » .

٥٣٩١ - حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب قال : أخبرني سعيد وأبو سلمة ، أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ، ثم ذكر مثله ، غير أنه قال « يا صفية ، يا فاطمة » .

فلما كان رسول الله ﷺ لما أمره الله عز وجل ، أن يندري عشيرته الأقربين ، أنذر قريشاً ، ببيدها وقريشها ، دل ذلك أنهم جميعاً ذوو قرابته ، ولولا ذلك ، لقصد بإذاره إلى ذوى قرابته منهم ، وترك من ليس منهم بذوى قرابة له ، فلم يندره كما لم يندري من يجمعه ، وإياه أب غير قريش .

فإن قال قائل : إنه إنما جمع قريشاً كلها فأنذرهما ، لأن الله عز وجل أمره أن يندري عشيرته الأقربين ، ولا عشيرة له أقرب من قريش ، فلذلك دعا قريشاً كلها ، إذ كانت بأجمعها ، عشيرته التي هي أقرب العشائر إليه . قيل له : لو كان كما ذكرت ، إذا كان يقول (وأنذر عشيرتكم القربى) ولكنه عز وجل لم يقل له كذلك ، وقال له ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ .

فأعلمه أن كل أهل هذه العشيرة من أقربيه .

فبطل بما ذكرنا ، قول من جعل ذا قرين رسول الله ﷺ ، بنى هاشم ، وبنى المطلب خاصة .

وفما ذكرنا من بعد هذه الحجة التي احتججنا بها ، ما يغنيننا عن الاحتجاج لقول من قال : إن ذوى قرين رسول الله ﷺ ، هم قريش كلها .

وقد روى عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في تأويل قول الله عز وجل ﴿ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ﴾ ما يدل على هذا المعنى أيضاً .

٥٣٩٢ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي مريم قال : ثنا الفرابي قال : ثنا سفيان ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله عز وجل ﴿ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ﴾ قال (أن يصلوا قرابتي ، ولا يكذبوني) فهذا على الخطاب لقريش كلها ، فقد دل ذلك ، على أن قريشاً كلها ، ذوو قرابته .

وقد روى في ذلك أيضاً عن عكرمة ما يدل على هذا المعنى أيضاً .

٥٣٩٣ - حدثنا ابن أبي مريم قال : ثنا الفرابي قال : ثنا يحيى بن أيوب البجلي قال : سألت عكرمة عن قول الله عز وجل ﴿ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ﴾ قال : كانت قرابات النبي ﷺ من بطون قريش كلها ، فكانوا أشد الناس له أذى ، فأنزل الله تعالى فيهم « قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى »

٥٣٩٤ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا الحجاج بن نصير ، عن عمر بن فروخ ، عن حبيب بن الزبير قال : أتى رجل عكرمة فقال : يا أبا عبد الله ، قول الله عز وجل « قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى » قال : أسألتني أنت ؟ قال : لست بسألتني ، ولكني أريد أن أعلم .

قال : إن كنت تريد أن تعلم ، فإنه لم يكن حيّ من أحياء قريش إلا وقد عرق فيهم رسول الله ﷺ . وقد كانت قريش يصلون أرحامهم من قبله فما عدا إذا جاء نبي الله ﷺ فدعاهم إلى الإسلام ، ففطموه ومنعوه ، وحرّموه ، فقال الله عز وجل « قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى » أن تصلوني لما كنتم تصلون به قرابتكم قبل .

وقد روى عن مجاهد في ذلك أيضاً ما يدل على هذا المعنى .

٥٣٩٥ - **حدثنا** ابن أبي مريم قال : ثنا الفريابي قال : ثنا ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله « قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى » أن تتبعوني ونصدقوني ، وتصلوا رحي .

ففي ما روينا عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وعن عكرمة ، وعن مجاهد ، في تأويل هذه الآية ، ما يدل على أن قریشاً كلها ذوو قرابة لرسول الله ﷺ .

وقد وافق ذلك ما ذكرناه في تأويل قول الله عز وجل « وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ » غير أنه قد روى عن الحسن في تأويل هذه الآية وجه يخالف هذا الوجه .

٥٣٩٦ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي ، عن هشيم ، عن منصور بن زاذان ، عن الحسن في قوله « قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى » قال : التقرب إلى الله بالعمل الصالح .

فأما من ذهب إلى أن قریشاً من ذوى قربي رسول الله ﷺ ، وأن من ذوى القربى أيضاً من مسه رحم من قبل أمهاته إلى أقصى كل أب ، لكل أم من أمهاته من العشيرة التي هي منها ، فإنه احتج لما ذهب إليه من ذلك بالنظر ، وقال : رأيت الرجل بنسبته من أبيه ومن أمّه مختلفاً ، ولم يمنعه اختلاف نسبه منهما أن كان ابناً لهما ، ثم رأيناه يكون له قرابة لكل واحد منهما ، فيكون بموضعه من أبيه قرابة لذى قرابة أبيه ، ويكون بموضعه من أمّه قرابة لذى قربي أمّه .

ألا ترى أنه يرث إخوته لأبيه وإخوته لأمّه ، وترثه إخوته لأبيه وإخوته^(١) لأمّه ، وإن كان ميراث فريق ممن ذكرنا ، مخالفاً لميراث الفريق الآخر ، وليس اختلاف ذلك بمانع منه القرابة .

فلما كان ذوو قربي أمّه قد صاروا له قرابة ، كما أن ذوى قربي أبيه قد صاروا له قرابة ، كان ما يستحقه ذوو قربي أبيه بقرابتهم منه ، يستحق ذوو قربي أمّه بقرابتهم منه مثله .

وقد تكلم أهل العلم في مثل هذا ، في رجل أوصى لذي قرابة فلان بثلث ماله ، فقالوا في ذلك أقوالاً سفيهاً ، ونبين مذهب صاحب كل قول منها ، الذي أداه إلى قوله الذي قاله منها ، في كتابنا هذا ، إن شاء الله تعالى .

(١) وفي نسخة « لأخته »

فكان أبو حنيفة رحمه الله عليه قال : هي كل ذى رحم محرم من فلان الموصى لقربائه ، بما أوصى لهم به من قبل أبيه ، ومن قبل أمه ، غير أنه يبدأ في ذلك بمن كانت قرابته منه من قبل أبيه ، على من كانت قرابته منه من قبل أمه .

وتفسير ذلك أن يكون له عم وخال ، فقرابة عمه منه ، من قبل أبيه ، كقرابة خاله منه من قبل أمه ، فيبدأ في ذلك عمه ، على خاله ، فيجعل الوصية له .

وكان زفر بن الهذيل يقول : الوصية لكل من قرب منه من قبل أبيه أو من قبل أمه ، دون من كان أبعد منه منهم ، وسواء في ذلك من كان منهم ذا رحم للموصى لقربائه ، ومن لم يكن منهم ذا رحم .

وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله عليهما : الوصية في ذلك لكل من جمعه وفلاناً أب واحد ، منذ كانت الهجرة من قبل أبيه ، أو من قبل أمه .

وسواء في ذلك بين من بعد منهم وبين من قرب ، وبين من كانت رحمه محرمة منهم ، وبين من كانت رحمه منهم غير محرمة .

ولم يفتضل في ذلك بين من كانت رحمه منهم من قبل الأب ، على من كانت رحمه منهم من قبل الأم .

وكان آخرون يذهبون في ذلك إلى أن الوصية بما وصفتنا ، لكل من جمعه والموصى لقربائه أبوه الثالث إلى من هو أسفل من ذلك .

وكان يذهبون في ذلك إلى أن الوصية لكل من جمعه وفلاناً الموصى لقربائه أبوه الرابع إلى من هو أسفل من ذلك .

وكان آخرون يذهبون في ذلك إلى أن الوصية فيما ذكرنا ، لكل من جمعه وفلاناً الموصى لقربائه ، أب واحد في الإسلام أو في الجاهلية بمن يرجع بأبائه أو بأمهاته إليه ، إما عن أب ، وإما عن أم إلى أن يلقاه يثبت به الموارث ويقوم به الشهادات .

فأما ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله عليه ، مما ذكرنا في هذا الفصل فإسناد - عندنا - لأن رسول الله ﷺ لا قسم لهم ذوى القربى ، أعطى بنى هاشم وبنى المطلب ، وأكثرهم غير ذوى أرحام محرمة .

وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه أمر أبا طلحة أن يجعل شيئاً من ماله ، قد جاء به إلى النبي ﷺ لله ولرسوله .

فأمره رسول الله ﷺ أن يجعل في فقراء قرابته ، فجعله أبو طلحة لأبي بن كعب ، ولحسان بن ثابت .

فأما حسان فيلقاه عند أبيه الثالث ، وأما أبي ، فيلقاه عند أبيه السابع ، وليسوا بذوى أرحام منه محرمة ، وجاءت بذلك الآثار .

٥٣٩٧ - فيها ما حدثنا إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا أحمد بن خالد الوهبي ، قال : ثنا الماجشون ، عن إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : لما نزلت هذه الآية « لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ »

حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ » جاء أبو طلحة ، ورسول الله ﷺ على المنبر ، قال : وكان دار ابن جعفر والدار التي تليها ، قصر حديلة حواط .

قال : وكان قصر حديلة حواط لأن طليحة ، فيها يبرك كان النبي ﷺ يدخلها يشرب من مائها ، يأكل تمرها .

فجاءه أبو طلحة ، ورسول الله ﷺ على المنبر فقال : إن الله يقول « لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ » فإن أحب أموالي إلي ، هذه البير ، فهي لله ورسوله ، أرجو بره وذخره ، أجمله يا رسول الله حيث أراك الله .

فقال رسول الله ﷺ « بَخْرٍ يَا أَبَا طَلْحَةَ ، مال راجح ، قد قبلناه منك ، ورددناه عليك ، فأجمله في الأفريقين » .

قال : فتصدق أبو طلحة على ذوى رحمه ، فكان منهم أبي بن كعب ، وحسان بن ثابت .

قال : فباع حسان نصيبه من معاوية ، فقيل له : إن حساناً يبيع صدقة أبي طلحة ، فقال : لا أبيع صاعاً بصاع من دراهم .

٥٣٩٨ - **حديث** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصارى قال : ثنا حميد الطويل ، عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال : لما نزلت هذه الآية « لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ » قال : أو قال « مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا » جاء أبو طلحة فقال : يا رسول الله ، حاطئى الذى بمكان كذا وكذا ، لو استطعت أن أسره لم أعليه ، قال « أجمله في فقراء قرابتك ، وفقراء أهلك » .

٥٣٩٩ - **حديث** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصارى قال : ثنا أبي ، عن ثمامة قال : قال أنس : كانت لأبي طلحة أرض فجعلها لله عز وجل .

فجاء النبي ﷺ فقال « أجعلها في فقراء قرابتك » فجعلها لحسان وأبي ، قال أبي ، عن ثمامة ، عن أنس رضي الله تعالى عنه ، وكان أقرب إليه منى .

٥٤٠٠ - **حديث** يونس بن عبد الأعلى قال : أخبرنا عبد الله بن وهب أن مالكا حدثه ، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول : كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً ، من نخل ، وكان أحب أمواله إليه حاطئاً حديلة ، وكانت مستقبله المسجد ، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب .

قال أنس : فلما نزلت هذه الآية « لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ » قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن الله عز وجل يقول في كتابه « لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ » وإن أحب الأموال إلي ، الحاطئ ، فلها صدقة أرجو برها وذخرها عند الله ، فضعها يا رسول الله ، حيث شئت .

فقال رسول الله ﷺ « بَخْرٍ ، ذلك مال راجح ، بَخْرٍ ، ذلك مال راجح ، وقد سمعت ما قلت فيه ، وأنا أرى أن تجعلها في الأفريقين » .

فقال أبو طلحة : أنفل يا رسول الله ، بقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه .

قال أبو جعفر : فهذا أبو طلحة رضى الله عنه قد جعلها في أبيّ وحسان ، وإنما يلتقي هو وأبيّ ، عند أبيه السابع ، لأنّ أبا طلحة ، اسمه زيد بن سهل بن الأسود^(١) بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار .

وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار ، وكلاهما ليس بذى رحم محرم منه .

فدل ذلك على فساد قول من زعم أن القرابة ليست إلا من كانت رحمه رحماً محرمة .

وأما ما ذهب إليه زفر بن المهذبل بما قد حكينا عنه في هذا الفصل ، ففاسد أيضاً ، لأننا رأينا رسول الله ﷺ لما أعطى بني هاشم ، وبني المطلب ما أعطاهم ، من سهم ذوى القربى - قد سوى بين من قربت رحمه منه ، وبين من بعدت رحمه منهم منه وهم جميعاً له ذوو قرابة .

فلو كان من قرب منه يحجب من بعد منه إذا لمّا أعطاه بمبدأ مع قريب ، لأن الله عز وجل إنما أمره أن يعطى ذا قرابته ، ولم يكن ليخالف ما أمره به .

وهذا أبو طلحة ، فقد جمع في عطيته أبي بن كعب ، وحسان بن ثابت ، وأحدهما أقرب إليه من الآخر ، إن كانا من ذوى قرابته .

ولم يكن لما فعل من ذلك ، مخالفاً لما أمره رسول الله ﷺ كما لم يكن رسول الله ﷺ في إعطائه بني المطلب مع بني هاشم ، مخالفاً لأمره الله في إعطائه ، من أمره بإعطائه من قرابته .

وأما ما ذهب إليه الذين قالوا : قرابة الرجل كل من جمعه وإياه أبوه الرابع إلى من هو أسفل منه من آبائه ، ففاسد أيضاً ، لأن أهله الذين ذهبوا إليه أيضاً ولهم عليه فيما ذكروا ، إعطاء رسول الله ﷺ من سهم ذوى القربى بني المطلب ، وهم بنو أبيه الرابع ، ولم يعط بني أبيه الخامس ، ولا بني أحد من آبائه الذين فوق ذلك .

وقد رأينا رسول الله ﷺ حرم بني أميّة ، وبني نوفل ، فلم يعطهم شيئاً ، ليس لأنهم ليسوا من ذوى قرابته .

فكذلك يحتمل أيضاً أن يكون ، إذ حرم من فوقهم أن يكون ذلك منه ، ليس لأنهم ليسوا من قرابته .

وهذا أبو طلحة ، فقد أعطى ما أمره الله والنبي ﷺ بإعطائه إياه ذا قرابته الفقراء ، بعض بني أبيه السابع .

فلم يكن بذلك أبو طلحة رضى الله عنه ، لما أمره به رسول الله ﷺ مخالفاً ، ولا أنكر رسول الله ﷺ ما فعله من ذلك .

فأما ما ذهب إليه أن قرابة الرجل ، كل من جمعه وإياه أبوه الثالث إلى من هو أسفل من ذلك ، فإنهم

قالوا : لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذوى القربى ، أعطى بنى هاشم جميعا ، وهم بنو أبيه الثالث ، فكانوا قرابتهم منه ، وأعطى بنى المطلب ما أعطاهم ، لأنهم حلفاؤه ، ولو كان أعطاهم ، لأنهم قرابتهم ، لأعطى من هو فى القرابة مثلهم ، من بنى أمية ، وبنى نوفل .

فهذا القول - عندنا - فاسد ، لأن رسول الله ﷺ لو كان أعطى بنى المطلب بالحلف لا بالقرابة ، لأعطى جميع حلفائه ، فقد كانت خزاعة حلفاءه ، ولقد ناشده عمرو بن سالم الخزاعي بذلك الحلف .

٥٤٠١ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أبيوب ، عن عكرمة ، قال : لما وادع رسول الله ﷺ أهل مكة ، وكانت خزاعة حلفاء رسول الله ﷺ فى الجاهلية ، وكانت بنو بكر حلفاء قريش ، فدخلت خزاعة فى صلح رسول الله ﷺ ودخلت بنو بكر فى صلح قريش .

فكانت بين خزاعة وبين بكر بعدئذ قتال ، فأمدتهم قريش بسلاح وطعام وظلوا عليهم ، وظهرت بنو بكر على خزاعة ، فقتلوا فيهم .

فقدم وافد خزاعة على رسول الله ﷺ فأخبر بما صنع القوم ، ودعاه إلى النصرة ، وأنشد فى ذلك :

لَا مُمْ إِنِّى نَاشِدٌ مُحَمَّدًا	حَلَفَ أَيْبِنَا وَأَيْبِيهِ الْأَنْتَلَدَا
وَالِدَا كُنَّا وَكُنْتَ وَلَدًا	إِنْ قُرَيْشًا أَخْلَفُواكَ الْمَوْعِدَا
وَزَعَمُوا أَنْ لَسْتُ أَذْعُو أَحَدًا	وَنَقَضُوا مِيثَاقَكَ الْمَوْعِدَا
وَجَمَلُوا لِي بِكَدَاءِ رُسَدَا	وَهُمْ أَذَلُّ وَأَقْلُّ عَدَدَا
وَهُمْ أَتُونَا بِأَوْتِيرٍ مُجْدَا	وَقَتَلُونَا رُكْمًا وَسُجْدَا
ثُمَّتْ أَسْلَفْنَا وَلَمْ نَنْزِعْ يَدَا	فَانصُرْ رَسُولَ اللَّهِ نَصْرًا أَعْتَدَا
وَابْعَثْ جُنُودَ اللَّهِ تَأْتِي مَدَدَا	فِي فَيْلَقِ كَالْبَحْرِ يَأْتِي مُزِيدَا
فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ قَدْ نَجَرَدَا	إِنْ سِيمَ خَسَفًا وَجْهَهُ تَرَبَّدَا

قال حماد : وهذا الشعر ، بعضه عن أبيوب ، وبعضه عن يزيد بن حازم ، وأكثره عن محمد بن إسحاق^(١) .

(١) رويت هذه القصيدة بروايات تخالف ما هنا تقديماً وتأخيراً وحذفاً وزيادة وثبت - هنا - رواية ابن همام ، إتماماً للفائدة ، لأن سيرته من أوثقي كتب السيرة :

بَا رَبِّ إِنِّى نَاشِدٌ مُحَمَّدًا	حَلَفَ أَيْبِنَا وَأَيْبِيهِ الْأَنْتَلَدَا ^(٢)
قَدْ كُنْتُمْ وَلَدًا وَكُنَّا وَالِدَا	ثُمَّتْ أَسْلَفْنَا فَلَمْ نَنْزِعْ يَدَا ^(٣)

مطابق المفردات

(٢) ناشد : طالب ومذكر ، الأنتلد : القديم .

(٣) يريد : أن بنى عبد مناف ، أهم من خزاعة ، وكذلك (قصى) أمه فاطمة بنت سعد الخزاعية . و (الولد) بضم الواو وسكون اللام ، بمعنى (الولد) بفتح الواو واللام .

٥٤٠٢ - حدثنا محمد بن سليمان قال : ثنا يوسف بن بهلول ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري وغيره ، نحوه ، غير أنه ذكر أن المناشد لرسول الله ﷺ بهذا الشعر ، عمرو بن سالم .

فلما كان رسول الله ﷺ لم يدخل خزاعة في سهم ذوى القربى ، للحلف الذى بينه وبينهم ، استحال أن يكون إعطاء بنى المطلب للحلف ، ولو كان إعطاءهم للحلف أيضاً ، لأعطى موالى بنى هاشم ، وهو فلم يعطهم شيئاً .

وأما ما ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن ، رحمة الله عليهما ، مما قد ذكره عنهما ، فهو أحسن هذه الأقوال كلها عندنا ، لأننا رأينا الناس في دهرنا هذا ، ينسبون إلى العباس ، وكذلك آل علي ، وآل جعفر ، وآل عقيل ، وآل الزبير ، وطلحة ، كل هؤلاء لا ينسب أولادهم إلا إلى أبيهم الأعلى ، فيقال : بنو العباس ، وبنو علي ، وبنو من ذكرنا ، حتى قد صار ذلك يجمعهم ، وحتى قد صاروا بأبائهم متفرقين كأهل العشائر المختلفة .

فإن قال قائل : رأينا رسول الله ﷺ لما قسم سهم ذوى القربى ، إنما جعله فيمن يجمعهم وإياه أب جاهلي ، فكان بنو ذلك الأب من ذوى قرابته ، وكذلك من أعطاه أبو طلحة ، ما أعطاه من ذكرنا ، فإنما يجمعهم وإياه أب جاهلي .

فَأَنْصَرُ - هَذَاكَ اللَّهُ - نَصْرًا أَعْتَدَا
وَأَدْعُ عِبَادَ اللَّهِ يَا تُؤَا مَدَدَا (١)
فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ قَدْ تَجَرَّدَا
إِنْ سِمَ خَسَفًا وَجْهُهُ تَرَبَّدَا (٢)
فِي قَيْلَقٍ كَالْبَحْرِ يَجْرِي مُزِيدَا
إِنْ قُرَيْشًا أَخْلَفُواكَ التَّوَعَّدَا (٣)
وَنَقَضُوا مِيثَاقَكَ الْوَكَّدَا
وَجَعَلُوا لِي فِي كِدَاءٍ رُصَّدَا (٤)
وَرَعَمُوا أَنْ لَسْتُ أَدْعُو أَحَدَا
وَهُمْ أَذَلُّ وَأَقْلُّ عَدَدَا
هُمْ يَبْتَغُونَا بِالْوَتِيرِ هُجَّدَا
وَقَتَلُونَا رُكْعًا وَسُجَّدَا (٥)

(١) قال ابن هشام ، وروى أيضاً :

فَأَنْصَرُ - هَذَاكَ اللَّهُ - نَصْرًا أَبَدَا

معاني المفردات

- (١) اعتدا : حاضرًا من الشيء المتجدد ، وهو الحاضر . اللدد : العون .
- (٢) تجرد : من رواه بالهاء المهملة يكون معناه (غضب) ومن رواه بالجيم فمعناه : (شمر) و (تهبأ للحرب) . سيم : طلب منه وكلف ، الحسد : الدل ، تربد : تغير إلى السواد .
- (٣) القيلق : العسكر الكثير .
- (٤) كدء : يوزن (سعاب) موضع بأعلى مكة ، رصد : كد (ركع) يضم الزاء وتفيد المكاف جمع (راصد) وهو الطالب للشيء الذى يرقبه ، ويجوز أن يكون (رصد) على وزن (سبب) وهو بمعنى الأول .
- (٥) الوتير : اسم ماء بأسفل مكة لخزاعة ، الهجد : النيام ، وقد يكون (الهجد) أيضاً بمعنى (المستيقظين) وهو من الأضداد أيدا : قويا ، وهو من (الأيد) بمعنى (القوة) .

لم قائم : بن قرابة الرجل هي من جمعه وإياه أقصى آباءه في الإسلام ؟

قيل له : قد ذكرنا فيما تقدم منا ، في كتابنا هذا ، أن رسول الله ﷺ أعطى قرابة ، ومنع قرابة ، وقد كان من أعطاه وكل من حرمه ، ممن لم يعطه ، ممن موضعه منه ، وموضع الذي أعطاه يجمعه وإياهم عشيرة واحدة ، ينسبون إليها حتى يقال لهم جميعا (هؤلاء القرشيون) ولا ينسبون إلى ما بعد قريش ، فيقال (هؤلاء الكنانيون) فصار أهل العشيرة جميعا بنى أب واحد وقرابة واحدة ، وبأنوا ممن سواهم ، فلم ينسبوا إليه فكذلك أيضا كل أب حدث في الإسلام صار نفعاً أو صار عشيرة ينسب ولده إليه في الإسلام فكان هو وولده ينسبون جميعا إلى عشيرة واحدة قد تقدمت الإسلام فهم جميعا من أهل تلك العشيرة ، هذا أحسن الأقوال في هذا الباب ع . والله - التوفيق .

ثم رجعنا إلى ما أعطى رسول الله ﷺ ذوى قرابه ، فوجدنا الناس قد اختلفوا في ذلك .

فقال بعضهم : أعطاه بحق قد وجب لهم بذكر الله عز وجل إياهم في آية الغنائم ، وفي آية النية ، ولم يكن لرسول الله ﷺ منهم . من ذلك ، ولا التخطي به عنهم إلى غيرهم ولأنفسهم ، من خمس جميع النية ، ومن خمس خمس جميع الغنائم ، كما ليس له منه ، منع المقاتلة من أربعة أخماس الغنائم ، ولا التخطي به عنهم إلى غيرهم .

وقال آخرون : لم يجب لذى قرابة رسول الله ﷺ حتى في النية ، ولا في خمس الغنائم بالآيتين اللتين ذكرتهما في أول كتابنا هذا ، وإنما وكده الله أمرهم بذكره إياهم في هاتين الآيتين ، ثم لا يجب بعد ذلك لهم في النية وخمس الغنائم إلا كما يجب لغيرهم من سائر فقراء المسلمين الذين لا قرابة بينهم وبين رسول الله ﷺ وقد روى هذا القول عن عمر بن عبد العزيز .

٥٤٠٣ - حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : حدثني ثابت بن يعقوب ، عن سعيد ابن سعيد بن أبي الزبير ، عن مالك بن أنس رحمة الله عليه ، عن عمه أبي سهيل بن مالك ، قال : هذا كتاب عمر بن عبد العزيز في النية والغنم .

أما بعد ، فإن الله عز وجل أنزل القرآن على محمد ﷺ بصائر ورحمة لقوم يؤمنون ، فشرع فيه الدين ، وأبهرج به السبيل ، وصرف به القول ، وبين ما يؤتى مما ينال به من رضوانه ، وما ينتهي عنه من مناهيه ومساخطه .

ثم أحل حلاله الذي وسع به ، وحرم حرامه ، فجعله مرغوبا عنه ، مسخوطا على أهله ، وجعل مما رحم به هذه الأمة ، ووسع به عليهم ما أحل من الغنم ، وبسط منه ولم يحظره عليهم ، كما ابتلى به أهل النبوة والكتاب ، ممن كان قبلهم .

فكان من ذلك ، ما نقل رسول الله ﷺ لخاصة دون الناس ، مما غنمه من أموال بني قريظة والنضير ، إذ يقول الله حينئذ ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَاَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ .

فكانت تلك الأموال خالصة لرسول الله ﷺ لم يجب فيها خمس ولا مغنم ، ليولى الله ورسوله أمره .

واختار أهل الحاجة بها ، السابقة على ما يلهمه من ذلك ، وبأنه له به ، فلم يضرب بها رسول الله ﷺ ولم يختارها

لنفسه ، ولا لأقاربه ، ولم يخص بهذا منهم بفرص ولا سهام ، ولكن آثر ، بأوسمها وأكثرها أهل الحق والقدمة ، من المهاجرين الذين أُخْرِجُوا من ديارهم وأموالهم ، يبتغون فضلاً من الله ورضواناً ، وينصرون الله ورسوله ، أولئك هم الصادقون .

وقسم الله طوائف منها في أهل الحاجة من الأنصار ، وحبس رسول الله ﷺ فريقاً منها لنائبته وحقه ، وما يعروه (أى يعرض له ويمتريه) غير مفتقد شيئاً منها ولا مستأثر به ، ولا مرید أن يؤتیه أحد بعده ، فجعله صدقة لا يورث لأحد فيه هادة في الدنيا ، ومحقرة لها وأثرة لما عند الله ، فهذا الذى لم يوجب فيه خيل ولا ركاب .

ومن الأنفال التى آثر الله بها رسوله ولم يجعل لأحد فيها مثل الذى جعل له من المنم ، الذى فيه اختلاف من اختلاف ، قول الله عز وجل « مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْلًا بِكَيْلٍ يُكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ وَبَيْنَكُم » . ثم قال « وَمَا أَنَا كُمْ الرَّسُولُ فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب » .

فأما قوله « فَلِلَّهِ » فإن الله تبارك وتعالى غنى عن الدنيا وأهلها وكل ما فيها ، وله ذلك كله ، ولكنه يقول : اجعلوه في سبيله التى أمر بها .

وقوله « وَلِلرَّسُولِ » فإن الرسول لم يكن له حظ في المنم إلا لحظ العامة من المسلمين ، ولكنه يقول : إلى الرسول قسمته والعمل به والحكومة فيه .

فأما قوله « وَلِذِي الْقُرْبَىٰ » فقد ظن جملة من الناس ، أن لذى قرابى محمد ﷺ سهماً مفروضاً من المنم ، قطع عنهم ولم يؤت إياهم .

ولو كان كذلك ، لبيته كما بين فرائض الموارث ، في النصف ، والربع ، والسدس ، والثلث ، ولنا نقص حظهم من ذلك عناء ، كان عند أحدهم ، أو فقر ، كما لا يقطع ذلك حظ الورثة من سهامهم .

ولكن رسول الله ﷺ قد نقل لهم في ذلك شيئاً من المنم ، من المقار ، والسبي ، والمواشى ، والعروض ، والصامت .

ولكنه لم يكن في شيء من ذلك فرض يعلم ، ولا أثر يقتدى به ، حتى قبض الله نبيه ﷺ إلا أنه قد قسم فيهم قسماً يوم خير ، لم يعم بذلك يومئذ عامتهم ، ولم يخص قريباً دون آخر أحوج منه .

لقد أعطى يومئذ من ليست له قرابة ، وذلك لما شكوا له من الحاجة ، وما كان منهم في جنبه من قومهم ، وما خلص إلى حلفائهم من ذلك ، فلم يفضلهم عليهم لقرابتهم .

ولو كان لذى القرابى حق ، كما ظن أولئك ، لكان أخواله ذوى قرابى ، وأخوال أبيه وجده ، وكل من ضربه برحم ، فإنها القرابى كلها .

وكا لو كان ذلك كما ظنوا ، لأعطاهم إياه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ، بعدما وسع الفقه وكثر .

وأبو الحسن رضي الله عنهما (أى على رضى الله عنه) حين ملك ما ملك ، ولم يكن عليه فيه قاتل ، أفلا علمهم من ذلك أمراً يعمل به فيهم ، ويعرف بعده .

ولو كان ذلك كما زعموا ، لما قال الله تعالى « كَيْلًا يَكُونُ دَوْلَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ » فإن من ذوى قرابة رسول الله ﷺ ، لمن كان غنياً ، وكان في سعة يوم ينزل القرآن وبعد ذلك .

فلو كان ذلك السهم جائزاً له ولهم ، كانت تلك دولة ، بل كانت - ميراثاً لقرابته ، لا يحل لأحد قطعها ولا تقضها . ولكنه يقول : لذي قرابى ، بحقهم وقرابتهم في الحاجة .

والحق اللازم ، كحق المسلمين ، في مسكنته وحاجته ، فإذا استغنى ، فلا حق له .

واليتيم في يتمه ، وإن كان اليتيم ورث عن وارثه ، فلا حق له .

وابن السبيل ، في سفره وصيرورته - إن كان كبير المال - موسعاً عليه ، فلا حق له فيه ، ورد ذلك الحق إلى أهل الحاجة .

وبعث الله الذين بعث ، وذكر اليتيم ذا القرية والمسكين ذا التربة ، كل هؤلاء هكذا ، لم يكن نبي الله ﷺ ولا صالح من مضى ليدعوا حقاً فرضه الله عز وجل لذي قرابة رسول الله ﷺ ، ويقومون لهم بحق الله فيه كما قال « أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » وأحكام القرآن ، ولقد أمضوا على ذلك عطايا من عطايا وضما في أفياء الناس وأن بعض من أعطى من تلك العطايا لمن هو على غير دين الإسلام ، فأمضوا ذلك لهم ، فمن زعم غير هذا كان مفترياً متولاً على الله عز وجل ورسوله ، وصالح المؤمنين من الذين اتبعوا غير الحق .

وأما قول من يقول في الخمس : إن الله عز وجل فرضه فرائض معلومة ، فيها حق من سعى ، فإن الخمس في هذا الأمر بمنزلة المغنم .

وقد أتى الله نبيه ﷺ سبياً ، فأخذ منه أناساً ، وترك ابنته ، وقد أراثة يديها من محل الرحى ، فوكها إلى ذكر الله تعالى والتسبيح ، فهذه ادعت حقاً لقرابته .

ولو كان هذا الخمس والنسب ، على ما ظن من يقول هذا القول ، كان ذلك حيفاً على المسلمين ، واعتزاماً لما أفاء الله عليهم ، ولما عطل قسم ذلك فيمن يدعى بالقرابة والنسب والوراثة ، ولدخلت فيه سهمان العصبية والنساء أمهات الأولاد .

وبرى من تفقه في الدين أن ذلك غير موافق لقول الله عز وجل لنبيه ﷺ « قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ » وقول الأنبياء لقومهم مثل ذلك .

وما كان رسول الله ﷺ ليدعي ما ليس له ، ولا ليدع خطأ ولا قسماً لنفسه ولا لغيره ، واختاره الله لهم واستقر عليهم فيه ، ولا ليحرمهم إياه .

ولقد سألته نساء بني سعد بن بكر ، الفسالك وتخلية المسلمين من سباياهم ، بعد ما كانوا فيئاً ، فسكهم وأطلقهم .

وقال رسول الله ﷺ وهو يسأل من أنعامهم شجرة بردائه ، فظن أنهم زعموه عنه « لو كان عدد شجر تهامة نعمةً لتقسمته بينكم ، وما أنا بأحق به منكم بقدر وبرة آخذها من كاهل البعير إلا الخس ، فإنه مردود فيكم » .

ففي هذا بيان مواضع الفيء التي وجهها رسول الله ﷺ فيه ، بحكم الله تعالى ، وعدل قضائه .

فمن رغب عن هذا ، أو أنحَدَ فيه ، وسعى رسول الله ﷺ بغير ما سماه به ربه ، كان بذلك مفترياً مكذباً ، عرقاً لقول الله عز وجل عن مواضعه ، مصبراً بذلك ومن تابعه عليه على التكذيب ، وإلى ما صار إليه ضلال أهل السكتاين الذين يدعون على أنبيائهم .

قال أبو جعفر : وقال آخرون إنما جعل الله أمر الخمس إلى نبيه ﷺ ليضعه فيمن رأى وضعه فيه ، من قرابته ، غنياً كان أو فقيراً ، مع من أمر أن يعطيه من الخمس سواهم ، بمن تبين في آية الخمس ، ولذلك أمره في آية الفيء أيضاً .

فلما اختلفوا في هذا ، الاختلاف الذي وصفنا ، وجب أن ننظر في ذلك ، لنستخرج من أقوالهم هذه ، قولاً صحيحاً .

فاعتبرنا قول من قال : إن رسول الله ﷺ أعطى من قرابته من أعطى ، ما أعطاه بحق واجب لهم لم يذكر الله إياهم في آية الغنائم ، وفي آية الفيء .

فوجدنا هذا القول فاسداً ، لأننا رأينا رسول الله ﷺ أعطى قرابة ومنع قرابة .

فلو كان ما أضافه الله عز وجل إليهم في آية الغنائم ، وفي آية الفيء ، على طريق الفرض منه لهم ، إذاً لما حرم رسول الله ﷺ منهم أحداً ، وكَمَمَهُمْ بما جعل الله لهم ، حتى لا يكون في شيء من ذلك خارجاً عما أمره الله به فيهم .

ألا يرى أن رجلاً لو أوصى لذي قرابة فلان بثلث ماله ، وهم يخصون ويعرفون أن القائم بوصيته ليس له وضع الثلث في بعض القرابة دون بقيتهم ، حتى يعمهم جميعاً بالثلث الذي يوصى لهم به ، ويسوى بينهم فيه ، وإن فعل فيه ما سوى ذلك ، كان مخالفاً لما أمر به .

وحاش لله ، أن يكون رسول الله ﷺ في شيء من فعله لما أمره الله به مخالفاً ، ولحكمه تاركا .

فلما كان ما أعطى مما صرفه في ذوي قرابه ، لم يعم به قرابته كلها ، استحال ذلك أن يكون الله عز وجل ، لقرابته ﷺ ما قد منعهم منه ، لأن قرابته لو كان جعل لهم شيء بعينه ، كانوا كذوى قرابة فلان الموصى لهم بثلث المال ، الذي ليس للموصى منع بعضهم ولا إيثار أحدهم دون أحد .

فبطل بذلك ، هذا القول .

ثم اعتبرنا قول الذين قالوا (لم يجب لذي قرابة رسول الله ﷺ حتى في آية الفيء ، ولا في آية الغنائم ، وإنما وكد أمره بذكر الله إياهم) أي : فيعطون لغرابتهم ولتفرهم ، ولحاجتهم .

فوجدنا هذا القول فاسداً لأنه لو كان ذلك كما قالوا ، لما أعطى رسول الله ﷺ أغنياء بني هاشم ، منهم العباس

ابن عبد المطلب رضوان الله عليهما، فقد أعطاه معهم ، وكان موسراً في الجاهلية والإسلام ، حتى لقد تمجّل رسول الله ﷺ ذى القربى ليس للفقر ، لكن لمعى سواء .

ولو كان للفقر أعطاهم ، لكان ما أعطاهم ما سبيله سبيل الصدقة ، والصدقة محرمة عليهم .

٥٤٠٤ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير قال : ثنا شعبة ، عن بُريد بن أبي مريم ، عن أبي الخوراء السعدي ، قال : قلت لأحسن بن علي رضي الله عنهما ، ما تحفظ من رسول الله ﷺ ؟

قال : أذكر أني أخذت ثمرة من تمر الصدقة ، فجعلتها في فيّ ، فأخرجها رسول الله ﷺ فألقاها في التمر . فقال رجل : يا رسول الله ، ما كان عليك في هذه الثمرة لهذا الصبي .

فقال : « إنا - آل محمد - لا نحل لنا الصدقة » .

٥٤٠٥ - **حدثنا** بكار بن قتيبة ، وإبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ثابت عن عمارة ، عن ربيعة بن شيبان قال : قلت لأحسن ، فذكر نحوه إلا أنه قال في آخره « ولا لأحد من أهله » .

٥٤٠٦ - **حدثنا** الربيع بن سليمان المؤذن ، قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا حماد وسعيد ، إبنا زيد ، عن أبي جهضم ، موسى بن سالم ، عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : دخلنا على ابن عباس رضي الله عنهما فقال (ما اختصنا رسول الله ﷺ بشيء دون الناس إلا بثلاث ، إسباغ الوضوء ، وأن لا تأكل الصدقة ، وأن لا نرى الحر على الخيل) .

٥٤٠٧ - **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو عمر الحوضي [ح] وحدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا شبابة بن سوار ، و**حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا علي بن الجعد .

٥٤٠٨ - **وحدثنا** سليمان بن شعيب قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، [قالوا ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة] قال : أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما ثمرة من تمر الصدقة ، فأدخلها في فيه ، فقال له النبي ﷺ « كخ كخ ، ألقها ألقها ، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة » .

٥٤٠٩ - **حدثنا** بكار بن قتيبة وإبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عبد الله بن بكر السهمي ، عن بهز بن حكيم ، عن أبيه عن جده ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول في إبل ساعة « في كل أربعين ابنة لبون ، من أعطاها مؤمجرأ ، فله أجرها ، ومن منعها فأنا أخذها منه ، وشرط إبله ، عزمة من عزمات ربنا ، لا يحل لأحد منا منها شيء » .

٥٤١٠ - **حدثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا الحكم بن مروان الضريح . ح

٥٤١١ - **وحدثنا** إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، قال : ثنا مُعَرِّف بن واصل السعدي ، قال : سمعت حفصة في سنة تسعين قال ابن أبي داود في حديثه ابنة طلق تقول : ثنا رشيد بن مالك أبو عمير قال كنا عند النبي ﷺ فَأَتَانِي بَطْنِي عَلَيْهِ تَمَرٌ فَقَالَ « أَصْدَقَةُ أُمِّ هَدِيَّةٍ » فَقَالَ : بَلْ صَدَقَةٌ ، قَالَ : فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيِ الْقَوْمِ وَالْحَسَنُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَأَخَذَ الصَّبِي ثَمَرَةً فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ ، فَأَدْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْبَعَهُ وَجَعَلَهُ يَتَرَفَّقُ بِهِ ، فَأَخْرَجَهَا ، فَقَذَفَهَا ، ثُمَّ قَالَ « إنا - آل محمد - لا نأكل الصدقة » .

٥٤١٢ - **حدثنا** علي بن عبد الرحمن قال : ثنا علي بن حكيم الأودي ، قال : أخبرنا شريك عن عبد الله بن عيسى ،

عن عبد الرحمن بن أبي ليل ، عن أبيه ، قال : دخلت مع النبي ﷺ بيت الصدقة ، فتناول الحسن تمره فأخرجها من فيه وقال « إنا - أهل بيت - لا تحمل لنا الصدقة » .

٥٤١٣ - **حدثنا** فهد بن سليمان ، قال : ثنا محمد بن سعيد الأسبهاني ، قال : أخبرنا شريك . فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال : « إنا - أهل بيت - لا تحمل لنا الصدقة » ولم يشك .

قال أبو حمزة رضي الله عنه : أفلا يرى أن الصدقة التي تحمل لسائر الفقراء من غير بني هاشم من جهة الفقر ، لا تحمل لبني هاشم من حيث تحمل لغيرهم .

فكذلك التي والغنيمة ، لو كان ما يعطون منها على جهة الفقر ، إذا لمّا حل لهم .

فأما ما احتج به أهل هذا القول لقولهم ، من أمر رسول الله ﷺ فاطمة بالتسبيح ، عندما سأته أن يخدمها خادماً عند قدوم السبي عليه ، فأكملها إذا ، بما أمرها به من التسبيح ولم يخدمها من السبي أحداً .

٥٤١٤ - فذكر في ذلك ما **حدثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم قال : سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يحدث عن علي أن فاطمة رضي الله تعالى عنها أتت رسول الله ﷺ تشكو إليه أثر الرحي في يديها ، وبلغها أن النبي ﷺ أتاه سبي ، فأنته تسأله خادماً ، فلم تلقه وفتيتها فأنشأه رضي الله عنها ، فأخبرتها الحديث .

فلما جاء النبي ﷺ أخبرته بذلك .

قال : فأتانا رسول الله ﷺ وقد أخذنا مضاجعنا ، فذهبنا أن نقوم فقال « ألا أدلكما على خير مما سألتما ؟ تكبران الله أربعاً وثلاثين ، وتسبحان الله ثلاثاً وثلاثين ، وتحمدان ثلاثاً وثلاثين ، إذا أخذتما مضاجعكما ، فإنه خير لكما من خادم » .

٥٤١٥ - **حدثنا** الربيع بن سليمان المؤذن قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن علي رضي الله عنه أنه قال لفاطمة ذات يوم (قد جاء الله أباك بسعة من رقيق فاستخدميه) فأنته فذكرت ذلك له فقال « والله لا أعطيكما ، وأدع أهل الصفة يطوون بطونهم ولا أجد ما أفتق عليهم ، ولكن أبيعهم وأفتق عليهم ، ألا أدلكما على خير مما سألتما علمنيه جبريل صلوات الله عليه ؟ كبرا في دبر كل صلاة عشراً ، واحداً عشراً ، وسبعاً عشراً فإذا أويتا إلى فراشكما » ثم ذكر مثل ما ذكر في حديث سليمان بن شعيب .

قال أبو جعفر : فإن قال قائل : أفلا يرى أن رسول الله ﷺ لم يخدمها من السبي خادماً ، ولو كان لها فيه حق بما ذكر الله من ذوى القربى في آية الغنيمة ، وفي آية الفداء إذا لمّا تمتعها من ذلك وآثر غيرها عليها .

ألا تراه يقول « والله لا أعطيكما وأدع أهل الصفة يطوون بطونهم ، ولا أجد ما أفتق عليهم » .

فيل له : منعه إياها ، يحتمل أن يكون لأنها لم تكن عنده قرابة ، ولكنها كانت عنده أقرب من القرابة ، لأن الولد لا يجوز أن يقال هو قرابة أبيه ، وإنما القرابة من بعد الولد .

ألا يرى إلى قول الله عز وجل في كتابه « قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ وَالَّذِينَ وَالْأَقْرَبِينَ »
فجعل الوالدين غير الأقربين .

فكما كان الوالدان يخرجان من قرابة ولدها ، فكذلك ولدها يخرج من قرابتهما .
ولقد قال محمد بن الحسن رحمه الله عليه ، في رجل أوصى بثلاث ماله لذي قرابة فلان (إن والديه وولده ،
لا يدخلون في ذلك ، لأنهم أقرب من القرابة) .
فيحتمل أن يكون رسول الله ﷺ لم يعط فاطمة ما سألته ، لهذا المعنى .

٥٤١٦ - فإن قال قائل : فقد روى عنه أيضا في غير فاطمة من بني هاشم مثل هذا أيضا ، فذكر ما حدثنا ابن
أبي داود ، قال : ثنا محمد بن عبد الله بن نعيم ، قال : ثنا زيد بن الحباب ، قال : حدثني عياش بن عقبة ،
قال : حدثني الفضل بن الحسن بن عمرو [عن ابن أم] الحكم أن أمه حدثته أنها ذهبت هي وأختها ، حتى
دخلتا على فاطمة رضي الله عنها ، فخرجن جميعاً ، فأتين رسول الله ﷺ وقد أقبل من بعض مغازيه ، ومعه رقيق ،
فسألته أن يخدمهن فقال « سبقكن يتامى أهل بدر » .

٥٤١٧ - حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح قال : ثنا محمد بن سلمة المرادي ، قال أُملي علينا عهد الله بن وهب ، عن عياش
ابن عقبة الحضرمي ، أن الفضل بن الحسن بن عمرو بن أمية ، حدثه أن ابن أم الحكم ، أو ضباعة ابنتي الزبير بن
عبد المطلب ، حدثته عن إحداهما أنها قالت : أصاب رسول الله ﷺ سبياً ، فذهبت أنا وأختي وفاطمة ابنة النبي ﷺ
فشكونا إليه ما نحن فيه ، وسألنا أن يعطينا شيئاً من السبي .

فقال النبي ﷺ « سبقكن يتامى بدر ، ولكن سأدلكن على ما هو خير لكن ، تكبرن الله على إئثار كل
سلاة ، ثلاثاً وثلاثين تكبيرة ، وثلاثاً وثلاثين تسبيحة ، وثلاثاً وثلاثين تحميدة ، ولا إله إلا الله وحده لا شريك
له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . واحدة » .

قال عياش : وما ابتاعهم رسول الله ﷺ .

٥٤١٨ - حدثنا يحيى بن عثمان ، قال : ثنا أصبغ بن الفرغ ، قال : ثنا عبد الله بن وهب ، فذكر بإسناده مثله .
غير أنه قال : (ولا أدري ، ما اسم الرجل ، ولا اسم أبيه ؟)

قيل له : ليس هذا حجة لك على من أوجب سهم ذوي القربى ، لأنه إنما يوجب له من رأى النبي ﷺ
إشاره به .

فقد يجوز أن يكون أثر به ذا قربة من يتامى أهل بدر ، ومن الضعفاء الذين قد صاروا للضعف من أهل الصفة .
فلما انتهى قول من رأى سهم ذوي القربى واحد بمجملتهم ، على أنهم عنده بنو هاشم وبني المطلب خاصة ،
لا يتخطون إلى غيرهم وقول من قال : إن حق ذوي القربى في خمس في الغنائم ، وفي الفقه بفقرهم ولحاجتهم ،
بما احتججتنا به على كل واحد من القولين .

ثبت القول الآخر ، وهو أن رسول الله ﷺ قد كان له أن يخص به من شاء منهم ، وحرّم من شاء منهم .

فإن قال قائل : وما دليلك على ذلك ؟ قيل له : قد ذكرنا من الدلائل على ذلك ، فيما تقدم من هذا الكتاب ، ما يغنينا عن إعادته ها هنا ، مع أنا نريد في ذلك بياناً أيضاً .

٥٤١٩ - **حديث** إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ، قال : ثنا جويرية بن أسماء ، عن مالك بن أنس ، عن الزهري أن عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث حدثه ، أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حدثه قال : اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا (لو بثنا هذين الغلامين لي والفضل بن عباس على الصدقة فأديا ما يؤدي الناس وأصابا ما يصيب الناس) .

قال : فبينما هما في ذلك ، جاء علي بن أبي طالب ووقف عليهما ، فذكر ذلك له فقال علي (لا تفعل ، فوالله ما هو بفاعل) .

فقالا : ما يمنعك هذا إلا نقاسة علينا ، فوالله لقد نلت صهر رسول الله ﷺ فما نفسنا عليك .

فقال علي (أنا أبو حسن ، أرسلهما) فانطلقا واضطجع ، فلما صلى ﷺ الظهر ، سبقناه إلى الحجر فقمنا عندها حتى جاء فأخذ بأذاننا فقال (أخرجاً ما تضرمان) ثم دخل ودخلنا عليه ، وهو يومئذ عند زينب ابنة جحش فتواكلنا الكلام .

ثم تكلم أحدهما فقال : يا رسول الله ، أنت أبرُّ الناس وأوصل الناس وبلغنا النكاح ، وقد جئناك لتؤمِّرنا على بعض الصدقات فنؤدى إليك كما يؤدون ، ونصيب كما يصيبون فسكت حتى أردنا أن نكلمه ، وجعلت زينب تلعب إلينا من وراء الحجاب : أن لا تسكاه ، فقال « إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس ، ادع إلي محمية - وكان علي الخمس - ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب » فجاءه .

فقال لمحمية « أنسِكْحْ هذا الغلام ابتك » للفضل بن عباس ، فأنسكه .

وقال لنوفل بن الحارث « أنسِكْحْ هذا الغلام » فأنسكه .

فقال لمحمية « أصدقْ عنهما من الخمس كذا وكذا » .

أفلا يرى أن رسول الله ﷺ أمر محمية أن يصدق عنهما من الخمس ، ولم يقسم الخمس بعد ذلك عن عدد بني هاشم ، وبني المطلب ، فيعلم مقدار ما لكل واحد منهم .

فدل ذلك على أنه أتى ما سعى الله لنزول القرى في الآيتين اللتين ذكرناهما ، في صدر كتابنا هذا ، ليس لقوم بأعيانهم لقربائهم .

لو كان ذلك كذلك إذا ، لَوَجِبَ التسوية فيه بينهم ، وإذاً لَمَا كان رسول الله ﷺ يحبس في يد محمية دون أهله حتى يضمه فيهم ، كما لم يحبس أربعة أخماس الغنائم عن أهلها ولم يُوكَلْ عليها حافظاً دون أهلها .

ففي تولية النبي ﷺ على الخمس من الغنائم من يحفظه حتى يضمه فيمن بأمره النبي ﷺ فوضعه ، فيه دليل على أن حكمه إليه فيمن يرى في ذوى قرباه ولو كان لنزول القرى حتى يمينه ، لا يجوز أن يعصرف سهمهم عن كل واحد منهم حظه منه إلى من سواه ، وإن كانوا أولي قربى ، لَمَا كان رسول الله ﷺ يحبس حقاً للفضل بن العباس

ابن عبد المطلب ، ولا لعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث ولا عن غيرها ، حتى يؤدي إلى كل واحد منهم حقه ، وكما احتاج الفضل بن العباس وعبد المطلب بن ربيعة أن يصدق عنهما شيئاً قد جمعه الله لها بالآية التي ذكرهم فيها .

ففي انتفاء ما ذكرنا ، دليل صحيح وحجة قاطعة ، أن ما كان رسول الله ﷺ جمعه في ذوى قرباه الذين جمعه فيهم ، وما قد كان له صرفه عنهم إلى ذوى قرباه مثلهم ، وأن بعضهم لم يكن أولى به من بعض ، إلا من رأى رسول الله ﷺ وضعه فيه منهم ، فيكون بذلك أولى ممن رأى يحطيه به منهم .

٥٤٢٠ - وفي ذلك أيضاً حجة أخرى وهي : أن فهد بن سليمان بن يحيى قد **حدثنا** قال ثنا الحجاج بن المنهال ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن بديل بن ميسرة ، عن عبد الله بن شقيق ، عن رجل من بلقين قال : أتيت النبي ﷺ وهو بوادي القرى ، فقلت : يا رسول الله ، لمن المغنم ؟ فقال «لله سهم ، ولهؤلاء أربعة أسهم» .

قلت : فهل أحد أحق بشيء من المغنم من أحد ؟ قال «لا ، حتى السهم يأخذه أحدكم من جنبه فليس بأحق به من أخيه» .

٥٤٢١ - **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن خالد الحذاء ، عن عبد الله ابن شقيق ، عن رجل من بلقين ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

٥٤٢٢ - **حدثنا** الربيع بن سليمان المرادي ، قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي حمزة ، قال : كنت أقعد مع ابن عباس رضى الله عنهما فقال (إن وفد عبد القيس لما أتوا النبي ﷺ قال « من القوم ؟ أو من الوفد ؟ » قالوا : ربيعة ، قال « مرحباً بالقوم ، أو بالوفد ، غير خزايا ولا نادمين » .

قالوا : يا رسول الله ، إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام ، فرنا بأصل فصل نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة .

قال « أندرون ما الإيمان بالله وحده » قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال « شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضان ، وأن تطعوا من المغنم الخمس » .

٥٤٢٣ - **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أبي حمزة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ [مثله] ، فعلم أنه قد أضاف الخمس من الغنيمة إلى الله عز وجل ، ولم يصف إليه أربعة أخماسها ، وأن ما سواه منها لقوم بغير أعيانهم ، يضمه رسول الله ﷺ فيهم على ما يرى ، ولو كان لدى القرى المعلوم عددهم ، لم يكن كذلك .

أفلا يرى أن رسول الله ﷺ ، كان يأخذ الخمس ، ليضمه فيما يرى وضعه ، ويقسم ما بقي بعده على السهمان .

فدل أن ما كان يقسمه على السهمان أنه لقوم بأعيانهم ، لا يجوز لأحد منهم منه ، وأن الذي يأخذه ، لا يقسمه حتى يدخل فيه رأيه هو الذي ليس لقوم بأعيانهم ، وأنه مردود إلى رسول الله ﷺ حتى يضمه فيما يرى .

ثم تكلم الناس في حكم ما كان رسول الله ﷺ يضمه في ذوى قرباه في حياته ، كيف حكمه بعد وفاته ﷺ ؟ فقال قائلون : هو راجع من قرابته إلى قرابة الخليفة من بعده .

وقال آخرون : هو لبنى هاشم ، ولبنى المطلب خاصة .

وقال آخرون : وهم الذين ذهبوا إلى أن ما كان في حياة النبي ﷺ لمن رأى النبي ﷺ وضعه فيه من قرابته هو منقطع عنهم بوفاة رسول الله ﷺ .

فنظرنا في هذه الأقوال ، لمستخرج منها قولاً صحيحاً ، فأبينا رسول الله ﷺ كان في حياته في الغنم ، سهم الصفي لا اختلاف بين أهل العلم في ذلك .

٥٤٢٤ - وقد روى عنه فيه ، ما **حدثنا** الربيع بن سليمان المرادي ، قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا أبو هلال الراسبي ، عن أبي حمزة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ فقالوا : إن بيننا وبينك هذا الحلي من مضر ، وإنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام ، فربنا بأمر نأخذ به ، ونحدث به من بعدنا .

قال « أكرم بأربع ، وأنها كم من أربع ، شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن تقيموا الصلاة ، وتؤتوا الزكاة ، وتمتعوا سهم الله من الغنائم والصفي ، وأنها كم من الحنم ، والدُّبَّاء ، والنقيز ، والمزفت » .

٥٤٢٥ - **حدثنا** أحمد بن داود بن موسى ، قال : ثنا أبو الوليد الطيالسي ، قال : ثنا ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر .

٥٤٢٦ - **حدثنا** مالك بن يحيى الحمداً ، قال : ثنا أبو النضر ، قال : ثنا الأشجعي ، عن سفيان ، عن مطرف ، قال : سألت الشعبي عن سهم النبي ﷺ كسهم رجل من المسلمين ، وكان الصفي يصفى به إن شاء عبداً ، وإن شاء أمة ، وإن شاء فرساً .

٥٤٢٧ - **حدثنا** روح بن الفرج ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : تنفل رسول الله ﷺ سيفه ذا الفقار يوم ، وهو الذي رأى فيه الرؤيا ، يوم أحد .

٥٤٢٨ - **حدثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عبد العزيز بن محمد ، عن أسامة بن زيد الليثي ، عن ابن شهاب ، عن مالك بن أوس أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال فيها يحتج به ، كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صدايا ، بنى الفضير ، وخيبر ، وفدك .

فأما بنو النضير ، فكانت [حسباً لنوائبه وأما فدك فكانت حسباً لأبناء السبيل وأما خيبر] ، فجزأها ثلاثة أجزاء ، فقسم منها جزءاً بين المسلمين ، وحبس جزءاً للنفقة ، فما فضل عن أهله ، رده إلى فقراء المهاجرين ، رضوان الله عليهم .

٥٤٢٩ - **حدثنا** مالك بن يحيى الحمداً ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال : أخبرنا الجريري ، عن أبي الملاء ، قال : بينا أنا مع مطرف بأهل المريد ، في سوق الإبل إذ أتى علينا أعرابي معه قطعة أديم ، أو قطعة جراب ، شك الجريري .

فقال : هل فيكم من يقرأ ؟ فقلت : أنا أقرأ ، قال : ها ، فأقرأ ، فإن رسول الله ﷺ كتبه لنا .

فإذا فيه «من محمد النبي، لبني زهير بن أقيش، حي من عكل، إنهم إن شهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وفارقوا المشركين، وأقروا بالتمس في غنائمهم، وسهم النبي ﷺ وصفيه، فإنهم آمنون بأمان الله». فقال له بعضهم: هل سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً تحدثنا؟

قال: نعم، قال رسول الله ﷺ «من سره أن يذهب عنه وخر الصدر، فليصم شهر الصبر، وثلاثة أيام من كل شهر».

فقال رجل من القوم: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ فقال: ألا أراكم تروننا، أنى أكذب على رسول الله ﷺ؟ لا حدثتكم اليوم حديثاً، فأخذها، ثم انطلق.

قال أبو جعفر: وأجمعوا جميعاً أن هذا السهم ليس للخليفة بعد النبي ﷺ، وأنه ليس فيه كالنبي ﷺ. فلما كان الخليفة لا يخلف النبي ﷺ فيما كان له، مما خصه الله به دون سائر القائلين معه، كانت قرابته أخرى أن لا تخلف قرابة النبي ﷺ، فيما كان لهم في حياته من الفقه والغنيمة.

فبطل بهذا، قول من قال: إن سهم ذوى القربى بعد موت النبي ﷺ لقرابة الخليفة من بعده. ثم رجعنا إلى ما قال الناس، سوى هذا القول من هذه الأقوال التي ذكرناها في هذا الفصل.

فأما من خص بني هاشم وبني المطلب، دون من سواهم من ذوى قربي رسول الله ﷺ، وجعل سهم ذوى القربى لهم خاصة، فقد ذكرنا فساد قوله فيما تقدم، في كتابنا هذا، فأغنانا ذلك عن إعادته ها هنا.

وكذلك من جعله لفقراء قرابة النبي ﷺ دون أغنيائهم، وجعلهم كغيرهم من سائر فقراء المسلمين. فقد ذكرنا أيضاً فيما تقدم من هذا الكتاب، فساد قوله، فأغنانا عن إعادته ها هنا.

وبقي قول الذين يقولون: إن رسول الله ﷺ كان له أن يضمه فيمن رأى وضمه فيه، من ذوى قرابته وأن أحداً منهم لا يستحق منه شيئاً حتى يعطيه إياه رسول الله ﷺ، قد كان له أن يصطفى من الغنم لنفسه ما رأى. فكان ذلك منقطعاً بوفاته، غير واجب لأحد من بعد وفاته.

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك، ماله أن يخص به من رأى من ذوى قريبه، دون من سواه من ذوى قريبه في حياته، إلا أن يكون ذلك إلى أحد من بعد وفاته.

ولما بطل أن يكون ذلك إلى أحد بعد وفاته، بطل أن يكون ذلك السهم لأحد من ذوى قريبه، بعد وفاته. فإن قال قائل: فقد أبى ذلك هليكم، عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما، ثم ذكر.

٥٤٣ - حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، قال: حدثني حمي، جويرية بن أسماء، عن مالك، عن ابن شهاب، عن يزيد بن هريرة حدثه أن نجدة، صاحب اليمامة، كتب إلى ابن عباس رضي الله عنهما، يسأله عن سهم ذوى القربى.

فكتب إليه ابن عباس رضي الله عنهما (إنه لنا، وقد كان عمر بن الخطاب دعانا لينكح منه أيمنا، ويقضى منه غارمنا، فأبينا إلا أن يسلمه لنا كله، ورأينا أنه لنا).

٥٤٣١ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا أبي ، قال : سمعت قيساً يحدث عن يزيد ابن هرمز ، قال : كتب نجدة إلى ابن عباس رضي الله عنهما ، يسأله عن سهم ذوى القربى الذى ذكرهم الله عز وجل ، وفرض لهم .

فكتب إليه وأنا شاهد (كنا نرى إنهم قرابة رسول الله ﷺ ، فأبى ذلك علينا قومنا) .

قيل له : إننا لم ندفع أن يكون قد خولفنا فيما ذهبنا إليه مما ذكرنا ، ولكن عبد الله بن عباس ، رأى في ذلك أن سهم ذوى القربى ثابت ، وأنهم بنو هاشم ، في حياة النبي ﷺ وبعد وفاته ، وقد أخبر أن قومه أبوا ذلك عليه ، وفيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ومن تابعه منهم ، رضوان الله عليهم .

وعلى ذلك فثقل من ذكرنا ، يكون قوله معارضاً لقول عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما .

٥٤٣٢ - ولقد **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الله بن بشر الخثعمي ، عن ابن حكمة ، قال : وقعت على جرة فيها ورق من دير حرب فأتييت بها علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال (اقسمها على خمسة أخماس فخذ أربعة ، وهات خمسا) .

فلما أدبرت قال : (أبى ناحيتك مساكين فقراء ؟) فقلت : نعم ، قال (تخذه ، فاقسمه بينهم) .

أفلا يرى أن علياً رضي الله تعالى عنه قد أمره أن يقسم الخمس من الركا في فقراء ناحيته ، فلم يوجب عليه دفع شيء منه إلى أحد من ذوى قربي رسول الله ﷺ .

فهذا خلاف ما كان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، رآه في ذلك .

٥٤٣٣ - وقد **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا أزهر بن سعد السمان ، عن ابن عون ، قال : **حدثني** عمير بن إسحاق قال : **حدثني** عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية اللهم ، أوحثت القوم وأنا فيهم ، قال : **حدثني** عبد الرحمن بن عوف قال : أرسل إلي عمر ظهراً ، فأتيته ، فلما انتهيت إلى الباب سمعت نحيباً شديداً ، فقلت (إنا لله وإنا إليه راجعون) اعترى عمر أمير المؤمنين ، فدخلت حتى جئت فوقعت يدي عليه فقلت : لا بأس بك يا أمير المؤمنين ، فقال : أعجبتك ما رأيت ؟ قلت : نعم ، قال : هان آل الخطاب على الله لو كرمتنا عليه ، لكان هذا إلى صاحبي قبلي .

قال : ثم قال : اجلس بنا تنفكر ، فكتبنا المحققين في سبيل الله ، وكتبنا أزواج النبي ﷺ ومن دون ذلك ، فأصاب المحققين في سبيل الله أربعة آلاف ، وأصاب أمهات المؤمنين رضوان الله عليهن ومن دون ذلك ، ألفاً حتى وزعن المال .

أفلا ترى أن عمر ، وعبد الرحمن بن عوف ، قد سويا بين المحققين ، وبين أهل الدرجة التي بعدهم ، ولم يدخل في ذلك ، ذوى قربي رسول الله ﷺ لقربائهم ، كما أدخلوا الاستحقاق باستحقاقهم .

٥٤٣٤ - وقد **حدثنا** أيضاً يزيد بن سنان ، قال : ثنا محمد بن أبي رجاء الهاشمي ، قال : ثنا أبو معشر ، عن زيد ابن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر بن عبد الله ، مولى غفرة ، قال : لما توفي رسول الله ﷺ ، وولي أبو بكر رضي الله عنه ، قدم عليه مال من البحرين ، فقال (من كان له على رسول الله ﷺ عدة فليأتي ، وليأخذ)

فأتى جابر بن عبد الله فقال: وعدني رسول الله ﷺ إذا أتاه مال من البحرين، أعطاني هكذا وهكذا، وهكذا ثلاث مرات، مثل كفيه قال: خذ بيدك، فأخذ بيده، فوجدها خمسمائة فقال: أعدد إليها ألفاً. ثم أعطني من كان وعده رسول الله ﷺ شيئاً، ثم قسم بين الناس ما بقى، فأصاب كل إنسان منهم عشرة دراهم. فلما كان العام المقبل، جاءه مال كثير أكثر من ذلك، فقسمه بين الناس، فأصاب كل إنسان عشرون درهماً، وفضل من المال فضل.

فقال: يا أيها الناس، قد فضل فضل، ولكم قدم يعالجون لكم، ويعملون لكم، فإن شئتم رضخنا لهم، فريضخ لهم خمسة دراهم، خمسة دراهم.

ف قيل: يا خليفة رسول الله ﷺ لو فضلت المهاجرين والأنصار بفضلكم.

قال: إنما أجورهم على الله، إنما هذا مغنم، والأسوة في المغنم أفضل من الأثرة.

فلما توفى أبو بكر رضي الله عنه، واستخلف عمر، فتحت عليه الفتوح، وجاءهم مال أكثر من ذلك فقال كان لأبي بكر رضي الله عنه في هذا المال رأيٌ ورأيٌ آخر، رأى أبو بكر أن يقسم بالسوية، ورأيت أن أفضل المهاجرين والأنصار، ولا أجمل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه.

ففضل المهاجرين والأنصار، فجعل لمن شهد بدرًا منهم خمسة آلاف، ومن كان له إسلام مع إسلامهم، إلا أنه لم يشهد بدرًا، أربعة آلاف أربعة آلاف، وللناس على قدر إسلامهم ومنازلهم.

وفرض لأزواج النبي ﷺ إثني عشر ألفاً، لكل امرأة منهن، إلا صفية وجويرية، فرض لهما ستة آلاف، ستة آلاف، فأبى أن تأخذها.

فقال: إنما فرضت لكنن بالهجرة، فقلنا: إنما فرضت لهن لساكنهن من رسول الله ﷺ ولنا مثل مكانهن، فأبصر ذلك عمر رضي الله عنه فجعلهن سواء.

وفرض للعباس بن عبد المطلب إثني عشر ألفاً، لقربته من رسول الله ﷺ وفرض لنفسه خمسة آلاف، وفرض لابي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه خمسة آلاف، وربما زاد الشيء، وفرض للحسن والحسين رضي الله عنهما، خمسة آلاف خمسة آلاف، ألحقهما بأبيهما لقربتهما من رسول الله ﷺ وفرض لأسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه، أربعة آلاف، وفرض لعبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما، ثلاثة آلاف، فقال له عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: بأي شيء زدته علي؟ قال: فبا، فما كان لأبيه من الفضل، ما لم يكن لك ولم يكن له من الفضل ما لم يكن لي فقال: إن أباه كان أحب إلي رسول الله ﷺ من أبيك، وكان هو أحب إلي رسول الله ﷺ منك.

وفرض لأبناء المهاجرين والأنصار، ممن شهد بدرًا، ألفين ألفين فر به عمر بن أبي سلمة فقال: زده ألفاً يا غلام.

وقال محمد بن عبد الله بن جحش: لأبي شيء زدته علي؟ والله ما كان لأبيه من الفضل ما لم يكن لأبائنا.

قال: فرضت لأبي سلمة ألفين، وزدته لأم سلمة ألفاً، فلو كانت لك أم مثل أم سلمة، زدتك ألفاً.

(٣١ م ٣ ص ١٩٨)

وفرض لأهل مكة ثمان مائة في الشرف منهم ، ثم الناس على قدر منازلهم ، وفرض لعثمان بن عبيد الله بن عثمان ابن عمرو ، ثمان مائة ، وفرض للنضر بن أنس في ألفي درهم .

فقال له طلحة بن عبيد الله : جاءك ابن عثمان بن عمرو ، ونسبه إلى جده ، ففرضت له ثمان مائة ، وجاءك هبة من الأنصار ، ففرضت له في ألفين .

فقال : إني لقيت أبا هذا ، يوم أُحُد ، فسألني عن رسول الله ﷺ فقلت : ما أراه إلا قد قتل ، فسل سيفه ، وكسر غده ، وقال : إن كان رسول الله ﷺ قتل ، فإن الله حي لا يموت ، وقاتل حتى قتل ، وهذا يرعى النعم بمكة أفتراني أجعلهما سواء ؟ !

قال : ففعل عمر ، عمره كله بهذا ، حتى إذا كان في آخر السنة التي قتل فيها سنة ثلاث وعشرين ، حج فقال أناس من الناس : (لو مات أمير المؤمنين ، قنا إلى فلان ابن فلان ، فبايعناه) .

قال أبو معشر : يعنون طلحة بن عبيد الله .

فلما قدم عمر المدينة ، خطب ، فقال في خطبته رأى أبو بكر في هذا المال رأيا ، رأى أن يقسم بينهم بالسوية ورأيت أن أفضل المهاجرين والأنصار بفضاهم ، فإن عشت هذه السنة أرجع إلى رأى أبي بكر ، فهو خير من رأئي .

أفلا ترى أن أبا بكر رضي الله عنه ، لما قسم ، سوى بين الناس جميعا ، فلم يقدم ذوى قربي رسول الله ﷺ على من سواهم ، ولم يجعل لهم سهما في ذلك المال أبانهم به عن الناس .

فذلك دليل على أنه كان لا يرى لهم بعد موت رسول الله ﷺ حقا في مال الفقه ، سوى ما يأخذونه كما يأخذ من ليس بذوى القربي .

ثم هذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، لما أفضى إليه الأمر ورأى التفضيل بين الناس على المنازل ، لم يجعل لذوى القربي سهما يبينون أى يتنازولون به على الناس ، ولكنه جعلهم وسائر الناس سواء ، وفضل بينهم بالمنازل ، غير ما يستحقونه بالقرابة ، لو كان لأهلها سهم قائم .

فدل ذلك على ما ذهبنا إليه من ارتفاع سهم ذوى القربي بعد وفاة رسول الله ﷺ بحديث روى عن عمر رضي الله تعالى عنه .

٥٤٣٥ - **حدثنا** يزيد بن سنان قال : ثنا ابن هلال ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عكرمة بن خالد ، عن مالك بن أنس ، قال : كنت جالسا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فجاءه علي والعباس ، رضي الله عنهما بختصمان . قال العباس (يا أمير المؤمنين ، اقض بيني وبين هذا الكذا الكذا) .

قال حماد : أنا أكنى عن الكلام .

فقال : والله لأقضين بينكما ، إن رسول الله ﷺ لما توفي وولي أبو بكر صدقته فتوى عليها ، وأدى فيها الأمانة ، فزعم هذا أنه خان ونجر ، وكلمة قالها أيوب ، قال : والله يعلم أنه ما خان ولا فجر ، ولا كذا .

٥٤٣٦ - قال حماد : وحدثنا عمرو بن دينار عن مالك ، وغير واحد ، عن الزهري أنه قال (لقد كان فيها راشداً تابياً للحق) ثم رجع إلى حديث أيوب .

فلما توفي أبو بكر رضي الله عنه ، وليتها بعده ، فتويت عليها فأدبت فيها الأمانة ، وزعم هذا أني خفت ، ولا فجرت ، ولا نيك الكلمة .

وفي حديث عمرو عن الزهري (ولقد كنت فيها راشداً تابياً للحق) .

ثم رجع إلى حديث عكرمة ، ثم أتاني فقالا : ادفع إلينا صدقة رسول الله ﷺ فدفعتهما إليهما ، فقال : هذا لهذا : أعطني نصيبي من ابن أخي ، وقال هذا لهذا ، أعطني نصيبي من امرأتين من أبيها ، وقد علم أن نبي الله ﷺ لا يورث ما ترك صدقة .

وفي حديث عمرو ، عن الزهري ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنا لا نورث ما تركنا صدقة » .

ثم رجع إلى حديث عكرمة ، ثم تلا عمر رضي الله عنه « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهِمَا » الآية .

فهذه لهؤلاء ، ثم تلا « وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَى » إلى آخر الآية .

ثم قال : وهذه لهؤلاء .

وفي حديث عمرو عن الزهري قال : مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ « إلى آخر الآية .

فكانت هذه خاصة لرسول الله ﷺ ما لم يوجف المسلمون فيه خيلاً ولا ركاباً ، فكان يأخذ من ذلك قوته وقوت أهله ، ويجعل بقية المال لأهله ثم رجع إلى حديث أيوب ، ثم تلا « مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَى » إلى آخر الآية ، ثم « لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ » حتى بلغ « أُولَئِكَ لَهُمُ الْمَادِقُونَ » فهؤلاء المهاجرون ، ثم قرأ « وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُ الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ » حتى بلغ جاء « فَأُولَئِكَ لَهُمُ الْفَالِحُونَ » قال : فهؤلاء الأنصار .

قال : ثم قرأ « وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ » حتى بلغ « رَوُوفٌ رَحِيمٌ » .

فهذه الآية استوعبت المسلمين الإله حق ، إلا ما يملكون من رقيقكم ، فإن أعش - إن شاء الله - لم يبق أحد من المسلمين إلا سأتيه حقه ، حتى راعى الثلة يأتيه حظه ، أو قال حقه .

قال : فهذا عمر رضي الله عنه قد تلا في هذا الحديث « وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَى » إلى آخر الآية .

ثم قال : وهذه لهؤلاء .

فدل ذلك أن سهم ذوى القربى قد كان ثابتاً عنده لهم بعد وفاة النبي ﷺ كما كان لهم في حياته .

قيل له : ليس فيما ذكرت ، على ما ذهبت إليه ، وكيف يسكون لك فيه دلالة على ما ذهبت إليه ، وقد كتب عبد الله بن عباس رضي الله عنهما إلى نجدة حين كتب ، يسأله عن سهم ذوى القربى (قد كان عمر بن الخطاب دعانا إلى أن ينكح منه أيمتنا ويكسو منه عاربنا ، فأبيناه عليه إلا أن يسلمه لنا كله ، فأبى ذلك علينا) .

فهذا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يخبر أن عمر أبى عليهم دفع السهم إليهم ، لأنهم لم يكن عنده لهم ، فكيف يتوهم عليه فيما روى عنه مالك بن أوس غير ذلك ؟

ولكن معنى ما روى عنه مالك بن أوس في هذا الحديث من قوله (فهذه لهؤلاء) أى : فعلى لهم على معنى ما جعلها الله لهم في وقت إزاله الآية على رسول الله ﷺ فيهم ، وعلى مثل ما عني به عز وجل ، ما جعل لرسول الله ﷺ فيها من السهم الذى أضافه إليه .

فلم يكن ذلك السهم جارياً له ﷺ في حياته وبعد وفاته غير منقطع إلى يوم القيامة ، بل كان جارياً له في حياته منقطعاً عنه بموته .

وكذلك ما أضافه فيها إلى ذوى قرياه كذلك أيضاً واجباً لهم في حياته ، بضعه عليه السلام فيمن شاء منهم ، مرتفعاً بوفاته ، كما لم يكن قول عمر فهذه لهؤلاء ، لا يجب به بقاء سهم رسول الله ﷺ إلى الوقت الذى قال فيه ما قال كان ذلك قوله ، فهى لهؤلاء لا يجب به بقاء سهم ذوى القربى إلى الوقت الذى قال فيه ما قال ، ممارسة صحيحة باقية ، أن يكون حديث مالك بن أوس هذا عن عمر مخالفاً لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه في سهم ذوى القربى .

٥٤٣٧ - ولقد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج بن المنهال ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن الكلبى ، عن أبي صالح عن أم هانئ أن فاطمة رضي الله عنها قالت (يا أبا بكر من يرثك إذا مت ؟) قال : ولدى وأهلى . قالت : (فإلك ترث النبي ﷺ دونى ؟) .

قال : يا ابنة رسول الله ﷺ ما ورث أبوك داراً ولا ذهباً ، ولا غلاماً .

قالت : (ولا سهم الله عز وجل ، الذى جعله لنا وصافيتنا التى بيدك) .

فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إنما هى طعمة أطعمتها الله عز وجل ، فإذا مت ، كانت بين المسلمين) .

٥٤٣٨ - حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن السائب ، عن أبي صالح ، عن أم هانئ أن فاطمة رضي الله عنها قالت لأبي بكر : (من يرثك إذا مت ؟) قال : ولدى وأهلى .

قالت : (فإلك ترث رسول الله ﷺ دوننا) .

قال : يا ابنة رسول الله ، ما ورث أبوك داراً ، ولا مالا ، ولا غلاماً ، ولا ذهباً ، ولا فضة .

قالت : (فدلك ، التى جعلها الله لنا ، وصافيتنا التى بيدك لنا) .

قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « إنما طعمة أطعمتها الله عز وجل ، فإذا مت ، فهى بين المسلمين .

أفلا يرى أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه قد أخبر في هذا الحديث عن النبي ﷺ أن ما كان ينطيه ذوى قرياه ، فإنما كان من طعمة أطعمها الله إياه وملكه إياها حياته ، وقطعها عن ذوى قرياته بموته .

وقد ذكرنا في صدر هذا الكتاب ، عن الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أنه قال : اختلف الناس بعد وفاة رسول الله ﷺ ، فقال قائل : سهم ذوى القربى لقربابة الخليفة ، وقال قائل : سهم النبي ﷺ للخليفة من بعده ، ثم اجتمع رأيهم على أن جعلوا هذين السيمين في الخيل والعدة في سبيل الله ، فكان ذلك في إمارة أبي بكر رضي الله عنه .

فلما أجمعوا بعد ما كانوا اختلفوا ، كان إجماعهم حجة .

وفيما أجمعوا عليه من ذلك ، بطلان سهم ذوى القربى من المغانم والفيء ، بعد وفاة رسول الله ﷺ .

فإن قال قائل : فأما ما رويتموه عن علي رضي الله عنه ، فإنما كان فيما ذهب إليه من ذلك ، متابعا لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، كراهة أن يدعى عليه خلافا .

٥٤٣٩ - وذكر في ذلك ما **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن محمد بن إسحاق ، قال : سألت أبا جعفر ، قلت : أرايت علي بن أبي طالب رضي الله عنه حيث ولى العراق وما ولى من أمر الناس ، كيف صنع في سهم ذوى القربى ؟

قال : سلك به - والله - سبيل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما .

قلت : وكيف ، وأنتم تقولون [ما تقولون] ؟ قال : أما والله ، ما كان أهله يصدرون إلا عن رأيه .

قلت : فما منعه ؟ قال : كره - والله - أن يُدعى عليه خلاف أبي بكر رضي الله عنه .

قيل له : هذا تأوله محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه في تركه خلاف أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، وهو يرى في الحقيقة ، خلاف ما رأيا .

لا يجوز ذلك - عندنا - على علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ولا يتوهم على مثله ، فكيف يتوهم عليه وقد خالف أبا بكر وعمر رضي الله عنهما في أشياء ، وخالف عمر وحده في أشياء أخرى ؟

منها : ما رأى من جواز بيع أمهات الأولاد بعد نهى عمر عن بيعهن ، ومن ذلك ما رأى من التسوية بين الناس في العطاء ، وقد كان عمر رضي الله عنه يفضل بينهم على قدر سوابقهم .

ولعل علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان أعرف بالله من أن يجري شيئا على ما الحق عنده في خلافه ، ولكنه أجرى الأمر بسهم ذوى القربى على ما رآه حقا وعدلا ، فلم يخالف أبا بكر وعمر رضي الله عنهما فيه ، ولقد كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يخالف أبا بكر وعمر رضي الله عنهما في حياتهما في أشياء قد رأيا في ذلك خلاف ما رأى ، فلا يرى الأمر عليه في ذلك دنفا ، ولا يمنعانه من ذلك ، ولا يؤاخذانه عليه ، فكيف يسمعه هذا في حال ، الإمام فيها غيره ، ثم يصق عليه في حال هو الإمام فيها نفسه ، هذا - عندنا - محال .

٥٤٤٠ - ولقد **حدثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الحبيب بن ناصح ، قال : ثنا جرير بن حازم ، عن عيسى بن عاصم ، عن زاذان ، قال : كنا عند عليّ فعذاكرنا الخيار ، فقال : أما أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ، قد سألتني عنه فقلت : إن اختارت زوجا فهي واحدة وهي أحق بها ، وإن اختارت نفسك فواحدة بائنة .

فقال عمر (ليس كذلك ، ولكنها إن اختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق بها ، وإن اختارت زوجها ، فلا شيء) فلم أستطع إلا متابعة أمير المؤمنين .

فلما آل الأمر إلي ، عرفت أني مسئول عن الفروج ، فأخذت بما كنت أرى .

فقال بعض أصحابه : رأي رأيت ، تابعتك عليه أمير المؤمنين ، أحب إلي من رأيي انقردت به .

فقال : أما والله ، لقد أرسل إلى زيد بن ثابت نخالفتي وإياه فقال (إذا اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها وإن اختارت نفسها فثلاث ، لا تحمل له حتى تنكح زوجاً غيره) .

أفلا يرى أن علياً رضي الله عنه قد أخبر في هذا الحديث أنه لما خلع إلى امرأته وعرف أنه مسئول عن الفروج أخذ بما كان يرى ، وأنه لم ير تقليد عمر فيها يرى خلافه ، رضي الله عنهما .

وكذلك أيضاً لما خلع إلى امرأته استحبال - مع معرفته بالله ، ومع علمه أنه مسئول عن الأموال - أن يكون بينهما من يراه من غير أهلها ، ويمنع منها أهلها .

ولكنه كان القول عنده ، في سهم ذوى القربى ، كالقول فيها كان عند أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، فأجرى الأمر على ذلك ، لا على ما سواه .

فأما أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، رحمته الله عليهم ، فإن المشهور عنهم في سهم ذوى القربى ، أنه قد ارتفع بوفاته النبي ﷺ ، وأن الخمس من الغنائم ، وجميع الفى ، يقسمان في ثلاثة أسهم ، لليتامى ، والمساكين وابن السبيل .

٥٤٤١ - وكذلك **حدثني** محمد بن العباس بن الربيع اللؤلؤي ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا محمد بن الحسن ، قال : أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ، عن أبي حنيفة .

وهكذا يعرف عن محمد بن الحسن ، في جميع ما روى عنه في ذلك من رأيه ، ومما حكاه عن أبي حنيفة ، وأبي يوسف رحمته الله عليهما .

٥٤٤٢ - فأما أصحاب الإجماع فإن جعفر بن أحمد **حدثنا** قال : ثنا بشر بن الوليد قال : أُملي علينا أبو يوسف في رمضان في سنة إحدى وثمانين ومائة ، قال في قوله تعالى ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ فهذا ، فيما بلغنا - والله أعلم - فيما أصاب من عساكر أهل الشرك من الغنائم ، والخمس منها ، على ما سمي الله عز وجل في كتابه أربعة أخماسها بين الجند الذي أصابوا ذلك ، للفرس سهماً ، وللرجل سهم ، على ما جاء من الأحاديث والآثار .

وقال أبو حنيفة رحمه الله عليه : للرجل سهم ، وللفرس سهم ، والخمس يقسم على خمسة أسهم ، خمس الله والرسول واحد ، وخمس ذوى القربى ، لكل صنف سماء الله عز وجل في هذه الآية خمس الخمس .

ففي هذه الرواية ثبوت سهم ذوى القربى .

قالوا : وأُملي علينا أبو يوسف في مسألة (قال أبو حنيفة : إذا ظهر الإمام على بلد من بلاد أهل الشرك فهو

بالخيار ، يفعل فيه الذي يرى أنه أفضل وحير للمسلمين ، إن رأى أن يحبس الأرض والمتاع ، ويقسم أربعة أخماسه بين الجند الذي افتتحوها معه ، فعل ، ويقسم الخمس على ثلاثة أسهم ، للفقراء ، والمساكين ، وابن السبيل .

وإن رأى أن يترك الأرضين ويترك أهلها فيها ، ويجعلها ذمة ، ويضع عليهم وعلى أرضهم الخراج ، وكما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالسواد ، كان ذلك كله .

قال أبو جعفر : ففى هذه الرواية ، سقوط سهم ذوى القربى ، وهذا القول هو المشهور عنهم .

والذى اتفقت عليه هاتان الروايتان فى الفى ، وفى خمس الغنيمة أنهما إذا خلصا^(١) جميعاً ، وضع خمس الغنائم فيما يجب وضعه فيه ، بما ذكرنا .

وأما الفى ، فبيدأ منه بإصلاح الفناطر ، وبناء المساجد ، وأرزاق القضاة ، وأرزاق الجند ، وجوائز الوقود ، ثم يوضع ما بقى منه بعد ذلك فى مثل ما يوضع فيه خمس الغنائم سواء .

فهذه وجوه الفى ، وأخماس الغنائم التى كانت تجرى عليها فى عهد رسول الله ﷺ إلى أن توفى .

وما يجب أن يمثل فيها بعد وفاته ﷺ يوم القيامة ، فقد بينا ذلك وشرحناه بناية ما ملكنا ، والله نسأل التوفيق .

٥٤٤٣ - وأما سفيان الثوري ، فإنه ثنا مالك بن يحيى ، قال : ثنا أبو النضر ، قال : ثنا الأشجعي ، قال : ثنا سفيان سهم النبي ﷺ من الخمس ، هو خمس الخمس ، وما بقى فلهذه الطبقات التى سمى الله ، والأربعة الأخماس لمن قاتل عليه .

١٥ - كتاب الحجّة

١ - فى فتح رسول الله ﷺ مكة عنوة

قال أبو جعفر : اجتمعت الأمة أن رسول الله ﷺ ، صالح أهل مكة قبل افتتاحه إياها ، ثم افتتحها بعد ذلك .

فقال قوم : كان افتتاحه إياها بعد أن تقض أهل مكة العهد ، وخرجوا من الصلح ، فافتتحها يوم افتتحها وهى دار حرب ، لا صلح بينه وبين أهلها ، ولا عقد ولا عهد .

ومن قال هذا القول : أبو حنيفة ، والأوزاعي ، ومالك بن أنس ، وسفيان بن سعيد الثوري ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، رحمهم الله .

وقال قوم : بل افتتحها صلحاً .

(١) وفى نسخة : حملاً .

نم احتج كل فريق من هذين الفريقين لقوله ، من الآثار بما سنبينه في كتابي هذا ، ونذكر مع ذلك ، صحة ما احتج به أو فساد ، إن شاء الله تعالى .

وكان حجة من ذهب إلى أن رسول الله ﷺ افتتحها صلحاً ، أن قال (أما الصلح فقد كان بين رسول الله ﷺ وبين أهل مكة ، فأمن كل فريق منه ومن أهل مكة ، من الفريق الآخر ، ثم لم يكن من أهل مكة في ذلك ، ما يوجب نقض الصلح .

وإنما كانت بنو نضلة^(١) ، وهم غير من أهل مكة ، قاتلوا خزاعة ، وأعانهم على ذلك رجال من قريش ، وثبت بقية أهل مكة على صلحهم ، وتسكوا بعهدهم الذي عاهدوا رسول الله ﷺ فخرجت بنو نضلة ، ومن تابعهم ، على ما فعلوا من ذلك من الصلح ، وثبت بقية أهل مكة على الصلح الذي كانوا صالحوا رسول الله ﷺ .

قالوا : والدليل على ذلك ، أن رسول الله ﷺ لما افتتحها ، لم يقسم فيها فيثاً ، ولم يستعبد فيها أحداً .

وكان من الحججة عليهم في ذلك لخالفهم ، أن عكرمة ، مولى عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ، ومحمد بن مسلم ابن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري ، وعليهما يدور أكثر اخبار المغازي ، قد روى عنهما ما يدل على خروج أهل مكة من الصلح الذي كانوا صالحوا عليه رسول الله ﷺ بأحداث أحدثوها .

٥٤٤٤ - **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، قال : لما وادع رسول الله ﷺ أهل مكة ، وكانت خزاعة حلفاء رسول الله ﷺ في الجاهلية ، وكانت بنو بكر حلفاء قريش .

فدخلت خزاعة في صلح رسول الله ﷺ ، ودخلت بنو بكر في صلح قريش ، فكان بين خزاعة وبين بني بكر بعد قتال ، فأمدهم قريش بسلاح وطعام ، وظلّوا عليهم ، وظهرت بنو بكر على خزاعة ، فقتلوا فيهم .

نحافت قريش أن يكونوا على قوم قد نقضوا ، فقالوا لآبي سفيان : اذهب إلى محمد فاجد الحلف ، وأصلح بين الناس وأن ليس في قوم ظلّوا على قوم وأمدوهم بسلاح وطعام ما إن يكونوا نقضوا .

فانطلق أبو سفيان وسار ، حتى قدم المدينة ، فقال رسول الله ﷺ « قد جاءكم أبو سفيان ، وسيرجع راضياً بغير حاجة » .

فأتى أبا بكر رضى الله عنه ، فقال : يا أبا بكر أجد الحلف وأصلح بين الناس أو بين قومك ، قال : فقال أبو بكر رضى الله عنه الأمر إلى الله تعالى وإلى رسوله ، وقد قال فيما قال له بأن ليس في قوم ظلّوا على قوم وأمدوهم بسلاح وطعام ، ما إن يكونوا نقضوا .

قال فقال أبو بكر رضى الله عنه : الأمر إلى الله عز وجل ، وإلى رسوله .

قال : ثم أتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر له نحوه مما ذكر لآبي بكر رضى الله عنه .

(١) قوله « بنو نضلة » هم « بنو بكر » كما يفهم ذلك من سيرة ابن هشام .

فقال عمر رضي الله عنه : أنقضتم ؟ فما كان منه جديداً ، فأبلاه الله تعالى ، وما كان منه شديداً ، أو قال متيناً ، فقطعه الله تعالى .

فقال أبو سفيان : وما رأيت كالיום شاهد عشرة .

ثم أتى فاطمة رضي الله عنها ، فقال لها : يا فاطمة ، هل لك في أمر تمودين فيه نساء قومك ، ثم ذكر لها نحوه مما قال لأبي بكر رضي الله عنه ، ثم قال لها : فتجددين الحلف ، وتصلحين بين الناس .

فقلت رضي الله عنها : ليس إلا إلى الله وإلى رسوله .

قال : ثم أتى علياً رضي الله عنه ، فقال له نحوه مما قال لأبي بكر رضي الله عنه .

فقال علي رضي الله عنه : ما رأيت كالיום رجلاً أصل ، أنت سيد الناس فأجد الحلف وأصلح بين الناس .

فضرب أبو سفيان إحدى رجليه على الأخرى وقال (قد أخذت بين الناس بعضهم من بعض) .

قال : ثم انطلق حتى قدم ، والله ما أتيتنا بحرب فيحذر ، ولا أتيتنا بصلح فيأمن ، ارجع ارجع .

قال : وقدم وفد خزاعة على رسول الله ﷺ فأخبره بما صنع القوم ، ودعاه بالنصرة وأنشد في ذلك (١) :

لَا مُمْ إِنِّي نَاشِدُ مُحَمَّدًا	حَلَفَ آيِنًا وَأَيْدِي الْأَنْتَلَا
وَالِدَا كُنَّا وَكُنْتَ وَلَدًا	إِنْ قَرَيْشًا أَخْلَفُوكَ الْمَوْعِدَا
وَتَقَسُّوْا مِثْلَ الْوَكْدَا	وَجَعَلُوا لِي بِكَدَاءِ رَصَدَا
وَزَعَمُوا أَنْ كُنْتُ تَدْعُوا أَحَدًا	وَهُمْ أَذَلُّ وَأَقْلُّ عَدَدَا
وَهُمْ أَتَوْنَا بِالْوَتِيرِ مُجْدَا	تَشْلُو الْقُرْآنَ رُكْمًا وَسَجْدَا
كُنْتُمْ أَسْمَنَّا وَلَمْ تَنْزِعْ يَدَا	فَانْصُرْ رَسُولَ اللَّهِ تَصْرًا أَعْتَدَا
وَابْعَثْ مُجْتَوِدَ اللَّهِ تَأْتِي مَدَدَا	فِي فَيْلَقِ كَالْبَحْرِ يَأْتِي مُزْبَدَا
فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ قَدْ تَجَرَّدَا	إِنْ سِمْ حَسَفًا وَجْهَهُ تَرَبَّدَا

قال حماد : هذا الشعر بمضنه عن أيوب ، وبمضنه عن يزيد بن حازم ، وأكثره ، عن محمد بن إسحاق .

ثم رجع إلى حديث أيوب ، عن عكرمة قال : ما قال حسان بن ثابت رضي الله عنه :

أَتَانِي وَلَمْ أَشْهَدْ بِسَطْحَاءِ مَكَّةَ	رَجَالَ بَنِي كَنْبٍ تَحَرَّ رِقَابُهَا
وَسَفَوْنَا عَوْدَ غَرْمٍ مِنْ وَدْقِ إِسْتِ	فَذَاكَ أَوَّانُ الْحَرْبِ حَانَ غَضَابُهَا

(١) سبق أن علقنا على هذه القصيدة وآتينا رواية ابن هشام في سيرته، فارجع إليها في صفحتي ٢٩١ و ٢٩٢ .
(م ٤٠ - ٣ - ٢ - ٩١ مكر)

فَيَا لَيْتَ شِعْمِرِي هَلْ لَنَا مَرَّةٌ سَهِيلَ بْنَ عَمْرِو حَوْهَا وَعَقَابَهَا^(١)

قال : فأمر رسول الله ﷺ بالرحيل فارتحلوا فسادوا ، حتى نزلوا بمر الظهران .

قال : وجاء أبو سفيان حتى نزل ليلا ، فرأى المسكر والنيران ، فقال : ما هذا ؟ قيل : هذه تميم ، أحملت بلادها فانتجعت بلادكم .

قال : هؤلاء والله أكثر من أهل منا ، أو مثل أهل منا .

فلما علم أنه النبي ﷺ تنكر وقال : دلوني على العباس بن عبد المطلب ، وأتى العباس فأخبره الخبر وانطلق به إلى رسول الله ﷺ ، فأتى به إلى رسول الله ﷺ في قبة له فقال « يا أبا سفيان ، أسلم تسلم » قال : وكيف أصنع باللات والعزى ؟

٥٤٤٥ هـ قال أيوب : حدثني أبو الخليل عن سعيد بن جبير رحمه الله قال : قال عمر رضي الله عنه وهو خارج من التيه ما قلتها أبداً .

قال أبو سفيان : من هذا ؟ قالوا : عمر رضي الله عنه ، فأسلم أبو سفيان فانطلق به العباس ، فلما أصبحوا ، نار الناس لظهورهم .

قال : فقال أبو سفيان : يا أبا الفضل ، ما للناس أصرأ في شيء ؟ قال : فقال : لا ، ولكنهم قاموا إلى الصلاة فأصره فتوضأ ، وانطلق به إلى رسول الله ﷺ .

(١) الرواية الصحيحة لهذه الآيات هي رواية ابن هشام في السيرة وهي هكذا :

عَنَّا وَكَمْ أَشْهَدُ بِبَطْحَاءِ مَكَّةَ رَجَالُ بَنِي كَعْبٍ تُحْزِرُ رِقَابُهَا^(١)
يَا بَيْدَى رَجَالٍ لَمْ يَسْأَلُوا سُيُوفَهُمْ وَقَتَلُوا كَثِيرٌ لَمْ تَحْجُنْ نِيَابُهَا^(٢)
أَلَا لَيْتَ شِعْمِرِي هَلْ تَنَالَنُ نُصْرَتِي سَهِيلَ بْنَ عَمْرِو وَخَزُهَا وَعَقَابَهَا
وَصَفَوْنَا عَوْدَ حَنْ مِّنْ شُفْرِ اسْتَعِمَّ فَمَهَذَا أَوَّانُ الْحَرْبِ شِدَّةُ عَصَابُهَا^(٣)
فَلَا تَأْمَنَنَّ يَا ابْنَ أُمِّ مُجَالِلٍ إِذَا احْتُلِبْتَ صِرْفًا وَأَعْصَلَ نَابُهَا^(٤)
وَلَا تَحْزَعُوا مِنْهَا فَإِنَّ سُيُوفَنَا لَهَا وَقَمَّةٌ بِالْمَوْتِ يُفْتَحُ بِأُهَا

معاني المفردات

- (١) عنائي : أحمي ، وفي الديوان « غينا فلم نشهد ببطحاء مكة رعاة ... الخ » .
- (٢) لم تحجن نياها : لم تستر . يريد أنهم قتلوا ولم يدفنوا .
- (٣) العود : السن من الإبل ، قوله (من شفر استه) وفي نسخة (من شبر استه) .
- (٤) الصرَف : الإبن الخالص هنا . و (أعصل) اعوج ، والعصل : اعوجاج الأسنان . ورواية الديوان للشطر الثاني : « إذا لقت حرب وأعصل نابها » وابن أم مجالد : هو عكرمة بن أبي جهل . وكتبه مصححه : محمد زهرى النجار .

فلما دخل رسول الله ﷺ الصلاة ، كبر ، فكبر الناس ، ثم ركع فركعوا ، ثم رفع فرفعوا .
فقال أبو سفيان : ما رأيت كالיום ، طاعة قوم ، جميعهم من ها هنا وها هنا ، ولا فارس الأكرام ، ولا الروم
ذات القرون بالطوع منهم .

قال حماد : وزعم يزيد بن حازم عن عكرمة قال : قال أبو سفيان : يا أبا الفضل أصبح ، والله ، ابن أخيك عظيم
الملك ، قال : ليس بملك ولكنها نبوة ، قال : أو ذاك أو ذاك ؟

قال : ثم رجع إلى حديث أيوب عن عكرمة قال : فقال أبو سفيان : واستباح قريش .
قال : فقال العباس رضى الله عنه : يا رسول الله ، لو أذنت لي فأنتيت أهل مكة فدعوتهم وأمنتهم ، وجعلت
لأبي سفيان شيئاً يذكر به .

قال : فانطلق فركب بغلة رسول الله ﷺ الشهباء ، وانطلق .
قال : فقال رسول الله ﷺ « ردوا على أبي ، ردوا على أبي ، إن عم الرجل صنو أبيه ، إنى أخاف
أن تفعل بك قريش ، كما فعلت ثقيف بعروة بن مسعود ، دعاهم إلى الله فقتلوه ، أما والله لئن ركبوها منه ،
لأضرمئنها عليهم ناراً » .

قال : فانطلق العباس رضى الله عنه فقال : يا أهل مكة ، أسلموا تسلموا ، فقد استبطنتم بأشبه بلزل .
قال : وقد كان رسول الله ﷺ يمشى بالزبير من قبل أعلى مكة ، وبمات خالد بن الوليد من قبل أسفل مكة .
قال : فقال لهم : هذا الزبير من قبل أعلى مكة ، وهذا خالد من قبل أسفل مكة ، وخالد وما خالد ، وخزاعة
بعدة الأنوف .

ثم قال : من ألقى سلاحه فهو آمن ، ومن أغلق بابه فهو آمن ، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن .
ثم قدم النبي ﷺ ، فتراموا بشيء من النبل ، ثم إن رسول الله ﷺ ظهر عليهم فأمن الناس إلا خزاعة عن
بنى بكر ، وذكر أربعة ، مقيس بن ضبابة ، وعبد الله بن أبي سرح ، وابن خطل ، ومارة مولاة بني هاشم ،
قال حماد : سبارة في حديث أيوب ، أو في حديث غيره .

قال : فقاتلهم خزاعة إلى نصف النهار ، فأزل الله عز وجل « أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ
وَهُمْ جَارِئُوا رِجَالِ الرَّسُولِ » إلى قوله عز وجل « وَكَشِفَ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ » قال خزاعة
« وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْنَا مَنْ يَشَاءُ » .

٥٤٤٦ - حديثان فهد بن سليمان ، قال : ثنا يوسف بن بهلول ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، قال : سمعت ابن إسحاق
يقول : حديثان فهد بن مسلم بن شهاب الزهري وغيره ، قال : كان رسول الله ﷺ قد صالح قريشاً عام الحديبية
على أنه من أحب أن يدخل في عقد رسول الله ﷺ وعهده دخل فيه ، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش
وعهدهم دخل فيه .

فتراثبت خزاعة وبنو كعب وغيرهم معهم ، فقالوا : نحن في عقد رسول الله ﷺ وعهده .

وتوآثيت بنو بكر ، فقالوا : نحن في عقد قريش وعهدهم .

وقامت قريش على الوفاء بذلك سنة وبعض سنة ، ثم إن بني بكر عدوا على خزاعة ، على ما لهم بأسفل مكة .

فقال له الزبير : يتتوهم فيه ، فأصابوا منهم رجلا ونجاوز القوم فاقتتلوا ، ورفدت قريش بني بكر بالسلح وقاتل معهم من قاتل من قريش بالنبل مستخفياً ، حتى جاوزوا خزاعة إلى الحرم ، وقائد بني بكر يومئذ ، نوفل ابن معاوية ، فلما انتهوا إلى الحرم قالت بنو بكر : يا نوفل إلهك إلهك ، إنا قد دخلنا الحرم .

فقال كلمة عظيمة : لا إله له اليوم ، يا بني بكر ، أصيبوا ثاركم ، قد كانت خزاعة أصابت قبل الإسلام نفراً ثلاثة ، وهم متحرفون ، دويماً ، وكثوماً ، وسليمان بن الأسود بن زريق بن يمر ، فامعري يا بني بكر ، إنكم تسرقون في الحرم ، أفلا تصيبون ثاركم فيه ؟

قال : وقد كانوا أصابوا منهم رجلا ليلة يتتوهم بالوتير ، ومعه رجل من قومه يقال له مُنبه رجلا مفردا فخرج هو وتيم .

فقال منبه : يا تيم ، أُنْج بنفسك ، فأما أنا ، فوالله ، إني لمت ، قتلوني أو لم يقتلوني .

فانطلق تيم فأدرك منبه فقتلوه وأفلت تيم ، فلما دخل مكة ، لحق إلى دار بديل بن ورقاء ، ودار رافع مولى لهم .

وخرج عمرو بن سالم ، حتى قدم على رسول الله ﷺ فوقف ورسول الله ﷺ جالس في المسجد ، فقال عمرو (١) :

لَا هُمْ إِنْ نَاشَدُ مُحَمَّدًا	حَلَفَ أَيْنَا وَأَبِيهِ الْأَنْثَلَا
وَالِدَا كُنَّا وَكُنْتَ وَلَدَا	نُحْمَةً أَسْلَمْنَا فَلَمْ نَنْزِعْ يَدَا
فَانصُرْ رَسُولَ اللَّهِ نَصْرًا أَعْتَدَا	وَادْعُ عِبَادَ اللَّهِ بِأَتَا مَدَدَا
فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ قَدْ تَجَرَّدَا	إِنْ سَبِمَ حَسَفًا وَجْهَهُ رَبِّدَا
فِي فَيْلَقٍ كَالْبَحْرِ يَأْتِي مُزِيدَا	إِنْ قُرَيْشًا أَخْلَفُوكَ الْمَوْعَدَا
وَنَقْضُوا مِيثَاقَكَ الْمُؤَكَّدَا	وَجَمَلُوا لِي فِي كَدَاءِ رُصَّدَا
وَزَعَمُوا أَنْ لَسْتُ أَذْهَوَ أَحَدَا	وَهُمْ أَذَلُّ وَأَقْلُّ عَدَدَا
هُمْ يَبْتَغُونَ بِالْوَتِيرِ هُجْدَا	فَقَتَلُونَا رَكْمًا وَسَجْدَا

قال رسول الله ﷺ « قد نصرت بني كعب » .

ثم خرج بديل بن ورقاء في نفر من خزاعة حتى قدموا على رسول الله ﷺ بالمدينة فأخبروه بما أصيب منهم وقد رجعوا .

(١) هذه الرواية هنا موافقة لرواية ابن هشام التي أثبتناها - تليقاً - في صفحتي ٢٩١ ، ٢٩٢

وقد قال رسول الله ﷺ « كأنكم بآبي سفيان قد قدم ليزيد في العهد ، ويزيد في المدة » .

ثم ذكر نحوه بما في حديث أيوب عن عكرمة في طلب أبي سفيان الجواب من أبي بكر ، ومن عمر ، ومن علي ، ومن فاطمة رضوان الله عليهم أجمعين ، وجواب كل واحد منهم له بما أحابه في ذلك ، على ما في حديث أيوب ، عن عكرمة ، ولم يذكر خبر أبي سفيان مع العباس رضي الله عنه ، ولا أمان العباس بإياه ولا إسلامه ، ولا بقية الحديث .

قال أبو جعفر : في هذين الحديثين ، أن الصلح الذي كان بين رسول الله ﷺ وبين أهل مكة ، دخلت خزاعة في صلح رسول الله ﷺ للحلف الذي كان بينهم وبينه ، ودخلت بنو بكر في صلح قريش ، للحلف الذي كان بينهم وبينه .

فصار حكم حلفاء كل فريق من رسول الله ﷺ ومن قريش في الصلح ، كحكم رسول الله ﷺ وحكم قريش .

وكان بين حلفاء رسول الله ﷺ وبين حلفاء قريش من القتال ، ما كان ، فكان ذلك نقضا من حلفاء قريش للصلح الذي كانوا دخلوا فيه ، وخروجاً منهم بذلك منه .

فصاروا بذلك ، حرباً لرسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم .

ثم أمدت قريش حلفاءها هؤلاء بما قووه به على قتال خزاعة ، حتى قتل منهم من قتل وقد كان الصلح منعهم من ذلك .

فكان فيما فعلوا من ذلك ، نقضا للعهد ، وخروجاً من الصلح ، فصارت قريش بذلك ، حرباً لرسول الله ﷺ ولأصحابه .

فقال الآخرون : وكيف يكون بما ذكرتم كما وصفتم ، وقد رويت أن أبا سفيان وفد على رسول الله ﷺ المدينة بعد أن كان بين بني بكر وبين خزاعة من القتال ما كان ، وبعد أن كان من قريش لبني بكر من المعونة لهم ما كان علم رسول الله ﷺ بموضعه ، فلم يصله ولم يمرض له .

فدل ذلك على أنه كان عنده في أمانه على حاله ، غير خارج منه مما كان من بني بكر في قتال خزاعة ، وما كان من قريش في معونة بني بكر بما أعانوه به من الطعام والسلاح والتظليل غير نافض لأمانه بصلحه الذي كان بينه وبين رسول الله ﷺ وغير مخرج له منه .

فكان من الحجّة عليهم للآخرين أن ترك رسول الله ﷺ التعرض لأبي سفيان ، لم يكن لأن الصلح الذي كان بين رسول الله ﷺ وبين أهل مكة قائم ، ولكنه تركه ، لأنه كان واثقاً إليه من أهل مكة ، طالباً الصلح الثاني ، سوى الصلح الأول ، لا تنقاض الصلح الأول ، فلم يعرض له رسول الله ﷺ بقتل ولا غيره ، لأن من سنة الرسل أن لا يقتلوا .

٥٤٤٧ = ثم قد روى عنه في ذلك ، ما حُرِّشَ [فهد قال ثنا] أبو غسان مالك بن إسحاق قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، قال : ثنا عاصم بن مهدي ، قال : **حدثني** أبو وائل قال : ثنا ابن مُعَيْر السعدي ، قال : خرجت أستيق فرساً لي بالشجر ، فمررت على مسجد من مساجد بني حنيفة ، فسمعتهم يشهدون أن مسيلمة رسول الله ، فرجعت إلى

عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، فذكرت له أمرهم، فبعث الشرط فأخذوهم، وجيء بهم إليه، فتأبوا ورجعوا عما قالوا، وقالوا لا نعود، فخلّ سبيلهم.

وقدم رجلا منهم يقال له عبد الله بن النواحة، فضرب عنقه فقال الناس: أخذت قوما في أمر واحد، فخلّيت سبيل بعضهم، وقتلت بعضهم.

فقال: كنت عند رسول الله ﷺ جالسا فجاء ابن النواحة ورجل معه يقال له ابن حجر بن أنال، وافدين من عند مسيلة.

فقال لهما رسول الله ﷺ «أتشهدان أني رسول الله؟» فقالا: «أنتهد أنت أن مسيلة رسول الله؟»

فقال «آمنت بالله وبرسوله، لو كنت قاتلا وفداً، لقتلتكما» فلذلك قتلت هذا.

٥٤٤٨ - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج أن الحسن بن علي ابن أبي رافع حدثه، أن أبا رافع أخبره أنه أقبل بكتاب من قريش إلى رسول الله ﷺ.

قال: فلما رأيت النبي ﷺ، ألتقي في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله، إني والله، لا أرجع إليهم أبداً.

فقال رسول الله ﷺ «أما إني لا أخيس بالعمد، ولا أحبس البرد، ولكن أرجع، فإن كان في قلبك الذي في قلبك الآن فارجع».

قال: فرجعت، ثم أقبلت إلى رسول الله ﷺ، وأسلمت.

قال بكير: وأخبرني، أن أبا رافع كان قطياً.

٥٤٤٩ - حدثنا فهد بن سليمان، قال: ثنا أبو كريب، قال: ثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني

سعد بن طارق، عن سلمة بن نعيم، عن أبيه قال: كنت عند النبي ﷺ حين جاءه رسول مسيلة بكتابه، ورسول الله ﷺ يقول لهما «وأنا تقولان مثل ما يقول؟» فقالا: نعم.

فقال رسول الله ﷺ «أما لولا أن الرسل لا تقتل، لضربت أعناقكما».

والدليل على خروج أهل مكة من الصلح، بما كان بين بني بكر وبين خزاعة، وبما كان من معونة قريش لبني بكر في ذلك، طلب أبي سفيان تجديد الحلف، وتوكيد الصلح عند سؤال أهل مكة إياه ذلك.

ولو كان الصلح لم ينتقض، إذاً لكان بهم إلى ذلك حاجة، ولما كان أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعلي، وفاطمة بنت رسول الله ﷺ، لما سألهم أبو سفيان، ما سألهم من ذلك يقولون: ما حاجتك وحاجة أهل مكة إلى ذلك، إنهم جميعاً في صلح وفي أمان، لا محتاجون معهما إلى غيرها.

ثم هذا عمرو بن سالم، وأحد خزاعة، يناشد رسول الله ﷺ بما قد ذكرنا من مناشدته إياه، في حديث عكرمة، والزهرى، وسأله في ذلك النصر، ويقول فيما يناشده من ذلك:

«إِنْ قُرَيْشًا أَخْلَفُواكَ الْمَوْعِدَا وَتَقَسَّوْا مِيثَاقَكَ الْمَوْكِدَا

ورسول الله ﷺ لا ينكر ذلك عليه.

ثم كشف له عمرو بن سالم المعنى الذى به كان نقض قريش ، ما كانوا عاهدوه عليه ، ووافقوه بأن قال :
وَهُمْ أَتَوْنَا بِالْوَنِيرِ هُدًى فَتَقَلُّونَا رُكْمًا وَسُجْدًا
ولم يذكر فى ذلك أحداً غير قريش من بنى نفاثة ، ولا من غيرهم .

ثم أنشد حسان بن ثابت فى الشعر الذى ذكرناه عنه ، فى حديث عكرمة ، المعنى الذى ذكره عمرو بن سالم فى الشعر الذى ناشد به رسول الله ﷺ .

ففى ذلك دليل أن رجال بنى كعب ، أصابهم من نقض قريش الذى به خرجوا من عهدهم ببطن مكة ،
الا تراه يقول :

أَنَا وَلَمْ أَشْهَدْ بِمُطْحَاءٍ مَكَّةَ رِجَالُ بَنِي كَعْبٍ تَحَزُّ رِقَابَهَا
ثم ذكر ما بيناه لمن كان سبباً من ذلك قريش ورجالها فقال :

فَيَا لَيْتَ شِمْرَى هَلْ لَنَا لُزْمَةٌ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرِو حَوْلَهَا وَعَتَابُهَا
وسهيل بن عمرو ، هو كان أحد من عاقده رسول الله ﷺ الصلح .

فأما ما ذكر لك رسول الله ﷺ لما افتتحها ، لم يقسم مالا ، ولم يستعبد أحداً ، ولم يغنم أرضاً ، فكيف يستعبد
من قد منّ عليه فى دمه وماله .

فأما أرض مكة ، فإن الناس قد اختلفوا فى ترك النبي ﷺ التعرض لها .

فمن يذهب إلى أنه افتتحها عنوة فقال : تركها منّة عليهم ، كمنّته عليهم فى دمائهم ، وفى سائر أموالهم .
وممن ذهب إلى ذلك أبو يوسف ، لأنه كان يذهب إلى أن أرض مكة ، تجرى عليها الإملاك ، كما تجرى
على سائر الأرضين .

وقال بعضهم : لم تسكن أرض مكة مما وقعت عليه الفنائم ، لأن أرض مكة عندهم ، لا تجرى عليها الإملاك .
وممن ذهب إلى ذلك ، أبو حنيفة ، وسفيان الثوري ، رحمهما الله .

وقد ذكرنا فى هذا الباب الآثار التى رواها كل فريق ، ممن ذهب إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة ، وأبو يوسف
رحمهما الله ، فى كتاب البيوع ، من شرح معانى الآثار المختلفة المروية عن رسول الله ﷺ فى الأحكام ، فأغنانا ذلك
عن إعادته ها هنا .

ثم رجع الكلام إلى ما ثبت أن مكة فتحت عنوة .

فإن قلتم إن حديثي الزهري وعكرمة اللذين ذكرنا ، منقطعان .

فيل لكم . وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما ، حديث يدل على ما روينا .

٥٤٥ - حدثنا فهد بن سليمان بن يحيى ، قال : ثنا يوسف بن بهلول ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، قال : حدثني
محمد بن إسحاق ، قال : قال الزهري حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما

أن رسول الله ﷺ مضى لسفرة وخرج لعشر مضين من رمضان ، فقام وصام الناس معه ، حتى إذا كان بالكديد أظفر ، ثم مضى رسول الله ﷺ ، حتى نزل من الظهران في عشرة آلاف من المسلمين ، فسمعت سليم ومزينة .

فلما نزل رسول الله ﷺ من الظهران ، وقد هميت الأخبار على قريش ، فلا يأتيهم خبر رسول الله ﷺ ، ولا يدرون ما هو فاعل ، وخرج في تلك الليلة أبو سفيان بن حرب ، وحكيم بن حزام ، وبديل بن ورقاء ، ينظرون هل يجدون خيراً ، أو يسمونه .

فلما نزل رسول الله ﷺ من الظهران ، قال العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه ، قلت : واصباح قريش ، لئن دخل رسول الله ﷺ مكة عنوة قبل أن يأتوه فيستأمنوه ، إنه لهلك قريش إلى آخر الدهر .

قال : جلست على بئلة رسول الله ﷺ البيضاء ، فخرجت عليها حتى دخلت الأراك ، فلقي بمض الحطابة ، أو صاحب لبن ، أو ذا حاجة يأتيهم ، يخبرهم بمكان رسول الله ﷺ ليخرجوا إليه .

قال : فإني لأشير عليه ، والتمس ما خرجت له ، إذ سمعت كلام أبي سفيان وبديل ، وهما يتراجعا ، وأبو سفيان يقول : ما رأيت كالبئلة نيراناً قط ولا عسكراً .

قال بديل : هذه ، والله ، خزاعة حشمتها الحرب .

فقال أبو سفيان : خزاعة ، والله ، أذل من أن يكون هذه نيرانهم .

فعرفت صوت أبي سفيان ، فقلت : يا أبا حنظلة ، قال : فعرف صوتي فقال : أبو الفضل ؟ قال : قلت : نعم ، قال : مالك ، فذاك أبي وأمي ؟

قال قلت : وبلك ، هذا ، والله ، رسول الله في الناس ، واصباح قريش ، والله لئن دخل رسول الله ﷺ مكة عنوة قبل أن يأتوه فيستأمنوه ، إنه لهلك قريش إلى آخر الدهر .

قال : فما الحيلة ، فذاك أبي ، وأمي ؟ قال قلت : لا والله ، إلا أن تركب في عجز هذه الدابة ، فأتى بك رسول الله ﷺ ، فإنه والله ، لئن ظفر بك ، ليضربن عنقك .

قال : فركب في عجز البئلة ، ورجع أصحاباء .

قال : وكلما مررت بنار من نيران المسلمين ، قالوا : من هذا ؟ فإذا نظروا ، قالوا : عم رسول الله ﷺ على بئلته حتى مررت بنار عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فقال : من هذا ؟ وقام إلى ، فلما رآه على عجز الدابة ، عرفه وقال : أبو سفيان ، عدو الله ؟ الحمد لله الذي أمكن منك .

وخرج يشدد نحو رسول الله ﷺ ، وركضت البئلة فسبقته ، كما تسبق الدابة البطيئة الرجل البطيء ، ثم افتحمت عن البئلة ، ودخلت على رسول الله ﷺ .

وجاء عمر رضى الله عنه ، فدخل فقال : يا رسول الله ، هذا أبو سفيان ، قد أمكن الله منه بلا عقد ولا عهد ، فدعني فأضرب عنقه .

قال قلت : يا رسول الله ، إني قد أجرته .

قال . ثم جلست إلى رسول الله ﷺ ، فأخذت برأسه فقلت : والله لا ينجيه رجل دوني .

قال : فلما أكثر عمر رضى الله عنه في شأنه ، فقلت : مهلاً ، يا عمر ، والله لو كان رجلاً من بني سدى بن كعب ما قلت هذا ، ولكن قد عرفت أنه رجل من بني عبد مناف .

قال فقال : مهلاً يا عباس ، لإسلامك يوم أسلمت ، كان أحب إليّ من إسلام الخطاب ، ومالي إلا أني قد عرفت أن إسلامك كان أحب إلى رسول الله ﷺ من إسلام الخطاب .

فقال رسول الله ﷺ « اذهب به إلى رحلك ، فإذا أصبحت فأترماً به » .

قال : فلما أصبحت ، غدوت به إلى رسول الله ﷺ ، فلما رآه قال « ويحك يا أبا سفيان ، ألم يأن لك أن تشهد أن لا إله إلا الله ؟ » .

قال : بأبي أنت وأمي ، فإ أحملك وأكرمك وأوصلك ، أما والله لقد كاد يقع في نفسي أن لو كان مع الله غيره لقد أغنى شيئاً بمد .

وقال « ويحك يا أبا سفيان ألم يأن لك أن تشهد أني رسول الله ؟ » .

قال : بأبي أنت وأمي ، ما أحملك ، وأكرمك ، وأوصلك ، أما والله هذه ، فإن في النفس منها حتى الآن شيئاً .

قال العباس رضى الله عنه ، قلت : ويحك ، أسلم ، واشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله قبل أن يضرب عنقك .

قال : فشهد شهادة الحق ، وأسلم .

قال العباس رضى الله عنه : فقلت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر ، فاجعل له شيئاً .

قال « نعم ، من دخل دار أبي سفيان ، فهو آمن ، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن » .

فلما ذهب لأنصرف ، قال « يا عباس أحبس به بمضيّق الوادى ، عند حظم الخيل ، حتى يمر به جنود الله فيراها » .

قال : فحبسته حيث أمرني رسول الله ﷺ ، قال : وصرت به القبائل على راياتها بها ، فكلما صرت قبيلة قال : من هذه ؟ قلت : بنو سليم ، قال : يقول : مالي ولبنى سليم ، ثم تمر به قبيلة فيقول : من هذه ؟ فأقول : مزينة فقال : مالي ولزينة .

حتى فقدت القبائل ، لا تمر به قبيلة إلا سألتني عنها فأخبره إلا قال : مالي ولبنى فلان .

حتى مر رسول الله ﷺ في الخضراء ، كتيبة فيها المهاجرون والأنصار ، رضى الله عنهم ، لا يرى منهم إلا الحدق في الحديد .

فقال : سبحان الله ، من هؤلاء يا عباس ؟ قالت : هذا رسول الله ﷺ في المهاجرين والأنصار ، رضى الله عنهم .

فقال : ما لأحد بهؤلاء قبيل ، والله يا أبا الفضل ، لقد أصبح ملك ابن أخيك الغداة عظيماً .

(م ٤١ ج ٣ صفح ٩٨٩)

قال : قلت : ويظنك يا أبا سفيان إنها النبوة ، قال : فتم .

قال : قلت التبعاً إلى قومك ، أخرج إليهم ، حتى إذا جاءهم ، صرخ بأعلى صوته : يا معشر قريش ، هذا محمد قد جاءكم فيما لا قبيل لكم به عرفن دخل دار أبي سفيان فهو آمن .

فقامت إليه [امراته] هند بنت عتبة بن ربيعة ، فأخذت شاربه فقالت : اقتلوا الدهم الأحس ، فبئس طليعة قوم [أنت] .

قال : ويحكم ، لا تغرنكم هذه من أنفسكم ، وإنه قد جاء ما لا قبيل لكم به ، من دخل دار أبي سفيان فهو آمن .

قالوا : فأنلك الله ، وما ينبغي عنا دارك ، قال : ومن أغلق عليه بابه فهو آمن .

فهذا حديث متصل الإسناد صحيح ، ما فيه معنى ، يدل على فتح مكة عنوة ، وينبئ أن يكون صلحاً ، وبشئ أن الهدنة التي كانت تقدمت بين رسول الله ﷺ وبين قريش ، قد كانت انقطعت وذهبت قبل ورود رسول الله ﷺ مكة .

الآ يرى إلى قول العباس رضي الله عنه (واصباح قريش ، والله لئن دخل رسول الله ﷺ مكة عدوة قبل أن يأتوه فيستأمنوه ، إنه لهلاك قريش إلى آخر الدهر) .

أفترى العباس - على فضل رأيه وعقله - يهوه أن رسول الله ﷺ يتمرض قريشاً ، وهم منه في أمان وصلاح وهدنة ؟

هذا من المحال الذي لا يجوز كونه ، ولا ينبغي لدى لب ، أو لدى عقل ، أو لدى دين ، أن يتوهم ذلك عليه . ثم هذا العباس رضي الله عنه قد خاطب أبا سفيان بذلك فقال (والله لئن ظفر بك رسول الله ﷺ ليتلتنك والله إنه لهلاك قريش إن دخل رسول الله ﷺ مكة عنوة) .

فلا يدفع أبو سفيان قوله ، ولا يقول له (وما خو في وخوف قريش من دخول رسول الله ﷺ مكة ، ونحن في أمان منه ؟) .

إنما يقصد بدخوله أن ينتصف خزاعة من بني نفاثة دون قريش وسائر أهل مكة .

ولم يقل له أبو سفيان (ولم يضرب هتق ؟) إذ قال له العباس رضي الله تعالى عنه (والله لئن ظفر بك رسول الله ﷺ ، ليضربن هتقك) وأنا في أمان منه .

ثم هذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، يقول لرسول الله ﷺ - لما رأى أبا سفيان - يا رسول الله ، هذا أبو سفيان ، قد أمكن الله منه بلا عهد ولا عقد ، فدعني أضرب عنقه .

ولم ينكر رسول الله ﷺ ذلك عليه ، إذ كان أبو سفيان - عنده - ليس في أمان رسول الله ﷺ ولا في صلاح منه .

ثم لم يحتاج أبو سفيان عمر رضي الله عنه بذلك ، ولا حاجه عنه العباس رضي الله عنه ، بل قال له العباس رضي الله عنه (إني قد أجرته) .

فلم يسكر رسول الله ﷺ على عمر ، ولا على العباس ، ما كان منهما من القول الذي ذكرناه عنهما .
فدل ذلك أنه لولا جوار العباس رضي الله عنه إذا ، أكنا منع رسول الله ﷺ عمر رضي الله عنه فيما أراد ،
من قتل أبي سفيان .

فأي خروج من الصلح منعدم ؟ وأي نقض له يكون أبين من هذا ؟
ثم أبو سفيان ، لما دخل مكة بعد ذلك ، نادى بأعلى صوته ، بما جعله له رسول الله ﷺ (من دخل دار أبي سفيان
فهو آمن ، ومن أغلق بابها فهو آمن) .

ولم يقل له قريش وما حاجتنا إلى دخولنا دارك ، وإلى إغلاقنا أبوابنا ونحن في أمان ، قد أغنانا عن طلب
الأمان بغيره .

ولكنهم عرفوا خروجهم من الأمان الأول ، وانتقاض الصلح الذي كان بينهم وبين رسول الله ﷺ ، وأنهم
عندما خطبوا بما خطبوا به من هذا الكلام ، غير آمنين ، إلا أن يفعلوا ما جعلهم رسول الله ﷺ به آمنين
أن يفعلوه ، من دخولهم دار أبي سفيان ، أو من إغلاقهم أبوابهم .

ثم قد روى عن أم هانيء ، بنت أبي طالب رضي الله عنها ، ما يدل على أن رسول الله ﷺ دخل مكة ، وهي
دار حرب ، لا دار أمان .

٥٤٥١ - **حديث** فهد ، قال : ثنا يوسف بن بهلول ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، عن محمد بن إسحاق ، قال : **حدثني**
سميد بن أبي هند ، عن أبي مرة ، مولى عقيل بن أبي طالب ، أن أم هانيء ، بنت أبي طالب رضي الله عنها
قالت : لما نزل رسول الله ﷺ بأعلى مكة ، فرأى رجلان من أحماني ، من بني مخزوم ، وكانت عند هبيرة
ابن أبي وهب المخزومي ، فدخل عليّ أخي علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فقال : لأقتلنهما .

فملقت عليهما بيتي ، ثم جث رسول الله ﷺ بأعلى مكة ، فوجدته يفتسل في جفنة ، إن فيها أثر العجين ،
وفاطمة ابنته رضي الله عنها تستره بثوب .

فلما اغتسل أخذ ثوبه ، فوشح به ، ثم صلى ﷺ من الضحى ثمانى ركعات ، ثم انصرف إلى فقال « مرحباً
وأهلاً بأم هانيء ، ما جاء بك ؟ » فأخبرته خبر الرجلين وخبر علي رضي الله عنه ، فقال « قد أجرنا من أجرت ،
وأمننا من أمننا » .

٥٤٥٢ - **حديث** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر الزهراني ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن سميد المقرئ ،
رضي الله عنه ، عن أبي مرة ، مولى عقيل ، عن فاختة أم هانيء رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ اغتسل يوم
فتح مكة ، ثم صلى ثمانى ركعات في ثوب واحد ، مخالفاً بين طرفيه .

قالت : فقلت : إني أجرت كحوى من المشركين ، وإن علياً رضي الله عنه يفلت عليهما ، ليقتلنهما .

قالت : فقال « ما كان له ذلك ، قد أجرنا من أجرت ، وأمننا من أمننا » .

أفلا ترى أن علياً رضي الله عنه قد أراد قتل المخزوميين لمكة ؟ ولو كانا في أمان ، لما طلب ذلك منهما

فَأَمْسَتْهُمَا أُمُّ هَانِءٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، لِيَحْرَمَ بِذَلِكَ دِمَاؤُهَا عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَلَمْ تَقُلْ لَهُ (مَالِكُ إِلَى قَتْلِهِمَا مِنْ سَبِيلٍ ، لِأَنَّهُمَا وَسَائِرُ أَهْلِ مَكَّةَ ، فِي صَلَاحٍ وَأَمَانٍ) .

ثُمَّ أَخْبَرَتْ أُمُّ هَانِءٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا كَانَ مِنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَبِمَا كَانَ مِنْ جَوَارِ هَذَيْنِ الْحَزْوَ مِيْنِ .

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « قَدْ أَجْرْنَا مِنْ أَجْرَتٍ ، وَأَمْنَا مِنْ أَمْنَتٍ » وَلَمْ يَعْنفِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي إِرَادَتِهِ قَتْلَهُمَا ، قَبْلَ جَوَارِ أُمِّ هَانِءٍ إِيَّاهَا .

فَدَلَّ ذَلِكَ ، أَنَّهُ لَوْلَا جَوَارُهَا ، لَصَحَّ قَتْلُهُمَا ، وَحَالَ أَنْ يَكُونَ لَهُ قَتْلُهُمَا ، وَثَمَّةُ أَمَانٍ قَائِمٌ ، وَصَلَحٌ مُتَقَدِّمٌ لَهَا وَهَذَا دُخُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ ، فَأَيُّ شَيْءٍ أُبَيِّنُ مِنْ هَذَا ؟

ثُمَّ قَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ ، مَا هُوَ أُبَيِّنُ مِنْ هَذَا .

٥٤٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، قَالَ : ثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : ثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْغَيْرَةِ ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَائِي ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِيَّاحٍ قَالَ : وَفَدْنَا إِلَى مُعَاوِيَةَ ، وَفِينَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ : أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِكُمْ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ؟ ثُمَّ ذَكَرَ فَتْحَ مَكَّةَ ، فَقَالَ : أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ ، حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ ، فَبِثَ الزَّيْبِرُ بْنُ الْعَوَامِ عَلَى إِحْدَى الْجَنْبَتَيْنِ ، وَبِثَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَى الْجَنْبَةِ الْأُخْرَى ، وَبِثَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَلَى 'الْحُسْرِ' (١) فَأَخَذُوا بَطْنَ الْوَادِي ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كَتِيبَةٍ ، فَنَظَرَ فَرَأَى فَقَالَ « يَا أَبَا هُرَيْرَةَ » فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، قَالَ « اهْتَفِ لِي بِالْأَنْصَارِ ، وَلَا يَأْتِنِي إِلَّا أَنْصَارِي » .

قَالَ : فَهَتَفَ بِهِمْ ، حَتَّى إِذَا طَافُوا بِهِ ، وَقَدْ وَبِثَتْ قُرَيْشٌ أَوْبَاشَهَا وَأَتْبَاعُهَا ، فَقَالُوا : تَقْدِمُ هَؤُلَاءِ ، فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ ، كُنَّا مَعَهُمْ ، وَإِنْ أَصِيبُوا أَعْطَيْنَا الَّذِي سَأَلْنَا .

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - حِينَ طَافُوا بِهِ - « انْظُرُوا إِلَى أَوْبَاشِ قُرَيْشٍ وَأَتْبَاعِهِمْ » ثُمَّ قَالَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى « احْصُدُوهُمْ حَصَادًا حَتَّى تَوَافُوْنِي بِالْصِفَا » فَانْطَلَقُوا ، فَأَرَادَ أَحَدُ مَنْ أَنْ يَقْتُلَ مَا شَاءَ إِلَّا قَتَلَ ، وَمَا تَوَجَّهَ إِلَيْنَا أَحَدٌ مِنْهُمْ .

فَقَالَ أَبُو سَفْيَانَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْبَحْتُ خَضِرَاءَ قُرَيْشٍ ، وَلَا قُرَيْشٍ بَعْدَ الْيَوْمِ .

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « مَنْ أَعْلَقَ بِأَبِيهِ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سَفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ » فَأَعْلَقَ النَّاسُ أَوْبَاهِمُ .

وَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ، فَأَتَى عَلَى صَنْمٍ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَعْبُدُونَهُ ، وَفِي يَدِهِ قَوْسٌ فَهُوَ أَخَذَ بِسِيَةِ الْقَوْسِ .

فَلَمَّا أَنْ أَتَى عَلَى الصَنْمِ ، جَعَلَ يَطْمُنُ فِي عَيْنَيْهِ ، وَيَقُولُ « جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ ، إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا » .

(١) قوله « على الجبين » كلمة غير مفهومة . والذي في سيرة ابن سيد الناس وابن هشام (وأقبل أبو عبيدة بن الجراح ، بالصف من المسلمين ، ينصب بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي صحيح مسلم (أن أبا عبيدة كان على البيضة يعني : الرجالة) .

حتى إذا فرغ من طوافه أتى الصفا ، فصعد عليها حتى نظر إلى البيت ، ورفع يديه ، فجعل يحمده الله ويدعوه بما شاء الله ، والأنصار رضى الله عنهم تحته .

فقات الأنصار بعضهم لبعض : أما الرجل ، فقد أدركته رغبة في قرابته ، ورأفة بعشيرته .

فقال أبو هريرة رضى الله عنه : وجاءه الوحي به ، وكان إذا جاء ، لم يخف علينا ، فليس أحد من الناس يرفع رأسه إلى النبي ﷺ حتى يقضى الوحي .

قال النبي ﷺ « يا معشر الأنصار ، أفلتم : أما الرجل ، فقد أدركته رغبة في قرابته ، ورأفة بعشيرته ؟ » قالوا : لو كان ذكر .

قال « كلا إني عبد الله ورسوله ، هاجرت إلى الله عز وجل وإليكم ، والحيا محياكم ، والمات مماتكم » فأقبلوا بكون إليه ، ويقولون : والله ما فلنا الذى قلنا إلا ضننا بالله ورسوله ، قال « فإن الله ورسوله يصدانكم ويعذرانكم » .

فهذا أبو هريرة رضى الله عنه يخبر أن قريشاً عند دخول رسول الله ﷺ مكة ، وبشت أوباشها وأتباعها ، فقالوا : تقدم هؤلاء ، فإن كان لهم شيء كنا معهم ، وإن أصيبوا أعطينا الذى سئلنا ، وأن رسول الله ﷺ وقف على ذلك منهم ، فقال للأنصار « انظروا إلى أوباش قريش وأتباعهم » ثم قال بإحدى يديه على الأخرى « احصدوهم حصداً ، حتى توافوني بالصفا » فما يشاء أحد منا أن يقتل من شاء ، إلا قتل ، وما توجه إلينا أحد منهم فيسكون من هذا دخولا على أمان ، ثم كان من رسول الله ﷺ بعد ذلك المن عليهم والصفح .

وقد روى عن أبي هريرة رضى الله عنه في هذا الحديث ، زيادة على ما في حديث سليمان بن المغيرة .

٥٤٥٤ - حدثنا إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا القاسم بن سلام بن مسكين ، قال : حدثني أبي ، قال : ثنا ثابت البناني ، عن عبد الله بن رباح ، عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ - حين سار إلى مكة ليستفتحها - فسرح أبا عبيدة بن الجراح ، والزيبر بن العوام ، وخالد بن الوليد رضى الله عنهم .

فلما بعثهم ، قال رسول الله ﷺ لآنى هريرة رضى الله عنه « اهتف بالأنصار » فنادى : يا معشر الأنصار ، أجيئوا رسول الله ﷺ ، فجاءوا كما كانوا على معتاد .

ثم قال : « اسلكوا هذا الطريق ، ولا يشرفن أحد إلا » أى : قتلتموه .

وسار رسول الله ﷺ ، وفتح الله عليهم ، من قتل يومئذ الأربعة .

قال : ثم دخل مناديد قريش من المشركين الكعبة ، وهم يظنون أن السيف لا يرفع عنهم ، ثم طاف وصلى ركعتين ، ثم أتى الكعبة ، فأخذ بعضأدى الباب ، فقال « ما تقولون ، وما تظنون ؟ » .

فقالوا : تقول ، أخ ، وابن عم حليم رحيم .

فقال رسول الله ﷺ « أقول كما قال يوسف (لَا تَتْرِبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ) » .

قال : نخرجوا كأنما نشروا من القبور ، فدخلوا في الإسلام .

نخرج رسول الله ﷺ من الباب الذي يلي الصفا ، فخطب والأنصار أسفل منه .

فقال الأنصار بعضهم لبعض (أما إن الرجل أخذته الرأفة بقومه ، وأدركته الرغبة في قرابته) .

قال : فأنزل الله عز وجل عليه الوحي ، فقال « يا معشر الأنصار ، أقمتم : أخذته الرأفة بقومه وأدركته الرغبة في قرابته فأنبي أنا إذا ، كلا والله إنى رسول الله حقاً ، إن المحيا لحياكم ، وإن المات لماتكم » .

قالوا : والله يا رسول الله ما قلنا إلا مخافة أن تفارقنا ، إلا ضناً بك .

فقال رسول الله ﷺ « أنتم صادقون عند الله ورسوله » .

قال : فوالله ما بقي منهم رجل إلا نكس نحره بدموع عينيه .

أفلا يرى أن قريشاً بعد دخول رسول الله ﷺ مكة ، قد كانوا يظنون أن السيف لا يرفع عنهم ، أفتراهم كانوا يخافون ذلك من رسول الله ﷺ ، وقد آمنهم قبل ذلك ؟

هذا ، والله ، غير مخوف منه ﷺ ، ولكنهم علموا أن إليه قتلهم إن شاء ، وأن إليه السلم عليهم إن شاء ، وأن الله عز وجل قد أظهره عليهم ، وصيرهم في يده ، يحكم فيهم بما أراد الله تعالى من قبل ، ومن بعد ذلك عليهم وعفا عنهم .

ثم قال لهم يومئذ « لا تنزى مكة بعد هذا اليوم أبداً » .

٥٤٥٥ - **حديث** روح بن الفرج ، قال : ثنا حامد بن يحيى ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن زكريا ابن أبي زائدة ، عن الشعبي ، عن الحارث بن البرصاء ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة يقول « لا تنزى مكة بعد هذا اليوم أبداً » .

قال أبو سفيان : تفسير هذا الحديث ، لأنهم لا يكفرون أبداً ، فلا يفزون على الكفر ، هذا لا يكون إلا ودخوله إياها ، دخول غزو .

ثم قال ﷺ « لا يقتل قرشي بعد هذا اليوم صبراً » .

٥٤٥٦ - **حديث** عبد الله بن محمد بن أبي مريم ، قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا يحيى بن زكريا ، قال : ثنا أبي ، عن الشعبي ، قال : قال عبد الله بن مطيع : سمعت مطيعاً يقول : سمعت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة يقول « لا يقتل قرشي صبراً بعد هذا اليوم إلى يوم القيامة » .

قال : فدل ذلك أن دماء قريش إنما حرمت بعد ذلك اليوم ، لما كان من رسول الله ﷺ حرمة يومئذ عليهم .

ثم خطب رسول الله ﷺ يومئذ خطبة ، بين فيها حكم مكة قبل دخوله إياها ، وحكمها وقت دخوله إياها ، وحكمها بعد ذلك .

٥٤٥٧ - **حديث** إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن عون [قال ثنا أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم عن يزيد بن أبي زياد

عن مجاهد عن ابن عباس [أنه قال: قال رسول الله ﷺ «إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض، والشمس والقمر، ووضعها بين هذين الأخشين، ثم لم تحل لأحد قبلي، ولم تحل لي إلا ساعة من نهار، ولا يختلي خلها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا يرفع لقطتها إلا منشدها».

فقال العباس رضي الله عنه (إلا الأذخر) .

٥٤٥٨ - **حديث** محمد بن خزيمة، [قال ثنا مسدد] قال: ثنا يحيى، عن أبي ذئب قال: ثنا سعيد المقبري قال: سمعت أبا شريح الكعبي يقول: قال رسول الله ﷺ «إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس، فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يسفكن فيها دماً، ولا يعضدن فيها شجراً، فإن ترخص مترخص فقال (قد أحلت لرسول الله ﷺ) فإن الله أحلها لي، ولم يحلها للناس، وإنما أحلها لي ساعة».

٥٤٥٩ - **حديث** فهد بن سليمان، قال: ثنا يوسف بن بهلول، قال: ثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق قال: **حدثني** سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي شريح الخزاعي، قال: لما بعث عمرو بن سعيد البعث إلى مكة لغزو ابن الزبير، أتاه أبو شريح الخزاعي، فكلّمه بما سمع من رسول الله ﷺ، ثم خرج إلى نادى قومه، فجلس، فقامت إليه فجلست معه، فحدث عما حدث عمرو بن سعيد، عن رسول الله ﷺ، وعما جاوبه عمرو بن سعيد.

قال: قلت له: إنا كنا مع رسول الله ﷺ حين افتتح مكة، فلما كان الغد من يوم الفتح، عدت خزاعة على رجل من هذيل، فقتلوه بمكة وهو مشرك.

قال: فقام رسول الله ﷺ فينا خطيباً، فقال «أيها الناس، إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض، فهي حرام إلى يوم القيامة، لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر، أن يسفك بها دماً، ولا يعضد بها شجراً، لم تحل لأحد كان قبلي، ولا تحل لأحد بعدى، ولم تحل لي إلا هذه الساعة، غضبا، ألا ثم عادت حرمتها، ألا، فن قال لكم: إن رسول الله ﷺ قد أحلها، فقولوا: إن الله قد أحلها لرسوله، ولم يحلها لك، يا معشر خزاعة، كفوا أيديكم، فقد قتلتم قتيلًا، لا دية له، فن قتل بعد ماقى هذا، فهو بحجر نظرين، إن أحب، فدم قاتله، وإن أحب، فمقتله».

قال: انصرف أيها الشيخ، فنحن أعلم بحرمتها منك، إنها لا تمنع سافك دم، ولا مانع خربة، لا خالغ طاعة.

قال: قلت، قد كنت شاهداً، وكنت غائباً، وقد أمرنا رسول الله ﷺ أن يبايع شاهدنا غائبنا، قد أبلغتكم.

٥٤٦٠ - **حديث** محمد بن حميد بن هشام الزهني، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: **حدثني** الليث بن سعد، عن سعيد المقبري، أنه قال: سمعت أبا شريح الخزاعي يقول لعمرو بن سعيد، وهو على المنبر، حين قطع بعثاً إلى مكة، لقتال ابن الزبير.

يا هذا، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول «إن مكة حرام، حرمها الله، ولم يحرمها الناس، وإن الله إنما أحل لي

القتال بها ، ساعة من النهار ، ولعله أن يكون بعدى رجال يستحلون القتال بها ، فن فعل ذلك منهم ، فقولوا : إن الله أحلها لرسوله ، ولم يحلها لك ، وليبلغ الشاهد الغائب .»

ولولا أن رسول الله ﷺ قال « ليبلغ الشاهد الغائب » ما حدثتكم بهذا الحديث .

قال عمرو : إنك شيخ قد خرفت ، وقد هممت بك ، قال : أما والله لتتكلمن بالحق ، وإن شددت رقابنا .

٥٤٦١ - **حديث** بحر بن نصر ، عن شبيب بن الليث ، عن أبيه ، عن أبي سعيد المقبري ، عن أبي شريح الخزاعي رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ ، بمثل معنى حديث فهد ، الذى قبل هذا الحديث .

٥٤٦٢ - **حديث** علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا ابن أبي مرزيم ، قال : أخبرنا الدراوردي ، قال : ثنا محمد بن عمرو ابن علقمة ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، قال : وقف رسول الله ﷺ على المحجون ثم قال « والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ، لم يحل لأحد كان قبلى ، ولا تحل لأحد بعدى ، وما أحلت لى إلا ساعة من النهار ، وهي بعد ساعتهما هذه ، حرام إلى يوم القيامة » .

٥٤٦٣ - **حديث** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج بن النبال وأبو سلمة ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو ، فذكر بإسناده مثله .

٥٤٦٤ - **حديث** محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن يحيى ، قال : **حديث** أبو سلمة ، قال : **حديث** أبو هريرة رضى الله عنه ، قال : لما فتح الله عز وجل على رسوله مكة ، قتلت هذيل رجلا من بني ليث ، بقتيل كان لهم فى الجاهلية .

قال : فقام النبي ﷺ فقال « إن الله عز وجل ، حبس عن أهل مكة الفيل ، وسلط عليهم رسوله والمؤمنين ، وإنها لم تحل لأحد قبلى ، ولا تحل لأحد بعدى ، وإنما أحلت لى ساعة من نهار ، وإنها ساعتى هذه حرام ، لا يعضد شجرها ، ولا يخل شوكها ، ولا يلتقط ساقطها ، إلا لمنشدها » .

٥٤٦٥ - **حديث** بكار بن قتيبة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا حرب بن شداد ، عن يحيى بن أبى كثير ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال « إن الله عز وجل ، حبس عن أهل مكة الفيل » وقال « لا يلتقط ضالتها إلا لمنشد » .

أفلا يرى أن رسول الله ﷺ قد أخبر به فى خطبته هذه ، أن الله تعالى أحل له مكة ساعة من النهار ، ثم عادت حراماً إلى يوم القيامة .

فلو كان لا حاجة به إلى القتال فى تلك الساعة إذاً ، لكأن فى تلك الساعة ، وفيما قبلها ، وفيما بعدها ، على معنى واحد ، وكان حكمها فى تلك الأوقات كلها ، حكماً واحداً .

فإن قال قائل : إنما أبيع له إظهار السلاح بها ، لا غير .

فهل له : وأى حاجة به إلى إظهار السلاح ، إذا كان لا يستطيع أن يقاتل به أحداً فيها ؟

هذا محال عندنا ، ولا يجوز إظهار السلاح بها إلا وهو مباح له القتال به .

وقد بين الليث بن سعد في حديثه الذي روينا عنه في هذا الفصل ، عن أبي سعيد المقبري ، هذا المعنى فقال فيه (وإن الله إنما أحل لي القتال فيها ، ساعة من نهار) .

أفيجوز له أن يحل له قتال من هو في هدنة منه وأمان ؟ هذا لا يجوز .

ثم قد كان دخوله إياها ﷺ ، دخول محارب ، لا دخول آمن ، لأنه دخلها وعلى رأسه المغفر .

٥٤٦٦ - **حديث** يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا عبد الله بن وهب ، أن مالكاً أخبره ، عن ابن شهاب ، عن أنس ابن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح ، وعلى رأسه المغفر .

فلما نزعها ، جاءه رجل فقال : يا رسول الله ، هذا ابن خطل ، متعلق بأستار السكبة .

فقال رسول الله ﷺ « اقتلوه » .

قال مالك : قال ابن شهاب ، ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ محرماً .

٥٤٦٧ - **حديث** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا مالك بن أنس ، فذكر بإسناده مثله ، ولم يقل « ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ محرماً » .

وقيل : إنه دخلها وعليه عمامة سوداء .

٥٤٦٨ - **حديث** علي بن معبد ، قال : ثنا معلى بن منصور ، قال : ثنا شريك ، عن عمار الدهني ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة ، وعليه عمامة سوداء .

٥٤٦٩ - **حديث** فهد بن سليمان ، قال : ثنا محمد بن سعيد الأصبغاني ، قال : ثنا شريك بن عبد الله ، عن عمار الدهني عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٥٤٧٠ - **حديث** فهد ، قال : ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن جابر رضي الله عنه ، قال : دخل رسول الله ﷺ وعليه عمامة سوداء .

٥٤٧١ - **حديث** علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا علي بن حكيم الأودي ، قال : ثنا شريك ، عن عمار الدهني ، عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

قال أبو جعفر : فلو كان رسول الله ﷺ عند دخوله إياها ، غير محارب إذاً لما دخلها .

وهذا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وهو أحد من روى عن رسول الله ﷺ إحلال الله مكة له ، كما قد روينا عنه في هذا الفصل ، قد منع الناس أن يدخل الحرم غير محرمين .

٥٤٧٢ - **حديث** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج بن المنهال ، قال : حماد ، عن قيس ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لا يدخل أحد مكة إلا محرماً .

٥٤٧٣ - **حديث** محمد قال : ثنا عثمان بن الهيثم بن الجهم ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : قال عطاء قال : ابن عباس رضي الله عنهما (لا عمرة على المسكي إلا أن يخرج من الحرم ، فلا يدخله إلا محرماً) .

(م ٤٢ - ٣ معاني الآثار)

ف قيل لابن عباس رضي الله عنهما : فإن خرج رجل من مكة قريباً ؟ قال : نعم ، يقضي حاجته ويجعل مع قضائها عمرة .

٥٤٧٤ - **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن الأنصاري قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم قال : أخبرنا عبد الملك ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول : (لا يدخل مكة تاجر ، ولا طالب حاجة ، إلا وهو محرم .

فدل ما ذكرنا أن إحلال الله إياها لرسول الله ﷺ إنما كان لحاجته إلى القتال منها ، لا لغير ذلك .

٥٤٧٥ - **فإن قال قائل** : فقد كان رسول الله ﷺ آمن الناس جميعاً إلا ستة نفر ، وذكر في ذلك ما **حدثنا** فهد قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا أحمد بن الفضل ، قال : ثنا أسباط بن نصر ، قال : زعم السدي عن مصعب بن سعد ، عن أبيه قال : لما كان يوم فتح مكة آمن رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفر ، وإصرأتين ، وقالوا : اقتلوه ، وإن وجدتموهم متملقين بأستار الكعبة ، عكرمة بن أبي جهل ، وعبد الله بن خطل ، ومقيس بن صباة^(١) .

وأما عبد الله بن خطل فأني وهو متعلق بأستار الكعبة فاستبق إليه سعيد بن حريث وهمار بن ياسر ، فسبق سعيد عماراً ، وكان أشد الرجلين ، فقتله .

وأما مقيس بن صباة ، فأدركه الناس في السوق فقتلوه .

وأما عكرمة بن أبي جهل ، فركب البحر فأصابتهم ريح عاصف ، فقال أصحاب السفينة لأهل السفينة أخلصوا فإن أهلكم لا تنفي عنكم شيئاً ههنا .

فقال عكرمة : والله لئن لم ينجني في البحر إلا الإخلاص ، لم ينجني في البر غيره ، اللهم إن لك عليّ عهداً إن أنت أنجيتني عما أنا فيه أني آتي محمداً ، ثم أضع يدي في يده ، فلأجِدَنَّهُ عَفْواً كريماً ، فأسلم . قال : وأما عبد الله بن أبي سرح اختبى عند عثمان بن عفان رضي الله عنه ، فلما دعا رسول الله ﷺ [الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على رسول الله ﷺ] فقال : يا رسول الله بايع عبد الله ، قال : فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثاً ، كل ذلك يأبى ، فبايعه بعد ثلاث .

ثم أقبل على أصحابه فقال «أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا، حين رأي كفت يدي عن بيعته، فيقتله». قالوا: ما درينا يا رسول الله ما في نفسك، فهلا أومأت إلينا بعينك.

فقال «إنه لا ينبغي لشي أن تكون له خاتمة عين» .

(١) قوله : صباة . في هذه الكلمة عدة روايات . في القاموس وشرحه « حباة » بالحاء في أوله ، وفي سيرة ابن هشام المطبوعة بمدينة جوتنجن بألمانيا « صباة » وفي طعة مصر بالمطبعة الخيرية . وكذا في النسخة المطبوعة على هامش (الروض الأنف) بالمطبعة الجمانية « صباة » .

٥٤٧٦ - **حدثنا** أبو أمية ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، فذكر بإسناده مثله .

قيل له : هذا ما كان من رسول الله ﷺ ، بعد أن أظهره الله عليهم .

ألا يرى أن رسول الله ﷺ لما كان صالح أولاً ، قد كان دخل في صلحه ذلك ، هؤلاء الستة نفر ، وأن دماءهم قد حلت بعد ذلك ، بأسباب حدثت منهم بعد الصلح ، وكذلك أبو سفيان أيضاً ، كان في الصلح .

ثم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله ﷺ ، حين أتاه به العباس رضي الله عنه (يا رسول الله ، هذا أبو سفيان ، قد أمكن الله منه ، بغير عقد ولا عهد .

فلم ينكر ذلك عليه رسول الله ﷺ ، حتى أجاره العباس بعد ذلك بحقن دمه ، لجواره .

وكذلك هيرة بن أبي وهب المخزومي ، وأبنا عمه ، اللذان كانا لحقا بعد دخول رسول الله ﷺ مكة ، إلى أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها ، فأراد علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن يقتلها ، وقد كانا دخلا في الصلح الأول ، ثم قد حلت دماؤهما بعد ذلك ، بالأسباب التي كانت منهما ، حتى أجارتهما أم هانئ رضي الله عنها ، فحرمت بذلك دماؤهما .

وكذلك من لم يدخل دار أبي سفيان يوم فتح مكة ، ولا من يغلط عليه بابه ، قد كان دخل في الصلح الأول على غير إشراط عليه ، فيه دخول دار أبي سفيان ، ولا يغلط باب نفسه عليه ، ثم حل دمه بعد الصلح الأول بالأسباب التي كانت منه بعد ذلك .

٥٤٧٧ - **فدل بنا** **حدثنا** إسحاق بن إبراهيم بن يونس البغدادي ، قال : ثنا محمد بن منصور الطوسي ، قال : ثنا يعقوب ابن إبراهيم بن سعد ، قال : ثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، قال : **حدثني** شعبة ، عن عبد الله بن أبي السقر ، عن الشعبي ، عن عبد الله بن مطيع بن الأسود ، عن أبيه ، وكان اسمه العاص ، فسماه رسول الله ﷺ مطيعاً ، قال : سمعت رسول الله ﷺ - حين أمر بقتل هؤلاء الرهط بمكة - يقول « لا تغزى مكة بعد اليوم أبداً ، ولا يقتل رجل من قريش صبراً ، بعد العام » .

فهذا يدل على أنه كان غزوها في ذلك العام ، بخلافه فيما بعده من الأعوام .

وفي ذلك ما قد دل ، على أنه كان لا أمان لأهلها في ذلك العام ، لأنه لا يغزى من هو في أمان . وقوله (لا يقتل رجل من قريش صبراً بعد ذلك العام) لذلك .

وفيما روينا وذكرنا من الآثار ، وكشفنا من الدلائل ، ما تقوم الحجّة به في كشف ما اختلفنا فيه ، وإيضاح فتح مكة أنه عنوة ، وبالله التوفيق .

٥٤٧٨ - **ولقد روي** في أمر مكة ، ما يمنع أن يكون صلحاً ، ما **حدثنا** يحيى بن عثمان بن صالح ، قال : ثنا عبد الله ابن صالح . ح .

٥٤٧٩ - **وحدثنا** روح بن الفرج ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : ثنا عبد الله بن لهيعة ، قال : **حدثني** محمد بن عبد الرحمن ، عن عروة ، عن السُّنُور بن مخرمة ، عن أبيه ، قال : لقد أظهر نبي الله ﷺ الإسلام ، فأسلم

أهل مكة ، وذلك قبل أن تفرض الصلاة ، حتى إن كان ليقرأ بالسجدة ، ويسجد فيسجدون ، فما يستطيع بعضهم أن يسجد من الزحام وضيق المكان ، لكثرة الناس ، حتى قدم رؤوس قريش ، الوليد بن المغيرة ، وأبو جهل وغيره ، فكانوا بالطائف في أرضهم ، فقال : أتدعون دين آبائكم ، فكفروا .

قال أبو جعفر رحمه الله : ففي هذا الحديث أن إسلام أهل مكة قد كان تقدم ، وأنهم كفروا بعد ذلك .

فكيف يجوز أن يؤمن رسول الله ﷺ قوماً مرتدين ، بعد قدرته عليهم ؟ هذا لا يجوز عليه ﷺ .

ولقد أجمع المسلمون جميعاً أن المرتد يحال بينه وبين الطعام ، إلا ما يقوم بنفسه ، وأنه يحال بينه وبين سعة العيش والتصرف في أرض الله ، حتى يراجع دين الله تعالى ، أو يأبى ذلك فيمضى عليه حكم الله تعالى ، وأنه لو سأل الإمام أن يؤمنه على أن يقيم مرتداً آمناً في دار الإسلام ، أن الإمام لا يجيبه إلى ذلك ، ولا يعطيه ما سأل .

ففي ثبوت ما ذكرنا من إجماع المسلمين على ما وصفنا ، دليل صحيح وحجة قاطعة أن رسول الله ﷺ لم يؤمن أهل مكة ، بعد قدرته عليهم ، وظفره بهم ، والله أعلم بالصواب .

تم - بعون الله وتوفيقه - الجزء الثالث من كتاب (شرح معاني الآثار) للإمام الطحاوي رحمه الله ، وبإليه - إن شاء الله - الجزء الرابع ، وأوله «كتاب البيوع» نسأل الله تعالى أن يعيننا على إتمامه .

فهرس الجزء الثالث

رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع
٣	كتاب الفكاك	٥٠	تحقيق حديث النهى عن النهية
٣	باب النهى عن السوم على سوم غيره والخطبة على خطبته	٥١	كتاب الطلاق
٤	بحث ما لا ينهى من الخطبة على خطبة الغير	٥١	باب طلاق الحائض
٦	بحث مبيع من يزيد	٥٥	باب الطلقات الثلاثة دفعة واحدة
٧	باب النكاح بغير ولي عصبه	٥٦	ذكر أقوال الصحابة في وقوع الطلقات الثلاث
٨	ذكر طرق حديث (لا نكاح إلا بولي) وعمله	٥٩	باب الأقراء
١١	ذكر أن الأمر في التزوج إلى المرأة	٦٤	باب النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق
١٣	باب حل النظر قبل التزوج إلى المرأة	٧٤	باب إحداد المعتدة ومنع سفرها
١٥	أحاديث النهى عن النظر إلى الأجنبية	٨٢	باب خيار العتق
١٦	باب التزويج على سورة من القرآن	٨٤	باب إذا قال (أنت طالق ليلة القدر)
١٧	أحاديث النهى عن أخذ الموض على القرآن	٨٤	الأخبار الواردة في ليلة القدر ، وفي تعيين وقتها
٢٠	باب جعل عتق الأمة صداقاً لها	٩٥	باب طلاق المسكره
٢٠	أخبار تزوج رسول الله ﷺ بجويرية وصفية	٩٩	باب نفي الحمل وعدم اللعان به
٢٤	باب نكاح التمتع	١٠٤	باب اللعان بنفي الولد
٢٧	باب مقدار ما يقيم عند الثيب والبكر إذا تزوجها	١٠٥	كتاب العتاق
٣٠	باب العزل	١٠٥	باب ذكر عتق المشترك
٣٦	باب الحائض ، ما يحل لزوجها منها	١٠٩	باب من ملك ذا رحم محرم
٤٠	باب الوطء في أدبار النساء	١١٠	باب المسكاتب متى يعتق ؟
٤٠	تفسير « فأتوا حرائكم أنى شئتم » وذكر شأن (سب زوله)	١١٣	باب نسب ولد الأمة
٤٦	باب وطء الحبالى	١١٨	كتاب الأيمان والنذور
٨١	بحث تأخير الفحل	١١٨	باب مقدار الطعام في الكفارات
٤٨	باب نثر السكر ، وغيره عند الفكاك وأنتباهه	١٢٢	باب الرجل يخلف أن لا يكلم رجلاً شهراً
٤٩	تحقيق حديث النهى عن النهية	١٣٥	باب النذر بالصلاة في مسجد معين
		١٢٨	باب النذر بالمشى إلى بيت الله
		١٣٣	باب النذر حالة الكفر

رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع
١٣٤	كتاب الحدود	٢٠٦	باب الدعاء إلى الإسلام قبل القتال
١٣٤	باب حد البكر في الزنا	٢١٠	بحث في استتابة المرتد
١٣٨	باب حد الزاني المحصن	٢١٣	باب ما يكون الرجل به مسلماً
١٤١	باب الاعتراف بالزنا	٢١٦	باب بلوغ الرجل والمرأة
١٤٤	باب الرجل يزني بجارية امرأته	٢٢٠	باب النهي عن قتل النساء والولدان
١٤٨	باب التزوج بالمحارم	٢٢٤	باب قتل الشيخ الكبير
١٥٢	باب حد الخمر	٢٢٥	باب سلب القتيل
١٥٩	باب من سكر أربع مرات	٢٣٣	باب سهم ذوى القربى
١٦٢	باب مقدار السرقة في القطع	٢٣٩	باب النفل بعد الفراغ من القتال
١٦٨	باب الإقرار بالسرقة	٢٤٤	باب المدد يقدمون بعد الفراغ من القتال
١٧٠	باب القطع في الاستمارة	٢٤٦	باب ما يفعل الإمام في الأرض المفتوحة
١٧٢	باب سرقة التمر والكثير	٢٥١	باب استمهال دابة الغنم
١٧٤	كتاب الجنائيات	٢٥٢	باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة
١٧٤	باب قتل العمد وجراح العمد	٢٥٦	باب إسلام أحد الزوجين قبل الآخر
١٧٩	باب كيفية القصاص	٢٦٠	باب الفداء
١٨٠	حديث العرنين	٢٦٢	باب ما أحرز المشركون من أموال المسلمين هل يملكونه أم لا ؟
١٨٠	النهي عن المثلة	٢٦٥	باب ميراث المرتد
١٨٣	قصة قتل حمزة رضي الله عنه	٢٦٨	باب إحياء الأرض الميتة
١٨٥	باب شبه العمد	٢٧١	باب إزاء الحجر على الخيل
١٨٩	باب شبه العمد فيما دون النفس	٢٧١	أحاديث زكوب البغل والنهي عن إخضاع الآدى
١٩٠	باب قول الرجل (فلان قتلنى)	٢٧٣	أحاديث فضل الخيل والرباط
١٩٢	باب المؤمن يقتل الكافر عمداً	٢٧٥	كتاب وجوه النوى وقسم الغنائم وذكر المصارف
١٩٧	باب القسامة		وحرمة الصدقات على بنى هاشم
٢٠١	باب الحلف في القسامة	٢٨١	بحث حق ذوى القربى
٢٠٣	باب ما أصابت البهائم	٣٠١	أحاديث وفد عبد القيس
٢٠٥	باب من له غرة الجنين		
	كتاب السير		

رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع
٣٠٢	أخبار صفي النبي ﷺ	٣١٨	أحاديث النهي عن قتل الوفد
٣١١	كتاب الحج في أن فتح مكة كانت عنوة	٣٣٩	أخبار دخول مكة محرماً وغير محرم